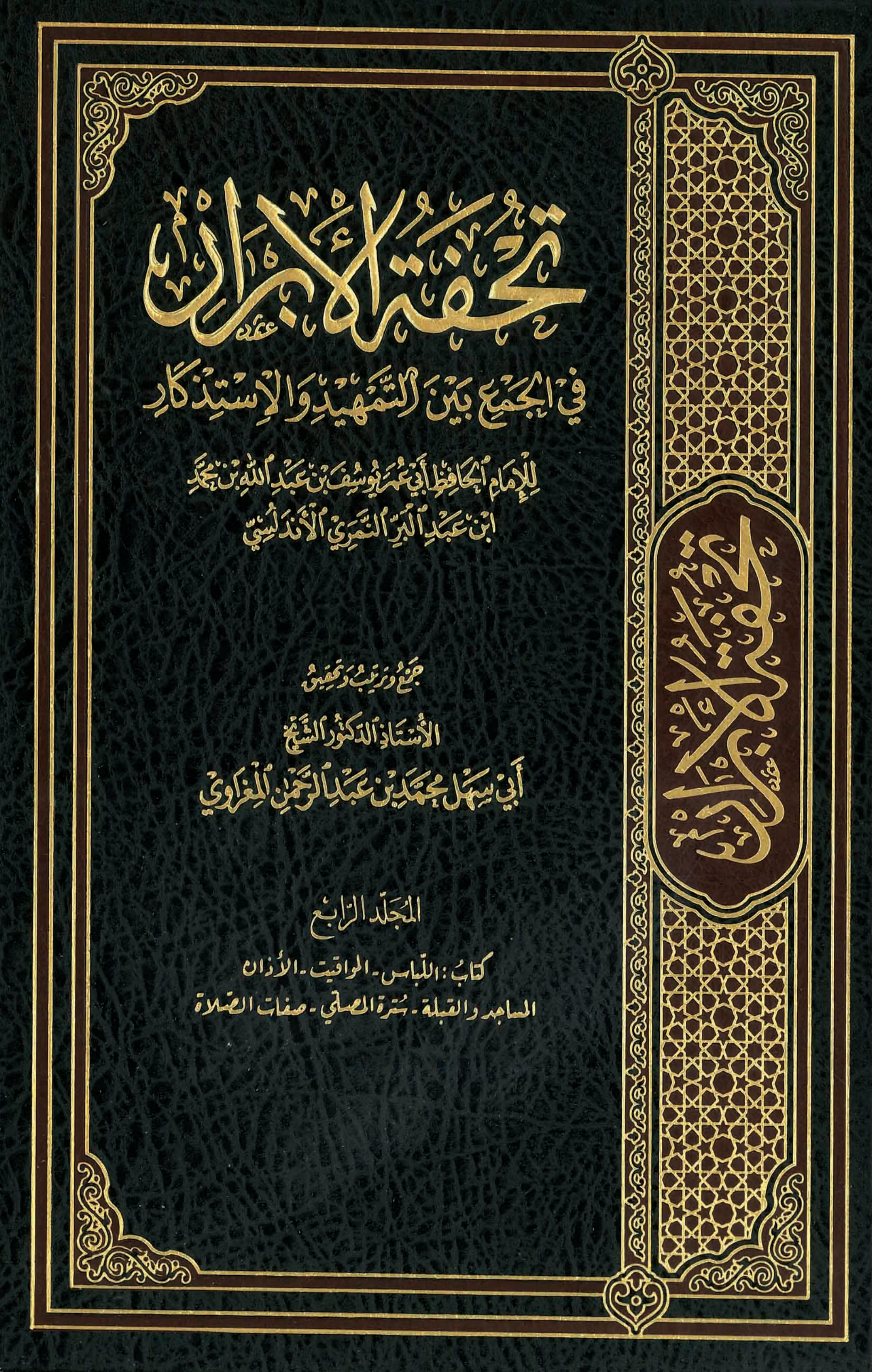
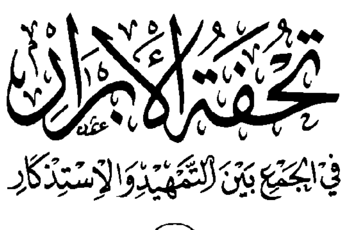


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الرابع
كتاب: اللباس - المواقيت - الأذان
المساجد والقبلة - سترة المصلي - صفات الصلاة
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٤

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

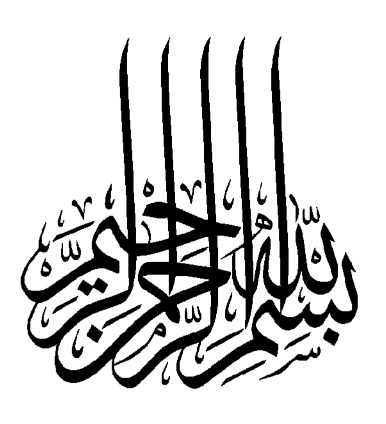
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الرابع

كتاب: اللباس - المواقيت - الأذان
المساجد والقبلة - سترة المصلي - صفات الصلاة




٢٠


كتاب اللباس

لا يشتمل الرجل اشتمال الصَّمّاء

[١] مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكُلَ الرجلُ بشِماله، أو يمشِيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ، وأن يحتبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجِه[١].

قد مضى القولُ في الأكل بالشِّمال في باب ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر. وليس في الأكل بالشِّمال ما يحتاج إلى تفسير؛ لأن كلَّ سامعٍ له يستوُون في فهمه، وكذلك النهيُ عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، يستوي أيضًا لفظُه ومعناه في الفهم، ومَن فَعَل شيئًا من ذلك عالمًا بالنهي، مستخفًّا به، فهو لله عاصٍ، وأمرُه إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعلٍ واحدةٍ.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُنكِرُ على أبي هريرة حديثَه بهذا[٢]، وليس في إنكار مَنْ أنكَر حُجَّةٌ على مَن عَلِم.

وقد رُوي عنها عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعلٍ واحدةٍ[٣]، ولا يَصِحُّ حديثُها ذلك. وقد روى هذا الحديثَ مع جابرٍ أبو هريرة وغيرُه، وهو

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٦/ ٢٦٥٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٠٨/ ٢٥٣٨). وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢١٤/ ١٧٧٨) دون ذكر الإنكار.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٦٢) من هذا المجلد.

صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا أبو الزُّبير، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكم، فلا يَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحدةٍ، ولا يأكُلْ بشِماله»(١).

وروى مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمشِيَنَّ أحدُكم في النَّعل الواحدة»(٢).

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ. فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوالٌ، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أَوْلى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهبٍ: اشتمالُ الصَّمَّاءِ: أن يرمِيَ بطَرَفَيِ الثوبِ جميعًا على شِقِّه الأيسر، وقد كان مالك بنُ أنسٍ أجازها على ثوبٍ، ثم كرِهها.

وفي سماع ابن القاسم: سُئل مالكٌ عن الصَّمَّاء، كيف هي؟ قال: يشتملُ الرجلُ، ثم يُلقي الثوب على مَنكِبَيه، ويُخرج يَدَه اليسرى من تحت الثوب، وليس عليه إزارٌ. قيل له: أرأيتَ إن لُبِسَ هكذا، ولُبِس عليه إزارٌ؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرِهه بعد ذلك وإن كان عليه إزارٌ. قال ابن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩ [٧١])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨) من طريق زهير، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٦٠) من هذا المجلد.

القاسم: وتركُه أحبُّ إليَّ؛ للحديث، ولستُ أراه ضيِّقًا إذا كان عليه إزار.

قال مالكٌ: والاضطباع أن يرتدِيَ الرجلُ، فيُخرج ثوبَه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصَّمَّاء.

وقال أبو عبيدٍ: قال الأصمعيُّ: اشتمالُ الصَّمَّاء عند العرب أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبه فيُجَلِّلَ به جسدَه كلَّه، ولا يرفعَ منه جانبًا فيُخرِجَ منه يدَه، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيدٍ: كأنه يذهبُ إلى أنه لا يدري لعلّه يصيبُه شيءٌ يريد الاحتراسَ منه، وأن يَقِيَه بيده، فلا يقدِرُ على ذلك، لإدخاله إيَّاها في ثيابه، فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسيرُ الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتملَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه، ثم يرفعَه من أحدِ جانِبَيه، فيضعَه على مَنكِبه، فيبدُوَ منه فَرجُه. قال أبو عبيدٍ: والفقهاء أعلمُ بالتأويل في هذا، وذلك أصحُّ معنًى في الكلام[1].

وقال الأخْفَش: الاشتمال أن يلتفَّ الرجلُ بردائه أو بكِسائه من رأسه إلى قدمَيْه، يرُدُّ طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبه الأيسر، هذا هو الاشتمال، فإن لم يَرُدَّ طَرَفه الأيمنَ على مَنكِبه الأيسر، وتَرَكه مرسَلًا إلى الأرض، فذلك السَّدْلُ الذي نُهي عنه. قال: وقد رُوي في هذا الحديثُ أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ برجلٍ وقد سَدَل ثوبَه، فعطَفه عليه حتى صار مُشتَمِلًا[2]. قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوبٌ واحدٌ، فاشتمل به، ثم رفع الثوبَ عن يساره حتى ألقاه عن مَنكِبه، فقد انكشف شِقُّه الأيسرُ كلُّه، وهذا هو اشتمالُ الصَّمَّاءِ الذي

---

(١) أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أخرجه: البزار (كشف ١/ ٢٨٦/ ٥٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٤٣) من حديث أبي جحيفة.

نُهي عنه، فإن هو أَخَذ طَرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يده اليسرى، فألقاه على مَنكِبه الأيمن، وألقى طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحت يده اليمنى على مَنكِبه الأيسر، فهذا التوشُّحُ الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به(١).

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمُحْرِم؛ وذلك أنه يكون مرتدِيًا بالرِّداء، أو مشتمِلًا، فيكشفُ مَنكِبه الأيمنَ حتى يصير الثوبُ تحت إبطيه، وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مُضْطَبِعًا ببُردٍ أخضر(٢). ويُروى عن عمر بن عبد العزيز مثلُه. قال: والارتداء أن تأخُذ بطرفَي الثوبِ فتُلقيَهما على صدرك ومَنكِبَيك، وسائرُ الثوب خلفَك.

قال أبو عمر: الذي جعله أبو داود تفسيرَ اللِّبسة الصَّمَّاءِ؛ حديثُ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَينِ؛ أن يَحتبِيَ الرجلُ مُفضيًا بفرجِه إلى السماء، ويلبسَ ثوبًا واحدًا جانبُه خارجٌ، ويُلقيَ ثوبَه على عاتقه. ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جريرٍ، عن الأعمش(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ١٨٨٣)، والترمذي (٣/ ٢١٤/ ٨٥٩) وقال: «وهو حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤/ ٢٩٥٤) من حديث يعلى بن أمية.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٠) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٠٦) من طريق أبي صالح، به. قال الترمذي: «وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة». وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤١/ ٥٨١٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٩/ ٣٦٥٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٧/ ٩٧٥٠) من حديث أبي هريرة. مع =

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا المطَّلب بن شعيبٍ، قال: حدثني عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، أنه قال: أخبرني عامر بن سعدٍ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبسَتَين؛ اشتمالُ الصَّمَّاءِ، والصَّمَّاءُ أن يجعل طرفَيْ ثوبِه على أحد عاتِقَيه، ويبْدُوَ أحدُ شِقَّيْه ليس عليه ثوبٌ. واللِّبْسةُ الأخرى، احتِباؤه بثوبٍ وهو جالسٌ ليس على فرجِه منه شيءٌ[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: أخبرنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَين؛ اشتمالُ الصَّمَّاءِ، وأن يحتبِيَ الرجل بثوبٍ واحدٍ ليس على عورته منه شيءٌ[2].

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشامٍ، قال: حدثنا

= اختلاف في ألفاظه وفي بعضها ذكر اشتمال الصماء دون التفسير الذي أورده الحافظ عن أبي داود.

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٢/ ١١٧٥/ ٦٦٤) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤١/ ٥٨٢٠) من طريق الليث، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٦٧٥/ ٣٣٧٩) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٨٩/ ٢٦٨٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٧٩/ ٣٥٥٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١١/ ٩٣/ ٦٢٨٤)، وأبو داود (٣/ ٦٧٣/ ٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٥٩٩/ ٥٣٥٦) من طريق ابن عيينة، به.

جعفر بن بُرقانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَين؛ الصَّمَّاءُ، وهو أن يلتحِفَ بالثوب الواحد، ثم يرفع جانِبَه على مَنكِبَيه، ليس عليه ثوبٌ غيرُه، أو يحتبِيَ الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجِه وبين السماءِ شيءٌ، يعني سِترًا[١].

وعن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمِل الرجل بالثوب الواحد على أحدِ شِقَّيه[٢]. وبهذا فسّر ابنُ وهبٍ الصَّمَّاءَ، والله أعلم، إلا أنه قال: على شِقِّه الأيسر.

وسيأتي من هذا المعنى ذِكرٌ كافٍ في باب أبي الزِّناد[٢]. وقد مضى القولُ مستوعَبًا في سَترِ العورة، في باب ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب[٣]، والحمد لله.

وأما كشفُ الفرج، فحرامٌ في هذه اللِّبسة وفي غيرها، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدميٍّ ينظر إليه من رجلٍ أو امرأةٍ، إلا من كانت حليلتَه؛ امرأتَه، أو سُرِّيَّتَه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين، وحسبُك قولُ الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٤]. وأجمعوا أنه أراد بذلك سَترَ العورة؛ لأنهم كانوا يطوفون عُراةً، فنزلت هذه الآية[٥]. وأجمعوا على أن سَترَ العورة فرضٌ عن عُيونِ الآدميّين. واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع. وقد

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٥) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي في الباب بعده (ص ١٤).
(٣) سيأتي في (ص ١٦) من هذا المجلد.
(٤) الأعراف (٣١).
(٥) انظر (ص ٢٧) من هذا المجلد.

كانوا يستحبّون ألّا يكشف أحدٌ عورته في الخلاء، وقد رُوِّينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام: إن استطعتَ ألّا تُرِيَ الأرضَ عورتَك فافعَلْ. فاتخذ السَّراويلَ، وهو أولُ من اتخذها. وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1].

---

(١) الحج (٧٨).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لِبْسَتَينِ، وعن بَيْعَتَينِ؛ عن المُلامَسة، والمُنابَذة، وعن أن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيءٌ، وعن أن يشتمِلَ الرجلُ الثوبَ على أحَدِ شِقَّيْه[١].

أما المُلامسة والمُنابذة، فقد مضى تفسيرُهما في باب محمد بن يحيى بن حَبَّانَ من هذا الكتاب[٢]. وأما سائرُ وجوه اللباس وغيره من الاشتمال فقد مضى في باب أبي الزبير[٣]. وهذا الحديث أيضًا بيِّنٌ مستغْنٍ عن التفسير؛ بل هو مفسِّر للِبْسَة الصَّمّاء المنهيِّ عنها، وفيه دليلٌ ـ كالنص ـ على النهي عن كشف العورة، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا خلاف فيه، والحمد لله.

حدثنا أبو محمدٍ عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضرُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، يعني الأثرَمَ، قال: سمعتُ أبا عبد الله، يعني أحمد بنَ حنبلٍ، يُسأل عن الصَّمَّاء في غير الصلاة، فقال: كُرِهَتْ في الصلاة. ثم قال: أكرَهُها إذا لم يكن على عاتقه قميصٌ. قال أبو بكرٍ: الصَّمَّاءُ مفسَّرةٌ في حديث مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤٢/ ٥٨٢١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٤) من طريق أبي الزناد، به بنحوه.

(٢) سيأتي في (١٣/ ٨٥٨).

(٣) انظر الباب الذي قبله.

رسول الله ﷺ أن يشتمِل الرجلُ بالثوب الواحد على أحَدِ شِقَّيْهِ. حدثناه القَعْنبيُّ، عن مالكٍ.

قال أبو عمر: الصَّمّاء كما جاء في حديث أبي الزِّناد أن يشتمِلَ الثوبَ على أحَدِ شِقَّيْه، يعني: ولا يَرْفَعُه عنه، يتركُه مُطبَقًا، وإنما سُمِّيت الصَّمّاءَ لأنها لِبْسةٌ لا انفتاحَ فيها، كأنه لفظٌ مأخوذٌ من الصَّمَم الذي لا انفتاح فيه، ومنه الأصَمُّ الذي لا انفتاح في سمعِه، ويقال للفريضة إذا لم تتَّفِقْ سِهامُها وانغلقَت: صَمّاءُ. لأنه لا انفتاحَ فيها للاختصار.

وقد جاء في تفسير الصَّمّاء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا كثير بن هشامٍ، قال: حدثني جعفر بن بُرْقانَ، عن الزهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْستَين؛ الصَّمّاءِ؛ وهو أن يلتحِفَ الرجلُ بالثوب الواحد، ويحتبِيَ الرجلُ في الثوب الواحد ليس بين فرجِه وبين السماء سِتْرٌ[1].

وحديثُ أبي الزِّناد أقوى من هذا الإسناد. وقد مضى القولُ في الصَّمّاء في باب أبي الزُّبير من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٩١ ـ ٩٢/ ٢٦٨٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٣٧٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١١٨/ ٣٣٧٠) دون ذكر الشاهد، من طريق كثير بن هشام، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٣٠٠/ ٤٥٢٨) من طريق جعفر بن برقان، به مختصرًا. وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفرٌ من الزهري، وهو منكر».

(٢) انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في ستر العورة

[٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن سائلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ لِكلِّكم ثوبان؟»(١).

لم يختلف الرُّواة عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولا متنِه.

رواه معمرٌ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثلَه سواءً(٢). وكذلك رواه ابن جُريجٍ(٣).

ورواه يونس وعُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثلَه(٤).

ورواه ابنُ سِيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلَه سواءً(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢٠/ ٣٥٨)، ومسلم (١/ ٣٦٧/ ٥١٥)، وأبو داود (١/ ٤١٤/ ٦٢٥) والنسائي (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٧) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٩/ ١٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (١/ ١٤٣/ ٣٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٩/ ١٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (١/ ١٤٣/ ٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٩) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٦٨/ ٥١٥) من طريق يونس وعقيل، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (١/ ٦٢٦/ ٣٦٥)، ومسلم (١/ ٣٦٨/ =

وهذا الحديثُ حجّةٌ لإجازة الصلاة في ثوبٍ واحدٍ. فكلُّ ثوبٍ ستر العورة والفخِذين من الرجل جازت الصلاةُ فيه على ظاهر الحديث؛ لأنه يقعُ عليه اسمُ ثوبٍ، وقد أجمعوا أنّ من صلّى مستورَ العورة، فلا إعادةَ عليه.

فإنْ كانت امرأةً، فكلُّ ثوبٍ يُغيِّبُ ظهورَ قدميها، ويسترُ جميعَ جسدِها وشعرِها، فجائزٌ لها الصلاةُ فيه؛ لأنها كلَّها عورةٌ إلا الوجه والكفّين، على هذا أكثرُ أهلِ العلم، وقد أجمعوا على أنّ المرأة تكشف وجهَها في الصلاة والإحرام. وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهم، وهو قولُ الأوزاعيّ وأبي ثورٍ: على المرأة أن تغطِّيَ منها ما سوى وجهِها وكفَّيها.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتى ظُفْرُها.

حدثناه أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، عن ابن عجلانَ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كلّ شيءٍ من المرأة عورةٌ حتى ظُفُرُها[1].

قال أبو عمر: قولُ أبي بكر هذا خارجٌ عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أنّ للمرأة أن تصلِّيَ المكتوبةَ ويداها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها، تباشِرُ الأرضَ به. وأجمعوا على أنها لا تصلّي متنقِّبةً، ولا عليها أن تلبس قُفَّازين في الصلاة. وفي هذا أوضَحُ الدلائل على أن ذلك منها غيرُ عورةٍ. وجائزٌ أن ينظُرَ إلى ذلك منها كلُّ مَنْ نظر إليها بغير ريبةٍ ولا مكروهٍ.

= ٥١٥ [٢٧٦]) من طريق ابن سيرين، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٨١/ ١٨٦٥١) من طريق عبد الله بن رجاء، به.

وأما النظر للشّهوة، فحرامٌ تأمُّلُها مِن فوق ثيابها لشهوةٍ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرةً؟!

وقد رُوي نحوُ قولِ أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبلٍ؛ قال الأثرمُ: سُئل أحمد بنُ حنبلٍ عن المرأة تصلّي وبعضُ شعرِها مكشوفٌ وقدمُها؟ قال: لا يعجبُني، إلا أنْ تُغطِّيَ شعرَها وقدَميها.

قال: وسمعتُه يُسأل عن أمِّ الولد كيف تصلّي؟ فقال: تغطّي رأسَها وقدمَيها؛ لأنها لا تُباع، وهي تصلّي كما تصلّي الحُرَّة.

قال: وسمعتُه يُسأل عن الرجل يصلّي في قميصٍ واحدٍ غيرِ مزرورٍ، فقال: ينبغي أن يَزُرَّه. قيل: فإن كانت لحيتُه تغطّي، ولم يكن القميصُ متسِعَ الجيبِ، أو نحوَ هذا؟ فقال: إن كان يسيرًا فجائزٌ.

قال: ولا أحبُّ لأحدٍ أن يصلّي في ثوبٍ واحدٍ إلّا أن يكونَ على عاتقه منه أو من غيرِه شيءٌ.

وقال مالكٌ: إنْ صلّت المرأةُ الحرّةُ وشعرُها مكشوفٌ، أو قدَماها، أو صدرُها، أعادَتْ ما دامت في الوقت.

وقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمد: تُعيدُ أبدًا إن انكشف شيءٌ من شعرها، أو صدرها، أو صُدور قدمَيْها.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: قدمُ المرأة ليست بعورةٍ، فإن صلّت وقدمُها مكشوفةٌ، فلا شيءَ عليها، وإن صلّت وجُلُّ شعرِها مكشوفٌ، فصلاتُها فاسدةٌ، وإن كان الأقلُّ من شعرها مكشوفًا، فلا شيءَ عليها، وإن انكشف شيءٌ منها غيرُ ما ذكرنا، فصلّت بذلك، فصلاتُها فاسدةٌ، عَلِمَتْ أم لم تعلَمْ.

وقال إسحاق: إن عَلِمت فسَدَت صلاتُها، وإن لم تعلَمْ فلا إعادة عليها.

والأصلُ في هذا الباب أنّ أمّ سلمة سُئلت: ماذا تصلّي فيه المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تصلّي في الدِّرْع والخِمار السابغ، الذي يغيِّبُ ظهورَ قدميها. وعن عائشة وميمونة مثلُ ذلك؛ درعٌ وخمارٌ. وهذه الآثار عن أم سلمة، وعائشة، وميمونة في «الموطأ»؛ فحديث عائشة من بلاغات مالكٍ[(١)]، وحديثُ ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الأشجِّ، عن بُسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولانيِّ، عن ميمونة، أنها كانت تصلّي في درعٍ وخمارٍ، دونَ إزارٍ[(٢)]. وحديثُ أمّ سلمة رواه مالكٌ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ، عن أمّه، سألت أمَّ سلمة: ماذا تصلي فيه المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تصلي في درعٍ وخمارٍ سابغٍ إذا غيَّبَ ظهورَ قدميها[(٣)]. وقد رُوي حديثُ أمّ سلمة مرفوعًا، والذين وقفوه على أمّ سلمة أكثرُ وأحفظُ؛ منهم مالكٌ، وابن إسحاق، وابن أبي ذئبٍ، وبكر بن مضرَ، وحفص بن غياثٍ، وإسماعيل بن جعفرٍ، كلُّهم روَوْه عن محمد بن زيدٍ، عن أمِّه، عن أمّ سلمة، موقوفًا. قاله أبو داود[(٤)]. ورفعه عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ، عن محمد بن زيدٍ، عن أمّه، عن أم سلمة، أنها سألت النبيَّ ﷺ. فذكره[(٥)]. عبدُ الرحمن هذا ضعيفٌ عندهم،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥) من هذا المجلد.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٢١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٠/ ٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق عبد الرحمن، به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) بقوله: «وهو من أوهامهما الفاحشة، فإن أم محمد بن زيد لا تعرف...».

إلا أنه قد خرّج البخاريُّ بعضَ حديثه. والإجماعُ في هذا الباب أقوى من الخبر فيه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سِيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[١].

قال أبو عمر: اختلف العلماءُ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]. فرُوي عن ابن عباس[٣] وابن عمر[٤]: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان.

ورُوي عن ابن مسعودٍ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثياب، قال: لا يُبدينَ قُرطًا، ولا قلادةً، ولا سِوارًا، ولا خَلخالًا، إلا ما ظهر من الثياب[٥].

وقد رُوي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: القُلْبُ والفَتَخَةُ. رواه ابن وهبٍ، عن جرير بن حازمٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٢١/ ٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥/ ٣٧٧) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٢١٥/ ٦٥٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢/ ١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الحاكم (١/ ٢٥١): «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة»، ووافقه الذهبي.

(٢) النور (٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٨/ ١٧٨٧٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٠/ ١٧٨٨٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٨/ ٢٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣١/ ١٧٨٨٨)، وابن جرير (١٧/ ٢٥٦).

قال: حدثني قيس بن سعدٍ، أن أبا هريرة كان يقول، فذكره. قال جرير بن حازمٍ: القُلْب: السِّوارُ، والفَتَخة: الخاتم[١].

وقال جابر بن زيدٍ: هي كُحْلٌ في عينٍ، أو خاتمٌ في خِنصَرٍ[٢].

وقال سعيد بن جبيرٍ: الجلبابُ والرداء.

وعن عائشة مثلُ قول أبي هريرة[٣].

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ، ولا يصِحُّ: البنانُ، والقُرطُ، والدُّمْلُجُ، والخَلخال، والقلادة[٤]. يريد موضعَ ذلك، والله أعلم.

واختلف التابعون فيها أيضًا على هذين القولين. وعلى قول ابن عباسٍ وابن عمر الفقهاءُ في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحُكمها في الاستتار في صلاتها وغيرِ صلاتها.

وأما الرجلُ فإنّ أهل العلم يستحبّون أن يكون على عاتق الرجل ثوبٌ إذا لم يكن متَّزرًا؛ لئلا تقع عينُه على عورة نفسِه، ويستحبّون للواحد المطيق على الثياب، أنْ يتجمل في صلاته ما استطاعَ بثيابِه، وطيبِه، وسواكه.

قال معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ: رآني ابنُ عمر أصلّي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسُكَ ثوبين؟ قلتُ: بلى. فقال: أرأيتَ لو أرسلتُكَ إلى فلانٍ،

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٤٠ ـ ٤١/ ٧١) ط. الغرب الإسلامي.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦١).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٩/ ١٧٨٧٩)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ٨٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٣ ـ ٢٥٧٤/ ١٤٣٩٥)، والطبراني (٩/ ٢٢٨/ ٩١١٦).

أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوب؟ قلتُ: لا. قال: فالله أحقُّ أنْ تَزَيَّنَ له. أو: من تَزَيَّنتَ له[١].

وقد جاء عن النبي ﷺ مثلُ هذا[٢]. ومحملُه عندنا على الأفضل، ولا سيّما إنْ كان إمامًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السَّكن الواسطيُّ، قال: حدثنا المثنَّى بن معاذٍ، عن أبيه، عن شعبة. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوريُّ، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة ـ واللفظ لحديث المثنَّى، عن أبيه، عن شعبة ـ عن توبةَ العنبريِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يصلّي فلْيتَّزِرْ ولْيرْتَدِ»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيشُ بن سعيدٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: شَغَلني شيءٌ، فجاء ابن عمر وأنا أصلّي في ثوبٍ واحدٍ. قال: فأمهَلَني حتى فرَغتُ من الصلاة، ثم قال: ألم تُكسَ ثوبينِ؟ قلتُ: بلى. قال: فلو أُرسِلتَ خارجًا من الدار، أكنتَ تذهبُ في ثوب واحد؟ قلتُ: لا. قال: فالله أحقُّ أن تَزَيَّنَ له أم الناسُ؟

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣ ـ ٥٤) من طريق معمر، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٣٥) من طريق المثنى وعبيد الله، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٨)، وابن حبان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣) من طريق عبيد الله، به.

قلتُ: بلِ اللهُ. قال: ثم حدّث بحديثٍ أكثرُ ظنِّي أنه ذكر النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجَد أحدُكم ثوبينِ، فلْيصلِّ فيهما، فإن لم يجدْ إلا ثوبًا واحدًا، فلْيتَّزِرْ به اتِّزارًا، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهود»[1].

وفي قوله ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكم ثوبان؟». دليلٌ على أنّ من كان معه ثوبان يتّزرُ بالواحد، ويلبَسُ الآخر، أنه حسنٌ في الصلاة، وإنما قلنا: حسنٌ. ولم نَقُلْ: واجبٌ. لأنّ رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلَّوا في ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ، وحسبُك بأبي هريرة وهو راوي هذا الحديث.

ذكر مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: سُئل أبو هريرة: هل يصلّي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعَلُ أنتَ ذلك؟ قال: نعم، إني لأصلّي في ثوبٍ واحدٍ، وإنّ ثيابي لعَلَى المِشْجَب[2].

وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابيِّ، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ الزَّعفَرانيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لا يصلّي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكِبَيْهِ منه شيءٌ»[3].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السِّمَّريُّ، قال: حدثنا جعفر بن عونٍ، قال: أنبأنا هشام بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٨/ ٦٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٦/ ٧٦٦)، والحاكم (١/ ٢٥٣) من طريق أيوب، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢/ ٢٣٦١) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، ومسلم (١/ ٣٦٨/ ٥١٦)، وأبو داود (١/ ٤١٤/ ٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٤٠٥/ ٧٦٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٢١/ ٣٥٩) من طريق أبي الزناد، به. وفي بعضها العاتق بدل المنكب.

عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في بيتِ أمِّ سلمةَ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، واضعًا طَرَفَيه على عاتِقَيه[(١)].

وروى عكرمةُ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم في ثوبٍ فلْيُخالِفْ بطرفيه على عاتِقَيه». من حديثِ يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة[(٢)].

قال أبو عمر: فهذه سنّةُ الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعًا، وإن كان ضيقًا فحديثُ جابرٍ وحديثُ ابن عمر؛ أما حديثُ جابرٍ، فرواه أبو حزْرَةَ يعقوبُ بنُ مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابرٌ، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «إن كان واسعًا فخالِفْ بين طَرَفيه، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك». وبعضُهم يقول فيه: «فاشْدُدْه على حَقْوِكَ»[(٣)]. وعند مالكٍ حديثُ جابرٍ هذا بلاغًا عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، وقال في آخره: «وإنْ كان قصيرًا فلْيَتَّزِرْ به»[(٤)]. وقد ذكرنا هذا الخبرَ في بلاغات مالكٍ، والحمد لله.

وأما حديثُ ابن عمر، فرواه حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال عمرُ ـ : «إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيصلِّ فيهما، وإن لم يكنْ له إلا ثوبٌ فلْيَتَّزِرْ به، ولا يشتمِلِ اشتمالَ اليهود»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٣٧) من طريق جعفر بن عون، به. وعنده المنكب بدل العاتق، وسيأتي تخريجه من طريق مالك.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (١/ ٦٢١/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٦٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦) من هذا المجلد.

وروى أبو المُنيب عبيدُ الله العَتَكِيُّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يصلَّى في سراويلَ ليس عليها رداءٌ[(١)].

وهذا خبرٌ لا يُحتجُّ به لضعفِه، ولو صحَّ كان معناه النَّدْبَ لمن قدَرَ، وقد جاء ما يعارضُه؛ روى أبو حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ صلّى في ثوبٍ، بعضُه عليها[(٢)]. وهذا لا محالةَ دونَ السراويل. ويرُدُّه أيضًا حديثُ جابر، وحديثُ ابن عمر؛ قولُه: «وإن كان ضيقًا فلْيَتَّزِرْ به».

وقد روى سلمة بن الأكوع، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «صلِّ في قميصٍ». وبعضُهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أتَصَيَّدُ أفأُصلّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزُرَّهُ ولو بشَوكةٍ»[(٣)].

وروى ابن عباسٍ، عن عليٍّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارُك واسعًا فتوشَّحْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسن الشيخ الألباني إسناده.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (١/ ٤١٦/ ٦٣١) من طريق أبي حصين، به. وعند أبي داود: «في ثوب واحد». وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣/ ١٩٥/ ٦٤٢): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأخرجه: مسلم (١/ ٣٦٧/ ٥١٤)، والنسائي (٢/ ٤٠٥/ ٧٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٤/ ٦٥٢) عن عائشة رضي الله عنها. وعندهم: «المرط». بدل: «الثوب». وفيها: أنه كان على عائشة رضي الله عنها وكان على النبي ﷺ بعضه.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٩)، وأبو داود (١/ ٤١٦/ ٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٤٠٤/ ٧٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٨١/ ٧٧٧)، وابن حبان (٦/ ٧١/ ٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه: البخاري (١/ ٦١٣) معلقًا بصيغة التمريض.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١/ ٣١٩٦)، والبزار (٢/ ١٠٩/ ٤٦٠)، وابن سعد في =

وهذه الآثارُ كلُّها تبين لك ما قلناه وفسّرناه، وبالله التوفيق.

ورُوي عن جابرٍ[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباسٍ[٣]، ومعاوية[٤]، وسلمة بن الأكوع[٥]، وأبي أُمامةَ[٦]، وأبي هريرة[٧]، وطاوسٍ[٨]، ومجاهدٍ[٩]، وإبراهيم[١٠]، وجماعةٍ من التابعين؛ أنهم أجازوا الصلاةَ في القميص الواحد، إذا كان لا يَصِفُ. وهو قولُ عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار.

ومن العلماء من استحبَّ الصلاةَ في ثوبين، واستحبُّوا أن يكون المصلِّي مخمَّرَ العاتِقَين، وكرِهُوا أن يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ مؤتزرًا به، ليس على عاتقه منه شيءٌ، إذا قدَرَ على غيره.

وأجمَع جميعُهم أنّ صلاةَ مَنْ صلّى بثوبٍ يسترُ عورتَه جائزةٌ.

كان الشافعيُّ يقول: إذا كان الثوبُ ضيقًا يَزُرُّه، أو يخلِّلُه بشيءٍ؛ لئلا يتجافَى القميصُ، فيَرى مِن الجيب العورةَ، وإنْ لم يفعَلْ ورأى عورتَه، أعادَ

= الطبقات (٣/ ٣٠) من طريق ابن عباس، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٣٦٩/ ٥١٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩/ ٣٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٥٥/ ١٣٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥/ ٣٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٥/ ٦٣٤٠)، وابن المنذر (٥/ ٦٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥/ ٣٢١٧)، والطبراني (٧/ ٥/ ٦٢١٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤/ ٦٣٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٢).

(٧) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٢٣).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٥٩/ ١٣٩٥).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٠/ ١٣٩٩).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٠/ ١٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤/ ٦٣٣٩).

الصلاة. وهو قولُ أحمد.

وقد رخَّصَ مالكٌ في الصلاة في القميص محلُولِ الإزارِ ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثورٍ.

وكان سالمٌ يصلّي محلولَ الإزار[١].

وقال داود الطائيُّ: إذا كان عظيمَ اللحية فلا بأس به.

وأجمعوا على أنّ سترَ العورة فرضٌ واجبٌ بالجملة على الآدميِّين.

واختلفوا هل هي مِن فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثرُ أهل العلم، وجمهورُ فقهاء الأمصار: إنها من فروضِ الصلاة. وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمرُو بن محمدٍ المالكيُّ، واستدلّ بأن الله عز وجل قَرَن أخذَ الزِّينةِ بذكر المساجد، يعني الصلاةَ، والزِّينةُ المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[٢]. هي الثيابُ الساترةُ للعورة؛ لأن الآية نزلت مِنْ أجلِ الذين كانوا يطوفون بالبيت عُراةً، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: أنبأنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا غُندرٌ، عن شعبة، عن سلمة، قال: سمعتُ مسلمًا البَطينَ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كانت المرأةُ تطوفُ بالبيت وهي عُريانةٌ، وتقول:

اليومَ يبدُو بعضُه أو كلُّه فما بَدَا منه فلا أحلُّه

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٨)، والموضح للخطيب (٢/ ٢٠٤ _ ٢٠٥).
(٢) الأعراف (٣١).

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماءُ بتأويل القرآن أنّ قوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عُراةً؛ رُوِّينا عن مجاهدٍ، وطاوسٍ[٢]، وأبي صالحٍ، ومحمد بن كعبٍ القرظيِّ[٣]، ومحمد بن شهابٍ الزُّهريّ، في ذلك معنى ما نورِدُه بدخول كلام بعضِهم في بعضٍ، وأكثرُه على لفظ ابنِ شهابٍ، قال: كانت العربُ تطوف بالبيت عراةً إلّا الحُمسَ؛ قريشٌ وأحلافُهم، فمن جاء مِن غيرهم وضَع ثيابَه، فطاف في ثوبَيْ أحمَسيٍّ، يستعيرُهما منه، فإن لم يجِدْ مَن يعيرُه استأجَرَ مِن ثيابهم، فإن لم يجد مَن يستأجِرُ منه ثوبَه من الحُمْسِ، ولا مَن يعيرُه ذلك، كان بين أحدِ أمرين: إما أن يُلقِيَ عنه ثيابَه ويطوف عُريانًا، وإما أن يطوفَ في ثيابه، فإنْ طاف في ثيابه ألقاها عن نفسِه إذا قضَى طوافَه، وحرَّمها عليه فلا يقربُها ولا يقربُها غيرُه، فكان ذلك الثوبُ يسمَّى اللَّقَى. وفي ذلك يقول بعضُهم:

كفى حزنًا كَرِّي عليه كأنّه ... لقًى بين أيدِي الطائفين حَرِيمُ

والمرأةُ في ذلك والرجل سواءٌ، إلا أنّ النساء كُنَّ يَطُفنَ بالليل، والرجالُ بالنهار، فقدمت امرأةٌ لها هيئةٌ وجمالٌ، فطافت عريانةً، وقال بعضهم: بل كان عليها من ثيابها ما ينكشفُ عنها، فجعلت تقولُ:

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٥٨/ ٢٩٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٨) من طريق محمد بن بشار، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٧/ ٨٣٩٣) عن طاوس.

(٣) أخرجه: ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (٢/ ١٢١/ ٢٤٠) ط. دار الغرب الإسلامي.

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه فما بَدَا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك حتى بعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، فأنزل عليه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1]؛ لأنهم كانوا يطوفون عراةً. ونزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. وأمر رسولُ الله ﷺ مناديًا فنادى: «ألَّا يطوفَ بالبيت عُريانٌ»[2].

وقال مجاهدٌ: كانت قريشٌ تطوف عراةً، ولا يلبَس أحدُهم ثوبًا طاف فيه[3]. وقال غيرُه ما ذكرناه.

قال أبو عمر: استدلّ من جعَل سترَ العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد صلاةِ مَن ترَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتار به وصلّى عريانًا.

وقال آخرون: سترُ العورة فرضٌ عن أعيُن المخلوقين، لا مِن أجلِ الصلاة، وسترُ العورة سنّةٌ مؤكدةٌ من سُننِ الصلاة، ومن ترَك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك وصلّى عريانًا فسدَتْ صلاتُه؛ كما تفسُدُ صلاةُ من ترَك الجِلسةَ الوسطى عامدًا وإن كانت مسنونةً. ولكِلا الفريقين اعتلالٌ يطول ذكرُه، والقول الأول أصحُّ في النظر، وأصحُّ أيضًا من جهة الأثر، وعليه الجمهور.

---

(١) الأعراف (٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري (١/ ٦٢٩/ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٢/ ١٣٤٧)، وأبو داود (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٩٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ١٥٢).

واختلفوا في العورة من الرَّجلِ ما هي؟ فقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والأوزاعيُّ، وأبو ثور: ما دونَ السُّرّة إلى الرُّكبة عورةٌ.

وقال أبو حنيفة: الركبةُ عورةٌ.

وقال الشافعيّ: ليست السُّرّةُ ولا الرُّكبتان من العورة.

وحكى أبو حامدٍ الترمذيُّ أنّ للشافعيِّ في السّرّة قولين، واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضًا على ذَينِكَ القولين؛ فطائفةٌ قالت: السُّرّة من العورة. وطائفةٌ قالت: ليست السُّرّة عورةً.

وقال عطاءٌ: الركبة عورةٌ.

وقال مالكٌ: السُّرّة ليست بعورةٍ، وأكرَهُ للرجل أن يكشِفَ فخِذَه بحضرة زوجته.

وقال ابنُ أبي ذئب: العورةُ من الرجل الفرجُ نفسُه؛ القبلُ والدبرُ دون غيرهما. وهو قولُ داود، وأهل الظاهر، وقولُ ابن علية، والطبريّ.

فمن حُجَّةِ من قال: إن الفخذ ليست بعورةٍ. حديثُ عائشة، أنّ النبي ﷺ كان جالسًا في بيته كاشفًا عن فخِذه، فاستأذن أبو بكرٍ، ثم عمرُ فأذن لهما وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمانُ، فسوّى عليه ثيابَه ثم أذن له، فسُئل عن ذلك، فقال: «ألا أستحْيِي ممّن تستحيِي منه الملائكةُ؟»[1]. وهذا حديثٌ في ألفاظه اضطرابٌ.

واحتجّ البخاريُّ في ذلك بحديث أنس بن مالكٍ، قال: حسَر النبيُّ ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧١)، ومسلم (٤/ ١٨٦٦/ ٢٤٠١).

على فخِذه حتى إنّي لأرى بياضَ فخِذِ نبيِّ الله ﷺ[(١)].

ومن حجّة من قال: ما بين السُّرّة والرُّكبة عورةٌ. قولُه ﷺ: «الفخذُ عورةٌ». رواه عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[(٢)]، وابن عباسٍ[(٣)]، ومحمد بن جحشٍ[(٤)]، وجَرْهَدٌ الأسلميُّ[(٥)]، وقَبيصة بن مُخارق[(٦)]، كلُّهم عن النبي ﷺ. قالوا: والركبةُ ليست من الفخذ. واحتجّوا أيضًا بأن أبا هريرة قبَّل سُرَّةَ الحسن بن عليٍّ، وقال: أُقَبِّلُ منك ما كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ منك[(٧)]. فلو كانت السُّرّةُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والبخاري (١/ ٦٣٢/ ٣٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤/ ١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤/ ٣٣٨٠) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٠/ ٣٠٠٩) لكن دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٥/ ٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٥/ ١٠٣/ ٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ١٨١). وأخرجه: البخاري (١/ ٢٣٠) تعليقًا. قال الترمذي فيما نقله المزي في التحفة (٥/ ٢٢٨): «حسن غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢/ ٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٥/ ٩٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٥)، وابن حبان في الثقات (٣/ ٣٦٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٨ ـ ١٩/ ٩٦١)، والطبراني (١٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨). وأخرجه: البخاري (١/ ٦٣٠) معلقًا بصيغة التمريض.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٤)، والترمذي (٥/ ١٠٣/ ٢٧٩٧) وقال: «حديث حسن»، وابن حبان (٤/ ٦٠٩/ ١٧١٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: البخاري (١/ ٢٣٠) تعليقًا بصيغة التمريض.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٧/ ١٢٨٨).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (١٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٥٥٩٣)، والطبراني (٣/ ٩٧/ ٢٧٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٤١٤/ ١٧١٢)، والحاكم (٣/ ١٦٨) =

عورةً ما قبَّلها أبو هريرة، ولا مكَّنه منها الحسنُ، ومحالٌ أن يقبِّلَها حتى ينظرَ إليها.

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن الجعدِ الوشَّاءُ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمادٍ النَّرْسيُّ، قال: حدثنا معتمرُ بن سليمان، قال: حدثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: صلى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ رحمه الله في ثوبٍ واحدٍ(١). قال معتمرٌ: أظنُّه في مرضه.

= وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/ ٢٣٢). وعمير بن إسحاق كنيته أبو محمد، فلعله تصحف في رواية المستدرك إلى محمد، فظنه ابن سيرين، فصحح إسناده على شرط الشيخين لأجل ذلك. وكذلك وقع في رواية للبيهقي فانظر تعليقه عليها، والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٦/ ٣٣٩/ ٣٩٩٦)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٧٦٥/ ٢٢٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٩/ ١٩٧٠) من طريق معتمر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٩)، والنسائي (٢/ ٤١٣/ ٧٨٤) من طريق حميد، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٩٧/ ٣٦٣)، وابن حبان (٥/ ٤٩٦/ ٢١٢٥) من حديث أنس. وعندهما: ثابت البناني بين حميد وأنس. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... وقد رواه غير واحدٍ، عن حُميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه عن ثابتٍ، ومن ذكر فيه عن ثابتٍ فهو أصحّ».

باب منه

[٤] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمةَ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلّي في ثوبٍ واحدٍ، مشتملًا به، في بيت أمِّ سلمةَ، واضعًا طَرَفيه على عاتِقَيْه[1].

لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعةُ أصحابِ هشام، كما رواه مالكٌ بإسناده، وقد روى ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الله بن أبي أميَّةَ أخي أمِّ سلمةَ، أنه أبصَر رسولَ الله ﷺ يصلّي في بيت أمِّ سلمة ملتحِفًا في ثوبٍ[2].

ذكره ابنُ أبي فُديكٍ، عن ابن أبي الزِّناد، وهذا عندي، والله أعلم، خطأٌ، والقولُ قولُ مالكٍ، وكذلك رواه الناس عن هشامٍ، كما رواه مالكٌ، وروايةُ هشامٍ أولى من رواية ابن أبي الزِّناد عندهم، وابنُ أبي الزِّناد ضعيفٌ لا يُحتجّ به وبما خولفَ فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديثُ مرسلًا؛ لأن عروة لم يدرِكْ عبدَ الله بن أبي أميّة أخا أمِّ سلمة؛ لأنه استُشهِد يوم الطائف، شهِدَ مع رسول الله ﷺ المشهد، ورُمي بسهمٍ يومئذٍ فمات منه بعد ذلك.

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (١/ ٦١٨/ ٣٥٦)، ومسلم (١/ ٣٦٨/ ٥١٧)، والترمذي (٢/ ١٦٦/ ٣٣٩)، وابن ماجه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩) من طريق هشام، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤١٥/ ٦٢٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧)، وابن قانع (٢/ ٨٢/ ٥٢١) من طريق ابن أبي الزناد، به.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتفَّ الرجلُ بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدمَيْه، يرُدُّ طَرَفَ الثوب الأيمنَ على مَنكبِه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طَرَفَيه[1]. قال: وهذا هو التوشُّحُ، وهو أن يأخذ طَرَفَ الثوب الأيسرَ من تحت يده اليسرى فيلقِيَه على مَنْكِبه الأيمن، ويُلقي طَرَفَ الثوب الأيمنَ من تحت يده اليمنى على مَنكِبه الأيسر. قال: فهذا هو التوشُّح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلّى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به.

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث مستوعبًا ممهَّدًا في باب ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب من هذا الكتاب[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦١٨/ ٣٥٤) من طريق عبيد الله بن موسى، به

(٢) تقدم في (ص ١٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٥] مالكٌ، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يَجِدْ ثوبين فلْيُصلِّ في ثوبٍ واحدٍ ملتحِفًا به، فإن كان الثوبُ قصيرًا فلْيَتَّزِرْ به»[١].

وهذا الحديث محفوظٌ عن جابرٍ من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيد الله ابن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الفضل السِّجِسْتانيّ، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أنبأنا جابر بن عبد الله، قال: سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ فقام يصلّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ، ذهبتُ أُخالفُ بين طَرَفَيها فلم تَبْلُغْ بي، وكانت لها ذباذِبُ فنكَّسْتُها ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقَصْتُ عليها لا تسقُطُ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارَني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قام عن يساره، فأخَذَنا بيديه جميعًا حتى أقامَنا خلفَه، قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُني وأنا لا أشعرُ، ثم فطِنتُ به، فأشار إليَّ أن اتَّزِرْ بها. فلما فرِغ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابرُ». قلتُ: لبَّيك يا رسول الله. قال: «إذا كان واسعًا فخالِفْ بين طرَفيه، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك»[٢].

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣/ ٨٩٩٨ ـ ٨٩٩٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨/ ٦٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ =

وقد رُوي هذا الحديثُ عن جابرٍ من طرقٍ، وروى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الواجب سَتْرُه في الصلاة العورةُ فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهابٍ المذكور، والحمد لله، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال عمر ـ : «إذا كان لأحدِكم ثَوْبان فلْيصلِّ فيهما، فإن لم يكنْ إلا ثوبٌ فليتَّزِرْ به، ولا يَشْتمِلِ اشتمالَ اليهود»[2].

= ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦/ ٣٠١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٨)، والبخاري (١/ ٦٢٢/ ٣٦١) بنحوه، وابن ماجه (١/ ٣١٢/ ٩٧٤) مختصرًا من حديث جابر.

(١) تقدم في (ص ١٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٨/ ٦٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٧٦٦) بنحوه من طريق أيوب، به مرفوعًا دون شك. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٨) من طريق نافع، به بنحوه. واختلف في رفعه ووقفه، وممن رجح وقفه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٨)، ورجح الشيخ الألباني رفعه، ينظر صحيح أبي داود الأم (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وعلل الدارقطني (٧/ ١٦ ـ ١٧).

إذا أنعم الله على عبدٍ بنعمةٍ أحب أن يرى أثرها عليه

[٦] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ، أنه قال: خَرَجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أَنمارٍ. قال جابرٌ: فبَيْنا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ، إذا رسولُ الله ﷺ قال[١]، فقلتُ: يا رسولَ الله، هلُمَّ إلى الظِّلِّ. قال: فنزَل رسولُ الله ﷺ، فقمتُ إلى غِرارةٍ لنا، فالْتَمستُ فيها فوجدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ، فكسرتُه، ثم قرَّبته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من أين لكم هذا؟». فقلتُ: خرجنا به يا رسول الله من المدينة. قال جابرٌ: وعندنا صاحبٌ لنا نُجهِّزُه يذهبُ يَرْعى ظَهرَنا. قال: فجهَّزتُه، ثم أدبَر يذهبُ في الظَّهر، وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا. قال: فنظر رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَمَا له ثوبانِ غيرُ هذين؟». فقلتُ: بلى يا رسول الله، ثوبانِ في العَيْبَةِ كَسَوتُه إياهما. قال: «فادْعُه فَمُرْه فلْيَلْبَسْهما». قال: فدعوتُه فلَبِسَهما ثم ولَّى يذهبُ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له؟ ضرَب اللهُ عُنقَه، أليس هذا خيرًا؟». قال: فسمعه الرجلُ، فقال: يا رسولَ الله، في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله». فقُتل الرجلُ في سبيل الله[٢].

---

(١) من القيلولة.

(٢) أخرجه: البزار (كشف ٣/ ٣٦٨/ ٢٩٦٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٥٤١٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤٤)، والحاكم (٤/ ١٨٣) من طريق مالك، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٤) وقال: «رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح».

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، لم يختلِفْ فيه الرُّواة، وقد حدّث أبو نُعيمٍ الحَلبيُّ عُبيد بنُ هشام، عن ابن المبارك، عن مالكٍ بحديثٍ هو عندهم خطأٌ إنْ أراد حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الحسين عليّ بنُ الحسين بن بُندارٍ، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ الحَلبيُّ، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مالكٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أنسٍ، أنّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «يا فلانُ، ضرَب اللهُ عُنقَك». قال: في سبيل الله يا رسول الله؟ قال: «في سبيلِ الله». قال: وهي كانت نيَّةَ رسولِ الله ﷺ[1].

رواه عن أبي نُعيمٍ الحلبيِّ جماعةٌ هكذا بهذا الإسناد؛ منهم أبو عِمران موسى بن محمدٍ الأنطاكيُّ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز بن مروان الحَلبيّ.

في هذا الحديث إباحةُ طلب الظلِّ والراحة، وأنّ الوقوف للشمس مع وجود الظلِّ ليس من البِرِّ، في غزوٍ كان ذلك أو غيره؛ لأنهم كانوا غازينَ مجاهدينَ حينئذٍ.

وفيه الخروجُ بالزاد، وفي ذلك ردٌّ على من قال من الصوفية: لا يُدَّخَرُ لغَدٍ.

وفيه إكرامُ الرجل الجليل السَّيِّد بيَسِيرِ الطعام، وقَبولُ الجِلَّةِ ليَسِيرِ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٨٤/ ٢٣٥٦) والذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤) عن أبي نعيم الحلبي به من حديث جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: هذا حديث منكر؛ وأرى دخل له حديث في حديث. اهـ. وعده الذهبي من مناكير أبي نعيم الحلبي.

ما يُدْعَوْنَ إليه.

وفيه أنّ للرجل أن يسأل: من أين هذا الطعامُ؟ إذا خاف منه شيئًا، أو خاف مِن صاحبِه غفلةً لمعنًى معهودٍ، فينبِّهُه على ذلك، وكان جابرٌ يومئذٍ حَدَثًا، والله أعلم، بمعنى سؤالِ رسول الله ﷺ إيّاه عن ذلك، ولم يكن جابرٌ ممّن يُتَّهَمُ، ولكنّ رسولَ الله بُعِثَ معلِّمًا ﷺ.

وفيه أنّ من وسّع اللهُ عليه، لم يَجُزْ له إدمانُ لُبْسِ الخَلَقِ من الثياب، وقال ﷺ: «إذا أنعَم اللهُ على عبدٍ بنعمةٍ، أحبَّ أن يُرَى أثَرُها عليه»[(١)]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وسَّع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم، جمَع الرجلُ عليه ثِيابَه[(٢)].

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحَلَبيُّ، قال: حدثنا عليّ بن عبد الحميد الغَضائريُّ، قال: حدثنا سفيان بن وكيعٍ، قال: حدثنا أبي، عن أشْعَثَ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «إنّ الله يحبُّ أن يُرَى أثَرُ نعمتِه على عبدِه»[(٣)].

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٩/ ٤٦٦٥) عن ابن عمر. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عيسى الدمشقي قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح». وفيه أشعث وهو السمان متفق على تضعيفه. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، والترمذي (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وحسنه، والحاكم (٤/ ١٣٥) وصححه ووافقه الذهبي؛ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣)، والنسائي (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨)، وابن حبان (١٢/ ٢٣٥/ ٥٤١٧) من حديث أبي الأحوص عن أبيه.

وهذا الحديث يعارضُ ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «البَذَاذَةُ من الإيمان»[١]. والبَذَاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه إباحةُ الكلام بالمعاريض، وبما فَحْواه يَسمُجُ، إذا كان المتكلِّمُ به يريد به وجهًا محمودًا، ألا ترى إلى قوله: «ما له؟ ضرَب اللهُ عنقه»؟ وهو يريد بذلك الشهادةَ له، وكان ﷺ قلّما يقول مثلَ هذا إلا كان كما قال. ألا ترى إلى ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا حين بَعَث رسولُ الله ﷺ بَعْثَه إلى مُؤْتة، وأمَّر عليهم زيدَ بنَ حارثة، فقال: «إن قُتِلَ فجعفرُ بنُ أبي طالب، وإن قُتل جعفرٌ فعبدُ الله بنُ رَوَاحة». قالوا: فلمّا قال ذلك عَلِمْنا أنهم سيُقتَلون[٢].

ومثلُ هذا ما حدّثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمّارٍ، قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوَع، قال: أخبَرَني أبي - في حديثٍ ذكره - أنّ عامر بن الأكوَعِ حين خرج إلى خيبَرَ، جعَل يَرْتجِزُ بأصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم النبيُّ ﷺ، فجعل يَسُوقُ بهم الرِّكابَ وهو يقول:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٩٣)، وأبو داود (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤/ ٤١٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨)، والحاكم (١/ ٩) وقال: «قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان». وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠): «وهو حديث صحيح». وانظر الصحيحة (٣٤١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٧/ ٦٥٠/ ٤٢٦١). وفي الباب عن عبد الله بن جعفر، وأنس، وأبي قتادة رضي الله عنهم.

تـــالله لـــولا اللهُ مــا اهْـتَـدَيْـنـا
ولا تَـصـدَّقْـنــا ولا صَـلَّـيْـنــا
إنّ الـذيـن قـد بَـغَـوا عـلـيـنــا
إذا أرادوا فِـتــنـــةً أَبَـيْـنـــا
ونحـن عـن فضْلِك مـا استَغْنَيْنا
فـثَـبِّـتِ الأقـــدامَ إنْ لاقَـيْـنـا
وأنْـــزِلَـــنْ ســكـيـنـةً عـلـيـنــا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟». قالوا: عامرٌ يا رسول الله. قال: «غفَر لك ربُّكَ». قال: وما استغفَر لإنسانٍ قطُّ يَخُصُّه إلا استُشهِد. قال: فلمّا سمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب قال: يا رسولَ الله، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ. فقام عامرٌ إلى الحرب، فبارزه مَرْحَبٌ اليهوديُّ، فاستُشهد[1]. وذكر تمامَ الحديث.

ألا ترى إلى قوله: وما استغفَر لإنسانٍ قطّ يَخصُّه إلا استُشهد؟ وإلى قول عمر: لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ؟ وهذا كلّه في معنى قوله: «ما له؟ ضرب اللهُ عنقَه».

وفيه إجابةُ دعوةِ رسول الله ﷺ، ودعاؤه كلُّه عندنا مُجابٌ إن شاء الله.

وسيأتي القولُ في معنى حديثه ﷺ: «فاختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمّتي». في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ١٠ ـ ١١/ ٣٩٦٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١/ ١٨٠٧). وأخرجه: أحمد (٤/ ٥١ ـ ٥٢) من طريق عكرمة، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ١٦٣/ ٦٣٣١)، والنسائي (٦/ ٣٣٨/ ٣١٥٠) من طريق سلمة بن الأكوع، به.

(٢) تقدم في (٢/ ٣٧١).

باب منه

[٧] مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عمر بن الخطّاب قال: إني لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثِّيابِ[١].

قال أبو عمر: القارئ هاهنا العابدُ الزاهدُ المتقشِّف، والقُرَّاءُ عندهم العبادُ والعلماء، ومن هذا ما كان يُقال للخوارج قبل خُرُوجهم: القُرّاء. لِمَا كانوا فيه من العبادة والاجتهاد. ومن ذلك أيضًا قولهم: من لم يتفتَّى لم يُحسِنْ يتقرَّى. أي: يتعبّد ويزهد في الدنيا. فقولُ عمر ﷺ في هذا الحديث يدلّ على أنّ الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباسِ الخَشِنِ الوَسِخِ من الثياب، فإن الله تعالى جميلٌ يحبّ الجمال، وفي رسول الله ﷺ وما سنَّه وندَب إليه الأسوةُ الحسنةُ.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسمٌ، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، قال: حدثني محمد بن بشارٍ، قال: حدثني يحيى بن حمادٍ، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني أبان بن تَغْلِبَ، عن إبراهيم[٢]، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من كِبْرٍ، ولا يدخلُ النارَ من كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من إيمانٍ». فقال رجل:

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) تنبيه: في الأصل: أبان بن تغلب، عن إبراهيم. وعند مسلم والترمذي: أبان بن تغلب، عن فضيل، عن إبراهيم.

يا رسول الله، الرجلُ يحبُّ أن يكون ثوبُه حسنًا ونَعْلُه حسنةً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جميلٌ يحبّ الجمال، الكِبْرُ مَن بطَرَ الحقَّ وغَمَط الناسَ»(١).

حدثني خلف بن قاسمٍ، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن إسحاق ويحيى ابنُ الربيع بن محمدٍ، وحدثني وهب بن محمد بن محمود وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قالوا: حدثني أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفرَج القَطَّانُ، قال: حدثني سعيد بن كثير بن عُفَيرٍ وعبد العزيز بنُ يحيى المَدَنيُّ، قالا: حدثني مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابتٍ الأنصاريِّ، عن ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، أنه قال: يا رسول الله، لقد خشِيتُ أن أكونَ قد هلكتُ. قال: «بِمَ؟». قال: إن الله يَنْهانا أن نُحِبَّ أن نُحمدَ بما لم نفعَلْ، وأجِدُني أُحِبُّ الحمدَ، ونهانا الله عز وجل عن الخُيَلاء، وأنا امرؤٌ أحبُّ الجمال، ونهانا الله أن نرفَع أصواتَنا فوق صوتِك، وأنا امرؤٌ جَهيرُ الصوت. فقال له النبي ﷺ: «يا ثابت بنَ قيسٍ، أمَا ترضَى أن تعيش حميدًا، وتُقتلَ شهيدًا، وتدخُلَ الجنةَ»(٢). زاد في حديث عبد العزيز: قال

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٩٣/ ٩١) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣١٧/ ١٩٩٩) من طريق يحيى بن حماد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤١٢)، وأبو داود (٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٥٩) من طريق إبراهيم، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢/ ٦٧/ ١٣١٢) من طريق أبي الزنباع، به. ولم يقرن مع سعيد بن كثير عبد العزيز بن يحيى المدني. وأخرجه: أبو نعيم في الدلائل (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢/ ٥٢٠)، والروياني في مسنده (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٣٩/ ٢٠٤٢٥)، وابن جرير (٢١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وأسقطا إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري. وأخرجه: ابن حبان (١٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٧١٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٥٥)، والحاكم (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وعندهما أن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري يرويه عن أبيه عن ثابت، كلهم من طريق ابن شهاب، به. وضعفه الشيخ الألباني بثلاث علل تنظر =

مالكٌ: فقُتل يومَ اليمامة.

ورُوِّينا أن عمر بن الخطاب رأى عليه رسولُ الله ﷺ ثوبًا غسيلًا، فقال له: «أجديدٌ ثوبُك هذا أم غسيلٌ؟». فقال له: غسيلٌ يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «الْبَسْ جديدًا، وعِشْ حميدًا، وتموتُ شهيدًا، ويُعطيك الله قُرَّةَ عينٍ في الدنيا والآخرة»[1].

= مفصلة في السلسة الضعيفة (١٣/ ٨٩١ ـ ٨٩٦).

وأما شهادة النبي ﷺ لثابت بالجنة وخوفه من رفع صوته؛ فقد أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٦)، والبخاري (٦/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩/ ٣٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٣/ ٦٤/ ٨٢٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه: أخرجه: أحمد (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٨/ ٣٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٥ ـ ٨٦/ ١٠١٤٣)، وابن حبان (١٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٦٨٩٧). وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

باب منه

[٨] مالكٌ، عن أيوب بن أبي تَميمةَ، عن ابن سِيرينَ، قال: قال عمر بن الخطّاب: إذا أوسَعَ الله عليكم فأَوْسِعُوا على أنفسِكم، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[١].

قال أبو عمر: هذا الخبرُ عن عمر إنما جاء في الصلاة، رواه معمرٌ، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيصلّي الرجلُ في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوَ كلُّكم يَجِدُ ثوبَيْنِ؟!». حتى إذا كان في زمن عمر، قام إليه رجلٌ فقال: أأصلّي في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال عمر: إذا وسّع الله عليكم فوسِّعوا على أنفسكم، جمَع رجلٌ عليه ثيابه؛ فصلّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ وقَباءٍ، في سراويل وقميصٍ. قال: وأحسبُه قال: في تُبَّانٍ ورداءٍ، في تُبَّانٍ وقميصٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاءٍ[٢].

ورواه سفيان بن عُيينة، عن أيوب السَّخْتيانيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب قال: إذا أوسَع الله عليكم فأوسِعوا على أنفسكم.

حدثناه سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيمٍ. وحدثناه عبد الله بن سعيدٍ، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال:

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ١٣٨٦) من طريق معمر، به.

حدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثنا سفيان. فذكره.

وروى معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: رآني ابنُ عمرَ أصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، فقال: ألم أكْسُكَ ثوبَيْن؟ فقلتُ: بلى. قال: أرأيتَ لو أرسَلْتُك إلى فلانٍ، أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلتُ: لا. فقال: الله أحقُّ مَن تُزُيِّن له. أو قال: من تزيَّنتَ له[1].

قال الخليل بن أحمد: التُّبَّانُ شبهُ السراويل، صغيرٌ، تُذَكِّرُه العربُ.

قال أبو عمر: قولُ عمر ﵁: إذا وسّع الله عليكم فوسِّعوا على أنفسكم. وإنْ كان مخرجُه على أخذ الثياب في الصلاة، فإنه كلامٌ جامعٌ في الإنفاق، وفي التجمُّل أيضًا في الصلاة وغيرها.

ورُوِّينا عن الحسن البصريِّ من وجوهٍ، قال: اختلف أبيٌّ بن كعبٍ وعبد الله بنُ مسعودٍ في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيٌّ: لا بأسَ به، قد صلّى رسول الله ﷺ في الثوب الواحد، فالصلاةُ في الثوب الواحد جائزةٌ. وقال ابن مسعودٍ: إنما كان ذلك إذ كان الناسُ لا يجِدون الثياب؛ فأما إذا وجدوها فالصلاةُ في ثوبين. فقام عمرُ على المنبر، فقال: القولُ ما قال أبيٌّ، ولم يألُ ابنُ مسعود[2].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٢) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٥٦/ ١٣٨٤) من طريق الحسن، به. قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٣٧): «وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من ابن مسعود». وأخرجه: عبد الله في زوائد المسند (٥/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦/ ٣٢٢٠)، والطبراني (٩/ ٣٠١/ ٩٥٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨) من حديث أبيّ وعبد الله، مع اختلاف في ألفاظه.

قال أبو عمر: قد أوضَحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة[١]، والحمد لله كثيرًا.

وأما قوله: جمَع امرؤٌ عليه ثيابه. فهذا لفظُ الخبر، والمراد به الأمرُ، كأنه قال: وسِّعوا على أنفسكم إذا وسّع الله عليكم، واجمَعُوا عليكم ثيابكم في الصلاة وفي العيدين والجمعة، ونحوِ ذلك من المحافل ومُجتمَع الناس. ومثلُ هذا قولُ الخطيب الواعظ: فاتَّقَى عبدٌ ربَّه ونصَح لنفسه. أي: فليَتَّقِ عبدٌ ربَّه، ولينصَحْ لنفسِه. والله أعلم.

(١) تقدم في (ص ١٦) من هذا المجلد.

ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء

[٩] مالكٌ، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وريحُها يوجدُ من مسيرة خمسِمائة سنةٍ[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديثَ يحيى موقوفًا من قولِ أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع رُواتِه، إلا ابنَ نافعٍ، فإنه رواه عن مالكٍ بإسناده هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومعلومٌ أنّ هذا لا يمكنُ أن يكون من رأيِ أبي هريرة؛ لأنّ مثل هذا لا يُدْرَكُ بالرأي، ومحالٌ أن يقول أبو هريرة من رأيِه: لا يدخُلْنَ الجنة، ويوجد ريحُ الجنة من مسيرة كذا. ومثلُ هذا لا يُعْلَمُ رأيًا، وإنما يكون توقيفًا ممّن لا يُدفَعُ عن علم الغيب، ﷺ.

وقد رُوي عن ابن بُكَيْرٍ، عن مالكٍ مسنَدًا، وفي «الموطأ» عن مالكٍ لابن بكيرٍ غيرُ ذلك.

حدثنا خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجّاج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالحٍ، عن أبي

---

(١) أخرجه: البغوي (١٢/ ١٤/ ٣٠٨٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٦٦/ ٧٨٠٠)من طريق مالك، به.

هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «نساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وريحُها يوجد من مسيرة خمسِمائة سنةٍ».

هذا إسنادٌ لا مَطْعَنَ فيه عن ابن بُكَيْرٍ، وكذلك رواه ابنُ نافعٍ.

حدثنا خَلَف بن القاسم وعليُّ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا العباس بن محمدٍ البصريُّ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ المصريُّ، قال: قرأتُ على عبد الله بن نافعٍ، عن مالكٍ، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. فذكره[1].

وقد رُوِيَ هذا المعنى مسندًا عن أبي هريرة من وجوهٍ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جريرٌ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفانِ من أهل النار؛ قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقر، يضربون بها، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْن ريحَها، وإنّ ريحها ليُوجدُ من مسيرة كذا وكذا»[2].

وأما معنى قوله: «كاسياتٌ عارياتٌ». فإنه أراد اللَّواتي يَلْبَسْنَ من الثياب الشيءَ الخفيفَ الذي يَصِفُ ولا يَسْتُرُ، فهنَّ كاسياتٌ بالاسم، عارِياتٌ في الحقيقة، مائلاتٌ عن الحق، مُميلاتٌ لأزواجهنّ عنه.

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٦/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٧٤٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨) من طريق جرير، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٦) من طريق سهيل، به.

وأما قوله: «لا يدخُلْنَ الجنة». فهذا عندي محمولٌ على المشيئة، وأنّ هذا جزاؤهنّ، فإن عفا الله عنهنّ، فهو أهلُ العفو والمغفرة، ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن شهابٍ، عن امرأةٍ من قريشٍ، أنّ النبي ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ فنظر إلى أُفُقِ السماء، فقال: «ماذا فُتِح من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتنِ؟ رُبَّ كاسيَةٍ في الدنيا عارِيةٍ يومَ القيامة، أيْقِظُوا صواحِبَ الحُجَرِ»[٢].

قوله: «ماذا فُتِح من الخزائن؟». يعني الليلةَ. يريدُ ما يُفْتَحُ على أُمَّتِه من كنوزِ كِسْرَى وقَيْصَرَ وغيرهما من الأُمم، وما تَلْقَى أُمَّتُه من الفِتن بعدَه؛ من قتلِ بعضِهم بعضًا إلى خروج الدجّال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بنُ سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن هندٍ بنت الحارث، عن أمِّ سلمة، أنّ النبي ﷺ استيقظ ليلةً، فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل اللهُ هذه الليلةَ من الفتنة؟ ماذا فتح اللهُ من الخزائن؟ من يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرات؟ يا رُبَّ كاسيَةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامة»[٣].

---

(١) النساء (٤٨)، (١١٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢/ ١١٢٦)، والترمذي (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٢١٩٦) من طريق =

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن شهابٍ، أنّ رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظَر في أُفُق السماء فقال: «ماذا فتح الله الليلةَ من الخزائن؟ وماذا وقَع من الفِتَن؟ كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامة؟ أَيْقِظوا صواحِبَ الحُجَرِ».

هكذا يروي هذا الحديث مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن شهابٍ، مرسلًا.

ورواه غيرُ مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن شهابٍ، عن امرأةٍ من قريشٍ.

حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن نميرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن شهابٍ، عن امرأةٍ من قريشٍ، أنّ النبي ﷺ خرج ذاتَ ليلةٍ، فنظر إلى أُفُق السماء فقال: «ماذا فتح اللهُ من الخزائن؟ وما وقَع من الفتن؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة، أيقِظُوا صواحِبَ الحُجَرِ»[1].

قال أبو عمر: لم يُقِمْه يحيى بنُ سعيدٍ، وإنما يرويه ابنُ شهابٍ عن

= ابن المبارك، به. وسيأتي تخريجه من طريق معمر قريبًا.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٤٣٧/ ٩٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٥٩٢/ ٤١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

هندٍ بنت الحارث، عن أمِّ سلمة.

أخبرناه عبد الله بنُ محمد بن عبد المؤمن رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ بن مالكٍ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن هندٍ بنت الحارث، عن أمِّ سلمة، قالت: استيقظ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح اللهُ من الخزائن؟ لا إله إلا الله، ما أنزل اللهُ الليلةَ من الفتنة؟ من يوقِظُ صواحبَ الحُجَرِ؟ يا رُبَّ كاسياتٍ في الدنيا عارياتٍ في الآخرة»[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بنُ سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثني الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن الزهريِّ، عن أمِّ سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن هندٍ بنتِ الحارث، عن أمّ سلمة، أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلةٍ: «يا سبحان الله! ماذا نزَلَ من الفتن؟ وما فُتِح من الخزائن؟ فأيقِظُوا صواحباتِ الحُجَرِ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامة»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٢٠٧٤٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠/ ١٨٠/ ١٩٧٢)، والطبراني (٢٣/ ٣٥٦/ ٨٣٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٣٣/ ١٠٤٨٩). وأخرجه: البخاري (١/ ٢٨٠/ ١١٥)، والترمذي (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٢١٩٦) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤٠/ ٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٢٨٠/ ١١٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوَّتِه ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ، فتنٌ كمواقع القَطْرِ، وكالليل المظلم. وكذلك قولُه: «ماذا فتح اللهُ الليلةَ من الخزائن؟». يريد، والله أعلم، من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تَنفَدُ، يريد ما يفتَحُ الله على هذه الأمة من ديارِ الكفر والاتساعِ في المال، والله أعلم. وهذا أيضًا من الغيب الذي لا يعلمُه إلا هو ومثلُه من الأنبياء والرسل صلواتُ الله عليهم.

وأما قوله: «أيقِظُوا صواحِبَ الحُجَر». فـ«صواحِبُ» جمعُ صاحبةٍ، و«الحُجَر» هاهنا البيوت، أراد أزواجَه أن يوقَظْنَ للصلاة في تلك الليلة، رجاءَ بركتها، ولئلا يكنّ من الغافلين فيها. وقد يجوز أن تكون ليلةَ القدر، ففيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ، قيل: ما يكون في كلّ عامٍ. ويجوز أن تكون ليلةً غيرَها قضى الله فيها بقضائه وأعْلَمه رسولَه ﷺ، وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخواتٌ مثلُها. وهذه أمورٌ لا يعلمها إلا من أطلعه اللهُ عليها ممّن ارتضى من رُسُله صلوات الله عليهم.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن لباس الخفيف الذي يَصِفُ ولا يستُرُ من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصَف العورةَ ولم يستُرْها من الرجال.

وأما قوله: «عاريةٍ يومَ القيامة». فيحتملُ أن يكون أراد ما يُحشَرُ الناسُ عليه يوم القيامة، ويحتمِلُ أن يكون: عاريةٍ من الحسنات. والله أعلم.

من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة

[١١] مالكٌ، عن نافعٍ، وعبد الله بن دينارٍ، وزيد بن أسلَمَ، كلُّهم يُخبِرُه عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظُرُ الله عز وجل يومَ القيامة إلى من جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ»[١].

قال أبو عمر: الخُيَلاء: التكبُّر، وهي الخُيَلاء والمَخِيلة، يقال منه: رجلٌ خالٍ ومختالٌ شديدُ الخُيَلاءِ، وكلُّ ذلك من البَطَر والكِبْر. والله لا يحبّ المتكبّرين، ولا يحب كلَّ مختالٍ فخورٍ.

وهذا الحديث يدلّ على أنّ من جرَّ إزارَه من غيرِ خُيلاءَ ولا بطرٍ أنه لا يَلحقُه الوعيدُ المذكورُ، غير أنّ جرّ الإزار والقميص وسائر الثياب مذمومٌ على كل حالٍ، وأما المستكبِرُ الذي يجرُّ ثوبه، فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيدُ الشديدُ، يُروى عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربّه عز وجل أنه قال: «الكبرياءُ رِدائي، والعظمةُ إزاري، من نازَعَني واحدةً منهما أدخلْتُه النارَ»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥)، والترمذي (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، وأبو داود (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٧/ ٤١٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٢٣/ ٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى كريب بن إبراهيم[١]، عن أبي ريحانة، سمعه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل شيءٌ من الكِبْر الجنة»[٢].

وتركُ التكبُّر واجبٌ فرضًا، وهيئة اللباس سنّة. قال ﷺ: «إزْرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقيه، ولا جُناحَ عليه فيما بينَ ذلك إلى الكَعْبَين، ما أسفلَ من ذلك ففي النار»[٣]. يعني أنّ هذا مستحَقٌّ من فعَل ذلك وهو عالمٌ بالنهي، مستخِفٌّ بما جاءه عن نبيه ﷺ، وإنْ عفا الله عنه فهو أهلُ العفو وأهلُ المغفرة.

ومما يدلُّ على أن جَرَّ الإزار مذمومٌ على كل حالٍ، ما ذكره أبو زُرْعَةَ، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عُيينةَ، أنه أخبَرَهم، عن زيد بن أسلمَ، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لابنِ ابنِه عبدِ الله بن واقدٍ: يا بُنَيَّ، ارفَعْ إزَارَك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا ينظُرُ الله يومَ القيامة إلى من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ»[٤].

ألا ترى أنّ ابن عمر لم يَقُلْ لابنِ ابنِه: هل تجرُّه خُيلاء؟ بل أرسَل ذلك

---

(١) عند أحمد والطبراني في مسند الشاميين، والبيهقي في الشعب، وابن سعد في الطبقات: كريب بن أبرهة، ولعله الصواب، وينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٨/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٥)، وأحمد (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٢/ ١٠٧١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٩/ ٨١٥٣) من طريق كريب بن أبرهة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٨٤/ ٦٣٦) في مسنده، وأحمد (٢/ ٩ ـ ١٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ١٦/ ٥٦٤٤) من طريق سفيان به، وأصله في الصحيحين من طريق مالك كما في حديث الباب.

إرسالًا؛ خوفًا منه أن يكون ذلك خُيَلاء، ولو صحّ أنه ليس خُيلاءَ لم يَنْهَه إن شاء الله.

وذكر الحسن الحلوانيُّ، قال: حدثنا خالد بن خِداشٍ، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، قال: كان قميصُ أيوبَ يشَمُّ[١] الأرضَ، هَرَويٌّ جيدٌ[٢].

وقد زعم أبو جعفرٍ الطحاويُّ أنّ زيد بن أسلم لم يسمَعْ من ابن عمر، وهذا غلطٌ، وقد بان لك في حديث ابنِ عُيينة هذا سَماعُه، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابنُ وهبٍ في كتاب «المجالس»، قال: أخبرنا ابنُ زيدٍ، عن أبيه، أنّ أباه أسلَمَ أرسله إلى عبد الله بن عمر يكتبُ له إلى قيِّمِه بخيبرَ أن يصنَعَ له خَصَفَتينِ للأقِطِ. قال: فجئتُه فقلتُ: أألِجُ؟ فقال: ادخُلْ. فلما دخلتُ قال: مرحبًا بابنِ أخي، لا تقُلْ: أألِجُ؟ ولكن قل: السلام عليكم. فإذا قالوا: وعليك، فقل: أأدخُلُ؟ فإذا قالوا: ادخُلْ. فادخُلْ. فقال له زيد بنُ أسلمَ: أبي يقرأُ عليك السلام، ويقول: اكتُبْ إلى قيِّمِك بخيبرَ أن يصنَعَ لي خَصَفَتين للأقِطِ. فقال: نعم وكرامةً، اكتُبْ يا غلام. فكتب إلى قيِّمه يأمرُه أن يصنع لأبي خَصَفتين جيِّدتين حَسنَتين. فلم يَأْلُ. قال زيدٌ: فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبد الله بنُ واقدٍ ابنُ ابنِه وهو ملتحِفٌ، مُرْخٍ عليه ثوبه، فقال له: ارفَعْ ثوبَك. فرفَع، قال له: ارفَعْ. فرفع، قال: ارفَعْ. فرفع، وقال: إنّ في رِجلَيَّ قُروحًا. فقال: وإنْ. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى من يجُرُّ ثوبه من الخُيَلاءِ يوم القيامة»[٣].

---

(١) يقترب من الأرض.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩) من طريق خالد بن خداش، به. وأخرجه: أبو محمد الضراب في ذم الرياء (٢/ ١٤٧/ ٥٤) عن أيوب.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبله من طريق زيد بن أسلم. وذكر الحميدي طرفًا من القصة.

وهذا واضحٌ في كراهية ابنِ عمر لجَرِّ الإنسانِ ثوبَه على كل حال؛ لأنّ عبد الله بن واقدٍ أخبره أنّ في رِجْليه قروحًا، فقال: وإنْ.

وقد روى هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعةٌ لم يختلفوا فيه؛ منهم نافعٌ[١]، وسالمٌ[٢]، وعبدُ الله بن دينارٍ[٣]، وعبد الله بن واقدٍ[٤]، وزيد بن أسلمَ[٥]، ومُحاربُ بن دِثارٍ[٦]، وجبير بن أبي سليمان[٧]، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعةٌ؛ منهم ابنُ عمر، وأبو هريرة[٨]، وأبو سعيد الخُدريّ[٩].

حدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا عُبادة بنُ مسلمٍ الفَزَاريُّ، قال: حدّثني جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطْعِمٍ، وزعم أنه كان جالسًا مع ابن عمر، إذ مَرَّ به فتًى شابٌّ، عليه

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٤) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٣/ ٢٠٨٦) بلفظ: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك». فرفعته، ثم قال: «زد». فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.
(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٤ من هذا المجلد.
(٦) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣١٧/ ٥٧٩١)، ومسلم (٣/ ١٦٥٢/ ٢٠٨٥)، والنسائي (٨/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥/ ٥٣٤٣).
(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٨) سيأتي تخريجه في (ص ٦٥) من هذا المجلد.
(٩) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦) من هذا المجلد.

جُبَّةٌ صَنْعانيّةٌ يجُرُّها مُسْبِلًا، فقال: يا بُنَيَّ، هَلُمَّ. فقال له الفتى: ما حاجتُك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ويحَك، أتُحِبُّ أن ينظُرَ الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله، وما يَمْنَعُني من ذلك؟ قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى عبدٍ يومَ القيامة يَجُرُّ إزارَه خُيلاءَ»[١]. قال: فلم يُرَ الفتى إلا مشمِّرًا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظنّ قومٌ أن جَرَّ الثوبِ إذا لم يكن خُيلاءَ فلا بأس به. واحتجّوا لذلك بما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: أخبرنا ابن مقاتلٍ، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكرٍ: إنّ أحدَ شِقَّيَّ يسترخي إلّا أنْ أتعاهدَ ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لستَ تصنَعُ ذلك خُيلاءَ». قال موسى: قلتُ لسالمٍ: أذَكَر عبدُ الله «من جَرَّ إزارَه»؟ قال: لم أسمَعْه إلا ذكَر «ثوبَه»[٢].

وهذا إنما فيه أنّ أَحَدَ شِقَّيْ ثوبِه يسترخي، لا أنه تعمَّد ذلك خُيلاءَ ولا غيرَ خُيَلاءَ، فقال له رسول الله ﷺ: لستَ ممّن يرضى ذلك، ولا يتعمَّدُه،

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ١٣٢٩٥) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ١٤٤/ ٦١٢١) من طريق أبي نعيم، به.وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٥)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٣١/ ٨٤٥) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ٤٠٨٥)، والنسائي (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠) من طريق موسى بن عقبة، به.

ولا يُظَنُّ بك ذلك. وقد مضى ما فيه كفايةٌ في هذا المعنى، وسنزيده بيانًا في باب العلاءِ إن شاء الله[١].

وذكر موسى بن هارون الحمَّالُ، قال: حدثنا محمد بن بكَّارٍ، قال: حدثنا أبو معشَرٍ، عن أبي حازمٍ، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لا ينظرُ إلى عبدٍ يَجُرُّ ثوبَه من الخُيَلاء حتى يضعَ ذلك الثوب، وإن كان الله يحبُّ ذلك العبدَ.

قال أبو عمر: روى زيد بنُ أسلم، عن ابن عمر أحاديثَ، منها هذا. ومنها حديثُ ابن عمر، عن صُهَيبٍ، عن النبيّ ﷺ في ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة[٢]. ومنها: «إنّ من البيان لسحرًا»[٣]. ومنها: «من نَزَعَ يدًا من طاعة»[٤]. ومنها في حل الأزرار[٥]. ومنها: «تشقيقُ الكلامِ من الشيطان»[٦]. كلُّها عن النبي ﷺ، وكلُّها سمعها زيدُ بنُ أسلم من عبد الله بن عمر.

---

(١) سيأتي في (ص ٦٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٩/ ١١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣/ ٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ ١٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن أسلم، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (٥/ ٧٥١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٩/ ١٨٥١) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٥٤/ ٧٣٥)، والبزار (كشف ١/ ٨٠/ ١٢٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤/ ٥٦٤١)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٢/ ٧٧٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٥٤٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، من طريق زيد بن أسلم، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٨٧٥)، وابن حبان (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٥٧١٨) من طريق زيد بن أسلم، به.

ولم نذكُر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديثَ مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ؛ خطَب رجلانِ، فعجِب الناسُ لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من البيان لسحرًا». أو: «إنّ بعض البيان لسحرٌ». وذكَرْناه في مراسيل زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب[1]؛ لأن يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابنَ عمر، ولم يتابَعْ يحيى عليه، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) سيأتي في (٥/ ٧٥١).

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن نافعٍ، وعبد الله بن دينارٍ، وزيد بن أسلَم، كلُّهم يحدّثه عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ عز وجل إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ»(١).

هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواة عن مالكٍ فيما علِمْتُ، لم يُدْخِلوا بين نافعٍ وبين ابنِ عمر فيه أحدًا، وكذلك ليس بين عبد الله بن دينارٍ وبين ابنِ عمر فيه أحدٌ، ولا بين زيد بن أسلَم وبين ابنِ عمر فيه أحدٌ، وقد تقدّم القولُ في باب زيد بن أسلَم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر. وهو عندي خطأٌ من زيد بن يحيى بن عبيدٍ هذا، لا من غيره، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عليّ بن معبدٍ أبو الحسن البغداديُّ البزَّارُ، قال: حدثنا يحيى بن عبيدٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذي يَجُرُّ ثوبَه من الخُيلاءِ لا ينظر الله إليه يوم القيامة». هكذا قال: يحيى بن عبيدٍ. وإنما هو زيد بنُ يحيى بنِ عبيد.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤) من هذا المجلد.

أخبرنا عبد الرحمن بن مَرْوان، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جَريرٍ، قال: حدثنا عليّ بن مَعْبَد بن نُوحٍ، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيدٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يومَ القيامة»[١].

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عُبيدٍ هذا دمشقيٌّ، يُكْنى أبا عبد الله، روى عنه يحيى بنُ معينٍ، وأحمد بنُ حنبل، ودُحَيْمٌ، وغيرهم. وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلَم[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (٢١٣/ ١٥٠) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، به.

(٢) تقدم في (ص ٥٤) من هذا المجلد.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ الله بنِ دينار، وزيد بنِ أسلمَ، كلُّهم يخبِرُه عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله يومَ القيامة إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ»[١].

وكذلك هذا الحديث أيضًا في معنى الذي قبلَه، وقد سلَفَ القولُ فيه في باب زيد بن أسلَمَ من كتابنا هذا، والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤) من هذا المجلد.

باب منه

[١٤] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذي يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ لا ينظرُ الله إليه يومَ القيامة»[١].

وقد تقدّم القولُ في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب.

ومِنْ أحسَنِ ما رُوي في ذلك ما رواه سفيان بنُ عُيينةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عمرو بن ميمونٍ، قال: لما طُعِنَ عمرُ جاء الناسُ يَعُودُونه، فيهم شابٌّ من قريش، فلما سلّم على عمر، أبْصَر إزارَه قد أُسبِل، فدعاه، فقال: ارفَعْ إزارَك؛ فإنه أنْقَى لثوبِك، وأتْقَى لرَبِّك. قال: فما منَعَه ما هو فيه أن أمَرَه بطاعة الله[٢].

---

(١) أخرجه: القضاعي في مسنده (٢/ ١٤١/ ١٠٦٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٤)، وأبو نعيم (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٣٧٠٠) من طريق حصين، به.

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله عز وجل يومَ القيامة إلى من يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا»[١].

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلَم[٢] من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما قوله في هذا الحديث: «بَطَرًا». فتفسيرُه عندي قولُه في حديث ابن عمر: «خُيَلاء». على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلَم من تفسير الخيلاء والمَخِيلة. وأما أصلُ البَطَر في اللغة، فله وجوهٌ؛ أحدُها: كُفْرُ النِّعمة، وهو الذي يُشبِه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، وقد يكون البَطَرُ بمعنى الدَّهَش، قال الخليل: بَطِر بَطَرًا: إذا دَهِشَ، وأَبْطَرْتُ حِلْمَه: أدْهَشْتُه عنه، وبَطِرَ النِّعمةَ: إذا لم يشكُرْها، ورجلٌ بَطِرٌ: مُتَمادٍ في الغَيّ. ولكنّ المعنى المراد بهذا الحديث التبختُرُ في المشي، والنظرُ في الأعطاف، والتِّيهُ، والتكبّر، والتجبّر، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ٩٧٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم في (ص ٥٤) من هذا المجلد.

باب منه

[١٦] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزار، فقال: أنا أُخْبِرُكَ بعلمٍ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إزْرةُ المسلمِ إلى أنصاف ساقَيْه، لا جُناح عليه فيما بينَه وبينَ الكعبين، ما أسفلَ من ذلك ففي النار ـ قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ـ لا ينظرُ الله عز وجل إلى من جَرَّ إزارَه بَطَرًا»[1].

هكذا رُوي هذا الحديث عن مالك، عن العلاء. لم يختلف عليه فيه أحدٌ، وكذلك رواه شعبة[2] وغيره عنه كما رواه مالكٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ضمرةُ، قال: حدثنا سعدان بن سالمٍ الأيليُّ، عن يزيد بن أبي سُميّة، قال: سمعتُ ابن عمر: فيما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص. يعني ما تحت الكعبَيْن من القميص في النار. كما قال في الإزار[3].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٤٨٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٥٤٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٢/ ٣٠٨٠) من طريق مالك، به.
وأخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٠/ ٩٧١٥) من طريق العلاء، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٢٦٦/ ٤٧٨١) بهذا الإستناد. =

وقد روى أبو خَيثمَةَ زُهير بنُ معاوية، قال: سمعتُ أبا إسحاق السَّبيعيَّ يقول: أدركتُهم وقمُصُهم إلى نصف الساق، أو قريبٌ من ذلك، وكُمُّ أحدِهم لا يُجاوِزُ يدَه.

قال أبو عمر: تكميشُ الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدحُ فاعلَه، ثم جاء الله بالإسلام، فسنَّه النبيُّ ﷺ.

قال دُريدُ بنُ الصِّمَّةِ يرثي أخاه ويمدحه:

قليلُ التشكّي للمصيباتِ حافظٌ ... مع اليوم أدبارَ الأحاديث في غَدِ
كَميشُ الإزارِ خارجٌ نصفُ ساقِه ... صَبورٌ على العزَّاءِ طلَّاعُ أَنْجُدِ
صبَا ما صبَا حتى إذا شاب رأسُه ... وأحدَث حِلْمًا قال للباطِلِ ابْعَدِ

ورحم الله إسحاق بنَ سُوَيْدٍ حيث يقول:

إن المنافقَ لا تصفو خليقتُه ... فيها مع الهمز إيماضٌ وإيماءُ
عابُوا على مَن قرا تشميرَ أُزْرِهمُ ... وخطةُ العائب التشميرَ حمقاءُ
عدُوُّهم كلُّ قارٍ مؤمنٍ وَرِعٍ ... وهم لمن كان شرِّيبًا أخِلَّاءُ

وقال متمِّمُ بنُ نُوَيرةَ في رِثائه لأخيه:

تَراه كنَصْلِ السيفِ يهتزُّ للنَّدى ... وليس على الكعبين مِن ثوبِه فضلُ

وقال العَرْجِيُّ، وهو عبد الله بن عمرِو بن عثمان بن عفَّان:

= وفيه عمر رضي الله عنه، بدل ابنه. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٠)، وأبو داود (٤/ ٣٥٤/ ٤٠٩٥) من طريق سعدان بن سالم الأيلي، به. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥٦).

رأَتْني خَضِيبَ الرأسِ شمّرتُ مئزَري ... وقد عَهِدَتْني أسوَدَ الرأسِ مسبَلَا
فقالت لأخرى دونَها تعرفينه ... أليس به قالت بلى ما تبَدَّلا
سِوى أنه قد لاحَت الشمسُ لونَه ... وفارَق أشياعَ الصبا وتبتَّلا
أماطت كِساءَ الخزِّ عن حرِّ وجهِها ... وأرخَت على الخدَّينِ بُردًا مهلهلَا
من اللائي لم يَحْجُجْنَ يبغِينَ حسبةً ... ولكن ليقتُلنَ البريءَ المغفَّلا

وأنشد أبو عبيدٍ للعُجَير السَّلوليّ:

وكنتُ إذا داعٍ دعا لمضُوفةٍ ... أُشمِّرُ حتى يَنصُفَ الساقَ مئزَري

قوله: لمضوفةٍ. أي: للضِّيافة.

قال أبو عُبيدة: ثلاثةُ أحرفٍ جاءت عن العرب على غير قياسٍ: معونةٌ، وهي من: أعان يُعينُ، ومثوبةٌ، وهي من: أثاب يثيبُ، ومضوفةٌ، من: أضاف يُضيف.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فُضولَ الثياب، ويقول: فُضولُ الثياب في النار.

وسُئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار: أذلك في الإزار خاصةً؟ فقال: بلى، في القميص والإزار والرِّداء والعمامة.

وقال طاوس: الرِّداء فوق القميص، والقميصُ فوق الإزار[1].

ورُوي عن نافعٍ أنه سُئل عن قول رسول الله ﷺ: «ما أسفلَ مِن الكعبين

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٨٤/ ١٩٩٨٨). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٣٣/ ٢٦٤٥٦) من فعله.

ففي النار». من الثيابِ ذلك؟ فقال: وما ذنبُ الثياب؟ بل هو من القدمين[١].

قال أبو عمر: لا يجوز للرجل أن يجُرَّ ثوبًا يلبَسُه ويكونَ تحت كعبَيْه، وأظنُّ الوعيدَ الشديدَ ورد فيمن جرَّ ثوبه خيلاءَ وبَطرًا، والله أعلم.

فإن قيل: إنّ ابن مسعود كان يُسبِلُ إزارَه، لِما ذكره ابنُ أبي شيبة، عن وكيعٍ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ أنه كان يُسبِلُ إزارَه، فقيل له، فقال: إني رجلٌ حمشُ الساقَيْن[٢]. قيل: ذلك لعله أذِن له كما أذِن لعرفجةَ أن يتخذَ أنفًا من ذهبٍ يتجمّل به[٣].

وذكر أبو بكرٍ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بن مُهاجر، قال: كانت قمصُ عمرَ بنِ عبد العزيز وثيابُه فيما بين الكعب والشِّراك[٤].

وهذا يحتمِلُ أن يكون عمرُ ذهب إلى أن يستغرِقَ الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥]. استغرقهما، وكان الاحتياطُ أن يقصِّرَ عنهما؛ لأن معنى هذا مخالفٌ لمعنى الوضوء، ولكنْ عمرُ ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ: «لستَ منهم». أي: لستَ ممّن يجرُّ ثوبه خيلاءَ وبطرًا. وقد مضى هذا المعنى مكررًا في مواضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٨٤/ ١٩٩٩١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٢٥/ ٢٦٤٢٩) بهذا الإسناد، ووقع فيه سفيان بين وكيع ومنصور.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود (٤/ ٤٣٤/ ٤٢٣٢)، والترمذي (٤/ ٢١١/ ١٧٧٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦/ ٥٤٦٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٣٢/ ٢٦٤٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٢). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٠٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٥) المائدة (٦).

المرأة ترخي إزارها شبرًا

[١٧] مالكٌ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه نافعٍ مَوْلى ابنِ عمر، عن صفيّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، أنها أخبرَتْه، عن أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت حين ذُكِر الإزارُ: فالمرأةُ يا رسول الله؟ قال: «تُرْخِيه شِبرًا». قالت أمُّ سلمة: إذنْ ينكشِفُ عنها. قال: «فذِراعًا لا تزيدُ عليه»[١].

هكذا رواه مالكٌ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه، عن صفيّة، عن أمِّ سلمة. وغيرُه يرويه عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن أمِّ سلمة[٢].

ورواه ابنُ عَجلانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن أمِّ سلمة.

فأما حديثُ ابنِ عَجلانَ، فحدّثناه عبد الرحمن بن مَرْوان، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن داود، قال: حدثنا عافيةُ بنُ محمد بن عثمان الإمامُ، قال: حدثنا محمد بن رمحٍ، قال: حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن محمد بن عَجلانَ، أنه سمع نافعًا يُخبِرُ، عن عبد الله بن عمر، أن أمّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ كلّمت رسولَ الله ﷺ في ذيولِ النساءِ حين نهى عن جرِّ الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «تُرخِي شِبرًا». فقالت: إذن تنكشِفُ. فقال رسول الله ﷺ: «فذراعًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦٤/ ٤١١٧)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٥٤٥٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والنسائي (٨/ ٥٩٨/ ٥٣٥٣) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٥/ ٤١١٨)، والنسائي (٨/ ٥٩٨/ ٥٣٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٥/ ٣٥٨٠) من طريق نافع، به.

لا تزيد عليه»(١). وهذا الإسناد عندي خطأٌ.

ورواه محمد بن إسحاق، عن نافعٍ، عن صفيّة، عن أمّ سلمة بمثلِ إسنادِ مالكٍ.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون ويَعلَى بنُ عبيدٍ، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافعٍ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذَيلُ النساءِ شِبرٌ». قلتُ: يا رسول الله، إذن تخرجُ أقدامُهنّ. قال: «فذراعٌ لا يزدْنَ عليه»(٢).

وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالكٌ، والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قولُه ﷺ: «إزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقَيْه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفلَ من ذلك ففي النار»(٣). ومضى

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٩/ ٨٣٨٨) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨/ ٥٣٥١) من طريق نافع، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٤١١/ ٦٩٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الطبراني (٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤٠) من طريق يعلى بن عبيد، به. وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٨٠/ ١٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٥/ ٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٦) من هذا المجلد.

القولُ في معنى هذا الحديث هناك، والحمد لله.

وحديثُ هذا الباب يفسّر معنى حديث أمِّ سلمة حين قالت لها المرأةُ: إني أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكان القَذِر[1]. ففي هذا الحديث بيانُ طولِ ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شِبرٍ أو ذراعٍ في أقصى ذلك، فقِفْ عليه، فهو أصلُ هذا الباب، وفي ذلك دليلٌ على أن ظهرَ قدمِ المرأةِ عورةٌ لا يجوز كشفُه في الصلاة، خلافَ قولِ أبي حنيفة. وقد ذكرنا ما من الرجلِ عورةٌ، وما من المرأةِ عورةٌ، في باب ابن شهابٍ، عن سعيدٍ، من هذا الكتاب[2].

وجرُّ ذيلِ الحُرَّةِ معروفٌ في السنّة، مشهورٌ عند الأُمّة، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسّان بن ثابتٍ في أبياتٍ له:

كُتِب القتلُ والقتالُ علينا   وعلى المُحْصَناتِ جرُّ الذيولِ

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٧٨).

(٢) تقدم في (ص ١٦) من هذا المجلد.

باب منه

[١٨] وأما حديث مالكٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن امرأةً استفتَتْه فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ عليَّ، أفأصلِّي في دِرْعٍ وخمارٍ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا[١].

فإن المِنْطَقَ هاهنا الحَقْوُ، وهو الإزارُ والسراويلُ.

والذي عليه فقهاءُ الأمصار بالحجاز والعراق، أن على المرأة الحرة أن تغطِّيَ جسمَها كلَّه بدرعٍ صفيقٍ سابغٍ، وتخمِّرَ رأسَها، فإنها كلَّها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها، وأن عليها سَتْرَ ما عدا وجهَها وكفَّيها. واختلفوا في ظهور قدمَيْها.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣٠/ ٥٠٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

باب منه

[١٩] مالكٌ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّه، أنها قالت: دخلَتْ حفصةُ بنتُ عبد الرحمن على عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، وعلى حفصةَ خِمارٌ رَقيقٌ، فشقَّته عائشةُ، وكَسَتْها خِمارًا كثيفًا[١].[٢]

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر شرحه في (ص ٤٨ وما بعدها) و (ص ٥١ وما بعدها).

باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

[٢٠] ذكر فيه مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تصلّي في الدِّرْع والخِمار[١].

وعن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ، عن أمِّه، أنها سألت أمَّ سلمةَ رضي الله عنها: ماذا تصلّي فيه المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تصلّي في الخِمار والدِّرْعِ السابغِ إذا غيَّب ظهورَ قدمَيْها[٢].

وعن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن عبيد الله بن الأسود الخَوْلانيِّ ـ وكان في حَجْرِ ميمونةَ زوجِ النبيّ ﷺ ـ أنّ ميمونةَ كانت تصلّي في الدِّرع والخِمار، ليس عليها إزارٌ[٣].

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابنُ فضيلٍ، عن عاصم بن سليمان الأحولِ، عن معاذةَ، عن عائشةَ، أنها كانت تصلّي في دِرْعٍ وخمارٍ[٤].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٠/ ٦٣٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق مالك، به. وفيه بشر بن سعيد بدل بسر. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٩/ ٦٣١٣) من طريق مالك، به دون واسطة بينه وبين بكير، ولا بين بكير وعبيد الله الخولاني.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢/ ٦٣٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ =

قال: وحدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن مكحولٍ، قال: سُئلت عائشةُ: في كم تصلّي المرأةُ؟ فقالت: ائتِ عليًّا فاسأَلْه ثم ارجِعْ إليّ. فقال: في دِرعٍ سابغٍ وخمارٍ. فرجع إليها فأخبَرها، فقالت: صدَق[(١)].

وروى حماد بنُ سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنتِ الحارث، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ»[(٢)].

وأمّا حديثُ أمِّ سلمة، فرواه موقوفًا على أمِّ سلمة، كما رواه مالكٌ، ومحمدُ بنُ إسحاق، وابنُ أبي ذئب، وبكر بنُ مضر، وحفص بن غِياثٍ، وإسماعيل بن جعفرٍ، كلُّهم روَوْه عن محمد بن زيدٍ، عن أمِّه، عن أمّ سلمة موقوفًا عليها. ورفعه عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ، عن أمّه، أنّها سألت أمَّ سلمة، أنّها سألت النبيَّ ﷺ ماذا تصلّي فيه المرأةُ؟ قال: «في الخمار والدِّرع السابغ الذي يغيِّبُ ظهورَ قدمَيْها»[(٣)].

وأما حديث ميمونة، فالثقةُ الذي رواه عنه مالكٌ هو الليث بن سعدٍ.

ذكر أبو الحسن عليُّ بن عمر الحافظُ الدارقطنيُّ، قال: حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفَّار، قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرقُ، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بشر بن سعيدٍ، عن عبيد الله الخَوْلانيِّ، قال: رأيتُ ميمونةَ تصلِّي

= ١٢٩/ ٥٠٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٨/ ٦٣١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٩) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٩).

في دِرْعٍ سابغٍ ولا إزارَ عليها[١].

قال أبو سلمة منصور بنُ سلمةَ: وهذا ما رواه مالك بن أنسٍ، عن الليث بن سعدٍ.

قال أبو عمر: أكثرُ ما يقول مالكٌ: حدثني الثقةُ. فهو مَخْرمةُ بنُ بكير بن الأشجّ.

وقال أصحاب مالكٍ؛ ابنُ وهبٍ وغيرُه: كلّ ما أخذه مالكٌ من كتب بكيرٍ، فإنه يأخذها من مخرمةَ ابنِه فينظرُ فيها.

ورُوي أنّ المرأة تصلّي في الخمار والدِّرع السابغ، عن ابن عباسٍ[٢]، وعروة بن الزبير[٣]، وعكرمة[٤]، وجابر بن زيدٍ[٥]، وإبراهيم[٦]، والحكم[٧].

عن جابر بن زيدٍ: تصلّي المرأةُ في درعٍ صَفيقٍ وخمارٍ صَفيقٍ[٨]. وهو قولُ فقهاء الأمصار.

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ١٠٦) من طريق الليث، به. وجاء فيه: عن عبد الله الخولاني ربيب ميمونة. وهو تصحيف؛ صوابه: عبيد الله؛ فإن عبيد الله هو ربيب ميمونة، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٩/ ١٢١٢)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٧). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٨) من طريق الليث بن سعد، به. إلا أنه أسقط الواسطة بين بكير وعبيد الله الخولاني.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٠/ ٦٣١٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٣) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢٩/ ٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣٢٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣٢٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣٢٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢/ ٦٣٢٧).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣٢٥).

وقال ابن عمر: إذا صلّت المرأةُ فلْتصلِّ في ثيابها كلِّها؛ الدِّرعِ والخمارِ والمِلحفة[١].

ورُوي عن عَبيدةَ أن المرأة تصلّي في الدِّرع والخمار والحِقْوِ. رواه ابنُ أبي شيبة[٢]، وقال فيه: كانت الأنصارُ تسمي الإزارَ الحِقْوَ.

وقال مجاهدٌ: لا تصلي المرأةُ في أقلَّ من أربعة أثوابٍ[٣]. وهذا لم يَقُلْه غيرُه فيما علِمتُ، وهذه الأثوابُ؛ الخمارُ، والدِّرعُ، والمِلْحفة، والإزار.

قال أبو عمر: لهذا، والله أعلم، ترجم مالكٌ رحمه الله: بابُ الرخصةِ في صلاة المرأة في الدِّرع والخمار.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيميُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا سليمان التيميّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تصلّي المرأةُ في ثلاثة أثوابٍ؛ إزارٍ، ودرعٍ، وخمارٍ»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٠/ ٦٣١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٦٣١٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢/ ٦٣٢٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٣٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٨/ ٦٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤) من طريق سليمان التيمي، به. وفيها: عن أبي هريرة، عن عمر موقوفًا. قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٥١): «إسناد صحيح على شرطهما».

ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال

[٢١] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه الحُلَّةَ فلبِستَها يومَ الجمعة وللوفدِ إذا قَدِموا عليك؟ فقال: «إنما يلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخرة». ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعْطَى عمرَ منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنيها وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها». فكَسَاها عمرُ أخًا له مشركًا بمكة[١].

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث، ولا يختلِفُ مالكٌ وغيرُه من أصحاب نافعٍ، عن نافعٍ فيه أيضًا. وبعضُ أصحابِ عبيد الله يقولون فيه: عن ابن عمر، عن عمر. فيَجعلونه من مسنَدِ عمر. وهو عند أهل العلم بالحديث وأهل الفقه سواءٌ في وجوب الاحتجاجِ به والعملِ، إلا أنّ أيّوبَ قال فيه: عُطارِدٍ أو لَبِيدٍ. على الشكّ.

وروى حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ عمر قال لرسول الله ﷺ: إني مررتُ بعُطارِدٍ أو لَبِيدٍ، وهو يَعْرِضُ حُلَّةَ حريرٍ، فلو

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٢٠/ ٤٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ١٣٨١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧ ـ ١١٨٨/ ٣٥٩١) من طريق نافع، به.

اشترَيْتَها للجمعة وللوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا من لا خَلاقَ له في الآخرة»(١).

وكذلك في رواية سالمٍ، عن أبيه لهذا الحديث، أنّ الرجلَ عُطاردٌ أو لَبيدٌ(٢).

ورواه الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، إلا أنّ في حديث سالمٍ: حُلَّةٌ من إسْتَبْرَقٍ. والإسْتبرقُ الحريرُ الغليظُ. وفيه أيضًا: ثم أرسَل إليه بحُلّة ديباجٍ. وقال فيها: «تَبيعُها، وتُصيبُ بها حاجَتَك»(٣).

وسالمٌ أجلُّ مَن يَرْويه عن ابن عمر من التابعين، وأثبَتُهم فيه، ونافعٌ ثَبَتٌ جدًّا.

فأما قولُه في هذا الحديث: «حُلَّةً سِيَراءَ». فإنّ أهل العلم يقولون: إنما كانت حُلَّةً من حريرٍ. ولا يختلفون في الثوب المصْمَتِ الحريرِ الصافي الذي لا يُخالِطُه غيرُه، أنه لا يَحِلُّ للرِّجال لِباسُه، واختلفوا في الثوب الذي يخالِطُه الحريرُ، على ما نذكرُه في هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة، فإنهم يقولون: الحُلَّةُ السِّيَراءُ هي التي يخالطُها الحريرُ،

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٤٤٧) دون ذكر المتن، وإنما أشار للحديث قبله وليس فيه ذكر لبيد، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٤) كلاهما من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٥) من طريق سالم، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٨/ ٩٤٨)، ومسلم (٣/ ١٦٣٩ - ١٦٤٠)، وأبو داود (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٣/ ٩٥٧٣) من طريق الزهري، به. وأخرجه مختصرًا: أحمد (٢/ ٣٩ - ٤٠)، والنسائي (٨/ ٥٨٤ - ٥٨٥/ ٥٣١٤) من طريق سالم، به.

قال الخليل بن أحمد: السِّيَرَاءُ بُرُودٌ يخالطُها حريرٌ. وقال غيرُه: هي ضروبٌ من الوَشْيِ والبُرودِ، وأما الحُلَّةُ عندهم فثَوْبانِ اثنان لا يقعُ اسمُ الحُلَّةِ على واحدٍ. وأما الحُلَّةُ المذكورةُ في هذا الحديث، فحريرٌ كلُّها بنقل الثِّقات لذلك، ومن الدليل على ذلك أيضًا مع ما في حديث أيوب وغيرِه، ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطيُّ، قال: أخبرنا أبي، عن هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن ابن عمر، عن عمر، أنه خرَج من بيته يريد النبيَّ ﷺ، فمرَّ بالسوق، فرأى عُطارِدًا يُقيمُ حُلَّةً من حرير، وكان رجلًا يَغْشى المُلوكَ، فأتى النبيَّ عليه السلام، فقال: هذا عُطاردٌ يُقيمُ حلةً من الحرير، فلو اشتريْتَها فلبسْتَها إذا أتاك وُفودُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبسُ الحريرَ من لا خَلاقَ له في الآخرة»[1].

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أنّ لِباسَ الحرير للنِّساء حلالٌ، وأجمعوا أنّ النهي عن لباس الحرير إنما خُوطبَ به الرجالُ دون النِّساء، وأنه حُظِر على الرجال وأُبيح للنساء، وكذلك التحلِّي بالذهب، لا يختلفون في ذلك، ورَدَتْ بمِثل ما أجمعوا عليه مِن ذلك آثارٌ صِحاحٌ من آثار العُدول عن النبي ﷺ.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا أبو قِلابَةَ، قال: حدثنا بِشْر بنُ عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن زيد بن وهبٍ، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيَرَاءُ، فأعْطانيها، فلبِسْتُها، فقال: «إني لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها». قال:

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨١) من طريق هشام بن حسان، به.

فأمرني فشقَقْتُها بين نسائي[١].

ففي هذا الحديث منعُ الرجال من الحرير، وإباحتُه للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عَوْنٍ، قال: سمعتُ أبا صالحٍ، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حلةٌ سِيَراءُ، فأرسَل بها إليّ، فلبِستُها، فأتيتُه فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: «إني لم أُرسِلْ بها إليك لِتلبَسَها». فأمرني فأطَرْتُها بين نسائي[٢].

ومما يدلّك على أنّ هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزُّه، ما حدثناه محمد بن خَليفةَ، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال، قال: حدثنا عمرُو بن عليٍّ أبو حفصٍ الصَّيْرَفيُّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، وبِشْرُ بن المُفضل، ويحيى بن سعيدٍ، وعبدُ الوهاب بن عبد المجيد، وأبو معاوية، وحمّاد بن مسْعَدَة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل أحَلَّ لإناثِ أمّتي الحريرَ والذهبَ، وحرّمهما على ذُكورها»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٢٢٨/ ٨٥٠٤) من طريق بشر بن عمر، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٧) والبخاري (٥/ ٢٨٥/ ٢٦١٤)، ومسلم (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧١ [١٩])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦١/ ٩٥٦٧) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ٤٠٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١)، والنسائي (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣) من طريق شعبة، به.

(٣) انظر الذي بعده.

وقرأتُ على أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن حَمُّويَه، أنّ الحسن بن رَشِيقٍ حدّثهم، قال: حدثنا أبو بكرٍ يَمُوتُ بنُ المزَرِّع بن يَموتَ البصريُّ قراءةً عليه، قال: حدثنا أبو حفصٍ عمرُو بن عليٍّ الفَلَّاسُ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، وبِشْر بن المفضَّل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيدٍ، وعبد الوهاب الثَّقَفيّ، وأبو معاوية الضَّرير، وحمّاد بن مسْعَدَة، كلُّهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ لإناث أمّتي لُبْسُ الحرير والذهب، وحُرِّم ذلك على ذكورها»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذُكور أمّتي، حِلٌّ لإناثهم»[٢].

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبيه، عن رجلٍ، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: البزار (٨/ ٨٠/ ٣٠٧٨) من طريق عمرو بن علي، عن جميعهم، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠) من طريق عمرو بن علي عن يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر، به. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد بن حميد (٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٤١) من طريق محمد بن عبيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥٠٠/ ٢٠٨٤٤) ط. التأصيل. بهذا الإسناد. ومن طريقه =

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن رجلٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثلَه[١].

وقد رواه من لا يُحتَجُّ به عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن رجلٍ من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٢]. والصواب فيه عن عبد الله ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختُلف فيه على أيّوب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جَريرُ بن عبد الحميد، عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن سابِطٍ، عن أبي ثَعْلبة الخُشَنيِّ، قال: كان أبو عُبيدةَ بن الجرّاح ومعاذُ بنُ جبل يتناجَيانِ بينهما بحديث، فقلتُ لهما: أما حَفِظْتُما وصيّةَ رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي. فقالا: ما أرَدْنا أن نَنْتَجِيَ دونَك بشيءٍ، وإنما ذكرنا حديثًا حدّثناه رسولُ الله ﷺ. قال: فجَعَلا يتذاكَرانِه، قال: «إنه بَدَأ هذا الأمرُ نبوّةً ورحمةً، ثم كائنٌ خلافةً ورحمةً، ثم كائنٌ مُلكًا عَضُوضًا، ثم كائنٌ عُتُوًّا وجَبْرِيَّةً وفسادًا في الأُمّة، يستحِلُّون الحريرَ والخُمورَ والفُروجَ، يُرزَقون على ذلك ويُنْصَرون حتى يَلْقَوُا اللهَ عز وجل»[٣].

= أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢). وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥١) من طريق عبد الله بن سعيد، به. وليس فيه: عن رجل. وهو عند عبد الرزاق (١١/ ٦٩/ ١٩٩٣١) طبعة الأعظمي. لكن وقع فيه سقط: عن أبيه، عن رجل.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٦٨/ ١٩٩٣٠) بهذا الإسناد. وليس فيه: عن رجل. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٢٧٥) من طريق أيوب، به. وليس فيه: عن رجل.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٣) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (٢/ ١٧٧/ ٨٧٣) من طريق أبي خيثمة، به. وأخرجه: البزار (٤/ ١٠٩/ ١٢٨٣)، وأبو نعيم (٢/ ٣٠/ ٥٩٢) من طريق جرير، به. وأخرجه: الطيالسي =

وروى تحريمَ الحرير عن النبيّ ﷺ من الصحابة؛ عمرُ[١]، وعليٌّ[٢]، وابنُ عمر[٣]، وعبد الله بن عمرٍو[٤]، ومعاوية[٥]، في جماعةٍ من الصحابة، وحذيفةُ[٦]، وعمران بنُ حُصَينٍ[٧]، والبراء بن عازب[٨]، وابنُ الزبير[٩]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[١٠]، وأنسٌ[١١]، وعُقبة بن عامر[١٢]، وأبو

= (١/ ١٨٤/ ٢٢٥)، والطبراني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٩) من طريق ليث، به. وضعف الشيخ الألباني إسناده في الضعيفة (٣٠٥٥).

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٨٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٨٨).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٩) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٠/ ٣٥٩٧). قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عبد الرحمن بن رافع عنه مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٠)، وأبو داود (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٤١٣١)، والنسائي (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٤). وجود إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠١١).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، والبخاري (٩/ ٦٩٢/ ٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧)، وأبو داود (٤/ ١١٢/ ٣٧٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٨٧٨)، والنسائي (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦/ ٥٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٩٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، والنسائي (٨/ ٥٥١/ ٥٢٠٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٢٧/ ٥٤٠٦).

(٨) سيأتي تخريجه في (ص ١٣٤) من هذا المجلد.

(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، والبخاري (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٥٨٣٣)، والنسائي (٨/ ٥٨٧/ ٥٣١٩).

(١٠) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٨٨).

(١١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٥/ ٢٨٧/ ٢٦١٥)، ومسلم (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٨٨).

(١٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

أُمامة[١]، وأبو هريرة[٢]، وغيرهم. ذكر ذلك الطحاويُّ[٣] وغيرُه.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عليّ بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنّ هشام بن أبي رُقَيَّةَ اللَّخْمِيَّ حدّثه، قال: سمعتُ مَسْلَمة بن مَخْلَدٍ قاعدًا على المنبر يخطبُ الناسَ وهو يقول: أما لكم في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنيكم عن الحرير؟ وهذا رجلٌ فيكم يُخبِر عن النبي ﷺ، قُمْ يا عُقبةُ. فقام عقبة بنُ عامرٍ وأنا أسمعُ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَه من النار». وأشهَدُ أني سمعتُه يقول: «من لَبِسَ الحرير في الدنيا، حُرِمَه في الآخرة»[٤].

وهذا وعيدٌ شديدٌ في لباس الحرير؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٢١٠/ ٢٥٨٦)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥٧/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠١/ ١٨٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٥/ ٦٨٦٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٠٦/ ٨٨٧٤)، والحاكم (٤/ ١٤١)، والبيهقي في البعث (٥٦٣/ ٨٣٣)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: شرح المعاني (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٥٤)، وشرح المشكل (٤/ ٤٥ ـ ٤٧) و(١٢/ ٣٠٤ ـ ٣٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٧٥١)، والطبراني (١٧/ ٣٢٧/ ٩٠٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٢/ ٥٤٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٧) من طريق بن وهب، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) من طريق عمرو بن الحارث، به. وأخرجه: الروياني (١/ ١٨٤/ ٢٤٢) من طريق هشام بن أبي رقية، به.

(٥) الحج (٢٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا عليّ بن بَحْرِ بن بَرِّيٍّ، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، قال: حدثنا شدّادٌ أبو عمّار، قال: حدثني أبو أُمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يلبَسْه في الآخرة»[١].

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ المُقْرئُ، قال: حدثنا ابنُ حَبَابةَ، قال: حدثنا البَغَويُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجَعْد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو ذِبْيانَ خَليفةُ بن كعبٍ، قال: سمعتُ ابنَ الزبير وهو يخطبُ وهو يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير. وقال: «من لَبِسَه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة»[٢]. قال ابنُ الزبير من رَأْيِه: ومن لم يلبَسْه في الآخرة لم يدخُلِ الجنةَ، قال الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[٣].

رواه حمّاد بن زيدٍ، عن ثابتٍ البنانيِّ، قال: سمعتُ عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره[٤].

ولم يسمَعْه ابنُ الزبير من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر على ما ذكرنا.

وروى قتادةُ، عن داود السرَّاج، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٤) من طريق شعيب بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ١٤٠٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٥٠/ ٥٨٣٤). وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢/ ٢٠٦٩[١١])، والنسائي (٨/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، والبخاري (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٥٨٣٣)، والنسائي (٨/ ٥٨٧/ ٥٣١٩) من طريق حماد، به.

ﷺ قال: «من لَبِس الحرير في الدنيا لم يلبَسْه في الآخرة، ولو دخل الجنةَ، يلبَسُه أهلُ الجنة، ولا يلبَسُه هو»[١].

وهذا أولى بالصواب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أبي الصَّعْبة عبد العزيز بن أبي الصَّعْبة، عن أبي أفْلَحَ الهمْدانيِّ، عن ابن زُرَيرٍ، أنه سمع عليَّ بنَ أبي طالب يقول: إنّ رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعَله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شِماله، ثم قال: «إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمّتي»[٢].

ورُوي من حديث زيد بن أرقَمَ، عن النبيّ ﷺ مثلُه سواءً[٣].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٠/ ٩٦٠٧)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٥٤٣٧)، والحاكم (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) من طريق قتادة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في ضعيف موارد الظمآن (١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٧٥): «منكر، والمحفوظ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣٠/ ٤٠٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٣٩/ ٥١٥٩) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١١٥) من طريق ليث، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٥٤٣٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وجاء عنده دون ذكر أبي أفلح، وفيه: حميد بن أبي الصعبة. بدل: عبد العزيز بن أبي الصعبة. وسقط عند أبي داود والنسائي: أبو الصعبة.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤٦٢/ ٨٢٤)، والطبراني (٥/ ٢١١/ ٥١٢٥). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨٦٥) لشواهده.

وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعْبَة، عن أبي أفْلَحَ الهمْدانيّ، عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقيِّ، سمعه يقول: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشِماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفَع بهما يديه، فقال: «إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمّتي»[١].

ورواه عبد الحميد بن جعفرٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ بإسناده مثلَه كما قال الليث وابنُ إسحاق[٢].

قال عليُّ بن المدينيّ: هو حديثٌ حسنٌ، رجالُه معروفون، ولا يجيءُ عن عليٍّ إلا من هذا الوجه.

قال أبو عمر: هذا لفظُ عمومٍ، والمراد منه الخصوصُ بإجماعٍ؛ لأنهم لا يختلفون أنّ مِلْكَ الحرير والذهب وحَبْسَهما، للرجال والنساء سواءٌ، حلالٌ ذلك كلُّه لهم أجمعين، والمرادُ بهذا الخطاب لباسُ الحرير ولباسُ الذهب، دونَ الملكِ وسائرِ التصرف، فلا يجوز للرجال التختُّمُ بالذهب، ولا أن يُحَلِّيَ به سيفًا، ولا مصحفًا لنفسه، ولا يلبَسَه في شيءٍ من الأشياء، وكذلك الحريرُ لا يلبسُه الرجال بحالٍ من الأحوال، إلا أنّ العلماء مختلفون في المقدار المحرَّم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهيُ والتحريمُ في ذلك عُنِيَ به الثوبُ من الحرير الخالص الذي لا يخالطُه غيرُه. وهذا إجماعٌ على

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٢/ ٢٦٢٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٨٩/ ٣٥٩٥). وأخرجه: أحمد (١/ ٩٦)، والنسائي (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، به. وسقط عند أحمد: أبو أفلح الهمداني.

(٢) أخرجه: البزار (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ما وصَفْنا للرجال. وممّن ذهب إلى أنّ المحرَّم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يُخالِطُه في ذلك الثوب شيءٌ غيرُه؛ عبدُ الله بن عباسٍ، وجماعةٌ من العلماء. وحُجّتُهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا سليمان بن الأشْعَث، قال: حدثنا ابن نُفَيْلٍ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، قال: حدثنا خُصَيْفٌ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصْمَت مِن الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوبِ، فلا بأس[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يحيى بن يحيى الغَسَّانيّ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: إنما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ الثوبَ المصْمَتَ من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوبِ، فليس به بأسٌ[2].

قال أبو عمر: في هذا أيضًا حجّةٌ لمن ذهب إلى أن الحُلّة السِّيَراءَ المذكورة في هذا الباب كانت حريرًا كلَّها، ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال، والله أعلم.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنّ ما كان سَداه حريرًا من الثياب لا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٨) من طريق خصيف، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ١٩٢) عن ابن عباس مختصرًا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣): «أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: «إنما نهى عن المصمت إذا كان حريرًا»».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٧٠) من طريق يحيى بن يحيى، به.

يجوزُ لباسُه للرجال بحالٍ، وذكروا أنّ الحلة السِّيَراء هذه صِفَتُها على ما قال أهلُ اللغة. واحتجّ من ذهب هذا المذهبَ بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النَّيسابوريّ، قال: حدثنا عبد السلام بن عمر، قال: حدثنا عمران بنُ عيينةَ أخو سفيانَ بنِ عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زيادٍ، عن أبي فاخِتةَ، عن جَعْدة بن هُبَيرَة، عن عليّ بن أبي طالب، قال: أهْدَى أميرُ أذْرِعاتٍ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً مُسَيَّرَةً بحريرٍ؛ إما سَدَاها وإما لُحْمَتُها، فبعَث بها إليّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: ما أصنعُ بها؟ ألبَسُها؟ فقال: «إني لا أرْضَى لك ما أكرَهُ لنفسي، فاجْعَلْها خُمُرًا بين الفواطم». فشقَقْتُ منها أربعةَ أخْمِرَةٍ؛ خمارًا لفاطمة بنتِ أسد بن هاشمٍ، وهي أمُّ عليٍّ، وخمارًا لفاطمة ابنةِ محمدٍ ﷺ، وخمارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلب. قال يزيد بن أبي زيادٍ: وذكر فاطمةَ أُخرى فنَسيتُها[1].

وأرْخَصَت هذه الطائفةُ وغيرُها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحوَ الإصبَعَيْن والثَّلاثِ لا غيرُ، ولم يجوِّزوا أكثرَ من ذلك، ولم يُجيزوا السَّدَى ولا اللُّحْمةَ. وهذا كلُّه للرجال على ما وصَفْنا، وأما النساءُ فقليلُه وكثيرُه جائزٌ لهنّ. ومن حُجّةِ من ذهب هذا المذهبَ ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن حَبَابَة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الجعد، قال:

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ووقع عنده: أمير آذربيجان بدل: أذرعات، والطبراني (٢٤/ ٣٥٧/ ٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٤٢/ ١٧٠) من طريق عمران بن عيينة، به مختصرًا. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١١٨٩/ ٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، به بنحوه. ووقع فيه: هبيرة بن مريم بدل: جعدة بن هبيرة. وأصله عند مسلم من حديث علي (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧١ [١٨]).

حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعتُ أبا عثمان النَّهْدِيَّ يقول: أتانا كتابُ عمر بن الخطاب ونحنُ بأذْرَبِيجَانَ مع عُتْبة بن فَرْقَدٍ: أما بعدُ، فاتَّزِروا، وارْتَدوا، وانْتَعِلوا، وألْقُوا الخِفافَ، وألْقُوا السَّراويلاتِ، وعليكم بلباسِ أبيكم إسماعيل، وإيّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجَم، وعليكم بالشمس، فإنها حمّامُ العرب، واخْشَوْشِنوا، واخْشَوْشِبوا، واخْلَوْلقُوا، واقْطَعُوا الرُّكُبَ[١]، وانْزُوا[٢]، وارْمُوا الأغراضَ، وإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا. وأشار بإصْبَعيه السّبّابةِ والوُسطى. يعني الأعلامَ[٣].

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ المُقْرِئُ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا البَغَويُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان، عن عمرَ نحوَه وزاد فيه: وتعلَّموا العربيّةَ[٤].

---

(١) اخْشَوْشَنَ الشيء مبالغة في خشونته. واخْشَوْشَن: إذا لبس الخشن. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٥).
اخْشَوْشَبَ الرجل إذا كان صلبًا خشنًا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢).
اخْلَوْلِقوا: قريب من معنى اخشوشِنوا، وكأن المعنى: البسوا الثياب الخليقة. نخب الأفكار للعيني (١٣/ ٤٢٢).
واقْطَعُوا الرُّكُبَ: أرادَ منهم ألا يعتادوا الاعتماد على الركب لأنه قد يكون الأمر أعجل من ذلك. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٠).
(٢) النزو على الخَيل: الوُثُوب عليها، وقد يُقال للإبِل التي تصلح للرُّكوب. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٠).
(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٩٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٥٠)، والبخاري (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٢٨)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢/ ٢٠٦٩ [١٤])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٩٦٢٨) من طريق شعبة، به مختصرًا.
(٤) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٩٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة (١٦/ =

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، قال: حدثنا شعبة بن الحَجَّاج، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا عثمان النَّهْديَّ يقول: إنّ كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأَذْرَبِيجانَ: أما بعدُ، فاتَّزِروا، وانتَعِلوا، وارْتَدُوا، وأَلْقُوا الخِفافَ والسَّراويلاتِ، وإياكم وزِيَّ العَجَم، وعليكم بالشمس، فإنها حمّامُ العرب، واخْشَوْشِنُوا، واخْشَوْشِبوا، واقطعُوا الرُّكُبَ، وانْزُوا على الخيل، وارْموا الأغراض، وإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا. وضَمَّ إصْبَعَيْه السَّبَّابةَ والإبهامَ، فعَلِمْنا أنها الأعلامُ[١].

قال أبو عمر: قوله: اخشَوْشِنوا، واخشَوْشِبوا. بمعنًى واحدٍ، من الخُشونة في الملبَس والمطْعَم، وكلُّ شيءٍ غليظٍ خَشِنٍ فهو أخْشَبُ وخَشِبٌ، وهو من الغِلَظِ وابتذالِ النفس في العمل وامتِهانها، ليَغْلُظَ الجسدُ ويَجْسُوَ[٢]؛ هذا قولُ أبي عُبيدٍ، وأنشد قولَ ذي الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّليمَ:

شَختُ الجُزارَةِ مثلُ البيتِ سائِرُهُ   من المُسُوحِ خِدَبٌّ شَوْقبٌ خَشِبُ[٣]

وقال صاحب «العين»: اخْلَوْلَقَ السحابُ: إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

= ٥٧٧/ ٨٩٦٥) من طريق شعبة، به.

(١) انظر اللذين قبله.

(٢) جسا الشيء يجسو إذا يبس وصلب. المصباح المنير (ج س و).

(٣) غريب الحديث (٣/ ٣١٧). وفيه: الشخت والشخيت: الدقيق.. الجزارة: عنقه وقوائمه وهي دقاق كلها.

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصمٌ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، قال: قال عمر بن الخطّاب: إياكم والحريرَ، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «لا تلبَسُوا من الحرير إلا ما كان هكذا». وأشار رسولُ الله ﷺ بإصْبَعَيْه[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّادٌ، قال: حدثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، قال: كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا؛ إصْبَعَين، وثلاثةً، وأربعةً[٢].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، قال: قال عمر بن الخطاب: إيّاكم والحريرَ، فإنّ رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال: «لا تلبَسُوا الحريرَ إلا ما كان هكذا». وأشار بإصْبَعَيه الوُسطى والسَّبّابة[٣].

وممّن رخّص في العَلَم أيضًا؛ عائشةُ، وأسماءُ.

وقال آخرون من أهل العِلم: لا يجوز للرجل لباسُ شيءٍ من الحرير، لا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٠/ ٢٦٢٥٢) من طريق عاصم، به. ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٢/ ٢٨٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٥١/ ٣٩٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢٢). وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣) من طريق يزيد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢/ ٢٠٦٩ [١٢])، وابن ماجه (٢/ ٩٤٢/ ٢٨٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٤/ ٩٦٢٦) من طريق عاصم، به.

قليلٍ ولا كثيرٍ. وممّن ذهب هذا المذهبَ عبدُ الله بنُ عمر، وهو ممّن روى حديثَ الحُلّة السِّيَراءِ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن المغيرة بن زيادٍ، عن أبي عمر مَوْلَى أسماءَ، قال: رأيتُ ابنَ عمر اشترى عِمامةً لها عَلَمٌ، فدَعا بالجَلَمَيْنِ[1] فقَصَّه، فدخلتُ على أسماءَ فذكرتُ لها ذلك، فقالت بؤسًا لعبد الله! يا جاريةُ، هاتي جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ. فجاءت بجُبَّةٍ مكفوفةِ الكُمَّينِ والجَيبِ والفَرْجِ بالدِّيباج[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا المُغيرة بن زيادٍ، قال: حدثنا عبد الله أبو عمر مَوْلى أسماءَ بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عمر في السوق اشترى ثوبًا شاميًّا، فرأى فيه خيطًا أحمرَ، فرَدَّه، فأتيتُ أسماءَ. وذكَر الحديث[3].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرةَ، قال: حدثنا معاذ بن

---

(١) الجَلَم: اسم يقع على الجَلَمَيْن، كالمِقراض والمِقْراضَيْن، والقَلَم والقَلَمَيْن. وجَلَمْتُ الصُّوفَ والشِّعْرَ بالجَلَم، وقَلَمْتُ الظُّفْرَ بالقَلَم. العين للخليل (٦/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٠/ ٢٦٢٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٨٨ ـ ١١٨٩/ ٣٥٩٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٨/ ٤٠٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٣) من طريق مغيرة بن زياد، به مختصرًا. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٣/ ٩٦١٩) من طريق عبد الله مولى أسماء، به بنحوه.

معاذٍ، قال: حدثنا ابن عونٍ، عن الحسن، قال: دخلْنا على ابن عمر وهو بالبطحاء، فقال رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن، ثيابُنا هذه قد خالَطَها الحريرُ، وهو قليلٌ. فقال: اتْرُكوه؛ قليلَه وكثيرَه[١].

وأما حكايةُ أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابنُ وهبٍ، وابن القاسم، عن مالكٍ، قال: أكرَهُ لُبْسَ الخَزِّ؛ لأنّ سَداه حريرٌ.

وأباح الشافعيُّ لُبْسَ قَبَاءٍ محشُوٍّ بقَزٍّ؛ لأن القزَّ ما بطَن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بلُبْسِ ما كان سَدَاه حريرًا ولُحْمَتُه غيرَ ذلك. قال: وأكرهُ ما كان لُحْمتُه حريرًا وسَداه غيرَ حريرٍ.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بلُبسِ الحرير ما لم تكن فيه شُهرةٌ، فإن كانت فيه شُهرةٌ فلا خيرَ فيه.

وقال أبو جعفرٍ الطحاويّ: قد أجمَعوا على نهيِ رسول الله ﷺ عن لُبس الحرير، وفي حديث ابن عباسٍ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت، فأما السَّدى والعَلَمُ فلا. يعني الحرير، وهذا يبيّن المرادَ في النهي عن ذلك.

وقال بُسْر بن سعيد: رأيتُ على سعد بن أبي وقاصٍ جُبَّةً شاميّةً، قِيامُها خَزٌّ، ورأيتُ على زيد بن ثابتٍ خمائِصَ مُعلَّمةً[٢].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٩) من طريق ابن عون، به. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٦٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧١) من طريق بسر بن سعيد، به.

واختلف العلماءُ في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جَرَبٍ وحِكَّةٍ تكون بهم؛ فرخّص فيه قومٌ، وكَرِهه آخرون، وممّن كَرِهه؛ مالكُ بن أنسٍ، وابنُ القاسم، وجماعةٌ من أهل العلم، على كل حالٍ. ورخّصت فيه جماعةٌ منهم، وإليه ذهب ابن حبيبٍ. ومِن حُجَّتهم ما حدثناه سعيد بنُ نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن حَجّاجٍ، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكرٍ، أنها أخرجت جُبَّةً مُزرَّرةً بالدِّيباج، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يلبَسُ هذه إذا لَقِيَ العَدُوَّ[1].

وحدثنا سعيدٌ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: رخّص رسولُ الله ﷺ، أو رُخِّص، للزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوفٍ، في لُبْسِ الحرير لحِكَّةٍ كانت فيهما[2].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْليُّ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: رخّص رسولُ الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوّام في قُمُصِ الحريرِ في السفر من حِكَّةٍ كانت بهما[3].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٤٢/ ٢٨١٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٨) من طريق حجاج، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٦[٢٦]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ١٢٥/ ٢٩٢٢) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٢) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٨٨ ـ =

وقد رُوي عن مالكٍ الرُّخصةُ في ذلك أيضًا.

وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سِيرين، قال: نُبِّئْتُ أنّ الوليد بن عُقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميصُ حريرٍ، فقال: ما هذا، لا أُمَّ لك؟ فقال: أليس عبدُ الرحمن بن عوفٍ يلبَسُه؟ قال: وأنت مثلُ عبد الرحمن بن عوفٍ؟ لا أُمَّ لك. ثم أمَر به فمُزِّقَ عليه. يعني: وأنت مثلُ عبد الرحمن بن عوفٍ فيما نزَل به من الجَرَبِ والحِكّة.

وأما كراهةُ لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حُصَينٍ، عن الشعبيِّ، عن سُوَيْد بن غَفَلة، قال: شَهِدتُ باليَرْمُوكِ، فاستقبَلَنا عمرُ وعلينا الدِّيباجُ والحريرُ، فأنزَلَنا، فرُمِينا بالحجارة، فقُلْنا: ما بلَغَه عنا؟ وقُلنا: كَرِهَ زِيَّنَا. فنزَعْنا، فلما استقبَلَنا، رحَّب بنا، وقال: إنكم جئتموني في زِيِّ الشِّرك، إنّ الله لم يَرْضَ لمن قبلَكم الديباجَ ولا الحريرَ[1].

قال: وحدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن ابن عَوْنٍ، قال: سألتُ محمد بن سيرينَ عن لُبس الدِّيباج في الحرب، فقال: مِن أين كانوا يَجِدون الدِّيباجَ؟[2]

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن أبي مَكِينٍ[3]، عن عكرمة، أنه كَرِهه في الحرب،

= ٥٨٩/ ٥٣٢٥) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢١٥)، والبخاري (٦/ ١٢٥/ ٢٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٢) من طريق سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٠/ ١٧٢٢) من طريق قتادة، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ٢٦٢٧٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٧/ ٢٦٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٣) التصحيح من مصدر التخريج.

وقال: أَرْجَى ما يكونُ للشهادة(١).

وذكر الأوزاعيُّ، عن الوليد بن هشامٍ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ مثلَه بمعناه(٢).

ومما يبيّن لك أنّ النساء ليس ممّن قُصِد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلّةٍ، وأن ذلك مباحٌ لهنّ على كل حالٍ، مع ما تقدم ذِكرُه، ما أخبرناه عبد الله بنُ محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عونٍ وكَثِير بن عبيدٍ الحِمْصِيَّانِ، قالا: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أنسٍ، أنه حدّثه، أنه رأى على أمِّ كلثوم ابنةِ رسول الله ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ. والسِّيَراءُ المضَلَّعُ بالقَزِّ(٣).

هكذا ورد هذا التفسيرُ في هذا الحديث، وهو موافقٌ لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السِّيَراء.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ ومحمد بن أبي عَتيقٍ، أنّ ابن شهابٍ سُئل عن الحرير، هل يلبَسُه النِّساءُ؟ فزعم أنّ أنس بن مالكٍ أخبره، أنه رأى على أمِّ كلثومٍ ابنةِ رسول الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٧/ ٢٦٢٧٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٨٧/ ٢٦٢٧٤) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٤٠٥٨) بهذا الإسناد. وفيه عمرو بن عثمان بدل عمرو بن عون. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٥٣١٢) من طريق عمرو بن عثمان، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٢) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الأوسط (١٢/ ٧٥/ ١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٧٩/ ٢٩٨٣)، والطبراني (٢٢/ ٤٣٧/ ١٠٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، =

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيريّ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا ننْزِعُه عن الغلمان، ونتْرُكُه على الجواري. يعني الحريرَ. قال مِسْعَرٌ: فسألتُ عمرو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفْه[١].

وقد رُوي في أنّ التحلِّيَ بالذهب مكروهٌ أيضًا خبران معلولان، لا حُجَّةَ فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرناهما في باب نافعٍ، عن إبراهيم بن حسينٍ[٢]، والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ما جاء في الحرير، وأما الخَزُّ، فقد لبِسَه جماعةٌ من العلماء، وقد اختُلف علينا في سَدَى ذلك الخَزِّ؛ فقال قومٌ: كان سَدَاه نَظْمًا. وقال آخرون: حريرًا. والمعروفُ من خَزِّنا اليومَ أنّ سداه حريرٌ. وذكر مالكٌ في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كَسَت عبدَ الله بنَ الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلبَسُه[٣].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، قال: حدثنا أفْلَحُ بن حُميد، قال: كان القاسم بن محمدٍ يلبَسُ جُبّةَ

= به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٤/ ٩٥٨٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٨) من طريق سليمان، عن يحيى، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣١/ ٤٠٥٩) بهذا الإسناد.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وسيأتي في (ص ١٠٣).

(٣) سيأتي تخريجه في ص ١٢١ من هذا المجلد.

خَزٍّ، وكان ابنُه عبدُ الرحمن يلبَسُ كِساءَ خَزٍّ[١].

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينارٍ، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: كان ربيعةُ يلبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِطانتُها وظِهارَتُها خَزٌّ، وكان إمامًا.

وقال في موضع آخر مِن سَماع ابن القاسم: قال مالكٌ وذُكِر لُبسُ الخزّ، فقال: قومٌ يكرَهونَ لباسَ الخزِّ، ويلبَسون القَلانِسَ بالخزِّ، فعَجِبْنا من اختلاف رأيهم. قال مالكٌ: وإنما كُرِه لباسُ الخز بأنّ سَدَاه حريرٌ.

وقال أبو نُعيمٍ وهبُ بنُ كَيْسانَ: رأيتُ سعد بنَ أبي وقاصٍ، وجابرَ بنَ عبد الله، وأبا هريرة، وأنس بن مالكٍ، يلبَسون الخَزَّ[٢].

وفي حديث صَفْوان بن عبد الله بن صَفْوانَ، أنّ سعدًا استأذَنَ على ابن عباسٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ سطرُه حريرٌ، فقيل له في ذلك، فقال: إنما يَلِي جِلدي منه الخزُّ[٣].

واحتجّ الطحاويُّ بخبرِ سعدٍ هذا في أن خزَّ القوم كان فيه حريرٌ، وأرْدَفه بحديث عمَّار بن أبي عمَّار، أنّ مروان قَدِمَت عليه مَطارِفُ خَزٍّ، فكَساها

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩١) من طريق عبد الله بن مسلمة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٧٧/ ١٩٩٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٦٢١٢) من طريق وهب بن كيسان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٥/ ٢٦٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٤٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦٧) من طريق صفوان، به. ووقع في هذه المصادر: ابن عامر، بدل: ابن عباس. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

أصحابَ رسول الله ﷺ، قال: فكأنّي أنظُر إلى أبي هريرة عليه منها مِطْرَفٌ أغْبَرُ، وكأني أنظرُ إلى طُرُقِ الإبْرَيْسِمِ فيه[١]. قال: فدلّ هذا على أن الخزَّ الذي لَبِسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخزَّ جماعةٌ من جِلَّةِ العلماء، لو ذكرناهم لأطَلْنا وأمْلَلْنا، وخرجْنا عما له قَصَدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حريرٌ أم لا؟ واجتنابُ ذلك لمن يُقتدى به أَوْلى، ولا يُقطعُ على تحريم شيءٍ إلا بيقينٍ، لكنه مما سُكِت عنه وعُفِيَ عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب، حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباع عند باب المسجد. الحديث. فيه البيعُ والشِّراءُ على أبواب المساجد.

وفيه مباشرةُ الصالحين والفُضلاء للبيع والشِّراء.

وفيه أنّ الجمعة يُلبسُ فيها من أحسن الثياب، وكذلك يُتجمَّلُ بالثياب الحِسانِ في الأعياد؛ لأن الجمعة عيدٌ، ويُتجمَّلُ بها أيضًا على وجه الترهيب للعدوِّ، والتغليظِ عليهم. وهذا كلُّه في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلَمُ بين العلماء اختلافًا في استحباب التجمُّل بأحسن الثياب يومَ الجمعة لمن قَدَر.

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يَمْلِكَ ما لا يجوز له أن يلبَسَ.

وفيه إباحةُ الطَّعن على من يستحِقُّ الطعنَ عليه.

وأما قوله: «إنما يلبَسُ هذا من لا خَلاقَ له». فمعناه: من لا نصيبَ له من الخير.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٦) من طريق عمار بن أبي عمار، به.

ما جاء في لبس المعصفر

[٢٢] مالكٌ، عن نافعٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَينٍ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفرِ، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الرُّكوع[١].

روى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ جماعةٌ، وعن عليّ بن أبي طالب جماعةٌ، وأكثرُ من رواه يقول فيه عن عليٍّ: نهانا رسولُ الله ﷺ. وبعضُهم يقول: ولا أقولُ: نهاكم. وهو حديث اختُلف في إسنادِه ولفظِه على نافعٍ، وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، اختلافًا كثيرًا، وحنينٌ جدُّ إبراهيمَ هذا مَوْلى العباسِ بنِ عبد المطلب، وقيل: مَوْلى عليِّ بن أبي طالبٍ. وقيل: بل حُنينٌ هذا مولى مِثقَبٍ، ومِثقبٌ مولى مِسْحَلٍ، ومسحلٌ مولى شَمَّاسٍ، وشَمّاسٌ مولى العباسِ. والحديثُ الصحيحُ كما رواه مالكٌ ومن تابَعَه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بشر بن المفضَّل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن حُنينٍ مولى عليٍّ، عن عليّ، قال: نهاني

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨)، وأبو داود (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٤٠٤٤)، والترمذي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٢٦٤)، والنسائي (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩١/ ٣٦٠٢) من طريق عبد الله بن حنين، به مختصرًا.

رسول الله ﷺ عن أربعٍ؛ عن تختُّم الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن قراءة القرآن وأنا راكعٌ، وعن لُبس المُعَصْفَر[١].

كذا قال عبيد الله بنُ عمر: عن نافعٍ، عن ابن حُنينٍ مولى عليٍّ، عن عليّ. لم يَقُل فيه: عن أبيه. والصواب فيه: عن أبيه. وكذلك رواه أيوبُ[٢]، ولم يُقِمْه عبيدُ الله ولا أيوبُ، ورواه الزهريُّ فجوَّد إسنادَه أيضًا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن راشد بن زولانَ، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني إبراهيم بن حُنينٍ، أنّ أباه حدّثه، أنه سمع عليَّ بن أبي طالبٍ يقول: نهاني رسولُ الله ﷺ عن القراءة وأنا راكعٌ، وعن لُبس الذهب والمعصفر[٣].

هكذا قال: لُبس الذهب. وحديثُ نافعٍ يفسّره أنه تختُّم الذهب، وليس في هذا الحديث عن ابن شهابٍ ذكرُ القَسِّيِّ، وهو فيه محفوظ.

ورواه معمرٌ، عن ابن شهابٍ بإسناده مثلَه. وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود[٤]. فزاد السجودَ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٤٨/ ٥١٩٣) من طريق بشر بن المفضل، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (١/ ٣٣٠/ ٤١٣) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٤٨/ ٥١٨٩) من طريق أبي الأسود، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١١٤)، ومسلم (٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨/ ٣١)، وأبو داود (٤/ ٣٢٣/ ٤٠٤٥)، والترمذي (٤/ ١٩٨/ ١٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٩/ ٩٦٥٣) من طريق معمر، به.

وكذلك قال داود بن قيسٍ: عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال: نهاني حِبِّي ﷺ عن ثلاثٍ، لا أقولُ: ونهى الناسَ؛ نهاني عن تختُّم الذهبِ، وعن لُبس القَسِّيِّ والمعصفرةِ المُفَدَّمةِ، وأن أقرأ ساجدًا ولا راكعًا[١].

وكذلك روى ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، سمع عليًّا قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عَجْلانَ، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتَمِ الذهب، وعن قراءة القرآن راكعًا، وعن القَسِّيَّةِ والمُعَصفر[٣].

هكذا قال ابنُ عَجلانَ، وداود بنُ قيس، والضَّحّاك بن عثمان، في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، عن عليّ[٤]. فزادوا ذِكرَ ابنِ عباس.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠ [٢١٢]) مختصرًا، والنسائي (٢/ ٥٦٥/ ١١١٧) من طريق داود بن قيس، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٨٠)، والنسائي (٢/ ٥٦٦/ ١١١٨) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٤/ ٢٦٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٨٠ [٢١٣])، والنسائي (٢/ ٥٣٢/ ١٠٤٠) من طريق يحيى، به.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ١١٣ من هذا المجلد.

وفي حديث ابن شهابٍ وغيره، أن عبد الله بن حُنينٍ سمعه من عليٍّ. وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباسٍ عن عليٍّ، ثم يسمَعَه من عليٍّ، ويجوز أن يسمعه منهما معًا.

وقد ذكر عليُّ بن المَدينيّ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه كان يذهب إلى أنّ عبد الله بن حُنينٍ سمعه من ابن عباسٍ ومن عليٍّ، ويقول: كان مجلسُهما واحدًا، وتحَفَّظاه جميعًا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، عن إبراهيم بن حُنينٍ، أنّ أباه حدّثه، أنه سمع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، ولَبُوسِ القَسِّيِّ، والمُعَصفَر، وقراءة القرآن وأنا راكعٌ[1].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن محمد بن عمرٍو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقولُ: نهاكم. وذكر مثلَه[2].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر ومسلمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤٩/ ٣٤٩ [٢١٣])، والنسائي (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٣/ ٤٠٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠ [٢١٣])، والنسائي (٨/ ٥٤٨/ ٥١٩٠) من طريق محمد بن عمرو، به.

هُبيرة، عن عليٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القَسِّيِّ، وعن الميثَرةِ الحمراءِ[١].

قال أبو عمر: النهيُ عن لباس الحرير وتختُّم الذهب إنما قُصِد به إلى الرجال دونَ النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافعٍ[٢]، ولا نعلمُ خلافًا بين علماء الأمصار في جواز تختُّم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ الخبر المرويَّ من حديث ثوبانَ، ومن حديث أُختِ حذيفةَ، عن النبي عليه السلام في نهي النساء عن التختُّم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخًا بالإجماع وبأخبار العُدولِ في ذلك، على ما قدّمنا ذكرَه في حديث نافعٍ، أو يكونَ غيرَ ثابت.

فأما حديث ثوبانَ، فإنه يرويه يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلَّامٍ، عن أبي أسماء الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ[٣]. ولم يسمَعْه يحيى من أبي سلَّامٍ ولا يَصِحُّ.

وأما حديثُ أختِ حُذيفة، فيرويه منصورٌ، عن رِبعيِّ بن حِراشٍ، عن امرأته، عن أُختِ حذيفة، قالت: قام رسولُ الله ﷺ فحمِد الله وأثنى عليه،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٧/ ٤٠٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٤/ ٥٤٣٨) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٥٤٥/ ٥١٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٤) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) في (ص ٧٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨/ ٥١٥٦)، والحاكم (٣/ ١٥٢) من طريق يحيى، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٤١١).

ثم قال: «يا معشرَ النِّساء، أَمَا لكُنَّ في الفضّة ما تَحَلَّيْنَهُ، أمَا إنكنّ ليس منكنّ امرأةٌ تَحَلَّى ذهبًا تُظهِرُه إلا عُذِّبَت به»[1].

والعلماء على دفع هذا الخبر؛ لأنّ امرأةَ رِبعيٍّ مجهولةٌ لا تُعرَفُ بعدالةٍ، وقد تأوّله بعضُ من يرى الزكاةَ في الحَلْيِ من أجلِ منع الزكاة منه إنْ مُنعَتْ. ولو كان ذلك لذُكِرَ، وهو تأويل بعيد.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشيَّ أهدى إلى النبي ﷺ حِليةً فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فَصُّه حَبشيٌّ، فأخذه رسولُ الله ﷺ بعودٍ أو ببعض أصابعه، وإنه لمُعرِضٌ عنه، فدعا ابنةَ ابنتِه أُمامةَ بنتَ أبي العاص، فقال: «تَحَلَّيْ بهذا يا بُنيَّةُ»[2].

وعلى هذا الناسُ؛ للنساء خاصةً. والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل أحلَّ لإناثِ أمّتي الحريرَ والذهبَ، وحرّمهما على ذكورها»[3]. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرقٍ في باب نافعٍ.

وأما قوله في هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٤/ ٤٣٦/ ٤٢٣٧)، والنسائي (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ ٥١٥٢) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو داود (٤/ ٤٣٥/ ٤٢٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص٨٣) من هذا المجلد.

فإنها ثيابٌ مُضلَّعةٌ بالحرير، يقال لها: القَسِّيَّةُ. تُنسبُ إلى موضعٍ يقال له: قَسٌّ. ويقال: إنها قريةٌ من قُرى مصر. وهي ثياب يَلبَسُها أشرافُ النِّساءِ، قال النُّمَيْرِيُّ الشاعر:

ولمّا رأَتْ رَكْبَ النُّمَيريِّ راعَها وكنَّ مِنَ انْ يَلْقَيْنَه حَذِرَاتِ
فأدنَينَ حتى جاوَز الرَّكْبُ دونَها حِجابًا من القَسِّيِّ والحِبَراتِ

وقد مضى القولُ في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالطَ الثيابَ منه، فيما تقدم من حديث نافعٍ في هذا الكتاب[1]، وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهيةِ له جملةً والإباحةِ. وقد مهّدنا القول وبسطناه بالآثار وأوضحناه في تختُّم الذهب وغيره ممّا يجوز أن يُتختَّم به في باب عبد الله بن دينارٍ[2]، فتأمَّلْه تراه هناك إن شاء الله، إلا أنّا لم نذكُرْ هناك شدَّ الأسنانِ بالذهب، وقد اختُلف في شدِّ الأسنان بالذهب، فكرِهه قومٌ، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضِرُ، قال: حدثنا الأثرمُ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل: هل يُضَبِّبُ الرجلُ أسنانَه بالذهب؟ فقال: لا بأس بذلك، قد فعَل ذلك بالذهب خاصةً جماعةٌ من العلماء.

وذكره الأثرمُ، عن المغيرة بن عبد الله[3]، وأبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ[4]، وأبي

---

(١) تقدم في (ص ٧٩) من هذا المجلد. (٢) سيأتي في (ص ١٣٣) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٥/ ٢٦٩٠١)، وعبد الله في زوائده (٥/ ٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح».
(٤) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم: ١٢٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٧).

رافعٍ[١]، وموسى بن طلحة[٢]، وإسماعيل بن زيد بن ثابتٍ[٣]، أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب. وعن إبراهيم[٤]، والحسن[٥]، والزُّهريِّ[٦]، أنهم لم يَرَوْا بذلك بأسًا.

قال: وحدثني ابنُ الطَّبَّاع، قال: رأيتُ شريكًا وحفصَ بنَ غِيَاثٍ قد شَدَّا أسنانَهما بالذهب.

قال: وسمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل عن رجلٍ سقطَتْ ثَنِيَّتُه فبانَتْ منه، فأخذها وأعادها فثَبَتتْ، فقال: أرجو ألّا يكون به بأسٌ. ولم يَرَها مَيْتةً، وكان يكرَهُ مُشْطَ العاجِ، ويقول: هو مَيْتَةٌ لا يُستعمَلُ.

وأما لباسُ المعصفَرِ المفدَّمِ وغيره من صباغ المعصفَر للرجال فمختلَفٌ فيه، أجازه قومٌ من أهل العلم، وكرهه آخرون، ولا حجّةَ مع من أباحه إلا أن يدَّعِيَ أنّ ذلك خصوصٌ لعليٍّ؛ لقوله: نهاني، ولا أقولُ: نهى الناسَ. وبعضُهم يقول فيه: ولا أقولُ: نهاكم. وهذا اللفظ محفوظٌ في حديث عليٍّ هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيءٍ؛ لأنّ الحديث في النهي عنه صحيحٌ من حديث عليٍّ وغيرِه، والحجّةُ في سنّة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٤/ ٢٦٨٩٨).

(٣) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٥/ ٢٦٩٠٢)، وعبد الله في زوائده (٥/ ٣٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٤).

(٥) أخرجه: ابن معين في تاريخه (٤/ ٢٢٦/ ٤٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٥/ ٢٦٩٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٩٤).

(٦) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٣٥).

لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مَخْلَد بن خالدٍ، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمران بن حصينٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأُرجوانَ[1]، ولا ألبَسُ المعصفَر، ولا ألبسُ القميص المكفَّفَ بالحرير». قال: وأومأ الحسنُ إلى جيب قميصه، قال: وقال: «ألا وطِيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له، ألا وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له». قال سعيدٌ: أُراه قال: إنما حمَلوا قولَه في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرُجَ، وأما إذا كانت عند زوجها فلْتَطَيَّبْ بما شاءت[2].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأُرجُوانَ، ولا ألبس المُعَصفر، ولا ألبسُ القميص المكفَّفَ بالحرير»[3].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا

---

(١) أي شديدة الحمرة، وهو معرب من أرْغُوان، وهو شجرٌ له نَورٌ أحْمرُ، وكل لون يُشْبِهُه فهو أرْجُوان. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٤٠٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٢)، وصححه الحاكم (٤/ ١٩١) ووافقه الذهبي، من طريق روح، به. وليس عندهما قول سعيد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ٢٧٨٨) من طريق سعيد، به مختصرًا. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه: الطبراني (١٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣١٢) من طريق علي بن المديني، به.

جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا داود بن عمرٍو، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن شرحبيل بن مُسلمٍ، عن شُفْعة السَّمَعيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتيتُ النبيَّ عليه السلام وعليَّ ثوبانِ مُعَصفران، فلما رآني قال: «من يحولُ بيني وبين هذه النار؟». فقلتُ: يا رسول الله، ما أصنعُ بهما؟ قال: «احرِقْهما»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا ابن بُكيرٍ، قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: دخلتُ يومًا على رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبانِ مُعصفرانِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما هذان الثوبانِ؟». قلت: صبَغَتْهما أمُّ عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «أقسَمْتُ عليك إلّا رجَعْتَ فأمَرْتَها أن توقِدَ لهما التَّنُّورَ ثم تطرحَهما». قال: فرجعتُ إليها ففعَلَتْ[2].

قال أبو عمر: هذا يحتملُ أن يكون عقوبةً لنهيِه عن ذلك؛ لئلا يعود رجلٌ إلى لباسها ـ أعني الثيابَ المعصفرةَ.

وقوله: «أقسَمْتُ عليك». دليلٌ على أنّ حرقَها ليس بواجبٍ، ولكن الكراهة فيها صحيحةٌ للرجال خاصةً، وأما النساء، فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهنّ المعصفرَ المُفدَّمَ والمُورَّدَ والمُمَشَّقَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، به.
وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٧/ ٢٠٧٧[٢٨])، والنسائي (٨/ ٥٩١/ ٥٣٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٩٠) من طريق الليث، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد رُوي عن مالكٍ وبعض المدنيِّين أنهم كانوا يرخّصون للرجال في لباس الموَرَّد والممشَّق.

وقال ابن القاسم عن مالكٍ: أكرهُ المعصفرَ المفدَّمَ للرجال والنساء أنْ يُحرِمُوا فيه؛ لأنه يُنتَفَضُ. قال مالك: وأكرهُه أيضًا للرجال في غير الإحرام.

قال أبو عمر: المُفدَّمُ عند أهل اللغة المُشَبَّعُ حُمْرَةً، والمُوَرَّدُ دونَه في الحمرة، كأنه، والله أعلم، مأخوذٌ من لون الورد. وأما المَشْقُ فطِينٌ أحمرُ يُصبَغ به، هو المَغْرَةُ أو شِبهُها، يقال للثوب المصبوغ به: مُمَشَّق. وقد ذكر الضحّاك بنُ عثمان في هذا الحديث المُعَصفرَ المفدَّمَ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، ومحمد بن محمدٍ، وأحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن المُغيرة أبو سلمة المخزوميُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن الضحّاك ـ يعني ابنَ عثمان ـ عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عباسٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ أنه قال: نهاني رسولُ الله ﷺ، ولا أقول: نهاكُم، عن تختُّم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ، وعن لُبس المُفَدَّم المعصفر، وعن القراءة راكعًا[1].

قال أبو عمر: لم يذكر المفدَّمَ غيرُ الضحّاك بن عثمان هذا، وليس بحجّةٍ، والذي يقتضيه حديثُ عليٍّ وعبدِ الله بن عمرٍو، النهيُ عن لباس كل ثوبٍ معصفرٍ للرجال؛ لأنه لم يُخَصَّ فيه نوعٌ من صباغ المعصفر من نوعٍ،

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠ [٢١٣])، والنسائي (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ١٠٤١) من طريق ابن أبي فديك، به.

والنبيُّ عليه السلام إنما بُعث مبيِّنًا معلِّمًا، فلو كان منه نوعٌ تقتضيه الإباحةُ لبَيَّنه ولم يُهْمِلْه ويُشكِلْ به؛ لأنه كان قد أوتي جوامعَ الكلام، ونصَح لأمّته، وبلّغهم وعلّمهم مما علّمه الله، ﷺ.

باب منه

[٢٣] مالكٌ عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْق، والمصبوغَ بالزعفران[١].

قال مالكٌ في الملاحف المُعَصفرة في البيوت للرجال، وفي الأقبية[٢]، قال: لا أعلم مِن ذلك شيئًا حرامًا، وغيرُ ذلك من اللِّباس أحبُّ إلي.

قال أبو عمر: أما لُبسُ الثياب المصبوغة بالعُصفُر والمصبوغة بالزَّعفران، فقد اختلف السلفُ في لِباسِها للرجال؛ فكرِه ذلك قومٌ، ولم يَرَ آخرون بذلك بأسًا.

وممن كان يلبس المُعصفرَ ولا يرى به بأسًا؛ عبدُ الله بن عمر، والبراءُ بن عازبٍ، وطلحة بن عبيد الله، وأبو جعفرٍ محمد بن عليّ، وإبراهيم النخعيُّ، ومحمد بن سيرين، وأبو وائلٍ شَقِيق بن سلمة، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ، وعليّ بن حسينٍ، ونافع بن جبير بن مُطعمٍ. وذلك كلّه من كتاب «أبي بكر بن أبي شيبة» بالأسانيد عنهم[٣].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٩/ ١٦٥ دار الغرب الإسلامي) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٧٨/ ١٩٩٦٨) من طريق نافع، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ٥٢٨/ ٥١٣٠) عن ابن عمر، بنحوه.

(٢) الأقبية القِصارُ الأكْمام. العين للخليل (٨/ ١٢٩).

(٣) انظر الطبقات لابن سعد (٦/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، =

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن هشامٍ، عن محمد بن سيرين، قال: كان المُعَصفر لباسَ العرب، ولا أعلمُ شيئًا هدَمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأسًا[1].

قال: وحدثني أبو أسامة، عن ابن عونٍ، عن محمد بن سيرين، أنه كان لا يرى بأسًا بلباسِ الرجلِ الثوبَ المصبوغَ بالعُصْفُر والزعفران[2].

وهذا كلّه قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم في لباس المعصفر.

حدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثني محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني شَريكٌ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ما رأيتُ أجملَ من رسول الله ﷺ مُترجِّلًا في حُلَّةٍ حمراءَ[3].

وكره بعضُ العراقيّين لباسَ المُزعفَر للرجال؛ لحديث عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ كره أن يتزعفرَ الرجلُ[4].

= والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة السفر الثالث (٣/ ١٩٥/ ٤٤٦٦).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٨/ ٢٦٣٢٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٨/ ٢٦٣٢٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٧/ ٢٦٣١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩٠/ ٣٥٩٩). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٠)، والبخاري (١٠/ ٣٧٥/ ٥٨٤٨)، ومسلم (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧ [٩٢])، وأبو داود (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٤٠٧٢)، والترمذي (٤/ ١٩١/ ١٧٢٤)، والنسائي (٨/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦/ ٥٢٤٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٨) من هذا المجلد.

وأما الذين كرهوا المُعَصْفَر للرجال؛ فمنهم الحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، وطـاوسٌ، ومجاهد، والزهريُّ[١]. وروي ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا[٢].

وفيه عن النبي ﷺ أحاديثُ منها ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثني محمدٌ، قال: حدثني موسى بن معاوية. وحدثنا سعيدٌ، قال: حدثني قاسمٌ، قال: حدثني محمدٌ، قال: حدثني أبو بكرٍ، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدانَ، عن جُبير بن نُفَيرٍ الحضْرَميِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رآني النبيُّ ﷺ وعليَّ ثوبٌ مُعَصفَرٌ، فقال: «أَلْقِهَا، فإنها ثيابُ الكفار»[٣].

وبه عن وكيعٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن عبد الله بن حُنينٍ، قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: نهاني رسـول الله ﷺ ـ ولا أقـولُ: نهاكم ـ عن لُبس المُعصفر[٤].

وحدثني سعيدٌ، قال: حدثني قاسمٌ، قال: حدثني محمدٌ، قال: حدثني أبو بكرٍ، قال: حدثني أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن أبي بكر بن حفصٍ،

---

(١) سيأتي تخريج هذه الآثار.

(٢) لم أقف على الموقوف وسيأتي تخريج المرفوع قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٠/ ٢٦٣٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٤٧/ ٢٠٧٧). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٩١/ ٥٣٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٠/ ٢٦٣٣٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩١/ ٣٦٠٢). وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٢) من طريق وكيع، به.

عن ابن حُنينٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا تلبَسُوا ثوبًا أحمرَ متوردًا»[١].

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: حدثني محمدٌ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: أقبَلنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[٢]، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجةٌ بالعُصْفر، فقال: «ما هذه؟». فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّورَهم فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعَلَت الرَّيْطةُ؟». فأخبرتُه، فقال: «ألَا كسوتَها بعضَ أهلِك، فإنه لا بأسَ بذلك للنساء»[٣].

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني عليُّ بن مُسْهرٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن الحسن بن سهيلٍ، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمُفدَّم. قال يزيد: قلتُ للحسن: ما المُفدَّمُ؟ قال: المُشْبَعُ بالعُصْفر[٤].

قال أبو عمر: هو الحسن بنُ سُهيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أخو

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٠/ ٢٦٣٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨١) من طريق أبي بكر بن حفص، به. بلفظ: «نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب...».

(٢) أذاخر: ثنيّة بين مكّة والمدينة، بالخاء المعجمة والراء المهملة، على وزن أفاعل، كأنّه جمع أذخر. معجم ما استعجم من أسماء البلاد (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠١/ ٢٦٣٣٥) بهذا الإسناد. وفيه: محمد بن بشر، بدل: محمد بن بسر. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩٦)، وأبو داود (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ٤٠٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩١/ ٣٦٠٣) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠١/ ٢٦٣٣٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩١/ ٣٦٠١). قال في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

عبد المجيد بن سُهيلٍ.

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني محمد بن عبد الله الأسديُّ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمِّي، عن أبي هريرة، عن عثمان، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُعصفر[١].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن يونس، قال: حدثني بَقِيٌّ، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثني ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن تميمٍ الخزاعيِّ، قال: حدثتنا عجوزٌ لنا، قالت: كنتُ أرى ابنَ عمر إذا رأى على رجلٍ ثوبًا معصفرًا ضرَبه، وقال: ذَرُوا هذه البَرَّاقاتِ للنساء[٢].

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني وكيعٌ، عن فُضيلٍ، عن نافعٍ، أن ابن عمر رأى على ابنٍ له مُعَصفرًا، فنهاه[٣].

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني ابنُ عُلَيّة، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، أنهم كانوا يكرهون التضريجَ فما فوقه للرجال[٤].

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حدثني عبد الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، أنه كان يكره المُعصفرَ للرجال[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠١/ ٢٦٣٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (٢/ ١٤ - ١٥/ ٣٥٢)، والبيهقي (٥/ ٦١) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٢/ ٢٦٣٣٨) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٢/ ٢٦٣٣٩) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٢/ ٢٦٣٤٠) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٢/ ٢٦٣٤١) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: اختُلِف في لباس المعصفر عن ابن عمر، وأكثرُ أهل المدينة يرخِّصون فيه كما قال مالكٌ، ولم يكرَهْه عمرُ بنُ الخطاب، ولا أنكره على طلحة بن عبيد الله إلا في الإحرام[١]، والله أعلم. وما أظنُّ عامةَ المسلمين من الرجال تركوا لباسَ المُعَصفر إلا عن الأصل الذي ذكرنا من الآثار عن النبيّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه في (٨/ ٤٧٥).

باب منه

[٢٤] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبيّ ﷺ، أنها كَسَتْ عبدَ الله بنَ الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تلبَسُه[١].

قال أبو عمر: لبِس الخزَّ جماعةٌ من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين؛ فمن الصحابة ابنُ عباس، وأبو قتادة، وعبد الله بنُ أبي أوفى، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، والحسين بن عليّ[٢].

وذكر وكيعٌ، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبيرٍ، عن خيثمةَ، أنّ ثلاثة عشر من أصحاب محمدٍ ﷺ كانوا يلبَسون الخَزَّ[٣].

وعن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان لأبي بَكْرَةَ مِطْرَفُ خَزٍّ

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٥)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٧٦/ ١٩٩٦١) دون ذكر والد هشام، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٢/ ٢٦٢٢٧) كلاهما من طريق هشام، به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٣/ ٢٦٢٢٣ ـ ٢٦٢٢٤ ـ ٢٦٢٣٠ ـ ٢٦٢٣٢)، ومسند أحمد (٤/ ٣٨٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١٨٦٩)، ومسند ابن الجعد (٣١٣/ ٢١٢٧)، والمعجم الكبير (٣/ ١٠٥ ـ ٢٧١/ ٢٧٩٥ ـ ٣٢٧٣)، وشرح المعاني (٤/ ٢٥٥)، والمستدرك (٣/ ٥٤٤)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٦/ ٢٦٢٤٠) من طريق وكيع، به.

سَداه حريرٌ، فكان يلبَسُه[١].

ومن التابعين عبد الرحمن بنُ أبي ليلى، والأحنف بن قيسٍ، وقيس بن أبي حازمٍ، وشُبَيل بن عوفٍ، وشريحٌ، والشعبيُّ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، وعليّ بن الحسين، وابنُه أبو جعفرٍ محمد بن عليّ بن حسينٍ، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، وعمر بن عبد العزيز أيامَ إمارته.

وهذا كله من كتاب «أبي بكر بن أبي شيبة» بالأسانيد عنه[٢].

واختُلف عن سعد بن أبي وقاصٍ في لُبس الخَزّ؛ فرُوي عنه أنه كان يلبسُه[٣]، ورُوي عنه أنه كرهه[٤].

وكان مالك بن أنسٍ ربما لبِس الخَزَّ. ذكر عنه جماعةٌ من أصحابه أنه كان يلبس الخزَّ.

وأما الذين كانوا يكرهون لباسَ الخزّ؛ منهم سالم بنُ عبد الله، والحسن،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٢/ ٢٦٢٢٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦) من طريق عيينة، به.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٢٦٢٢٦ ـ ٢٦٢٢٨ ـ ٢٦٢٢٩ ـ ٢٦٢٣١ ـ ٢٦٢٣٢ ـ ٢٦٢٣٤ ـ ٢٦٢٣٧ ـ ٢٦٢٤١)، وعبد الرزاق (١١/ ٧٦/ ١٩٩٦٠)، ومسند ابن الجعد (٣٣٦/ ٢٣١٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص١٠١) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٥/ ٢٦٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٤٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦٧). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومحمد بن سِيرين. وكان سعيد بن المسيّب لا يلبَسُه ولا ينهى عنه[١].

ذكر أبو بكرٍ، قال: حدثني وكيعٌ، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن عليّ بن زيدٍ، قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيّب وعليَّ جُبَّةُ خَزٍّ، فأخذ بكُمِّ جُبَّتي، فقال: ما أجودَ جُبَّتَك هذه؟ قلتُ: وما تُغني وقد أفسدوها عليَّ، قال: ومن أفسَدها؟ قلت: سالمٌ. فقال: إذا صلح قلبُك فالْبَسْ ما بدا لك. قال: فذكرتُ قولهما للحسن فقال: إنّ من صلاحِ القلب تركَ الخزّ[٢].

قال أبو بكرٍ: حدثني يزيد بن هارون، عن ابن عونٍ، عن محمدٍ، قال: كانوا يلبسون الخزَّ ويكرهونه، ويرجون رحمةَ الله[٣].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن ما كان سَدَاهُ ولُحْمتُه حريرًا، لا يجوزُ لباسُه للرجال.

وكان عبد الله بن عمر يكرهُ قليلَ الحرير وكثيرَه[٤]، وكان لا يلبس الخزَّ.

وسنذكر هذا المعنى في باب لبس الثياب من هذا الكتاب، عند قول رسول الله ﷺ في حُلَّة عُطارد: «إنما يلبَسُ هذه من لا خَلاقَ له». إن شاء الله عز وجل[٥].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٤٠) من طريق أبي معشر أنه قال: رأيت على سعيد بن المسيب الخز.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٤/ ٢٦٢٣٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٤/ ٢٦٢٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٦٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٩٦) من هذا المجلد.

(٥) تقدم في (ص ٧٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٥] مالكٌ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ عبد الرحمن بن عوفٍ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرَةٍ، فسأله رسولُ الله ﷺ، فأخبره أنه تزوَّجَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سُقتَ إليها؟». قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهبٍ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1].[2]

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جماعة رُواته فيما علمتُ من مسند أنس بن مالكٍ، ورواه روحُ بنُ عُبادة، عن مالكٍ، عن حُميد، عن أنسٍ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ[3]. فجعَله مِن مسند عبد الرحمن بن عوفٍ. وقد ذكرنا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ بما يجب مِن ذِكْرِه، وما ينبغي مما يُحتاج إليه من خبرِه، في كتابنا في «الصحابة»[4]، وذكرنا هناك نساءه وذريَّتَه.

وقال الزُّبير بن بكارٍ: المرأةُ التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن بن عوفٍ حين تزوّجها: «ماذا أَصْدَقْتها؟» فقال: زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ. فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». هي ابنةُ أنسِ بن رافع بن امرئِ القيسِ بن

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٧٥/ ٥١٥٣)، والنسائي (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧ [٨١] من طريق حميد، به مختصرًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٦٣٣ و ٦٨٣).

(٣) أخرجه: البزار (٣/ ٢١٧/ ١٠٠٤) من طريق روح، به.

(٤) الاستيعاب (٦/ ٨٤٤).

زيد بن عبد الأشْهَل الأنصاريّةُ، ولدَتْ له القاسمَ وأبا عثمان. قال: واسمُ أبي عثمان بن عبد الرحمن عبدُ الله.

وأما قوله: وبه أثرُ صُفْرةٍ. فيُروى أنّ الصُّفرة كانت من الزَّعْفران، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه، والله أعلم؛ لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمتُ أنه مكروهٌ للرجل أن يخلِّقَ جسدَه بخَلوقِ الزَّعفران. وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المُزَعفرة؛ فأجازها أهلُ المدينة، وإلى ذلك ذهب مالكٌ وأصحابُه. وكره ذلك العراقيّون، وإليه ذهب الشافعيُّ. ولكل واحدٍ منهم آثارٌ مرويّةٌ بما ذهب إليه عن السلف، وآثارٌ مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ.

فأما الروايةُ بأنّ الصُّفرة كانت على عبد الرحمن بن عوفٍ زعفرانًا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: حدثنا سفيان بن سعيدٍ، عن حُميدٍ الطويل، قال: سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقول: قَدِمَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ المدينةَ، فآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع، فأتى السُّوقَ فربِحَ شيئًا من أَقِطٍ وشيئًا من سمنٍ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيامٍ، وعليه وَضَرٌ[1] من صُفرةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْيَمْ؟». فقال عبد الرحمن: تزوجتُ امرأةً من الأنصار. قال: «فما سُقْتَ إليها؟». قال: وَزْنَ نواةٍ من ذهبٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[2].

---

(١) الوَضَرُ: وَسَخُ الدَّسَمِ واللَّبَنِ، وغُسالةُ السِّقاءِ والقَصْعةِ ونحوِها. العين للخليل (٧/ ٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٥٠٧٢) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣) من طريق حميد، به.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُمَيدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وعليه رَدْعُ زعفرانٍ، فقال له النبي ﷺ «مَهْيَمْ؟». فقال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأةً. قال: «ما أَصْدَقْتَها؟». قال: وَزْنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1].

قال أبو عمر: فقد بانَ في هذه الآثار من نَقْلِ الأئمة أنّ الصُّفرةَ التي رأى رسولُ الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانًا. والوَضَرُ معروفٌ في الثياب. والرَّدْعُ صَبْغُ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الرَّدْعُ الفِعلُ، والرَّادِعةُ والمردَّعةُ قميصٌ قد لُمِّع بالزعفران أو بالطِّيب في مواضع وليس مصبوغًا كلُّه، إنما هو مُبلَّقٌ كما تَرْدَعُ الجاريةُ جَيْبَها بالزعفران بمِلءِ كفِّها. وقال الشاعر:

رادِعـــةً بالمسكِ أَرْدانُـــهـــا[2]

وقال الأعشى:

ورادعـةٍ بالمِسْـكِ صَفْـراءَ عندنـا لجَسِّ النَّدامـى في يَدِ الـدِّرْعِ مَفْتَقُ

يعني جاريةً قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانًا. وأما الرَّدْغُ بالغين

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٨٤/ ٢١٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٧١)، والنسائي (٦/ ٤٣٩/ ٣٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٢٢٧/ ٦٣٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧) ولم يقرنا مع ثابت حميدًا. وجاء عندهما بلفظ: أثر صفرة، بدل: ردع زعفران.

(٢) الرُّدْن، بالضم: أصل الكُمّ. يقال: قميص واسع الرُّدْن.. وقيل: هو الكمّ كله، والجمع أرْدانٌ وأرْدِنَة. لسان العرب (ر د ن).

المنقوطة فإنما هو من الطِّين والحَمْأة.

وأما اختلاف العلماء في لباس الثِّياب المصبوغة بالزعفران، فقال مالكٌ: لا بأس بلباس الثوب المزعفر، وقد كنتُ ألبَسُه. وفي «الموطأ»: مالكٌ، عن نافعٍ، أن ابن عمر كان يلبسُ الثوب المصبوغ بالمَشْق، والمصبوغَ بالزعفران[(١)].

وتأوّل مالكٌ وجماعةٌ معه حديثَه عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن عُبيد بن جُرَيجٍ، عن ابن عمر، أن النبي عليه السلام كان يصبُغُ بالصفرة[(٢)]. أنه كان يصبغ ثيابه بصفرةِ الزعفران. وقد ذكرنا مَنْ خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعيدٍ[(٣)].

وقد حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلَم، عن أبيه، أنّ ابن عمر كان يصبُغ ثيابه بالزعفران، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبُغ به، ورأيتُه أحبَّ الطِّيبِ إليه[(٤)].

وذكر ابن وهبٍ، عن عمر بن محمدٍ، عن زيد بن أسلَم، قال: كان رسول الله ﷺ يصبُغ ثيابه كلَّها بالزعفران حتى العِمامة[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١١٥) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٥٥٥).

(٣) تقدم في (٣/ ٢٤٨).

(٤) تقدم تخريجه في (٣/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٢) من طريق عمر بن محمد، به.

وذكَر أيضًا، عن هشام بن سعدٍ، عن يحيى بن عبد الله بن مالكٍ الدَّارِ، قال: كان النبي ﷺ يبعَثُ بقميصه وردائه إلى بعضِ أزواجِه فيُصبَغُ له بالزعفران[١].

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبانَ، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الضحّاك، قال: حدثنا أبو مروان العُثمانيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الخَلوق، فقال: قد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتخلَّقون، ولا يرَوْن بالخَلوق بأسًا[٢]. قال ابن شَعْبان: هذا خاصٌّ عند أصحابنا في الثياب دونَ الجسد.

قال أبو عمر: هو كما قال ابنُ شَعْبان. وقد كَرِه التَّزعفُر للرجال في الجسد والثياب، جماعةٌ من سلَفِ أهل العراق وغيرُهم من أهل العلم، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابه؛ لآثارٍ رُويت في ذلك، أصحُّها حديث أنس بن مالكٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ ببغداد، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صُهَيبٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعْفَرَ الرجلُ[٣].

ورواه حمّاد بن زيدٍ، وابنُ عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنسٍ

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٥/ ٢٦٣٥٤) من طريق هشام بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ٦٣٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٢٧) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث، به.

مثلَه سواءً، إلا أنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعْفَرَ الرجالُ. والمعنى واحدٌ.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، أنّ حمّاد بن زيدٍ وإسماعيل بن إبراهيم حدّثاهم، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنسٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعْفُر للرجال(١).

قال أبو عمر: حمَلُوا هذا على الثِّياب وغيرها، وأما الجسدُ، فلا خلافَ علِمتُه فيه، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زُهير بن حربٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسديّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الرَّبيع بن أنسٍ، عن جَدَّيْه، قالا: سمِعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةَ رجلٍ في جسده شيءٌ من خَلوقٍ»(٢).

وروى يحيى بن يَعْمَرَ، عن عمّار بن ياسرٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خَلُوقَ زَعفرانٍ قد خلَّقه به أهلُه، فقال له: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠١)، والترمذي (٥/ ١١٢/ ٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١)، والترمذي (٥/ ١١١ ـ ١١٢/ ٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٧) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، به. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٦).

عنك؛ فإن الملائكة لا تحضُرُ جِنازةَ الكافر، ولا المتضمِّخَ بالزعفران، ولا الجُنُب». ورخّص للجُنُب في أن يتوضّأَ إذا أراد النوم[١].

ولم يسمعه يحيى بنُ يَعْمَر من عمّارِ بنِ ياسر؛ بينهما رجلٌ[٢].

ورواه الحسن بن أبي الحسن، عن عمّارٍ أيضًا ـ ولم يسمع منه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقرَبُهم الملائكةُ؛ جيفةُ الكافر، والمتضمِّخُ بالخلوق، والجُنُب إلا أن يتوضّأ»[٣]. ذكر حديثَ عمّارٍ أبو داود وغيرُه.

وذكروا أيضًا حديثَ الوليد بن عُقبة، أن رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكة كان يُؤتى بالصبيان، فيمسَحُ رؤوسهم، ويدعو لهم بالبركة، قال: فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ، فلم يمَسَّني من أجلِ الخلوق[٤].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكرٍ عبد الله بن حَكيمٍ، عن يوسف بن صُهيبٍ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٤٠٢/ ٤١٧٦) مطولًا، والترمذي (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٦١٣) مختصرًا دون ذكر وجه الشاهد، كلهم من طريق يحيى بن يعمر، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وينظر ضعيف أبي داود الأم (٩/ ٧٤ ـ ٧٦/ ٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨٠) من طريق الحسن بن أبي الحسن. قال المنذري في الترغيب (١/ ١٤٧): «رواه أبو داود، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار. ولم يسمع منه».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ٤١٨١)، والحاكم (٣/ ١٠٠). قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٥٣): «والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقًا في زمن النبي ﷺ صبيًّا يوم الفتح».

ابن بُرَيْدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تقرَبُهم الملائكةُ؛ المتخلِّقُ، والسَّكْرانُ، والجُنُب»[١].

قال أبو عمر: عبد الله بن حَكيمٍ هو أبو بكر الداهِريُّ، مدنيٌّ، مجتمَعٌ على ضَعفه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني يَعْلى بن مُرَّة ـ هكذا في كتاب قاسمٍ[٢] ـ وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ رجلًا من آلِ أبي عَقيلٍ يُكْنى أبا حفص بن عمرٍو، عن يَعْلى بن مُرَّة، أن رسول الله ﷺ رآه متخلِّقًا فقال: «ألك امرأةٌ؟». قال: قلتُ: لا. قال: «اذهَبْ فاغسِلْه عنك، ثم اغسِلْه، ثم اغسِلْه»[٣]. قال: فذهبتُ، فغسلتُه، ثم غسلتُه، ثم غسلتُه، ثم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ ٥٠٥/ ٩٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٤/ ١٩٥)، والبزار (١٠/ ٣٢١/ ٤٤٤٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤١/ ٩٦٤٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٥/ ٢٧٩٨) من طريق سعيد بن سليمان، به. وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وقال الجوزجاني: كذاب».

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٣١٩/ ٢٤٧٢) قال أبو حاتم: «بين عطاء بن السائب وبين يعلى بن مرة: أبو عمرو بن حفص».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧١) على الشك بين أبي عمرو بن حفص وأبي حفص بن عمرو، والترمذي (٥/ ١١٢/ ٢٨١٦)، والنسائي (٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١/ ٥١٣٦) كلهم من طريق =

لم أَعُدْ حتى الساعةِ.

قال أبو عمر: هذا هو الصوابُ، وأما عطاء بن السائب، فلم يسمَعْ من يَعْلى بن مُرّة.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرَوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركَبُ الأُرْجُوانَ، ولا ألبسُ المُعَصفر، ولا ألبسُ القميص المكفَّف بالحرير». قال: وأوْمَأ الحسنُ إلى جيبِ قميصه. قال: وقال رسول الله ﷺ: «ألا وطِيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له، ألا وطيبُ النساء لونٌ لا ريح له». قال سعيد: أُرَاه قال: إنما حمَلوا قولَه في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرُجَ، فأما إذا كانت عند زوجها، فلْتَطيَّبْ بما شاءت[١].

قال أبو عمر: احتجّ بحديث عمران بن حُصين هذا مَنْ كره الخَلوق للرجال؛ لأنّ لونه ظاهر. فهذا ما بلَغَنا في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة. وقد ذكرنا مذاهبَ الفقهاء في ذلك.

وأما المُعَصفر المفدَّمُ المُشْبَع وغيرُه، فسيأتي ذكرُه وما للعلماء فيه من الرِّواية والمذاهب، في باب نافعٍ من هذا الكتاب إن شاء الله، عند نهْيِه ﷺ عن تختُّم الذهب، ولُبس القَسِّيِّ، ولُبس المُعَصفر، وقراءة القرآن في الركوع[٢].

= شعبة، به. قال الترمذي: «حديث حسن».

(١) تقدم تخريجه في (ص ١١١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ١٠٣) من هذا المجلد.

باب ما جاء في لبس خاتم الذهب

[٢٦] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يلبَسُ خاتمًا من ذهبٍ، ثم قام رسول الله ﷺ فنبَذَه وقال: «لا ألبَسُه أبدًا». قال: فنبَذَ الناسُ خواتِمَهم[١].

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الأشياء على الإباحة حتى يَرِدَ الشرعُ بالمنع منها، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ كان يتختّم بالذهب؟ وذلك، والله أعلم، على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختُّم بالذهب، فنهى رسولُ الله ﷺ عن التختُّم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبيرٍ: كان الناس على جاهليّتهم حتى يؤمَرُوا أو يُنْهَوا[٢]. ومن حديث مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ والمُعَصفر، وعن تختُّم الذهب. الحديث[٣]. وهذا لو حمَلْناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثارٌ تخُصُّ النساءَ، قد ذكرناها، والحمد لله، في باب نافعٍ[٤] وغيرِه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٢)، والبخاري (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٤٥/ ٥١٧٩) من طريق ابن دينار، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١) من طريق ابن عمر، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٦٣٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٠٣) من هذا المجلد.

(٤) تقدم في (ص ٨١) من هذا المجلد.

محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا عمرو بن مَرزوقٍ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب[١].

قال: وحدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرَّقِّيُّ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليمٍ، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مُقرِّنٍ، قال: سمعتُ البراء بنَ عازبٍ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حليةِ الذهب. شكَّ شعبةُ[٢].

قال: وحدثنا محمد بن يونس الكديميُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ عبدُ الكبير بن عبد المجيد، قال: حدثنا مِسعرُ بن كِدامٍ، عن أشعثَ بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرِّنٍ، عن البراء، قال: نُهينا عن سبعٍ، وأُمرنا بسبعٍ؛ أُمرنا باتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبْرار القسَم، ونصرِ المظلوم، وردِّ السلام، ونُهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقَسِّيِّ، والمِيثَرة، والحرير، والديباج، والإستبرق.

وقد ذكرنا هذا الحديثَ في باب إسحاق بن أبي طلحة[٣]، وفي باب نافع أيضًا[٤].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٢٥١/ ٨٦٠٩) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٨٧) بإثر الحديث (٥٨٦٤) معلقًا عن عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٨)، والبخاري (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩)، والنسائي (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦١) من طريق شعبة، به.

(٣) سيأتي في (١٠/ ٦٧٢).

(٤) سيأتي في (١٠/ ٢٨٢).

ورُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوهٍ، منها حديث ابن مسعودٍ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(١)]، وحديث عليّ بن أبي طالبٍ[(٢)]، وغيرهم، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه للرجال.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن أبي سعدٍ، عن أبي الكَنُود، قال: أصبتُ خاتَمًا من ذهبٍ، فأتيتُ عبد الله بن مسعودٍ، فرآه عليٌّ، فأخذه فجعله بين لَحْيَيه فمضَغه، وقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب[(٣)].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن أبي سعدٍ، عن أبي الكَنُود، عن ابن مسعودٍ مثلَه مرفوعًا[(٤)].

وأبو الكَنُود هذا من أصحاب ابن مسعودٍ، اسمُه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن مَعينٍ: هو عبد الله بن عِمران. وقال البخاريّ: عبد الله بن عُوَيْمرٍ. وقال خليفة: هو عبد الله بن عامرٍ. ونسَبُه في الأَزْدِ، وأبو سعدٍ أزديٌّ أيضًا، لا يُوقَفُ له على اسمٍ، يُقال لأبي سعدٍ: قارئُ الأَزْد. روى عنه السُّديُّ، ويزيد بن أبي زيادٍ، وروى عن أبي الكَنود أبو إسحاق السَّبيعيُّ، وأبو سعدٍ الأزديُّ سمع خبّابَ بنَ الأَرَتِّ وابنَ مسعود.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٥١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٠٤/ ٣٨٦)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والطحاوي (٤/ ٢٦١)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٠٦/ ٨٨٤)، والطبراني (١٠/ ٢١٠/ ١٠٤٩٤) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٦٦/ ٢٦٧٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ٨٥/ ٥١٥٢) من طريق يزيد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤/ ٤٢٧ - ٤٢٨/ ٤٢٢٢)، والنسائي (٨/ ٥١٨/ ٥١٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيبٍ، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ في يد رجلٍ، فنزعه فطَرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها في يده؟». فقيل للرجل بعدما ذهب النبيُّ ﷺ: خُذْ خاتمَك فانتفِعْ به. فقال: لا واللهِ، لا آخُذه أبدًا وقد طرَحَه رسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو عمر: هذا كلُّه في الرجال دونَ النساء، ولا خلافَ أنّ لباس الحرير والذهب للنساء حلالٌ، وقد مضى فيما تقدّم من كتابنا هذا قولُه ﷺ في لُبس الحرير والذهب: «هذان حلالانِ لإناث أمّتي، حرامٌ على ذكورها»[(٢)]. ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفايةٌ، في باب نافعٍ من كتابنا هذا[(٣)]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما نبذُ رسول الله ﷺ خاتَمَه، ونبذُ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزَمُهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وهذا أمر واضح. ويحتمِلُ أن يكون نبذُه له طَرْحَه له عن يده، وكذلك طرحُ الناس لخواتمهم عن أيديهم تركُهم لِلُبسِها واستعمالِها لمّا نُهُوا عن ذلك. ومما يدلّ على صحة هذا التأويل نهيُه ﷺ عن إضاعة المال[(٤)]، والذهبُ مالٌ، فجائزٌ سَبْكُه وبَيعُه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذُه، وإنما حرُم على الرجل حبسُه في إصبعه تزيُّنًا به دون سائر تملكه،

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٣) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٨١) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٢٢٥).

وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولًا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال؛ لأنه أمرٌ لا خلاف فيه، وبالله التوفيق.

وأما اتخاذُ خاتم الورِق للرجال والنساء، فمجتمَعٌ على إجازته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا بكر بن حمّاد، قال: حدثنا مسددٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهبٍ، وجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من وَرِقٍ[1].

وقد رُوي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ، ثم نبذه، فنبذ الناسُ خواتمهم. وهذا غلطٌ عند أهل العلم، والمعروفُ أنه إنما نبذ خاتمًا من ذهبٍ لا من وَرِقٍ.

وحديث ابن شهابٍ رواه عنه إبراهيمُ بن سعدٍ[2]، ويونس بنُ يزيد[3]، وموسى بن عُقبة، وابن أبي عتيقٍ[4]، أن أنس بن مالكٍ حدثه، أنه رأى في

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد(٢/ ١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١) من طريق يحيى، به. وليس عند مسلم وجه الشاهد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٤٢٥/ ٤٢١٨)، والنسائي (٨/ ٥٨٢/ ٥٣٠٨) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٣٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨/ ٢٠٩٣)، وأبو داود (٤/ ٤٢٦/ ٤٢٢١)، والنسائي (٨/ ٥٨١/ ٥٣٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٣٩١) من طريق إبراهيم بن سعد، به معلقًا.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: الإسماعيلي في مستخرجه كما في التوضيح لابن الملقن (٢٨/ ٥٧) من طريق موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، به.

يد رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتِمَ من وَرِقٍ ولبسوها، فطرح رسولُ الله ﷺ خاتمه، وطرح الناسُ خواتمهم.

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنسٍ غيرُ ما قال ابنُ شهابٍ من رواية جماعةٍ من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضَهم. وقد كره بعضُ أهل العلم لباسَ الخاتم جُملةً؛ لحديث ابن شهابٍ، وكرهه بعضُهم لغير السُّلطان. والذي عليه جمهورُ العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازةُ لُبس خاتم الفضّة للسُّلطان وغيرِه. ولِما علِمَه مالكٌ، والله أعلم، من كراهةِ مَنْ كره ذلك، ذكر في «موطئه» بعد حديثه عن عبد الله بن دينارٍ المذكور في هذا الباب، حديثَه عن صَدَقة بن يسارٍ، قال: سألتُ سعيد بن المسيّب عن لُبس الخاتَم، فقال: الْبَسْه، وأخبِر الناسَ أني أفتَيتُك بذلك[١].

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخضِر بن داود، قال:حدثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ يُسأل عن لُبس الخاتم، فقال: أهل الشام يكرَهونه لغير ذي سُلطانٍ، ويَروُون فيه الكراهةَ، وقد تختّم قومٌ.

قال أبو بكرٍ: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي رَيْحانةَ، عن النبي ﷺ أنه كَرِهَ خِلالًا، ذكرها؛ منها الخاتم إلا لذي سُلطانٍ. فلمّا بلغ أحمدُ هذا الموضعَ تبسّم كالمتعجِّب، ثم قال: يا أهلَ الشام!

قال أبو عمر رحمه الله: وحديثُ أبي ريحانة في ذلك قرأتُه على عبد الرحمن بن يحيى في أصل سماعه، ومنه كتبتُه، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزمٍ، قال: حدثنا محمد بن زبّان بن حبيبٍ، قال: حدثنا زكرياء بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٥٦) من هذا الكتاب.

يحيى بن صالحٍ، قال: حدثنا المفضَّل بن فضالة القِتبانيُّ، عن عيّاش بن عيّاش القِتبانيّ، عن أبي الحُصين، عن أبي الهيثم بن شَفِيٍّ، أنه قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يدعى أبا عامرٍ، رجلٌ من المَعافِر ليُصلِّيَ بإيليا، وكان حدثهم رجلٌ من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحُصين: فسبَقَني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركتُه فجلستُ إليه، فسألني: هل أدركتَ قصص أبي ريحانةَ؟ فقلتُ له: لا، فقال: سمعتُه يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوشر، والوشم، والنَّتف، وعن مُكامَعة الرجُلِ الرجُلَ بغير شعارٍ، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجلُ تحت ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكِبَيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النُّهبة، ورُكوبِ النمور، ولُبس الخاتم، إلا لذي سُلطان(١).

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيدٍ: عن أبي الحُصين، عن أبي الهيثم بن شَفِيّ. وإنما أعرفُه عن أبي الحُصين الهيثم بن شَفِيّ، لا يُعرف هذا الحديثُ إلا به، ولم يروِ عنه، فيما علمتُ، غيرُ عيّاش بن عياش القِتبانيّ، وقتبانُ في اليمن.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن زبّان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا المفضَّل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، أن عثمان بن عفّان ورافِعَ بن خَديجٍ وصهيبًا كانوا يتختَّمون. قال بُكيرٌ: ولم يبلُغني أن أحدًا منهم كان في ذلك الزمن على سُلطانٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤/ ٣٢٥/ ٤٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٥١٩ ـ ٥٢١/ ٥١٠٦) من طريق المفضل بن فضالة، به. وفيها: عن أبي الحصين الهيثم بن شفي. وهو الصواب كما رجحه ابن عبد البر.

وبه، عن المفضَّل بن فضالة، عن عُقيلٍ، أنه رأى على ابن شهابٍ خاتمًا نقشُه: محمدٌ يسألُ الله العافية(١).

قال عُقيل: وجاء رجلٌ إلى ابن شهابٍ يسأله عن الخاتم يكونُ فيه شيءٌ من ذكر الله تُصيبُه الجنابةُ وهو عليه، فقال ابن شهابٍ: ما زال المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسمُ الله والحرفُ من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصريُّ، قال: حدثني عيّاش بن عباسٍ الحِميريُّ، عن أبي الحُصين الهيثم - يعني ابنَ شَفِيٍّ - عن أبي عامرٍ الحَجْرِيِّ، قال: سمعتُ أبا رَيحانةَ صاحبَ رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشرِ خصالٍ: مُعاكمة أو مُكامعة الرجلِ الرجلَ في شِعارٍ ليس بينهما شيءٌ، ومُعاكمة أو مُكامعة المرأةِ المرأةَ ليس بينهما شيءٌ، والوَشْرِ، والنَّتف، والوَشْم، والنُّهبة، ورُكوب النُّمور، واتخاذ الدِّيباج هاهنا على العاتِقَين، كما تصنعُ الأعاجم، وفي أسفلِ الثياب، والخاتم إلا لذي سُلطان(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، قال: حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا الليث، عن

---

(١) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (١١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤١/ ١٨٥٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٥) مختصرًا. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٣٤) من طريق زيد بن الحباب، به. وجاء فيه: عامر، بدل: أبي عامر.

عيّاش بن عباسٍ، عن رجلٍ حدّثه، عن أبي رَيحانةَ، أن النبيَّ عليه السلام نهى عن عشرِ خصالٍ؛ عن الوَشْر، والوَشم، وعن مُكامعة الرجلِ الرجلَ، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ، يعني المباشرةَ، وعن ثيابٍ تُكَفُّ بالدِّيباج من أعلاها ومن أسفلِها كما تصنعُ الأعاجم، وعن النُّهبة، وعن أن يُركبَ بجلُود النِّمار، وعن الخاتم إلا لذي سُلطانٍ. لم تَتِمَّ في واحدٍ من الإسنادين العَشْرُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو الجَماهر محمدُ بن عثمان التَّنُوخيُّ، قال: حدثنا سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتُبَ إلى العَجَم، فقيل له: إنه لا يَنفُذُ كتابُك إلا بخاتمٍ. قال: فاتَّخَذ خاتمًا من فضةٍ فَصُّه منه، والخاتم منقوشٌ: محمدٌ رسول الله. قال: ولَبِسَ أبو بكرٍ خاتَمَ النبي ﷺ، فلما توفّي أبو بكرٍ لَبِس الخاتمَ عمرُ، فلما توفّي عمر لبس الخاتمَ عثمانُ، فسقط من عثمان في بئرٍ بالمدينة[1].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أراد أن يكتُب إلى كِسْرى وقَيصرَ، فقيل له: إنهم لا يَقبَلون كتابًا إلا بخاتَمٍ. فاتخَذ خاتمًا من فضة، نقشُه: محمد رسول الله[2].

---

(١) أخرجه: ابن عساكر (٥٢/ ٣٧٤) من طريق أبي الجماهر، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧١)، وأبو عوانة (٤/ ٢٧٥/ ٦٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٤) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والبخاري (١٠/ ٣٩٧/ ٥٨٧٢)، وأبو داود (٤/ ٤٢٣/ ٤٢١٤) من طريق سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٧/ ٢٠٩٣)، والترمذي (٥/ ٦٦/ ٢٧١٨)، والنسائي (٨/ ٥٥٥/ ٥٢١٦) من طريق قتادة، به.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا حمّاد، عن عبد العزيز، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضةٍ، ونَقَش فيه: محمد رسول الله. وقال: «إني اتخذتُ خاتمًا من وَرِقٍ، ونقشتُ فيه: محمد رسول الله. فلا يَنقُشْ أحدٌ عليه»[1].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغ حدّثهم، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ، قال: حدثنا الشُّعَيثِيُّ عبد الرحمن بن حمّاد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم، قيل له: إنهم لا يقبَلون كتابًا إلا بخاتم. فاتّخذ خاتمًا من فضة، ونَقَش فيه: محمد رسول الله. كأني أنظُر إلى بَصيصِه أو بياضِه في يد رسول الله ﷺ[2].

وروى هذا الحديثَ عن أنس؛ ثابتٌ[3]، وحُميدٌ[4]، لم يذكُر واحدٌ منهم فيه نبذَ الخاتَم.

فهذا ما في حديث أنس بن مالكٍ، ليس فيه أنّ رسول الله ﷺ نَبذَه، وإنما

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٠٢/ ٥٨٧٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩٢) من طريق حماد، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ ٥٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: ابن ماسي في فوائده (٨٧/ ١١) من طريق أبي مسلم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، والترمذي (٤/ ٢٠١/ ١٧٤٥) من طريق ثابت، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٦)، والبخاري (١٠/ ٣٩٥/ ٥٨٧٠)، وأبو داود (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٧)، والترمذي (٤/ ١٩٩/ ١٧٤٠)، والنسائي (٨/ ٥٥٤/ ٥٢١٣) من طريق حميد، به.

ذلك في حديث ابن عمر في خاتَم الذهب خاصةً.

وقد رُوي من حديث ابن عمر بيانُ ما قلنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَشّيُّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن المغيرة بن زيادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهبٍ، ففَشَتْ خواتِمُ الذهب في أصحابه، فرَمَى به، واتخذ خاتمًا من وَرِقٍ، ونَقَش فيه: محمد رسول الله. وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكرٍ حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان سِتَّ سِنين، فلما كَثُرت عليه الكتُب دفعه إلى رجلٍ من الأنصار للخَتْم به، فأتى قَلِيبًا لعثمان، فسقط فيها، فالتُمس فلم يوجد، فاتخَذ خاتمًا من ورِقٍ، ونقَش فيه: محمد رسول الله(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم رمى به، واتخذ خاتمًا من فضةٍ، فصُّه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله. ونهى أن يَنقُشَ أحدٌ عليه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيبٍ في بئر أرِيسَ(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٢٦/ ٤٢٢٠)، والنسائي (٨/ ٥٦٠ ـ ٥٦١/ ٥٢٣٢) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٧/ ٥٤٩٥) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩١ [٥٥])، وأبو داود (٤/ ٤٢٥/ ٤٢١٩)، والنسائي (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٣٩) من طريق سفيان، به.

أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشمٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان خاتمُ رسول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فَصَّه مما يلي راحَتَه[١].

وروى ابن وهبٍ، عن العُمَريِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبَسُ خاتمَه في يمينه، ويجعَل فصَّه من باطنِ كفِّه[٢].

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثني محمد بن زبان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالحٍ، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يختم الخاتم من ورِقٍ ويلبسه في يده اليُسرى[٣]. وهذا أصحُّ عنه.

ففي هذه الأحاديث أنّ خاتم رسول الله ﷺ كان فَصُّه منه، وكان يجعله ممّا يَلي راحتَه. وكذلك روى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: كان خاتم النبيّ ﷺ كلُّه من فضةٍ[٤]. وهو الصحيح من جهة الإسناد، أنّ فَصَّه كان منه، وقد رُوي أن فَصَّه كان حبشيًّا.

أخبرنا خَلَف بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لُبَابَةَ، قال:

---

(١) انظر الحديث قبله. وجاء في المصادر المذكورة أن فص خاتم النبي ﷺ كان مما يلي كفه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ١٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه من طريق حميد قريبًا (ص ١٤٢).

حدثنا أبو زيدٍ عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ رسول الله ﷺ لَبِس خاتَمَ فِضّةٍ في يمينه، وفيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كان يجعَل فصَّه مما يَلي كفَّه[1].

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقويّ، والله أعلم، وحديثُ أيوب بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أصحُّ من هذا، وقد تقدم ذكرُه. وقد رُوي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، أنه كان يتختّم بالذهب[2].

وهذا إن صحّ عنه أو عن غيره فلا معنى له؛ لشذوذِه، ومخالفة السنّة الثابتة فيه، والحجّةُ فيها لا في غيرها، وجائزٌ ألّا يبْلُغَه الخبرُ بالنهي عن ذلك؛ لأنه من عِلْمِ الخاصة، وأخبارِ الآحاد، فقد فات من هو أجلُّ منه أكثرُ من ذلك من سُنَن الآحاد، وليس ذلك بضائرٍ لهم، رحمهم الله.

وأما التختُّم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثارُ عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمولٌ عند أهل العلم على الإباحة.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، قال: حدثنا عفّانُ، قال: حدثنا حمّاد، قال: أخبرنا ثابتٌ، أنهم سألوا أنسَ بنَ مالكٍ: أكان لرسول الله ﷺ خاتمٌ؟ قال: نعم. فذكر حديثًا. قال أنسٌ: فكأنّي أنظُر إلى وَبِيصِ خاتِمِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٩)، ومسلم (٣/ ١٦٥٨/ ٢٠٩٤[٦٢])، وأبو داود (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٦)، والترمذي (٤/ ١٩٩/ ١٧٣٩)، والنسائي (٨/ ٥٥٤/ ٥٢١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤١) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٣٦).

ورفع يدَه اليُسرى[(١)].

وحدثنا يعيشُ بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوَّام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يتختَّمُ بيمينه، ونقشُه: محمدٌ رسول الله[(٢)].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالبٍ، عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: رأيتُ خاتمَ رسولِ الله ﷺ في يمينه[(٣)].

وحدثني سعيدٌ وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا محمد بن نُمَيْرٍ، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الصَّلْت بن عبد الله بن نَوْفَلٍ، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ خاتَمُه في يمينه، ولا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٩/ ٨٦٤٤) من طريق عفان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٤٣/ ٦٤٠)، والنسائي (٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ٥٣٠٠) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧٩/ ٥٢٩٨) من طريق عباد، به. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٢٦٨٠٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٧). وأخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٧٤٤)، والنسائي (٨/ ٥٥٦/ ٥٢١٩). وصحح الشيخ الألباني إسناده في الإرواء (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

إِخالُه إلا قد ذكَر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبَسُه[١].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عليّ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحنُونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصمٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تختَّم في يمينه[٢].

وممن رُوِّينا عنه أنه كان يتختَّمُ؛ حذيفةُ بنُ اليَمَانِ[٣]، وأنس بنُ مالك[٤]، وأبو موسى الأشعريُّ[٥]، وعمران بن حُصين[٦]، وأبو عبيدة بن الجرّاح[٧]، وعبد الله بن عمر[٨]، ومسروقٌ[٩]، وإبراهيم[١٠]، وأبو جعفرٍ محمد بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٥/ ٢٦٨٠٧) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٤٣٢/ ٤٢٢٩)، والترمذي (٤/ ٢٠٠/ ١٧٤٢) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٦٨٥/ ٥٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٣)، والبخاري (١٠/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١)، والترمذي (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ١٧٤١) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٧/ ٢٦٧٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٨/ ١٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٧٢/ ٢٦٧٩٣). وانظر الضعيفة (١٤/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٩٤/ ١٩٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨/ ٢٦٧٣٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨/ ٢٦٧٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٦).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٨/ ١٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨/ ٢٦٧٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٤)، والحاكم (٣/ ٢٦٧).

(٨) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ١٤٩).

(٩) سيأتي تخريجه قريبًا.

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩/ ٢٦٧٣٩)، والطحاوي (٤/ ٢٦٦).

عليّ بن حسين[١]، ومحمد بن سِيرين[٢]، والحسن[٣]، والقاسم[٤]، وسالمٌ[٥].

وأما نقوشُ خواتمهم فمختلفةٌ جدًّا، وقد حدثنا أحمد، عن أبيه، عن عبد الله، عن بَقِيٍّ، عن أبي بكرٍ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن قتادة، عن أنسٍ، أن عمر قال: لا تنقُشوا، أو لا تكتُبوا، في خواتِمكم بالعربية[٦].

قال أبو عمر: الناسُ على خلاف هذا، وقال الحسن[٧] وعطاءٌ: لا بأس أن ينقُشَ في الخاتم الآيَةَ كلَّها. وكرِهه إبراهيم[٨]. وكان نقشُ خاتم مسروقٍ: بسم الله الرحمن الرحيم[٩].

وممن كان يتختّم في يساره؛ أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالمٌ، وإبراهيم، وعمرو بن حُرَيْثٍ[١٠].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٥/ ٢٦٨٠٦).
(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٩٦/ ١٩٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٦٠/ ٢٦٧٤٣).
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٦١/ ٢٦٧٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي: (٤/ ٢٦٤) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٥/ ١٤٥٩) من طريق قتادة، به.
(٧) أخرجه: ابي أبي شيبة (١٤/ ٦٢/ ٢٦٧٥٦).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٧/ ١٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٦١/ ٢٦٧٥١).
(٩) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٦٢/ ٦٢٧٥٥).
(١٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٢٦٧٩٨ ـ ٢٦٧٩٩ ـ ٢٦٨٠٠ ـ ٢٦٨٠٤)، =

وممن كان يتختَّم في يمينه؛ جعفر بن أبي طالبٍ، ومحمد بن عليّ، ابنُ الحَنَفِيّة، وابنُ عباس، وعبد الله بن جعفرٍ. ورُوي ذلك عن النبي ﷺ[(١)].

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا محمد بن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبدةُ بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يتختَّم في يساره[(٢)].

قال عبيد الله: ورأيتُ القاسم بنَ محمدٍ يتختّم في يساره، ورأيتُ سالمَ ابنَ عبد الله يتختّم في يساره[(٣)].

وأخبرنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، عن سليمان بن بلالٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، قال: كان الحسنُ والحسينُ يتختّمانِ في أيسارِهما[(٤)].

= وسنن البيهقي (٤/ ١٤٣).

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٢٦٨٠٥ ـ ٢٦٨٠٩)، وسنن أبي داود (٤/ ٤٣٢/ ٤٢٢٩)، وسنن الترمذي (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٧٤٢ ـ ١٧٤٤)، وشرح المعاني للطحاوي (٤/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٤/ ٢٦٨٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٤٣١/ ٤٢٢٨) من طريق عبدة، به. وصحح الشيخ الألباني إسناده في الإرواء (٣/ ٣٠١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٤/ ٢٦٧٩٩) عن عبيد الله. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩٦) عن سالم وحده.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٥٧/ ١٧٥٢)، والطبراني (٣/ ٨/ ٢٥٣٩) من طريق معن، به. عن الحسن وحده. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا بكر بن حمّاد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا أبو الأحْوَص، قال: حدثنا عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبي بُرْدة، عن عليّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَّم في السبّابة والوُسطى[١].

وأخبرنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفرٍ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالبٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يجعَلُ فَصَّ خاتَمه في باطن كفِّه[٢].

وقد اختُلف في لباس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «الْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ»[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال:

= ٢٦٦) من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٠٠/ ١٧٤٣) من طريق جعفر، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٢٦١/ ٨٦٥١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٨٠/ ٥٣٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٧٨) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/ ٤٣٠/ ٤٢٢٥)، والترمذي (٤/ ٢١٨/ ١٧٨٦) من طريق عاصم بن كليب، به. ووقع عند بعضهم الشك هل هي السبابة أم الوسطى. وانظر الضعيفة (١١/ ٨٥٩ ـ ٨٦٦/ ٥٤٩٩) فقد بحث فيها الشيخ الألباني الترجيح بين رواية الشك والجمع.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، والنسائي (٨/ ٥٦١/ ٥٢٣٣)، وابن حبان (١٢/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٥٥٠٠) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٦٢٢).

حدثنا الخضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثْرَم، قال: قلتُ لأبي عبد الله، يعني أحمدَ بنَ حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه؛ لبِسَه ابنُ مسعودٍ. وقال ابن عمر: ما طَهَرَتْ كفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ.

وروى محمد بن عَجْلان، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهبِ وخاتم الحديدِ[1].

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد: جَمرةٌ من نارٍ. أو قال: حِلْيَةُ أهلِ النار[2].

وقد رُوي مثلُ هذا مرفوعًا، ولا يتّصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابتٍ. والأصلُ أن الأشياء على الإباحة حتى يثبُتَ النهيُ، وهذا في كل شيءٍ، إلا أنّ النهي عن التختُّم بالذهب صحيحٌ، ولا يُختلف في صحته.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ، المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحُبَاب، عن عبد الله بن مسلمٍ أبي طَيْبَةَ السُّلَميّ المروزيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ، فقال له: «ما لي أجِدُ منك ريحَ الأصنام؟». فطرَحه، ثم جاءه وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَةَ أهل

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ١٠٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٩/ ٢٠٩٣) من طريق ابن عجلان، به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥١): «رواه أحمد والطبراني... وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات».

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٦٩١/ ٥٩٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٨١).

النار؟». فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ أتّخذُه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اتَّخِذْه من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مِثْقالًا»[١]. لم يقُل محمدٌ: عن عبد الله بن مسلمٍ. ولم يقل الحسن: السُّلميّ المروزيّ.

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ محبوبُ بن موسى، قال: سمعتُ أبا إسحاق الفَزَاريَّ ورأى في يد رجلٍ خاتمًا، فقال له: في يدك خاتمٌ؟ ما لبستُ خاتمًا قطّ، ولا رأيتُ في يد سفيان خاتمًا، ولا في يد مُغيرةَ، ولا في يد الأوزاعيّ.

قال: وقال أبو نُعيمٍ: رأيتُ الأعمشَ، وسفيان، والحسن بنَ حيٍّ، فلم أَرَ على واحدٍ منهم خاتمًا، وكان شَريكٌ قبل أن يُستقضَى، عليه خاتمُ فضة، ورأيتُ أبا حنيفة عليه خاتمُ فضةٍ فَصُّه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانٌ، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أُمِّ بُرْثُنٍ، أنّ أبا موسى الأشعريَّ وزيادًا قَدِمَا على عمر وفي يد زيادٍ خاتمٌ من ذهبٍ، فقال له عمر: أتتختَّمُ بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتَمي من حديدٍ. فقال: ذلك أَخْبَثُ وأَنْتَنُ. ثم قال: من كان متختِّمًا فليتختَّمْ بالفضة[٢].

وقد ذكرنا في باب نافعٍ مسألةَ شدِّ الأسنان بالذهب[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ٤٢٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢١٨/ ١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ٥٥٣/ ٥٢١٠)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ٥٤٨٨) من طريق زيد بن الحباب، به. وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٣) من طريق قتادة، به.

(٣) تقدم في (ص ١٠٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٧] قال مالكٌ: أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهب؛ لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التختُّم بالذهب للرجال؛ الكبيرِ منهم والصغيرِ.

قال أبو عمر: قد ثبت النهيُ عن تختُّم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال، من طُرقٍ شتَّى عن النبي ﷺ. فمن حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن عليّ بن أبي طالبٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عن تختُّمِ الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لُبسِ القَسِّيِّ[١].

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب نافعٍ من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

ومن غير حديث مالكٍ، ما أخبرنا محمد بنُ عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ الزعفرانيُّ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنسٍ، عن بَشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ١٠٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٢٥١/ ٨٦٠٩) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٨)، والبخاري (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩)، والنسائي (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨) من طريق شعبة، به.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريبٍ، عن ابن عباسٍ، أن النبيّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ في يد رجلٍ، فنزَعه وطرَحه، وقال: «يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب النبيُّ ﷺ: خُذْ خاتَمَك فانتفِعْ به. قال: لا واللهِ، لا آخُذه أبدًا وقد طرَحه رسولُ الله ﷺ[١].

قال أبو عمر: قد تكلّمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع[٢]، والحمد لله. وهذا إنما هو للرجال دونَ النساء في اللباس دونَ التملُّك، وهو أمرٌ لا خلاف فيه، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابرٍ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «حرامٌ على ذكور أمّتي أن يلبَسُوا الحريرَ والذهبَ، وهما لنسائِهم»[٣].

وحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابرٍ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) تقدم في (ص ١٣٦) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥١) من طريق ابن أبي مريم، به.

هشام بن أبي رُقَيَّةَ، قال: سمعتُ مسلمة بنَ مَخْلدٍ يقول لعقبة بنِ عامرٍ: قُمْ فأخبِر الناسَ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ. فقال عقبةُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكور أمّتي، حلالٌ لإناثهم». وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنم»(١).

قال أبو عمر: قد رُوي عن بعض السلف أنه كان يتختّم بالذهب، وهذا غيرُ صحيح عنهم، ولو صحّ عن أحدهم كان معلومًا أنه لم يبلُغْه النهيُ عنه، والله أعلم. وممن رُوي عنه أنه كان يتختّم بالذهب البراء بنُ عازب.

وقد ذكر الحُلْوانيُّ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شعبة، قال: قال أبو السفرِ وهو عند أبي إسحاق: رأيتُ على البراء بن عازبٍ خاتمًا من ذهبٍ. قال: فقال أبو إسحاق: ويلَكَ يا أبا السفر، أتكذِبُ؟ أنا ذهبتُ بك إلى البراء، أفرأيتَه أنتَ عليه ولم أرَه أنا عليه؟!(٢).

قال أبو عمر: أما كراهةُ مالكٍ للصغير التختُّمَ بالذهب، فلأنه مُتعبَّدٌ فيه أبواه وحاضنتُه وكافلُه، فكما لا يجوز له أن يَسقِيَه الخمرَ وغيرَها من المحرَّمات؛ لأنه متعبَّدٌ فيه بذلك، فكذلك هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥ _ ٢٧٦) من طريق ابن أبي مريم، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٨) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٢/ ٢٦٧٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٩ _ ٢٦٠) من طريق أبي السفر، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٥٩/ ١٧٠٨) عن البراء رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني، انظر الضعيفة (١٤/ ٢٦٤).

باب منه

[٢٨] مالكٌ، عن صدقة بن يسارٍ، أنه قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّب عن لُبْسِ الخاتم، فقال: الْبَسْه، وأخبِرِ الناسَ أني أفتيتُك بذلك[1].[2]

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٦٩٧/ ٦٠١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٦٢/ ٢٦٧٥٤) من طريق بن صدقة بن يسار، به. وجاء عند ابن أبي شيبة بهذا اللفظ: عن صدقة بن يسار، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه ذكر الله، وقل: أمرني به سعيد.

(٢) انظر شرحه في الذي قبله.

باب ما جاء في الانتعال

[٢٩] مالكٌ، عن عمّه أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبار، أن رجلًا نزَع نعلَيْه، فقال: لِمَ خَلَعتَ نعلَيْكَ؟ لعلّك تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾[(١)]. قال: ثم قال كعبٌ للرجل: أتدري ما كانت نَعْلَا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدري ما أجابه الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتا من جلدِ حمارٍ ميتٍ[(٢)].

قال أبو عمر: قد تابع كعبًا على قوله أن نَعْلَي موسى كانتا حينَ كلّمه ربُّه من جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ، طائفةٌ من أهل العلم؛ منهم عكرمة[(٣)]، وقتادة[(٤)].

ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ من طريقٍ منقطعٍ ضعيفٍ[(٥)].

ورُوي أيضًا عن النبي ﷺ من حديث خلف بن خليفة، عن حميدٍ الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «كانت نَعْلَا موسى من جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ يومَ كلّمه اللهُ عز وجل»[(٦)].

---

(١) طه (١٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٥/ ١٨٠١) من طريق مالك، به مختصرًا، دون ذكر والد أبي سهيل.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٢٣)، وسفيان الثوري في تفسيره (رقم ٥٩٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٤/ ١٨٠٠)، وابن جرير (١٦/ ٢٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٥)، وابن جرير (١٦/ ٢٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٧٣٤)، والحاكم (١/ ٢٨).

قال أبو عمر: حميدٌ الأعرجُ هذا ليس هو حميدَ بنَ قيسٍ المكيَّ الأعرجَ المُقْرئَ شيخَ مالكٍ، وإنما هو حميدُ بنُ عطاءٍ الأعرجُ الكوفيّ، ضعيفُ الحديث، كلُّهم يضعّفه، وأكثرُ أحاديثه مناكير. وعبد الله بنُ الحارث هذا هو المُكْتِبُ الزُّبيديّ الكوفيّ، لم يسمَعْ من ابن مسعودٍ شيئًا، وإنما يروي عن أبي كثيرٍ الزُّبيديّ زُهير بن الأقمر.

وكان الحسن البصريُّ ومجاهدٌ يقولان: لم تكن نَعْلا موسى من جلد حمارٍ ميتٍ، وإنما أراد اللهُ منه أن يُباشِرَ بقدَمَيْه بركةَ الأرض المقدسة، والمقدّسةُ المباركةُ المطهّرةُ.

ذكر ابنُ جريجٍ، عن مجاهدٍ، أنه قيل له: أكانت نَعْلا موسى من جلد حمارٍ أو ميتةٍ؟ قال: لا، ولكنْ أُمِر أن يباشِرَ بقدميه بركةَ الأرض. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾. يقول: طَإِ الأرضَ حافيًا. و«الوادي المقدس». قال: قُدِّس مرتين، وبُورِك مرتين[1].

قال ابن جريجٍ: وقال الحسن: كانتا من جلدِ بقرٍ، ولكنه أراد أن يباشِرَ بقدميه بركةَ الأرض، وكان قد قُدِّس مرتين[2].

وقال ابنُ أبي نَجيحٍ في قوله عز وجل: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾. يقول: أَفْضِ بقدميك إلى بركة الأرض[3].

وقد حدثني عبد الله بن سعيدٍ، وهو الشَّنْتَجاليُّ، قال: حدثني أحمد بن

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٢٤).
(٢) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٢٤).
(٣) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

إبراهيم بنِ فِراسٍ. وحدثني سعيد بن عثمان، قال: حدثني أحمد بن دُحَيم، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل الدَّيْبُليّ، قال: حدثني أبو عبيد الله المخزوميّ، قال: حدثني سفيان بن عُيينةَ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي قِلابةَ، قال: قال كعبُ الأحبار: إنما أمَرَ الله عز وجل موسى أن يخلَعَ نعلَيْه؛ لأنهما كانتا من جلد حمارٍ ميتٍ، وأراد أن يُباشِرَ القدسَ بقدميه[١].

قال أبو عمر: هذه الرواية عن كعبٍ جمعت المعنيين جميعًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٤)، وابن جرير (١٦/ ٢٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الثوري في تفسيره (رقم: ٥٩٦) من طريق عاصم، به.

ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة

[٣٠] **مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ؛ لِيُنْعِلْهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا»**[1].

قال أبو عمر: قوله: «لِيُنْعِلْهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا». أراد القدمين، وهما لم يتقدّم لهما ذكرٌ، وإنما تقدّم ذكرُ النعل، ولو أراد النَّعلين لقال: لِيَنْتَعِلْهما جميعًا، أو لِيَحْتَفِ منهما جميعًا. وهذا مشهورٌ من لغة العرب، ومتكررٌ في القرآن كثيرٌ، أن يأتي بضميرِ ما لم يتقدّم ذكرُه؛ لِما يدلّ عليه فَحْوى الخطاب.

ونهيُه ﷺ عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، نهيُ أدبٍ، لا نهيُ تحريمٍ، والأصلُ في هذا الباب أنّ كل ما كان في مِلْكِك فنُهيت عن شيءٍ من تصرُّفه والعملِ به، فإنما هو نهيُ أدبٍ؛ لأنه مِلكُك، تتصرّف فيه كيف شئتَ، ولكن التصرُّف على سنّته لا يُتعدَّى، وهذا باب مطّرد، ما لم يكن مِلكُك حيوانًا، فتُنهى من أذاه، فإنّ أذى المسلم في غير حقِّه حرامٌ. وأما النهي عما ليس في مِلكِك إذا نُهيتَ عن تملُّكه أو استباحتِه إلا على صفةٍ ما؛ في نكاحٍ، أو بيعٍ، أو صيدٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧ [٦٨])، وأبو داود (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٤١٣٦)، والترمذي (٤/ ٢١٣/ ١٧٧٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩٥/ ٣٦١٧) من حديث أبي هريرة.

أو نحو ذلك، فالنهيُ عنه نهيُ تحريم، فافْهَم هذا الأصل. وقد مضى منه ما فيه دلالةٌ وكفايةٌ، في باب إسماعيل بن أبي حكيمٍ، عند نهي رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[١]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وروى جابرٌ في هذا الباب حديثًا حسنًا يجبُ أن يُوقَفَ عليه مع حديث أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكم، فلا يَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحدةٍ، ولا يأكُلْ بشِماله»[٢].

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابرٍ الذي ذكرنا، حديثان بيِّنان واضحان، مُستغنِيان عن التفسير، مُستعمَلان عند أهل العلم، لا أعلمُ بينهم في استعمالهما خلافًا، وقد رُوي عن عائشة معارضةٌ لأبي هريرة في حديثه[٣]، لم يلتفِتْ أهلُ العلم إلى ذلك؛ لضعفِ إسناد حديثها، ولأن السُّنن لا تُعارَضُ بالرأي، وقد رُوي عنها أنها لم تعارِضْ أبا هريرة برأيها، وقالت:

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩[٧١])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨) من طريق زهير، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٦/ ٢٦٥٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأحنقن أبا هريرة. وصححه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٣٥).

رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي في نعلٍ واحدةٍ. وهذا الحديث عند أهل العلم غيرُ صحيح؛ لأن في إسناده ضعفًا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطيسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا مِنْدَلٌ، عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما انقطع شِسْعُ رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يُصلِحَ الأخرى(١).

وحدثنا أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطيسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا عبد الله العُمَريّ، عن أبيه، أنه رأى سالمَ بنَ عبد الله يمشي في نعلٍ واحدةٍ، وهو يُصلِحُ الأخرى(٢).

قال: وأخبرنا عبد الله بن مَسلَمة القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن سليمان بن يسارٍ مولى أصحابِ المقصورة، عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالبٍ، عن أبيه، أن عليًّا كان يمشي في النعل الواحدة(٣).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٨٨/ ١٣٦١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٤٠/ ١٢٧٠) من طريق مندل، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢١٤/ ١٧٧٧) من طريق ليث، به. وضعفه الطحاوي، وقال الترمذي بعد أن أخرجه موقوفًا على عائشة رضي الله عنها (١٧٧٨): «وهذا أصح». وضعفه الألباني في الصحيحة (١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٦/ ٢٦٥٤٨) عن سالم. وصحح العراقي إسناده في طرح التثريب (٨/ ١٣٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٦٦/ ٢٠٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٥/ ٢٦٥٤٥) عن =

وهذا معناه - لو صَحَّ - أنه كان عن ضرورةٍ، أو كان يسيرًا، نحوَ أن يُصلِحَ الأخرى، لا أنه أطال ذلك، والله أعلم. ولا حُجّةَ في مثل هذا الإسناد.

ذكر الحسن الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا سُليمٌ، عن ابن عَونٍ، عن محمد بن سيرينَ، أنه قال: ولا خُطوةً واحدةً. يعني: يمشي في نعلٍ واحدةٍ.

وأخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني أَشْهَلُ بن حاتم، عن عبد الله بن عَوْنٍ، عن محمد بن سِيرينَ، قال: كانوا يكرهون أن يمشِيَ الرجل في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خُطوةً[1].

وقد ذكر عيسى بن دينارٍ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، أنه سُئل عن الذي ينقطع شِسْعُ نعلِه، وهو في أرضٍ حارّةٍ، هل يمشي في الأخرى حتى يُصلِحَها؟ قال: لا، ولكنْ لِيَخْلَعْهُما جميعًا، أو لِيَقِفْ.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيحُ من الفتوى، وهو الصحيحُ في الأثر، وعليه العلماء.

= علي ﷺ. وجود العراقي إسناده في طرح التثريب (٨/ ١٥٣) من طريق سليمان بن يسار.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥/ ٢٦٥٤١) من طريق ابن عون، به.

من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال

[٣١] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتَعَل أحدُكم، فلْيبدَأْ باليمين، وإذا نزَع فلْيبدَأْ بالشِّمال، ولتكنِ اليُمنى أوَّلَهما تُنعَلُ، وآخِرَهما تُنزَعُ»(١).

وهذا حديثٌ صحيحٌ بيِّن في معناه، كاملٌ حسَنٌ، مُسْتَغْنٍ عن القول. والمعنى فيه، والله أعلم، تفضيلُ اليمنى على اليسرى بالإكرام، ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء؟ فكذلك تُكرَمُ أيضًا ببقاءِ زينتِها أولًا وآخرًا.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْليُّ، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا توضَّأتُم، فابدَؤُوا بمَيامِنِكم»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم أبو الأحْوَص، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ الصنعانيُّ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (١٠/ ٣٨٢/ ٥٨٥٦)، وأبو داود (٤/ ٣٧٧ـ ٣٧٨/ ٤١٣٩)، والترمذي (٤/ ٢١٥/ ١٧٧٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧٩/ ٤١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠٢) من طريق النفيلي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩١/ ١٧٨)، وابن حبان (٣/ ٣٧٠/ ١٠٩٠) من طريق زهير، به.

معمرٍ، وحمّاد بن سلمة، وابنِ شَوْذَبٍ، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعَل أحدُكم فليبدَأْ باليمنى، وإذا خلَع فليبدَأْ باليسرى؛ ليُحْفِهما جميعًا، أو يُنْعِلْهما جميعًا»(١).

هذا يبيّن لك أن اليمنى مُكرمةٌ، فلذلك يبدأُ بها إذا انتعَلَ، ويُؤَخّرها إذا خلع؛ لتكون الزِّينة باقيةً عليها أكثرَ مما على الشِّمال، ولكن مع هذا لا يُبقي عليها بقاءً دائمًا؛ لقوله: «ليُحفِهما جميعًا».

قال أبو عمر: من مشى في نعلٍ أو خُفٍّ واحدةٍ، أو بدأ في انتعاله بشِماله، فقد أساء، وخالف السُّنّة، وبِئْسَما صنَع، إذا كان بالنهي عالمًا، ولا يَحرُمُ عليه مع ذلك لباسُ نعلِه ولا خُفِّه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركةُ والخيرُ كلُّه في اتباع أدب رسول الله ﷺ، وامتثالِ أمره ﷺ.

قال أبو عمر: روى جابرٌ، عن النبي ﷺ أنه قال: «استكثِروا من النِّعال، فإنّ الرجل المُنتعِل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعَل»(٢).

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: من السُّنّة إذا نزع الرجلُ نعلَيْه أن يضعَهما بجَنبِه(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤/ ٧٣) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٦٦/ ٢٠٢١٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٤٣/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧٨/ ٦٢٧٦) من طريق معمر وحده، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧ [٦٧])، وابن ماجه (٢/ ١١٩٥/ ٣٦١٦) من طريق محمد بن زياد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٦)، وأبو داود (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٨٠٠).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٨)، والبخاري في الأدب =

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي في نعلَيْه[١].

وروي عن قتادة، عن أنسٍ، أنّ نعْلَ النبي ﷺ كان لهما قِبَالانِ[٢].[٣]

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم، قال: حدثنا ابن أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا مَخْلَد بن حسينٍ، قال: حدثنا هشام بن حسّان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان نَعْلَا رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر بقِبَالَيْنِ، وأوّلُ من شَسَّعَ عثمانُ بنُ عفان.

= المفرد (رقم ١١٩٠). وضعف إسناده الألباني في تحقيقه لكتاب الأدب المفرد.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري (١/ ٦٥١/ ٣٨٦)، ومسلم (١/ ٣٩١/ ٥٥٥)، والترمذي (٢/ ٢٤٩/ ٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٤٠٨/ ٧٧٤) من حديث أنس. وفي الباب عن جمع من الصحابة ﷺ.

(٢) مفردها قبال: وهو مثل الزمام يكون في وسط الأصابع الأربع. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٥)، والبخاري (١٠/ ٣٨٣/ ٥٨٥٧)، وأبو داود (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٤)، والترمذي (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ١٧٧٢)، والنسائي (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٥) من طريق قتادة، به.

ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ

[٣٢] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن ابن وَعْلَة المصريِّ، عن ابن عباسٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ»[١].

قد تقدم القولُ في هذا الإسناد، وسماعُ ابنِ وَعْلَة من ابن عباسٍ صحيحٌ.

روى هذا الحديثَ عن زيد بن أسلَمَ جماعةٌ؛ منهم ابنُ عيينة[٢]، وهشام ابن سعدٍ[٣]، وسليمان بن بلالٍ[٤].

ورواه عن ابن وعْلَة جماعةٌ؛ منهم القَعْقاعُ بن حكيمٍ[٥]، وأبو الخير اليَزَنِيُّ[٦]، وزيد بن أسلَمَ.

ومعلومٌ أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأُهُبِ؛ كجلودِ المَيْتات، وما لا تعمَلُ فيه الذكاةُ من السِّباع عند من حَرَّمها؛ لأن الطاهر

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٥٧)، وابن حبان (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٧/ ٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١/ ١٤٤/ ٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٧٨/ ٣٦٦)، والترمذي (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩) من طريق سفيان، به.

(٣) ذكره البيهقي في السنن (١/ ١٦) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٥) من هذا المجلد.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٤) من هذا المجلد.

لا يحتاجُ إلى الدِّباغ للتطهير، ومستحيلٌ أن يُقال في الجلد الطاهر: أنه إذا دُبغ فقد طَهُر. وهذا يكاد عِلْمُه يكونُ ضرورةً، وفي قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». نصٌّ ودليلٌ؛ فالنصُّ منه طهارةُ الإهاب بالدِّباغ، والدليلُ منه أنّ كلّ إهابٍ لم يُدْبَغْ فليس بطاهرٍ، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نَجِسٌ، والنَّجَسُ رجْسٌ محرَّم، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلودُ المَيْتة. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديثُ معارضًا لرواية من روى في هذه الشاة الميِّتة: «إنما حُرِّم أكلُها»[1]. ولرواية من روى: «إنما حُرِّم لحمُها»[2]. ومبيِّنًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]. كما كان قوله ﷺ: «لا قَطْعَ إلَّا في رُبُع دينارٍ فصاعدًا»[4]. بيانًا لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[5].

وبطَل بنصِّ هذا الحديث قولُ من قال: إن الجِلدَ من الميتة لا يُنتفَعُ به بعد الدِّباغ. وبطل بالدليل منه قولُ من قال: إن جلد الميتة وإن لم يُدبَغْ يُستمتَعُ به ويُنتفَعُ. وهو قولٌ رُوي عن ابن شهابٍ والليث بن سعدٍ، وهو مشهورٌ عنهما، على أنه قد رُوي عنهما خلافُه، والأشهرُ عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، حديثَ شاةِ ميمونة، وهو أن رسول الله ﷺ مرَّ على شاةٍ لميمونةَ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) المائدة (٣).

(٤) سيأتي تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها في (١٣/ ٣٦).

(٥) المائدة (٣٨).

ميتةٍ، فقال: «ألَا استمتعتُم بإهابها؟». قالوا: وكيف يا رسول الله وهي مَيتةٌ؟ قال: «إنما حُرِّم لحمُها»[١]. قال معمرٌ: وكان الزهريُّ يُنكِرُ الدِّباغَ، ويقول: يُستمتَعُ به على كل حال[٢].

قال أبو عبد الله المرْوَزيُّ: وما علِمتُ أحدًا قال ذلك قبلَ الزهريِّ.

وروى الليثُ، عن يونس بن يزيد، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن جلد المَيْتة، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ وجد شاةً ميِّتةً أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلَّا انتفعْتُم بجِلدها؟». قالوا: إنها مَيْتةٌ. قال: «إنما حُرِّم أكلُها»[٣]. قال ابن شهابٍ: فلذلك لا نرى منها بالسِّقاء بأسًا، ولا ببَيعِ جلدِها، وابْتِياعه، وعملِ الفِراءِ منها[٤].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمرٌ، ويونسُ، ومالكٌ[٥]، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٢/ ١٨٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٥)، وعبد بن حميد (منتخب رقم ٦٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٦٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٩)، والطبراني (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٣٨). وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٢٤١/ ١٥٧٦) من طريق معمر، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦٦/ ٤١٢١) من طريق معمر، به، دون ذكر ميمونة.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٢/ ١٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٥)، وأبو داود (٤/ ٣٦٦/ ٤١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣ [١٠١]) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: الخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٤١٣) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٣) من هذا المجلد.

الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ في قصّة شاةِ ميمونةَ، لم يذكروا الدِّباغ أيضًا، وذكر الدِّباغَ فيه ابنُ عيينة[1]، والأوزاعيُّ[2]، وعُقيل[3]، والزُّبيديّ[4]، وسليمان بن كثيرٍ[5]، وزيادةُ مَن حفِظ مقبولةٌ. وذكرُ الدِّباغ أيضًا موجودٌ في هذه القصة من حديث عطاءٍ، عن ابن عباس.

روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ مطروحةٍ من الصدقة، قال: «أفلا أخذوا إهابَها فدَبَغوه، فانتفَعُوا به؟»[6].

وقال ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أخبَرَتْني ميمونةُ أن شاةً ماتَتْ، فقال النبي ﷺ: «ألا دَبغْتُم إهابها؟»[7].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٤١٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٨/ ٢٤١٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٠٥/ ١١٨١)، وابن حبان (٤/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٢٨٢)، والطبراني (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٣٩) من طريق الأوزاعي، به. دون ذكر الدباغ، ودون ذكر ميمونة رضي الله عنها.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٤) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٤) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٣) من طريق سليمان بن كثير، به. دون ذكر ميمونة، وقال بعد أن ذكره من هذه الطريق وغيرها: «هذه أسانيد صحاح».

(٦) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٧/ ٣٦٣ [١٠٢])، والنسائي (٧/ ١٩٤/ ٤٢٤٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٢)، والترمذي (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٧) من طريق عطاء، به.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٢٦٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٠)، والطبراني (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٤) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٩٤/ ٤٢٤٨) من طريق =

فجاء ذكرُ الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباسٍ من وجوه صِحاح ثابتة.

وكان ابن شهابٍ يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله: «إنما حُرِّم أكلُها». وكان الليث بن سعدٍ يقول بقول ابن شهابٍ في ذلك؛ ذكر الطحاويُّ، قال: وقال الليث بن سعدٍ: لا بأس ببيعِ جلودِ المَيْتة قبل الدِّباغ إذ ثبَت أن رسول الله ﷺ أذِنَ في الانتفاع بها، والبيعُ من الانتفاع.

قال أبو جعفر الطحاويُّ: ولم نجد عن واحدٍ من الفقهاء جوازَ بيعِ جلود المَيْتة قبلَ الدِّباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر: يعني من الفقهاء أئمةَ الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابنُ شهاب فذلك عنه صحيحٌ على ما تقدم ذكرُه، وهو قولٌ يأباه جمهورُ العلماء. وقد ذكر ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ ما يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ شهاب في ذلك، وذكره ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ في «كتابه» عن ابن عبد الحكم أيضًا قال: من اشترى جلدَ مَيْتةٍ فدبَغه، وقطّعه نعالًا، فلا يَبِعْه حتى يُبيِّنَ. فهذا يدل على أن مذهبَه جوازُ بيعِ جلد الميتة قبل الدِّباغ وبعد الدِّباغ. قال ابنُ خُوَيْزِمَنداد: وهو قول الزهريّ[1] والليث بن سعدٍ. قال: والظاهرُ من مذهب مالكٍ غيرُ ما حكاه ابنُ عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهِّرُ جلدَ المَيْتة، ولكنْ يُبيحُ الانتفاعَ به في الأشياء اليابسة، ولا يُصلَّى عليه، ولا يؤكلُ فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالكٍ. وفي «المدوّنة» لابن القاسم: من اغتصَب جلدَ مَيْتةٍ غيرَ مدبوغٍ فأتلَفه، كان عليه قِيمَتُه. وحكى أن ذلك قولُ مالكٍ. وذكر أبو الفرج أن مالكًا قال: من اغتصَب لرجلٍ جلدَ مَيْتةٍ غيرَ مدبوغ، فلا شيءَ

= عطاء، به.

(١) تقدم تخريجه قريبًا (ص ١٦٩).

عليه. قال إسماعيل: إلا أن يكونَ لمجوسيٍّ.

قال أبو عمر: ليس في تقصير مَنْ قصَّر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حُجَّةٌ على من ذكره؛ لأن من أثْبَت شيئًا هو حجّةٌ على من لم يُثْبِتْه، والآثارُ المتواترةُ عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد المَيْتة بشرطِ الدباغ كثيرةٌ جدًّا؛ منها ما ذكرنا عن ابن عباس، من رواية ابنِ وَعْلَة، ومن رواية عطاءٍ.

ومنها حديثُ عائشة، أن النبي ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجلود المَيْتة إذا دُبغت. رواه مالكٌ، عن يزيد بن قُسَيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أمِّه، عن عائشة[١].

وروى إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغُ جلدِ المَيْتة ذكاتُها»[٢].

ورواه شَريكٌ، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ، عن الأسود، عن عائشة[٣].

ومنها حديثُ ميمونة من غيرِ حديث ابن عباس.

روى ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بنُ سعدٍ، عن كَثير بن فَرْقَدٍ، أن عبد الله بنَ مالك بن حُذافةَ حدّثه، عن أمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيْعٍ، أن ميمونة زوجَ النبي ﷺ حدثَتْها، أنه مرّ برسول الله ﷺ رجالٌ من قريشٍ يجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اتّخذتُم

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٨) من طريق إسرائيل، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

إهابَها؟». قالوا: إنها مَيْتةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «يطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ وأحمد بن زهيرٍ، قالا: حدثنا الحسين بن محمدٍ المرْوَزيُّ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُميرٍ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن جلود المَيْتة، فقال: «دباغُها طَهورُها»[(٢)]. خالف شَريكٌ إسرائيلَ في إسناده.

ورواه منصورٌ، عن الحسن، عن جَونِ بن قتادة، عن سلمة بن المحَبِّق[(٣)].

ورواه شعبة[(٤)]، وهشامٌ[(٥)]، وغيرُهما[(٦)]، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحَبِّق، أن النبي ﷺ في غزوة تَبُوكَ أتى أهلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٩٧/ ٤٢٥٩)، وابن حبان (٤/ ١٠٦/ ١٢٩١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٤) من طريق عمرو بن الحارث، به. وانظر الصحيحة (٢١٦٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٧٣/ ٣٨٨٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ١٠). وأخرجه: أحمد (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والنسائي (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠) من طريق الحسين، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٧٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٣٠٢/ ١٠٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٣٨/ ١٧٠٩) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٠/ ١٢٠٩)، والدارقطني (١/ ٤٦/ ١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣/ ٣٩٦٨) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٧)، والنسائي (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٤)، والحاكم (٤/ ١٤١) من طريق هشام، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٥) من طريق همام، عن قتادة، به. وصححه الألباني في غاية المرام (ص ٣٣ ـ ٣٤) لشواهده.

بيتٍ، فدَعا بماءٍ عند امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلا في قِرْبةٍ مَيْتةٍ. فقال: «أَوَليسَ قد دَبَغْتِيها؟». قالت: بلى. قال: «فإن ذكاتَها دِباغُها». هذا لفظُ حديث هشامٍ، وفي حديث شعبة: «دباغُه طَهورُه». وفي رواية منصورٍ، عن الحسن، قال: «ذكاةُ الأديم دباغُه».

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مِسعَرٍ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلدِ المَيْتة: «إنّ دباغه أذهَبَ خَبَثَه ورِجْسَه، أو نَجَسَه»[1].

والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًّا، فلا وجه لمن قصَّر عن ذكر الدِّباغ، ولا لمن ذهَب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما رُوي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجُلود المَيْتة قبل الدِّباغ: أتقول: إنّ جلد الشاة لا يموتُ بموتِ الشاة، وإنه كاللَّبَن أو الصوف؟ فإن قال: نعم. بان جهلُه، ولَزِمَه مثلُ ذلك في اللحم والشَّحْم، ومعلومٌ أن الجلد فيه دَسَمٌ ووَدَكٌ، وأكلُه لمن شاء ممكنٌ كإمكان اللحم والشحم، ولا فرقَ بين الجلد واللحم في قياسٍ ولا نظرٍ ولا معقولٍ؛ لأنّ الدم جارٍ في الجلد كما هو جارٍ في اللحم، وإن قال: إنّ الجلد يموتُ بموتِ الشاة كما يموتُ

(١) أخرجه: ابن شاهين في ناسخ الحديث (رقم ١٦٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩/ ١١٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧) من طريق يزيد، به. قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح». وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٦٠/ ١١٤)، والحاكم (١/ ١٦١) من طريق مسعر، به. وقال: «هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

اللحمُ. قيل له: فالله عز وجل قد حرّم الميتة، وتحريمُه على الإطلاق إلا أن يَخُصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ، وقد خَصَّ الجلدَ بعد الدِّباغ، والأصلُ في المَيْتة عمومُ التحريم، ولم يُخَصَّ إهابُها بشيءٍ يَصِحُّ ويثبُت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ذكاةُ الأديم طَهورُه». وقولِه عليه السلام: «دباغُه أذهَبَ خَبَثه ونَجَسَه»؟ وفي هذا دليلٌ بيّنٌ على أنه قبل الدباغ رِجْسٌ نَجِسٌ غيرُ طاهر، وما كان كذلك لم يَجُزْ بيعُه ولا شراؤه، والأمر في هذا واضح، وعليه فقهاءُ الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافًا إلا ما قد بيّنّا ذكرَه عن ابن شهابٍ، والليثِ، وروايةً شاذّةً عن مالكٍ.

وفي هذه المسألة قولٌ ثالثٌ قالت به طائفةٌ من أهل الأثر، وذهب إليه أحمد بن حنبلٍ، وهو في الشذوذ قريبٌ من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاعِ به قبلَ الدِّباغ وبعدَه.

واحتجّوا من الأثر بما حدثناه أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسَةَ، قال: حدثنا أبو داود سليمان بنُ الأشعثِ، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَريُّ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: قُرِئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلام شابٌّ: «ألَّا تستمتِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧٠/ ٤١٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، والنسائي (٧/ ١٩٧/ ٤٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٤/ ١٧٢٩)، وابن حبان (٤/ ٩٣/ ١٢٧٧) من طريق الحكم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٧٦ ـ ٧٩/ ٣٨).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشمٍ، قال: حدثنا الثَّقفيُّ، عن خالدٍ، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيْمٍ؛ رجلٍ من جُهينة. قال الحكم: فدخلوا وقعَدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخْبَروني أن عبد الله بن عُكيمٍ أخبرهم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينةَ قبل موته بشهرٍ: «ألا ينتفِعُوا من المَيْتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[1].

قال أبو عمر: هكذا قال خالدٌ الحذَّاءُ، عن الحكم، قال: انطلقتُ مع الأشياخ حتى أتَيْنا عبدَ الله بنَ عُكيم. وهذا لفظُ حديث معتمر بن سليمان، عن خالدٍ[2]، والمعنى واحد.

وقال شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، على ما تقدّم. وكذلك رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيمٍ[3].

ورواه القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عبد الله بن عُكَيمٍ، قال: حدثنا مَشْيَخَةٌ لنا، أن النبيَّ ﷺ كتب إليهم: «ألا ينتفِعوا من المَيْتة بشيءٍ»[4].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧١/ ٤١٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٢٦/ ١٢٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٨٣/ ٣٢٤٠) من طريق معتمر، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٤٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٦/ ٢٥٧٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٢٧/ ١٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني =

وهذا اضطرابٌ كما ترى يوجبُ التوقُّفَ عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال أبو داود: سألتُ يحيى بن معينٍ عن هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس بشيءٍ، إنما يقول: حدثني الأشياخُ(١).

قال أبو عمر: ولو كان ثابتًا لاحتمَل ألا يكون مخالفًا للأحاديث التي ذُكِرت من رواية ابن عباسٍ، وعائشة، وسلمة بن المحَبِّق، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاعَ بجلود المَيْتة إذا دُبغت، وقال: «دباغُها طَهورُها». لأنه جائزٌ أن يكون معنى حديث ابن عُكيمٍ ألا ينتفِعوا من الميتة بإهابٍ قبل الدباغ، وإذا احتمَل ألا يكون مخالفًا له، فليس لنا أن نجعله مخالفًا، وعلينا أن نستعمِلَ الخبرين ما أمكن استعمالُهما، وممكنٌ استعمالُهما بأن نجعَل خبرَ ابنِ عُكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدِّباغ، ونستعمِلَ خبرَ ابنِ عباسٍ وغيرِه في الانتفاع بها بعد الدِّباغ، فكأنّ قوله ﷺ: «لا تنتفِعوا من المَيْتة بإهابٍ». قبل الدِّباغ، ثم جاءت رخصةُ الدباغ. وحديثُ عبد الله بن

= (١/ ٤٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٠١/ ٧١٥٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٦/ ٤٥٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٥ ـ ٢٦) من طريق القاسم، به. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٧٨).

(١) قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٦): «هذه اللفظة: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشيء عمن هو أعظم خطرًا منه، عن النبي ﷺ. فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ، حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع».

عُكيم، وإن كان قبلَ موتِ رسول الله ﷺ بشهرٍ كما جاء في الخبر، فممكنٌ أن تكون قصةُ ميمونةَ وسَماعُ ابن عباسٍ منه قولَه: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». قبلَ موتِه بجمعةٍ أو دونَ جمعةٍ، والله أعلم.

وقد رُوي من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثلُ حديث ابن عُكيم[١]، وإسنادُه ليس بالقوي.

وقال بعضُ من ذهب مذهبَ ابنِ حنبلٍ في هذا الباب: قد رُوي عن عمر، وابن عمر، وعائشة، رحمهم الله، كراهيةُ لباس الفِراءِ من غير الذَّكِيِّ. قال: وذلك دليلٌ على أن الدِّباغ لا يطهِّرُ الجلدَ، ولا يُذهِبُ نجاسته. وذكر ما رواه إسحاق بنُ راهُويَه، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن الأشعث، عن محمدٍ، قال: كان ممّن يَكْرَهُ الصلاةَ في الجلد إذا لم يكن ذكيًّا؛ عمرُ، وابنُ عمر، وعائشة، وعمران بن حُصين، وأُسيرُ بن جابر[٢].

قال: وروى الحَكمُ وغيره، عن زيد بن وهبٍ، قال: أتانا كتابُ عمر بن الخطاب ونحن بأذْرَبِيجانَ: ألَّا تلبَسُوا إلا ذكيًّا[٣].

قال: وكانت عائشةُ تكرهُ الصلاةَ في جلود المَيْتة، وتكرهُ لباسَ الفِراءِ منها، وقال لها محمد بن الأشعث: ألَا نُهدي لكِ من الفِراءِ التي عندنا؟

---

(١) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٢٥/ ١٢٢٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (رقم ١٥٧).

(٢) أخرجه: ابن المنذر (٢/ ٢٦٥) من طريق إسحاق بن راهويه، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٢٦٤٥١) من طريق أشعث، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣) من طريق الحكم، به.

فقالت: أخشى أن تكون مَيْتةً. فقال: ألَا نَذْبَحُ لكِ من غنمِنا؟ قالت: بلى[(١)].

واحتجّ بأنّ الله عز وجل حرّم المَيْتَةَ تحريمًا مطلقًا لم يَخُصَّ منها شيئًا دونَ شيءٍ، فكان ذلك واقعًا على اللحم والجلد جميعًا. واحتجّ أيضًا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾[(٢)]. وبقولِ كعبٍ وغيرِه: كانت نَعْلَا موسى من جلد حمارٍ مَيِّتٍ[(٣)]. هذا كلُّه ما احتجّ به بعضُ من ذهب مذهبَ أحمد بن حنبلٍ في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباسٍ مُختلَفٌ فيه؛ لأن قومًا يقولون: عن ابن عباسٍ، عن ميمونة. وقومًا يقولون: عن ابن عباس، عن سَوْدةَ[(٤)]. ومرةً جعلوا الشاةَ لسَوْدة، ومرةً جعلوها لميمونة، ومرةً جعلوها لمولاةِ ميمونة. ومرةً قالوا: عن ابن عباسٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: هذا كلُّه ليس باختلافٍ يضُرُّ؛ لأن الغرض صحيحٌ، والمقصِدَ واضحٌ ثابتٌ، وهو أنّ الدباغ يطهّر إهابَ المَيْتة، وسواءٌ كانت الشاةُ لميمونة، أو لمولاةٍ لها، أو لسَوْدة، أو لمن شاء الله، وممكنٌ أن يكون ذلك كلُّه أو بعضُه. وممكنٌ أن يسمع ابنُ عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابنُ وَعْلَةَ قولَه: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». وذلك ثابتٌ عنه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٥/ ١٩٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) من طريق محمد بن الأشعث، به.

(٢) طه (١٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٥٧) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٠٠/ ١١٦٩)، والطبراني (٢٤/ ٣٧/ ١٠٠) مرفوعًا. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٩)، والبخاري (١١/ ٦٩٧/ ٦٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥١) موقوفًا على سودة.

ﷺ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيصُ الجلد بشرطِ الدِّباغ من جملةِ تحريمِ الميتة، والسُّنّةُ هي المبيِّنة عن الله مرادَه من مُجْمَلاتِ خِطابه.

وأما ما رُوي عن عمر، وابن عمر، وعائشة، في كراهية لباسِ ما لم يكن ذكيًّا من الفِراء، فمحْمَلُ ذلك عندنا على التنزُّه والاختيار والاستحباب؛ لأنهم قد رُوي عنهم خلافُ ما تقدّم، وتهذيبُ الآثار عنهم أن تُحْمَلَ على ما ذكرناه.

روى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بحرٍ الهلاليِّ، عن أبي وائلٍ، عن عمر، قال: دباغُ الأديم ذَكاتُه[١].

وروى هشامٌ وهمّامٌ، عن قتادة، عن حسّان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغُ الأديم ذكاتُه[٢].

وروى جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنه سألها عن الفِراءِ، فقالت: لعلّ دباغَه طَهورُه[٣]. وهذا أشبَهُ عن عائشة وأولى؛ لأن الأعمش يروي عن إبراهيم وعُمارةَ بن عُمير جميعًا، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «دباغُ الأديم ذكاتُه»[٤]. وأكثرُ أحوال الرِّواية عن عمر، وابن عمر، وعائشة، أن تُحمَلَ على الاختلاف فتَسْقُطَ، والحجّةُ فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٠/ ١٢٣١)، والبيهقي (١/ ٢٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٤/ ١٩٢) من طريق أبي وائل، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣١/ ١٢٣٥) من طريق هشام وحده، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠) من طريق جرير، به.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٧٣) من هذا المجلد.

وأما ما ذكروه من نَعْلَيْ موسى ﷺ فلا حجّةَ فيه؛ لأنهما لم يكونا من جلدٍ مدبوغٍ، وإنما كانت الحجّةُ تَلْزَمُ لو أنهما كانتا من جلدِ مَيْتةٍ مدبوغٍ، هذا على أنَّ في شريعتنا ومنهاجنا الذي أُمِرنا باتباعه قولَه ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهُر».

وذكر الأثرَمُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن رجلٍ صلّى بقومٍ وعليه جلودُ الثعالب، أو غيرُها من جلود الميتة المدبوغة، فقال: إن كان لَبِسَه، وهو يتأوّل «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر». فلا بأس أن يُصلَّى خلفَه. قيل له: فتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا تنتفِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ»[1]. ولكنه إذا كان يتأوّلُ، فلا بأس أن يُصلَّى خلفه. فقيل له: كيف وهو مخطئٌ في تأويله؟ فقال: وإن كان مخطئًا في تأويله، فليس من تأوَّلَ كمن لا يتأوّل. ثم قال: كلُّ من تأوّل شيئًا جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، أو عن أحدهم، فيَذهَبُ إليه، فلا بأس أن يُصلَّى خلفَه، وإن قُلْنا نحن خلافَه من وجهٍ آخر؛ لأنه قد تأوّل. قيل له: فإنّ من الناس من يقول: ليس جلدُ الثعالب بإهابٍ، فنفَض يده، وقال: ما أدري أيُّ شيءٍ هذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأوّل فلا بأس أن يُصلَّى خلفَه. يعني إذا كان تأويلُه له وجهٌ في السُّنّة.

قال أبو عمر: ما أنكره أحمدُ من قول القائل: إنّ جلود الثعالب لا يقالُ للجلد منها: إهابٌ. هو قولٌ يُحكى عن النَّضر بن شُمَيل، أنه قال: إنما الإهابُ جلدُ ما يُؤكل لحمُه من الأنعام، وأما ما لا يؤكل لحمُه فإنما هو جلدٌ ومَسْكٌ. وقد أنكرت طائفةٌ من أهل العلم قولَ النضر بن شُميل هذا،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٧٦) من هذا المجلد.

وزعمت أنّ العرب تسمّي كلَّ جلدٍ إهابًا، واحتجّت بقول عنترة:

فشَككْتُ بالرُّمح الطويل إهابَه   ليس الكريمُ على القَنا بمحرَّمِ

واختلف الفقهاء أيضًا بعد ما ذكرناه في حُكم طهارة الجلدِ المذكورِ بعد الدِّباغ؛ هل هي طهارةٌ كاملةٌ في كل شيءٍ كالمُذَكَّى؟ أو هي طهارةُ ضرورةٍ تُبيح الانتفاعَ به في شيءٍ دون شيءٍ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المرْوَزيُّ، قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود المَيْتة بعد الدِّباغ في كل شيءٍ من البيعِ وغيرِه، وكراهيةِ الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثرُ أهل العلم من التابعين، وهو قولُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، وعامّة علماء الحجاز.

وقال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، عن حيوةَ بن شُريحٍ، عن خالد بن أبي عِمران، أنه قال: سألتُ القاسمَ وسالمًا عن جلود المَيْتة إذا دُبغت، أيَحِلُّ ما يُجعَلُ فيها؟ قالا: نعم، ويَحِلُّ ثمنُها إذا بيَّنتَ مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلَّاف، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، قال: لا يُختلَفُ عندنا بالمدينة أنّ دباغ جلود الميتة طهورُها. قال: وقد رُوي عن الزهريّ مثلُ ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيدٍ العَنْسِيُّ مولًى لهم دمشقيٌّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن جلود الميتة، فقال: حدثني الزهريُّ أن دباغها طهورُها[1].

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الأوزاعيُّ، والليث بن سعدٍ، وهو قولُ سفيان الثوريّ وأهلِ الكوفة. وكذلك قال الشافعيُّ وأصحابُه، وابنُ المبارك،

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٢) من طريق الوليد، به.

وإسحاق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنسٍ، إلا أن مالكًا مِن بينِ هؤلاء كان يرخّص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاةَ فيها، ويكرَهُ بيعَها وشراءها.

قال أبو عبد الله: وسائرُ مَنْ ذكرنا جعلها طاهرةً بعد الدباغ، وأطلَق الانتفاع بها في كل شيءٍ، وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر: قوله: أطلَق الانتفاع بها في كل شيءٍ. يعني الوضوءَ فيها، والصلاةَ فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها، كجلود المذكّاةِ سواءً، وعلى هذا أكثرُ أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث. وممّن قال بهذا؛ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبيد الله بن الحسن العَنْبريُّ، والحسن بن حيٍّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهما. وهو قول داود بن عليٍّ والطبريِّ. وإليه ذهب ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ. كلُّ هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهورُه؛ للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيءٍ.

ذكر ابن وهبٍ في «موطئه»، عن ابن لَهِيعة وحيوةَ بن شريحٍ جميعًا، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألتُ القاسمَ بن محمدٍ وسالمَ بن عبد الله عن جلود المَيْتة إذا دُبغت؛ أيَحِلُّ ما جُعل فيها؟ قالا: نعم، ويَحِلُّ ثمنُها إذا بيِّنَتَ مما كانت[1].

قال ابن وهبٍ: وأخبرنا محمد بن عمرٍو، عن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: الفَرْوُ من جلودِ الميتة، يُصلَّى فيه؟ قال: نعم، وما بأسُه وقد دُبغ؟![2]

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٢/ ١٢٣٦) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٢/ ١٢٣٧) من طريق ابن وهب، به.

قال ابن وهبٍ: وسمعتُ الليثَ بن سعدٍ، يقول: لا بأس بالصلاة في جلود المَيْتة إذا دُبغت، ولا بأس بالنِّعال من جلود الميتة إذا دُبغت، ولا بأس بالاستِقَاء بها، والشُّرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر: فهذه الروايةُ عن الليث خلافُ ما تقدّم عنه في أول هذا الباب، وإذا كان يجيزُ الانتفاعَ بها قبل الدباغ، فهو أحرى وأولى بمثلِ هذا من القولِ فيها بعد الدباغ.

قال ابن وهبٍ: وقال يحيى بن سعيدٍ: لقد بلغني أنّ بعض الناس يرى بيعَها وإن لم تُدْبَغْ؛ لأن النبي ﷺ أمَر أن يُنتفَع بها.

قال أبو عمر: هذا القول مأخوذٌ، والله أعلم، عن ابن شهابٍ، وقد مضى القولُ فيه بما فيه كفايةٌ، والحمد لله.

ومن حجّة مَنْ ذهب إلى أن الطهارة بالدِّباغ في جلود الميتة طهارةٌ كاملةٌ في الأشياء الرَّطبة واليابسة، وأجاز الشُّربَ منها والاستقاءَ بها، والصلاةَ عليها، وسائرَ ما يجوز في الجلود المذكَّاةِ؛ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، أنّ أبا الخير حدّثه، قال: حدثني ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قال: سألتُ عبد الله بن عباسٍ، فقلتُ: إنا نكون بالمغرب، فيَأْتِينا المجوسُ بالأسْقِيَةِ فيها الماءُ والوَدَكُ؟ فقال: اشرَبْ. فقلتُ: رأيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دباغُها طَهورُها»[1].

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨١١ ـ ٨١٢/ ١١٩٧) من طريق ابن أبي مريم، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٧٨/ ٣٦٦[١٠٧]) من طريق يحيى بن أيوب، به. =

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يَعلَى بن عُبَيْدٍ، عن محمد بن إسحاق، عن القَعْقاع بن حَكيمٍ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن جلود المَيْتة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغُها طَهورُها»(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا المُطَّلِب بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشامٌ، قال: حدثني زيد بن أسلَم، عن ابن وَعْلَة السَّبَئِيّ، أنه قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن أسقيةٍ نجدُها بالمغرب في مغازينا، فيها السَّمنُ والزيتُ لعلّها تكون مَيْتةً، أفنأكلُ منها؟ قال: لا أدري، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»(٢).

فهذه الآثار كلُّها عن ابن عباس تدلّ على أنه فهِم من الخبر معنى عمومِ الانتفاع به، وحمَل الحديثَ على ظاهره وعمومه، وإنما سُئل عن الشرب فيها ونحوِ ذلك، فأطْلَق الطهارةَ عليها إطلاقًا غيرَ مقيَّدٍ بشيءٍ، ولم تختلِفْ فتوى ابنِ عباسٍ وأصحابِه أنّ دباغَ الأديم طَهورُه. وكذلك لم يختلِف قولُ ابن مسعود وأصحابه في ذلك. وكان مالكٌ وأصحابُه، حاشا ابنَ وهبٍ، يَرَون أن يُنتفع بجلود المَيْتة إذا دُبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة؛ كالغربلة وشِبْهها، ولا تُباعُ، ولا يُتوضَّأُ فيها، ولا يصلَّى عليها؛ لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حُجّتِهم أنّ الله عز وجل حرّم

= وأخرجه: النسائي (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٣) من طريق جعفر، به.

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٨٦) من طريق يعلى، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

المَيْتة، فثبَت تحريمُها بالكتاب، وأباح رسولُ الله ﷺ الاستمتاع بجلدها والانتفاعَ به بعد الدباغ.

وروى مالكٌ، عن يزيد بن قُسَيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أمِّه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمَر أن يُستمتَع بجلود المَيْتة إذا دُبغت[1]. وفهِمت عائشةُ المراد من ذلك، فكانت تكرَهُ لباسَ الفراء من الجلود التي ليست مُذكَّاةً.

حدثنا عبد الوارث سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا مطرِّفٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسم بن محمدٍ، أنه قال لعائشة: ألَا نجعَلُ لكِ فَرْوًا تلبَسِينَه؟ قالت: إني لأكرَهُ جلودَ المَيْتة. قال: إنّا لا نجعَلُه إلا ذكيًّا. فجعَلْناه، فكانت تلبَسُه[2].

وروى مجاهدٌ ونافعٌ، عن ابن عمر، أنه كان لا يلبَسُ إلا ذكيًّا[3]. وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثلُ ذلك. وفي نَعْلَيْ موسى عليه السلام ما يُحتجُّ به هاهنا.

فهذا ما في طهارة جلود المَيْتة عند العلماء قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ». فإنما يقتضي عمومَ جميع الأُهُب، وهي

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٢) من طريق مطرف، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٥/ ١٩٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٩٣/ ٨٤٥) من طريق نافع، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٣١/ ٢٦٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٠٨/ ٢٦٣٧١)، وابن المنذر (٢/ ٣٩٤/ ٨٤٧) من طريق ابن مجاهد، به.

الجلود كلُّها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيءَ عُمومٍ لم يَخُصَّ شيئًا منها، وهذا أيضًا موضعُ اختلاف وتنازع بين العلماء؛ فأما مالكٌ وأكثرُ أصحابه، فالمشهور من مذهبِهم أن جلد الخنزير لا يدخُل في عموم قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر». لأنه محرَّمُ العينِ حيًّا وميتًا، جلدُه مثلُ لحمه، لا يعمَلُ فيه الدباغ، كما لا تعمَلُ في لحمه الذكاةُ، ولهم في هذا الأصل اضطرابٌ.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيمٍ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا الصُّمادحيُّ، عن مَعْن بن عيسى، قال: سمعتُ مالكًا وسُئل عن جلد الخنزير إذا دُبغ، قال: لا يُنتفَعُ به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: سمعت أبا عمرو بن أبي زيدٍ يقول: سمعتُ ابن وضّاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية، عن مَعْن بن عيسى، عن مالكٍ، أنه قال: لا يُنتفَع بجلد الخنزير وإن دُبغ. قال: وقال لي سُحنونٌ: لا بأسَ به.

وأخبرنا سعيد بن سيدٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالكٍ، أنه سُئل عن جلد الخنزير إذا دُبغ، فكَرِهه. قال ابن وضّاحٍ: وسمعتُ سُحْنونَ يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر: وكذلك قال محمد بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم وداود بنُ عليٍّ وأصحابُهم.

وحُجّتُهم ما حدثناه أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو

غسَّان محمد بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدثنا زيد بن أسلَم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، أنه قال لابن عباس: إنا قومٌ نغزو أرضَ المغرب، وإنما أسْقِيَتُنا جلودُ المَيْتة؟ فقال ابن عباس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما مَسْكٍ دُبغ فقد طهُر»(١). حمَلوه على العموم في كلّ جلدٍ.

قال أبو عمر: يحتمِلُ أن يكون أراد بهذا القول عمومَ الجلودِ المعهودِ الانتفاعُ بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخُلْ في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخُلْ في السؤال؛ لأنه غيرُ معهودٍ الانتفاعُ بجِلده، إذ لا تعمَلُ الذكاةُ فيه، وإنما دخل في هذا العمومِ، والله أعلم، من الجلودِ ما لو ذُكِّيَ لاستغنى عن الدِّباغ، وأما جلد الخنزير فالذكاةُ فيه والمَيْتةُ سواءٌ؛ لأنه لا تعمَلُ فيه الذكاةُ. ودليلٌ آخر، وهو ما قاله النَّضْر بن شُمَيلٍ أن الإهابَ جلدُ البقر والغنم والإبل، وما عداها فإنها يقال له: جلدٌ. لا إهابٌ.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ، أنه خفَّف ذلك في جلود السِّباع، وكَرِه جلودَ الحمير المذكّاة. قال ابن القاسم: أما جلدُ السَّبُع والكلب إذا ذُكِّيَ، فلا بأس ببيعِه، والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر: الذكاة عند مالكٍ وابنِ القاسم عاملةٌ في السِّباع لجلودها، وغيرُ عاملةٍ في الحمير والبغال لجلودها، والنهيُ عند جمهور أهل العلم عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحُمُر؛ لأن قومًا قالوا: إن النهي عن الحُمُر إنما كان لقلَّةِ الظَّهر. وقال آخرون: إنما نُهي منها عن الجلَّالة. ولم يَعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلل في السباع.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠) من طريق ابن أبي مريم، به.

وقال عبد الملك بن حبيبٍ: لا يجوز بيعُ جلود السِّباع ولا الصلاةُ فيها وإن دُبغت إذا لم تُذَكَّ. قال: ولو ذُكِّيَت لجلودِها لحَلَّ بيعُها والصلاةُ فيها.

قال أبو عمر: جعل التذكيةَ في السِّباع لجلودها أكملَ طهارةً من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أنّ الذكاة عاملةٌ في السِّباع لجلودها، وأنّ طهارة الدباغ ليست عندهم طهارةً كاملةً، ولكنها مبيحةٌ للانتفاع فيما ذكروه على ما تقدم ذكرُه في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالكٍ وأصحابِه.

وأما أشهب، فقال: جلدُ الميتة إذا دُبغ لا أكره الصلاةَ فيه ولا الوضوءَ منه، وأكره بيعَه ورَهْنَه، فإن بِيعَ أو رُهِن لم أَفْسَخْه. قال: وكذلك جلود السباع إذا ذُكِّيَت ودُبغت، وهي عندي أخفُّ لموضعِ الذكاةِ مع الدباغ، فإن لم تُذَكَّ جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة إذا دُبغت.

قال أشهبُ: وأما جلودُ السباع إذا ذُكِّيَت ولم تُدْبَغْ، فلا يجوز بيعُها، ولا ارتهانُها، ولا الانتفاعُ بشيءٍ منها في حال، ويُفسخ البيعُ فيها والرهنُ، ويؤدَّب فاعلُ ذلك، إلا أن يُعذَرَ بجهالةٍ؛ لأن النبي ﷺ حرّم كلَّ ذي نابٍ من السباع، فليست الذكاةُ فيها ذكاةً، كما أنها ليست في الخنزير ذكاةً.

قال أبو عمر: قولُ أشهبَ هذا هو قولُ أكثر الفقهاء وأهل الحديث.

وقال الشافعيُّ: جلود المَيْتة كلُّها تطهُر بالدباغ، وكذلك جلدُ ما لا يؤكل لحمُه إذا دُبغ، إلا الكلبَ والخنزيرَ، فإن الذكاةَ والدباغَ لا يعمَلان في جلودهما شيئًا.

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاةُ عند الشافعيّ في جلد ما لا يؤكل لحمُه،

وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيمٍ اختلافُ العلماء فيما يؤكل لحمُه وما لا يؤكل من السباع[١].

وحُكي عن أبي حنيفة أن الذكاةَ عنده عاملةٌ في السباع والحُمُر لجلودها، ولا تعمل الذكاةُ عنده في جلد الخنزير شيئًا، ولا عند أحدٍ من أصحابه.

وكره الثوريُّ جلود الثعالب والهرِّ وسائر السباع، ولم يَرَ بأسًا بجلود الحمير.

قال أبو عمر: هذا في الذكاة دون الدِّباغ، وأما الدِّباغ فهو عنده مطهِّرٌ لجلود الثعالب وغيرها.

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: لا يجوز الانتفاعُ بجلود السباع، لا قبل الدّباغ ولا بعده، مذبوحةً كانت أو ميِّتةً. وممّن قال هذا القول؛ الأوزاعيُّ، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثورٍ، ويزيد بن هارون. واحتجّوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاعَ بجلدِ المَيْتة المدبوغِ إذا كان ممّا يُؤكل لحمُه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاةٍ ماتت لبعضِ أزواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كلُّ ما يؤكل لحمُه، وما لم يؤكَلْ لحمُه فداخلٌ في عموم تحريم المَيْتة. واستدلّوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الخنزير بعد الدباغ؛ لأن الذكاةَ غيرُ عاملةٍ فيه. قالوا: وكذلك السباع لا تعملُ فيها الذكاةُ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعملُ فيها الدباغ؛ لأنها مَيْتةٌ، لم يَصِحَّ خصوصُ شيءٍ منها. وزعموا أنّ قول مَنْ أجاز الانتفاعَ بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذٌ لا يُعرَّج عليه.

---

(١) سيأتي في (١٠/ ٥٥).

وحكى إسحاق بن منصورٍ الكَوْسَجُ، عن النَّضر بن شُمَيْلٍ، أنه قال في قول النبي ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». إنما يقال الإهابُ لجلود الإبل والبقر والغنم، وأما السباع فجلودٌ.

قال الكوسَجُ: وقال لي إسحاق بن راهُويَه: هو كما قال النَّضْر بن شُميل. وحُجّة الآخرين قولُه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر». فعمَّ الأُهُبَ كلَّها، فكلّ إهابٍ داخلٌ تحت هذا الخطاب، إلا أن يَصِحَّ إجماعٌ في شيءٍ من ذلك فيخرُجَ من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الزَّرَّاد، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: سألتُ سُحنونًا عن لُبس الفِراءِ الفَنكياتِ، وقلتُ له: إنه بلغني عنك فيها شيءٌ، وقلتُ: إنهم ليس يَغسِلونها، إنما يذبحُونها فيدبُغُونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدمُ؟ قال: أليس يسيرًا؟ قلتُ: بلى. قال: أَوَليس يذهبُ مع الدباغ؟ قلتُ: بلى. قال: لا بأس به، إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر.

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يُطهِّرُ به جلودُ المَيْتة، ما هو؟ فقال أصحابُ مالكٍ، وهو المشهور من مذهبه: كلُّ شيءٍ دُبغ به الجلدُ من ملحٍ، أو قَرَظٍ، أو شَبٍّ، أو غيرِ ذلك، فقد جاز الانتفاعُ به.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابُه: إنّ كل شيءٍ دُبغ به جلدُ الميتة، فأزال شعَرَه ورائحتَه، وذهب بدَسَمِه ونشَّفه، فقد طهّره، وهو بذلك الدباغ طاهرٌ. وهو قول داود.

وذكر ابن وهبٍ قال: قال يحيى بن سعيدٍ: ما دُبِغَت به الجلود من دقيقٍ،

أو قَرَظٍ، أو ملحٍ، فهو لها طهورٌ.

وللشافعيِّ في هذه المسألة قولان؛ أحدُهما هذا، والآخرُ أنه لا يطهِّره إلا الشَّبُّ، أو القَرَظُ؛ لأنه الدباغُ المعهودُ على عهد رسول الله ﷺ الذي خرَج عليه الخطابُ. والله الموفق.

باب منه

[٣٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميّتةٍ كان أُعْطاها مَوْلًى لميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، فقال: «ألَا انتفعتُم بجِلْدها؟». فقالوا: يا رسول الله، إنها مَيْتةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «إنما حُرِّمَ أكلُها»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوَّد إسنادَه أيضًا وأتْقَنه، وتابعه على ذلك ابنُ وهبٍ[٢]، وابن القاسم[٣]، والشافعيُّ[٤]. ورواه القَعْنَبيُّ، وابن بُكَيْر، وجُوَيْرِيَةُ، ومحمد بن الحسن[٥]، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا. والصحيحُ فيه اتصالُه وإسنادُه. وكذلك رواه معمرٌ[٦]، ويونس[٧]، والزُّبيديّ[٨]، وعُقيل[٩]، كلهم عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٢٤٠/ ١٥٧٤) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٤٢٤٦) من طريق ابن القاسم، به.

(٤) أخرجه: الشافعي في المسند (١٠). ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (١/ ١٧٩/ ٥٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٧).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢/ ٩٨٧).

(٦) تقدم تخريجه في (ص١٦٩) من هذا المجلد.

(٧) تقدم تخريجه في (ص١٦٩) من هذا المجلد.

(٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٩) سيأتي تخريجه قريبًا.

ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، مثلَ رواية يحيى ومَنْ تابعَه عن مالكٍ سواءً.

وكان ابنُ عيينة يقول مرارًا كذلك[١]، ومرارًا يقول فيه: عن ابن عباسٍ، عن ميمونة[٢].

وكذلك رواه سليمان بن كثيرٍ، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباسٍ، عن ميمونة قالت: أُعْطِيَتْ مولاةٌ لي من الصدقة. فذكر الحديثَ، وزاد: «ودباغُ إهابِها طَهورُها»[٣].

واتّفق معمرٌ، ومالكٌ، ويونس على قوله: «إنما حُرِّمَ أكلُها». إلا أنّ معمرًا قال: «لحمُها». وذلك سواءٌ، ولم يذكُر واحدٌ منهم الدباغَ، وكان ابنُ عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: «إنما حُرِّم أكلُها». إلا الزهريَّ.

واتّفق الزُّبيديُّ، وعُقيل، وسليمان بن كَثيرٍ، على ذكرِ الدِّباغ في هذا الحديث عن الزهريّ، وكان ابنُ عيينة مرةً يذكُره فيه، ومرةً لا يذكُره، ومرةً يجعلُ الحديثَ عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرةً عن ابن عباس فقط. قال محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ: لستُ أعتمِدُ في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لاضطرابِه فيه. قال: وأما ذكرُ الدباغ فيه، فلا يوجد إلا من روايةِ يحيى بن أيوب، عن عُقيل[٤]، ومن رواية بَقيَّةَ، عن الزُّبيديّ[٥]. ويحيى وبقيّةُ ليسا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٧٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩)، ومسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٥/ ٤١٢٠)، والنسائي (٧/ ١٩٣/ ٤٢٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٣) من طريق سليمان بن كثير، به. دون ذكر ميمونة، وقال بعد أن ذكره من هذه الطريق وغيرها: «هذه أسانيد صحاح».

(٤) أخرجه: أبو عوانة (١/ ١٧٩/ ٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٤١ ـ ٤٢) وصححه، والبيهقي (١/ ٢٠) من طريق يحيى، به. وحسنه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٩).

(٥) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٢) من طريق بقية، به.

بالقويَّين. ولم يذكُر مالكٌ، ولا معمرٌ، ولا يونس، الدِّباغَ، وهو الصحيحُ في حديث الزهريِّ، وبه كان يُفتي. قال: وأما مِن غيرِ رواية الزهريّ، فذلك محفوظٌ صحيحٌ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب زيد بن أسلَم روايةَ ابنِ وَعْلة[١]، وعطاءٍ[٢]، وابنِ أبي الجَعْد[٣]، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ: «دباغُ الإهاب طَهورُه». وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووُجوهَ اختلافِهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، بأبْسَطِ ما يكون من القول وأعْظَمِه فائدةً، والحمد لله. وكلُّ ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهَّدًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلَمَ، عن ابن وَعْلَةَ، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

والقول الذي قاله النَّيسابوريُّ، عن ابن عيينة، من اضطرابِه عن الزهريِّ في هذا الحديث، قد قاله غيرُه عن ابن شهاب، واضطرابُ ابن شهابٍ في هذا الحديث وفي حديث ذي اليَدَيْنِ[٤] كثيرٌ جدًّا، وهذا الحديثُ مِن غير رواية ابن شهاب أَصَحُّ، وثُبوتُ الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ ثابتةٍ، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلمَ من كتابنا هذا[٥]، وبيّنّا الحُجّة على من أنكر الدباغَ بما فيه كفايةٌ من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٧٠) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٧٤) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي في (٦/ ٢٤٧).

(٥) تقدم في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقَعُ في السَّمْن[١] ما يدخُلُ في معنى هذا الباب، ويفسِّر المنعَ من بيعِ ما لا يَحِلُّ أكلُه، ويقضي على أنّ المأكول كلَّه من المَيْتة حرامٌ، وفي ذلك كشفُ معنى قولِه في هذا الحديث: «إنما حُرِّمَ أكلُها». ومعلومٌ أنّ العَظْمَ حُكمُه حكمُ اللحم؛ لأنه لا يُقْطَعُ ولا يُنزَعُ من البهيمة وهي حيّةٌ كما يُصنَعُ بالصوف، وإنما يَحرُمُ بالموت ما حَرُمَ قطعُه من الحيّ، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ما قُطِع مِن حيٍّ فهو مَيْتةٌ»[٢]؟ وأجمع العلماءُ على أنّ جَزَّ الصّوفِ عن الشاة وهي حيّةٌ حلالٌ، وفي هذا بيانُ ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفِعُوا من المَيْتة بإهابٍ». فإن معناه: حتى يُدبَغ. بدليل أحاديثِ الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

ومن أجاز عَظْمَ المَيْتةِ، كالعاجِ وشِبْهه في الأمشاط وغيرِها، زعَم أنّ المَيْتة ما جرى فيه الدمُ، وليس كذلك العظمُ. واحتجُّوا بقوله في هذا الحديث: «إنما حُرِّمَ أكلُها». وليس العظمُ مما يؤكلُ. قالوا: فكلُّ ما لا يؤكل من الميتة جائزٌ الانتفاعُ به؛ لقوله: «إنما حُرِّمَ أكلُها». وممّن رخَّص في أمشاط العاج، وما يُصنَع من أنياب الفِيَلةِ، وعِظام الميتة؛ ابنُ سِيرينَ[٣]،

---

(١) سيأتي في (١٠/ ٩٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي ﷺ: أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠) وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم»، والحاكم (٤/ ٢٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٨/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥٧/ ٢٤٨٠٤). وأخرجه: =

وعروة بن الزبير[١]، وأبو حنيفة وأصحابُه، قالوا: تُغسَلُ ويُنتفَع بها، وتُباع وتُشترى. وبه قال الليث بن سعدٍ، إلا أنه قال: تُغْلى بالماء والنار حتى يذهبَ ما فيها من الدَّسَم.

وممّن كرِه العاجَ وسائرَ عظام الميتة، ولم يرخِّص في بيعها ولا الانتفاع بها؛ عطاءٌ[٢]، وطاوسٌ[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، ومالك بن أنسٍ، والشافعيُّ، واختُلف فيها عن الحسن البصريّ[٥]. ومن حُجَّتِهم أنّ الميتة محرَّمةٌ بالكتاب والسنة المجتمَع عليهما، والعظمُ ميتةٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾[٦]. وأنه لا يؤخَذُ من الحيّ. ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

= البخاري (١/ ٤٥١) تعليقًا.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٩/ ٢١٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٨/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٨/ ٢٧٢٠٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٨/ ٢٧٢٠٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٧٢٠٦).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٥/ ٨٧٧٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥٧/ ٢٤٨٠٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٦) يسٓ (٧٨).

باب منه

[٣٤] مالكٌ، عن يزيد بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أُمِّه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجُلودِ الميتةِ إذا دُبِغت[1].

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهة الإسناد، وبه أخذ مالكٌ في جلود الميتة إذا دُبِغت أن يُستمتَعَ بها، ولا تُباعَ، ولا تُرهنَ، ولا يُصلَّى عليها، ولا يُتوضَّأ فيها، ويُستمتعَ بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع؛ لأن طهارة الدباغ عنده ليس بطهارةٍ كاملةٍ، وأكثرُ الفقهاء يقولون: إن دباغها طَهورُها طهارةً كاملةً في كل شيءٍ؛ لقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[2]. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحُجج والاعتلال، في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلةَ، من هذا الكتاب، والحمد لله[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨/ ٤٢٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢)، وابن حبان (٤/ ١٠٢/ ١٢٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٥] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدَة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[(١)].

قال يحيى: قال مالكٌ: وهذا الأمرُ عندنا.[(٢)]

وأما جلود السباع المذكَّاة لجلودها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك؛ فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكِّيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر: الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة في هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم في «المدونة»: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذُكِّي. وقوله: إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة. وقال ابن حبيب في «كتابه»: إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لُبْسُها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذُكِّيت، كجلد الميتة المدبوغ. قال ابن حبيب: ولو أن الدواب؛ الحمير والبغال، ذُكِّيت لجلودها لَمَا حلَّ بيعها، ولا الانتفاع

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣) من طريق مالك به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٥٥).

بها، ولا الصلاة فيها، إلا الفرس؛ فإنه لو ذُكِّي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها؛ لاختلاف الناس في تحريمه. وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذُكِّيت ما لم تدبغ. قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، إلا أن يعذر بالجهالة؛ لأن النبي عليه السلام حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة. وروى أشهب، عن مالك، في كتاب الضحايا من «المستخرجة» أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدِّباغ. وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع. وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرًا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكَلْبي، فإنه قال في «كتابه» في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذُكِّي حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر. قال: وما لا يؤكل لو ذُكِّي، لم يتوضأ في جلده وإن دبغ. قال: وذلك أن النبي ﷺ قال في جلد شاة ماتت: «ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به؟»[1]. ونهى عن جلود السباع[2]. قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعًا؛ لأن الكلامين جميعًا لو كانا في مجلس واحد كان كلامًا صحيحًا،

---

(١) أخرجه من حديث ميمونة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٢٩)، ومسلم (١/ ٢٧٧/ ٣٦٤)، وأبو داود (٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٩٤/ ٤٢٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٠٢) من هذا المجلد.

ولم يكن فيه تناقض. قال: ولا أعلم خلافًا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله وإن ذُكِي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذُكِّيت، كان حرامًا أن ينتفع بجلودها وإن دُبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، أن عليًّا كره الصلاة في جلود الثعالب(١).

قال أبو عمر: ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»(٢). قد دخل فيه كلُّ جلدٍ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صحّ أن للخنزير جلدًا يُوصَلُ إليه ويُستعمل، وإنْ كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك على ما سنذكره ونوضِّحه في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كلُّ إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ» (٣). إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة؛ منهم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطَّان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٠٨/ ٣٩١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٦٩) من طريق هشيم، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

جلود السباع[١].

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحكاه أيضًا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذُكِّيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يدبغ.

قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم وما حكاه أيضًا عن أشهب في تذكية السباع، عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره؛ لوضوح الدليل عليه، ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، أَنَّ ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح؛ للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضًا، وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأَنَّ عنده يلزم طلب الدليل والحجة؛ لِيَبِين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة فأكثر أحوالها أن تكون ميتة، فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل في هذا الباب. ولما رواه أشهب عن مالك وجهٌ أيضًا، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي أنه على التنزه لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل صحيح. وبالله تعالى التوفيق، لا ربَّ غيرُه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ٤١٣٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٧٥)، والترمذي (٤/ ٢١٢)، عقب (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

ما جاء في التصوير

[٣٦] مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، أنها أخبرته أنها اشترَتْ نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يَدخُلْ، فعرَفَتْ في وجهه الكراهيةَ، فقالت: يا رسول الله، أتوبُ إلى الله ورسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقة؟». قالت: اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أصحاب هذه الصُّورِ يومَ القيامة يُعذَّبون، يقال لهم: أحْيُوا ما خلَقتُم». وقال ﷺ: «إنّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخُله الملائكةُ»[1].

قال أبو عمر: النُّمرُقةُ الوسادةُ، وقال الخليل: والنُّمروقُ الوسادةُ أيضًا.

وهذا الحديث يقتضي تحريمَ استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وامتهانَها، والاستمتاعِ بها، في ثوبٍ كانت أو غيرِ ثوبٍ، كان الثوبُ مما يُوطَأُ أو لم يكن؛ لأن النُّمرُقة مما يوطأُ ويُمتهَنُ، وقد ورد فيها ما رأيتَ في هذا الحديث، ولم يخُصَّ بيتًا فيه نوعُ تصاويرَ من نوعٍ ما، ولا في موضعٍ ما، ولا خصَّ ثوبًا من ثوبٍ، وحكمُ كلِّ ثوبٍ حكمُ النُّمرُقة، وليس في شيءٍ من أحاديث هذا الباب أحسنُ إسنادًا من هذا الحديث. وقد رواه الزهريُّ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٦)، والبخاري (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٤)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩ [٩٦])، من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٠٦/ ٥٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨/ ٢١٥١) من طريق نافع، به مختصرًا.

عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة مثلَه سواءً، إلا أنه جعَل في موضع النُّمرُقة قِرامًا. والقِرامُ جمع قِرامةٍ، قال الخليل: القِرامةُ ثوبُ صوفٍ ملوَّنٍ. والمعنى في ذلك كلِّه واحد؛ لأنها كلها ثيابٌ تُمتهَنُ، ولم يرخِّصْ في شيءٍ منها في هذا الحديث، وإن كانت الرُّخصةُ قد وردت في غيره في هذا المعنى، فإنّ ذلك متعارِضٌ، وحديثُ عائشة هذا من أصحِّ ما يُروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديثَ عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصةَ فيما يُرتفقُ ويُتوسَّدُ. وقد مضى في الصُّوَر وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكرٌ في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا[(١)]، وسيأتي القولُ في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب، في باب أبي النَّضر من كتابنا هذا ممهَّدًا موعبًا[(٢)] إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بحر بن نصرٍ، قال: حدثنا بشر بن بكرٍ، وحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسّان، قال: حدثنا هشام بن عمّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قالا: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صُوَرٌ، فهتكه، وقال: «إنّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة الذين يشبِّهون بخلقِ الله»[(٣)].

---

(١) سيأتي في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٢٠٧) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (١٧/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٩٢١٤)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في الغيلانيات (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٥٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٨١) من طريق بشر بن بكر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٦) =

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتحٍ، قالا: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد السلام السَّرَّاجُ، قال: حدثنا أبو صالحٍ عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صُوَرٌ، فتلوّن وجهُه، وتناول السِّترَ فهتكه، ثم قال: «إنّ مِن أشدِّ الناسِ عذابًا يوم القيامة الذين يشبِّهون بخلقِ الله»[(١)].

ورواه ابنُ عيينة، عن ابن شهابٍ بإسناده مثلَه[(٢)].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنّ القِرامَ سترٌ، ويحتمِلُ أنه إذْ هتكه وخرَّقه قد أبطَل الانتفاعَ به، ويحتمِلُ أن يكون أباح الانتفاعَ منه بما كان يُوطَأُ ويُمتهَنُ، وكَرِه ما يُنصَبُ نصبًا، كالسِّتر وشبهِه، ولهذا، والله أعلم، قال مَنْ قال من العلماء: ما قُطِعَ رأسُه فليس بصورةٍ، وما لم يُنصَبْ ويُبسَطْ، فليس به بأس.

ويدلّ حديث عبيد الله بن عمر على نحوِ ما ذكرنا من الاحتمال.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبابةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمةَ، عن عبيد الله بن

= من طريق الأوزاعي، به.

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧ [٩١]) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧)، والنسائي (٨/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥/ ٥٣٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

عمر، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيت سترٌ منصوبٌ عليه تصاويرُ، فعرفتُ الغضبَ في وجهه. قالت: فهتكتُه، وأخذتُه فجعلتُه مِرفَقتَين، فكان يرتفِقُ بهما في بيته ﷺ[١].

فروايةُ عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم مخالفةٌ لرواية الزهريِّ ونافعٍ عن القاسم، وعبيد الله ثقةٌ حافظٌ، وسماعُه من القاسم ومن سالمٍ صحيحٌ، والزهريُّ ونافعٌ أجلُّ منه، والله أعلم بالصحيح من ذلك.

ومن جهة النظر، لا يجبُ أن يقع المنعُ والحظرُ إلا بدليلٍ لا منازعَ له، وحديثُ سهل بن حُنيفٍ مع أبي طلحة الأنصاريِّ يَعضُد ما رواه عبيدُ الله بن عمر في ذلك، وسيأتي ذكرُ حديث سهل بن حُنيفٍ وأبي طلحة في باب أبي النَّضر، من كتابنا هذا، في حرف السِّين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب، في باب إسحاق بن أبي طلحة[٢]، ويأتي في باب أبي النضر سالمٍ ما فيه أيضًا عن التابعين[٣] إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٤٢٨/ ٢٩٢٠) من طريق بشر بن الوليد، به.
وأخرجه: البخاري (٥/ ١٥٣/ ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(٢) سيأتي في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٣٧] مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريِّ يَعودُه، قال: فوجد عنده سهلَ بنَ حُنيفٍ. قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا، فنزَع نَمَطًا[١] كان تحته. فقال له سهلٌ: لِمَ نزَعتَه؟ قال: لأنّ فيه تصاويرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ فيها ما قد علِمتَ. قال سهلٌ: أَوَلم يقُلْ: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوبٍ»؟ قال: بلى، ولكنه أطيَبُ لنفسي[٢].

لم يختلف الرُّواة عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنه في «الموطأ». وفيه عن عبيد الله، أنه دخل على أبي طلحة. فأنكر ذلك بعضُ أهل العلم، وقال: لم يَلْقَ عُبيد الله أبا طلحة. وما أدري كيف قال ذلك، وهو يرى حديثَ مالكٍ هذا؟ وأظنّ ذلك، والله أعلم، من أجل أنّ بعض أهل السِّير قال: توفي أبو طلحة سنة أربعٍ وثلاثين في خلافة عثمان ﷺ، وعبيدُ الله لم يكن في ذلك الوقت ممّن يَصِحُّ له سَماعٌ.

قال أبو عمر: اختُلِف في وفاة أبي طلحة، وأصحُّ شيءٍ في ذلك ما رواه أبو زُرعة، قال: سمعتُ أبا نُعَيمٍ يحدّثُ، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن

---

(١) النَّمَطُ: بفتحتين، ثوبٌ من صوفٍ ذو لونٍ من الألوان. ولا يكاد يُقال للأبيض: نَمَطٌ. والجمع أَنْماطٌ. المصباح المنير (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٦)، والترمذي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ١٧٥٠)، والنسائي (٨/ ٦٠٢/ ٥٣٦٤)، وابن حبان (١٣/ ١٦٢/ ٥٨٥١) من طريق مالك، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

أنسٍ، قال: سرَد أبو طلحة الصومَ بعد النبي ﷺ أربعين سنةً[١].

فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربعٍ وثلاثين. وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنةً؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صحَّ أن وفاتَه لم تكن إلا بعد خمسين سنةً من الهجرة، والله أعلم.

وأما سهل بن حُنيفٍ، فلا يشكُّ عالمٌ بأنّ عبيد الله بن عبد الله لم يَرَه، ولا لقِيَه، ولا سمع منه، وذكرُه في هذا الحديث خطأٌ لا شكَّ فيه؛ لأن سهل بن حُنيفٍ توفّي سنة ثمانٍ وثلاثين، وصلّى عليه عليٌّ رضي الله عنه، ولا يُدْركُه في الأغلب عبيدُ الله بن عبد الله؛ لصِغَرِ سنِّه يومئذ، والصواب في ذلك، والله أعلم، عثمانُ بنُ حنيف، لا سهلُ بن حنيف.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالمٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفتُ مع عثمان بن حُنيفٍ إلى دار أبي طلحة نَعودُه، فوجدنا تحته نَمَطًا. وساق الحديث بمعنى حديث مالكٍ، عن أبي النَّضْر[٢].

واختُلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة؛ فقال ابن بُكَير، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بنُ عبد الله قبل عليِّ بن حُسين.

قال أبو عمر: مات عليُّ بن حسينٍ رحمه الله سنة أربعٍ وتسعين،

---

(١) أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٦٢/ ١٥٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٠٦)، والفريابي في الصيام (رقم ١٢٦) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٥)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩/ ١٤٤٠)، والطبراني (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والطحاوي (٤/ ٢٨٥) من طريق ابن إسحاق به، ووقع عند النسائي: أبو إسحاق، ولعله تصحيف عن ابن إسحاق، والله أعلم.

وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعةٌ من الفقهاء. وقال الواقديُّ: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمانٍ وتسعين. وقال يحيى بن معينٍ: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائةٍ. قال: ويقال: سنة تسعٍ وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمر الواقديِّ أصحُّ ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكارُ من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حُنيفٍ من أجل رواية ابن شهابٍ لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئبٍ. فصَحَّ بهذا وهمُ مالكٍ في سهل بن حُنيف. وكذلك وَهَم أبو النَّضْر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، ولم يُدخِلْ بينهما ابنَ عباس. والصحيح في هذا الحديث روايةُ الزهريِّ له عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن أبي طلحة. كذا قال عليُّ بنُ المدينيّ وغيرُه، وهو عندي كما قالوه، والله أعلم.

فأما رواية ابن شهابٍ له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي الخصيب، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شُعيبٍ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئبٍ العامريُّ المدينيُّ، عن محمد بن مسلم بن شهابٍ الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن عبد الله بن عباسٍ، عن أبي طلحة صاحبِ رسول الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ»(١).

---

(١) أخرجه: الطبراني (٥/ ٩٣/ ٤٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٦٥/ ٥٩٤٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذُّهْليُّ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»(١).

وقد خالف الأوزاعيُّ ابنَ أبي ذئبٍ في هذا الحديث.

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ. وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قالا: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا بحر بن نصرٍ، قال: حدثنا بِشرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني الزهريُّ، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، قال: حدثني أبو طلحة الأنصاريُّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»(٢).

قال أبو عمر: هذا عندهم خطأٌ من الأوزاعيّ، وكان في حفظه شيءٌ، لم يكن بالحافظ. وقد تابع ابنَ أبي ذئبٍ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة الماجِشونِ، ومعمرٌ.

---

(١) أخرجه: الشاشي (٣/ ١٠/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٧ ـ ١١٤٨/ ٢٨٨٤)، والطبراني (٥/ ٩٣/ ٤٦٨٨)، وأبو القاسم تمام في فوائده (٢/ ١٧٩/ ١٤٦٩) من طريق أبي مسلم، به.

(٢) أخرجه: الشاشي (٣/ ٨ ـ ٩/ ١٠٤٦) من طريق بشر بن بكر، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٦٧) من طريق الأوزاعي، به.

وقد أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٦٨)، والطبراني (٥/ ٩٤/ ٤٦٩٢) من طريق الأوزاعي به بذكر ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجَيْرٍ القاضي الذُّهْليُّ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن رَجاءٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجِشونِ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن أبي طلحة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[1].

وحديث معمرٍ رواه عليُّ بن المدينيّ وغيرُه، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابنَ عباسٍ يقول: سمعتُ أبا طلحة يقول. فذكره[2].

وقد يحتمِلُ أن يكون حديثُ ابن شهابٍ في هذا الباب غيرَ حديث أبي النَّضْر؛ لأن في حديث ابن شهابٍ عمومَ الصُّوَرِ دونَ استثناءِ شيءٍ منها، وفي حديث أبي النَّضْر استثناءُ ما كان رَقْمًا في ثوبٍ، وفيه جمعُ سهلِ بنِ حنيفٍ في ذلك مع أبي طلحة، فهو غيرُ حديث أبي النَّضْر، والله أعلم.

وقد كان ابنُ شهابٍ يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصُّوَرِ كلِّها، على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب[3]. وحديثُ نافعٍ، عن القاسم بن محمدٍ بمثلِ حديث ابن شهابٍ، عامٌّ أيضًا في الثياب

---

(١) أخرجه: أبو عمرو السلمي في جزئه (رقم ٩٧٨) من طريق أبي مسلم، به. وأخرجه: تمام في فوائده (٢/ ١٧٩/ ١٤٧٠) من طريق عبد الله بن رجاء، به. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٥٥/ ٢٤٥٥) من طريق ابن الماجشون، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٤٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦)، والترمذي (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤). وأخرجه: البخاري (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٥)، والنسائي (٨/ ٦٠٢/ ٥٣٦٣) من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافعٍ من كتابنا هذا[١].

وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنسٍ، عن الزهريِّ وأبي النضر جميعًا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت. وهو غريبٌ لمالكٍ عن الزهريّ خاصةً، تفرَّد به عنه عبدُ العزيز بنُ عمران، رواه عنه يعقوب بنُ محمدٍ الزهريُّ.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب؛ منها أنه لا يجوزُ أن يُمسِكَ الثوبَ الذي فيه تصاويرُ وتماثيلُ، سواءٌ كان منصوبًا أو مبسوطًا، ولا يجوز دخولُ البيت الذي فيه التصاويرُ والتماثيلُ في حيطانه، وذلك مكروهٌ كله؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاوير». فإن فعَل ذلك فاعلٌ بعد علمِه بالنهي عن ذلك، كان عاصيًا عندهم، ولم يَحرُمْ عليه بذلك مِلْكُ الثوبِ ولا البيتِ، ولكنه ينبغي له أن يتنزّه عن ذلك كلِّه ويكرَهَه ويُنابذَه؛ لما ورد من النهي فيه.

وحُجّةُ من ذهب هذا المذهبَ في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها؛ حديثُ ابن شهابٍ وغيرِه، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مُستتِرةٌ بقِرامٍ فيه صُوَرٌ، فتلوّن وجهُه، وتناول السِّترَ فهتكَه، ثم قال: «إنّ من أشدِّ الناس عذابًا يومَ القيامة الذين يشبِّهون بخَلقِ الله»[٢].

وروى نافعٌ هذا الخبر، عن القاسم بهذا المعنى، وزاد أن النبيَّ ﷺ قال: «إنّ البيت الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخلُه الملائكةُ». وقد ذكرنا هذا الخبر من

---

(١) تقدم في (ص ٢٠٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٥) من هذا المجلد.

طرقٍ في باب نافعٍ من كتابنا هذا[١]، وذكرنا هناك اختلافَ ألفاظِ ناقِليه، وأنّ زيادةَ مَنْ زاد فيه من الثِّقات الحُفَّاظ إباحةَ ما يُتَوَسَّدُ من ذلك ويُرتفَقُ به ويُمتهَنُ، يجبُ قَبولُها، وإن كان ظاهرُ حديث مالكٍ في ذلك كراهيةَ عموم الصُّوَر على كل حال، وإلى ذلك ذهب ابنُ شهاب، وهو راويةُ الحديث، والعالمُ بمَخرجه.

ذكر ابنُ أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن الزهريّ، أنه كان يكره التصاويرَ ما نُصِب منها وما بُسِط[٢].

وكان مالكٌ لا يرى بذلك بأسًا في البُسُط والوسائد والثيابِ على حديث سهل بن حُنيفٍ هذا، وإلا ما كان رقمًا في ثوب. وقد ذكرنا مذهب مالكٍ في الصور والتماثيل على كلّ حال، ومذهبَ سائر فقهاء الأمصار فيها، في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب[٣]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، ونذكرُ هاهنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلَغَنا عنهم، لتَتِمَّ فائدةُ الكتاب إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان على بابي دُرْنُوكٌ[٤] فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقُوا هذا»[٥].

---

(١) تقدم في (ص ٢٠٣) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤/ ٢٦٩٣٩) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

(٤) الدُّرْنُوك: البساط. جمعه دَرانِكُ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٧٠).

(٥) أخرجه: أبو عوانة (١٧/ ٤٧/ ٩٢١٧) من طريق عفان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٨)، =

وقال آخرون: إنما يُكرَهُ من الصور ما كان في الحيطان وصُوِّر في البيوت، وأما ما كان رقمًا في ثوبٍ فلا. واحتجّوا بحديث سهل بن حُنيف وأبي طلحة، وهو حديثُ أبي النَّضر المذكورُ في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ: «إلا ما كان رَقمًا في ثوبٍ»[1]. فكلُّ صورةٍ مرقومةٍ في ثوبٍ فلا بأس بها على كلّ حال؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرَّقْمَ في الثوب، ولم يَخُصَّ من ذلك شيئًا ولا نوعًا. وذكروا عن القاسم، وهو راويةُ حديث عائشة، ما رواه ابنُ أبي شيبة، عن أزْهَرَ، عن ابن عَوْنٍ، قال: دخلتُ على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيتُ في بيته حَجَلةً فيها تصاويرُ القُنْدُسِ والعَنْقاء[2].

وقال آخرون: لا يجوز استعمالُ شيءٍ من الصُّوَر، رَقمًا كان في ثوبٍ أو غيرِ ذلك، إلا أن يكون الثوبُ يُوطَأُ ويُمتهَنُ، فأما أن يُنصَبَ كالسِّتر ونحوِه فلا. قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهابٍ ما يخصُّ الثيابَ ويُعيِّنُها، وهو يُعارِضُ حديثَ سهل بن حُنيفٍ وأبي طلحة، إلا أنّا قد رُوِّينا عن عائشة أنّ ذلك من الثياب فيما يُنصَبُ دونَ ما يُبسَطُ، فبانَ بذلك وجهُ الحديثين، وأنهما غيرُ متعارضين، وعائشةُ قد علمتَ مَخرَجَ حديثِها، ووقَفْتَ عليه. وذكروا من الأثر ما رواه وكيعٌ وغيرُه، عن أسامة بن زيدٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ستَرتُ سهوةً[3] لي

= والبخاري (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩٠])، والنسائي (٨/ ٦٠٣/ ٥٣٦٧) من طريق هشام، به.

(١) انظر تخريج حديث الباب (ص ٢٠٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٥/ ٢٦٩٤٢) بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٧٥): «بسند صحيح».

(٣) السَّهوة: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلًا، شبيه بالمُخْدَع والخِزَانة. وقيل هو كالصُّفَّة تكون بين يَدَيِ البيت. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٠).

بسترٍ فيه تصاويرُ، فلما قدِم النبيُّ ﷺ هتكَه، فجعلتُ منه مِنبذَتَينِ[١]، فرأيتُ النبي ﷺ متكئًا على إحداهما[٢].

قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كَرِه من ذلك ما كان سِترًا منصوبًا، ولم يكرَهْ ما اتَّكأ عليه مِن ذلك وامتَهَنه؟

قال أبو عمر: وقد يحتمِلُ أن يكون السِّترُ لمّا هتكَه رسولُ الله ﷺ تغيّرت صُوَرُه وتهتَّكت، فلما صُنِع منه ما يُتَّكأُ عليه لم تظهَرْ فيه صورةٌ بتمامها، وإذا احتُمِل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حُجَّةٌ على ابن شهابٍ ومَنْ ذهب مذهبَه، إلا أنّ مِن سَلَفِ العلماءِ جماعةً ذهبوا إلى أنّ ما كان من رَقْمِ الصُّوَرِ فيما يُوطَأُ ويُمتهَنُ ويُتَّكأُ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابنُ أبي شيبة، عن حفص بن غِياثٍ، عن الجَعْد، رجلٍ من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنةُ سعدٍ، أنّ أباها جاء من فارِسَ بوسائدَ فيها تماثيل، فكنّا نَبسُطُها[٣].

وعن ابن فُضيلٍ، عن ليثٍ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله متكئًا على وسادةٍ حمراءَ فيها تماثيل، فقلتُ له في ذلك، فقال: إنما يُكرَهُ هذا لمن

---

(١) المِنْبَذَة: الوِسادة، سُمِّيَت مِنبَذَةً لأنها تُنْبَذُ بالأرض أي تُطْرَح للجلوس عليها. تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٠٤/ ٣٦٥٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢١٤)، والبخاري (١٠/ ٤٧٣/ ٩٥٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٦٨/ ٢١٠٧[٩٢])، والنسائي (٨/ ٦٠٤/ ٥٣٧٠) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٢/ ٢٦٩٢٦) بهذا الإسناد.

يَنْصِبُه ويصنعُه[١].

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتَّكِئُ على المرافق فيها التماثيل؛ الطيرُ والرجالُ[٢].

وعن ابن عُلَيَّة، عن سلمة بن عَلْقمة، عن محمد سِيرين، قال: كانوا لا يَرَوْنَ ما وُطِئَ وبُسِطَ من التصاوير مثلَ الذي نُصِب[٣].

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة أيضًا، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي تُوطَأُ: هو أذَلُّ لها[٤].

وعن أبي معاوية، عن عاصمٍ، عن عكرمة، قال: كانوا يكرَهون ما نُصِب من التماثيل نَصبًا، ولا يَرونَ بأسًا بما وَطِئَتْه الأقدامُ[٥].

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سِيرين، أنه كان لا يرى بأسًا بما وُطِئ من التصاوير[٦].

وعن ابن يَمانٍ، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالدٍ، قال: لا بأسَ بالصورة إذا كانت تُوطَأُ[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٢/ ٢٦٩٢٧) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٢/ ٢٦٩٢٨) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣/ ٢٦٩٣٠) بهذا الإسناد. وفيه: علقمة.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣/ ٢٦٩٣١) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣/ ٢٦٩٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٢٧٠) من طريق أبي معاوية، به.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣/ ٢٦٩٣٣) بهذا الإسناد.
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤/ ٢٦٩٣٦) بهذا الإسناد.

وعن ابن يَمانٍ، عن الربيع بن المُنذِر، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: لا بأسَ بالصورة إذا كانت تُوطَأُ[١].

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاءٍ في التماثيل: ما كان مبسوطًا يُوطَأُ أو يُبْسَطُ، فلا بأس به، وما كان منه يُنصَبُ، فإني أكرَهُها[٢].

وعن الحسن بن موسى الأشْيَب، عن حماد بن سَلَمة، عن عمرو بن دينارٍ، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يَرَوْنَ بما وُطِئَ من التصاوير بأسًا[٣].

قال أبو عمر: هذا أعْدَلُ المذاهبِ وأوسَطُها في هذا الباب، وعليه أكثرُ العلماء، ومَنْ حمَل عليه الآثارَ لم تتعارَضْ على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتُقِد فيه، والله الموفق للصواب.

وقد ذهب قومٌ إلى أنّ ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ.

روى أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن شعبة مولى ابن عباسٍ، قال: دخل المِسْوَرُ بن مَخرَمة على ابن عباسٍ وهو مريضٌ، وعليه ثوبُ إستبرَقٍ، وبين يديه كانونٌ عليه تصاويرُ، فقال: المِسوَرُ: ما هذا يا ابنَ عباسٍ؟ فقال ابن عباس: ما عَلِمتُ به، وما أُرى رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا إلا للتكبُّر والتجبُّر، ولسنا بحمد الله كذلك. فلمّا خرَج المِسوَرُ أمَر ابنُ عباسٍ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤/ ٢٦٩٣٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤/ ٢٦٩٣٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٥/ ٢٦٩٤٣) بهذا الإسناد.

بالثوب فنُزِع عنه، وقال: اقطَعوا رُؤوسَ هذه التصاوير[١].

وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهدٌ، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني البارحةَ، فلم يَمنَعْه أن يدخُلَ إليّ إلا أنه كان في البيت تمثالُ رجالٍ، وسِترٌ فيه تماثيلُ، وكلبٌ». فأمر برأسِ التِّمثال أن يُقطع، وبالستر أن يُشَقَّ، ويُجعَل منه وِسادتانِ تُوطأانِ، وبالكلب أن يُخرَج[٢].

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِع فلا بأس[٣].

وعن يحيى بن سعيدٍ، عن سلمة أبي بشرٍ، عن عكرمة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤]. قال: أصحاب التصاوير[٥].

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنّ الصورة المكروهة في صَنعتِها واتِّخاذها ما كان له روحٌ. وحُجّتُهم حديثُ القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٤٤٩/ ٢٨٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٧٩٩)، وأحمد (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والطبراني (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ١٢٢١٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٢٨٠٦) من طريق ابن المبارك، به. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٤١٥٨) من طريق ابن أبي إسحاق، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٠)، وابن حبان (١٣/ ١٦٤/ ٥٨٥٣) من طريق مجاهد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٥/ ٢٦٩٤٠) بهذا الإسناد.

(٤) الأحزاب (٥٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٥/ ٢٦٩٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبري (١٩/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أنه قال: «مِن أشدِّ الناسِ عذابًا يوم القيامة المصوِّرون، يُقال لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم»[١]. ففي هذا دليلٌ على أن الحياة إنما قُصِد بذكرها إلى الحيوان ذواتِ الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بنُ أبي أسامة، قال: حدثنا هَوْذةُ بن خليفة، قال: حدثنا عوفٌ، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنتُ عند ابن عباسٍ إذ جاءه رجلٌ، فقال: إني أردتُ أن أُنَمِّيَ معيشتي مِن صنعةِ يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير. فقال ابن عباسٍ: لا أحدّثك إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، سمعتُه يقول: «من صَوَّرَ صورةً فإنّ الله مُعَذِّبُه يومَ القيامة حتى ينفُخَ فيها الروحَ، وليس بنافخٍ فيها أبدًا». قال: فكبَا لها الرجلُ كَبوةً شديدةً، واصفَرَّ وجهُه، ثم قال: وَيْحَك! إنْ أبيتَ إلا أن تصنعَ، فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ[٢].

وقد كان مجاهدٌ يكرَهُ صورةَ الشجر، وهذا لا أعلَمُ أحدًا تابَعَه على ذلك.

ذكر ابنُ أبي شيبة، عن عبد السلام، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، أنه كان يكرَهُ أن يصوِّرَ الشجرَ المثمِرَ[٣].

ومما يدلّ على أن الاختلاف في هذا الباب قديمٌ، ما ذكره ابن أبي شيبة،

---

(١) تقدم بنحوه في (ص٢٠٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٠)، والبخاري (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢٢٢٥) من طريق عوف، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١/ ٢١١٠) من طريق سعيد بن أبي الحسن، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٥٠٢٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٣/ ١٧٥١)، والنسائي (٨/ ٦٠٥/ ٥٣٧٣) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٣/ ٢٦٩٣٤) بهذا الإسناد.

عن ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْنٍ، قال: كان في مجلس محمد بن سِيرينَ وسائدُ فيها تماثيلُ عصافيرَ، فكان أُناسٌ يقولون في ذلك، فقال محمدٌ: إن هؤلاء قد أكثَرُوا علينا، فلو حوَّلْتُموها[1].

وهذا من وَرَعِ ابن سِيرينَ، رحمه الله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤/ ٢٦٩٣٥) بهذا الإسناد.

باب منه

[٣٨] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنّ رافع بن إسحاق مولَى الشِّفاءِ أخبَره، قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحة على أبي سعيدٍ الخدريِّ نَعودُه، فقال لنا أبو سعيدٍ: أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ. يشكُّ إسحاقُ؛ لا يدري أَيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدريّ[1].

قال أبو عمر: هذا أصحُّ حديثٍ في هذا الباب، وأحسنُه إسنادًا. وقال فيه زيد بن الحُباب: عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة. ذكره أبو بكر بنُ أبي شيبة، عن زيدٍ.

وقد رُوي من حديث عليٍّ[2]، وابن عباسٍ[3]، وأسامة بن زيدٍ[4]، أنّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٠)، والترمذي (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٣/ ١٦٠/ ٥٨٤٩) من طريق مالك، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٥٠)، وابن حبان (٤/ ٥/ ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١) وصححه، ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود الأم (١/ ٧٦ ـ ٧٩/ ٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٧)، والبخاري (٦/ ٤٧٧/ ٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٧٢).

(٤) أخرجه: الطيالسي (٢/ ١٩/ ٦٦١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٨٥/ ٢٦٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٠٣)، والبزار (٧/ ٤٢/ ٢٥٨٩)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والطبراني =

النبي ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ».

وقيل في الملائكة هاهنا: ملائكةُ الوحي. وقيل: بل كلُّ مَلَكٍ، على ظاهر اللفظ. كما أنّ لفظ «بيت» على لفظ النكرة يقتضي كلَّ بيتٍ، والله أعلم.

وظاهرُ هذا الحديث يقتضي الحَظْرَ عن استعمال الصُّوَرِ على كل حال؛ في حائطٍ كانت أو في غيره. ومثلُه حديثُ نافعٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، في النُّمرُقة التي فيها تصاوير[١].

وقد استثنى في حديث سهل بن حُنَيفٍ: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوبٍ»[٢].

واختلف الناسُ في الصُّوَرِ المكروهة؛ فقال قومٌ: إنما كُرِه من ذلك ما له ظلٌّ، وما لا ظلَّ له فليس به بأسٌ.

وقال آخرون: ما قُطع رأسُه فليس بصورةٍ.

وقال آخرون: تُكرَه الصورةُ في الحائط وعلى كل حالٍ، كان لها ظلٌّ أو لم يكن، إلا ما كان في ثوبٍ يُوطَأُ ويُمتهَنُ.

وقال آخرون: هي مكروهةٌ في الثياب وعلى كل حالٍ. ولم يَستثنُوا شيئًا، ورَوَتْ كلُّ طائفةٍ منهم بما قالَتْه أثرًا اعتمَدَت عليه وعمِلَت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهلِ الفتوى في هذا الباب؛ فذكر ابنُ القاسم، قال: قال مالكٌ: يُكرَه التماثيلُ في الأسِرَّة والقِباب، وأما البُسُطُ والوسائد والثياب، فلا بأس به. وكَرِه أن يُصلَّى إلى قبلةٍ فيها تماثيلُ.

= (١/ ١٦٢/ ٣٨٧).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٧) من هذا المجلد.

وقال الثوريُّ: لا بأس بالصُّوَر في الوسائد؛ لأنها توطَأُ ويُجلَس عليها.

وكَرِه الحسنُ بن حَيٍّ أن يدخُلَ بيتًا فيه تمثالٌ في كنيسةٍ أو غيرِ ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة والبِيعَة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاويرَ في البيوت بتمثالٍ، ولا يكرهون ذلك فيما يُبْسَطُ، ولم يختلفوا أنّ التصاوير في السُّتُورِ المعلَّقة مكروهةٌ، وكذلك عندهم ما كان خَرْطًا أو نقشًا في البناء.

وكره الليثُ التماثيلَ التي تكون في البيوت والأَسِرَّة والقِباب والطِّسَاس والمنارات، إلا ما كان رَقْمًا في ثوبٍ.

وقال المزنيُّ عن الشافعيّ: وإن دُعِيَ رجلٌ إلى عُرْسٍ فرأى صورةً ذاتَ رُوحٍ أو صُوَرًا ذاتَ أرواحٍ، لم يدخُلْ إنْ كانت منصوبةً، وإنْ كانت تُوطأُ فلا بأس، وإن كانت صُوَرَ الشجرِ فلا بأس.

وقال الأثرَمُ: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: إذا دُعِيتُ لأدخُلَ فرأيتُ سِتْرًا معلَّقًا فيه تصاويرُ، أأرجِعُ؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب. قلتُ: رجع أبو أيوب من سَتْرِ الجُدُرِ. قال: هذا أشدُّ، وقد رجع عنه غيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. قلتُ له: فالسّترُ يجوز أن يكون فيه صورةٌ؟ قال: لا. قيل: فصورةُ الطائر وما أشبَهَهُ؟ فقال: ما لم يكن له رأسٌ فهو أهْوَنُ.

فهذا ما للفقهاء في هذا الباب، وسيأتي ما للسلف فيه ممّا بلَغنا عنهم، في باب سالمٍ أبي النَّضْر[١]، من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) انظر الباب الذي قبله (ص ٢٠٧).

القسم الثالث



٢١



مواقيت الصلاة

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عُروة بنُ الزُّبير، فأخبره أنّ المغيرة بن شُعبةَ أخَّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد عَلِمْتَ أنّ جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرْتَ. فقال عمر بنُ عبد العزيز: اعلَمْ ما تحدِّثُ به يا عُروةُ، أَوَ إِنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقتَ الصلاة؟ قال عروةُ: كذلك كان بَشير بنُ أبي مسعودٍ الأنصاريّ يحدّث عن أبيه. قال عروةُ: ولقد حدّثتني عائشةُ زوجُ النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبل أن تظهَرَ[1].

هكذا روى هذا الحديث عن مالكٍ جماعةُ الرُّواة عنه فيما بلغني. وظاهرُ مَساقِه في رواية مالكٍ يدل على الانقطاع؛ لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروةُ. ولم يذكُرْ فيه سَماعًا لابن شهابٍ من عروة، ولا سَماعًا لعروةَ من بَشير بن أبي مسعودٍ. وهذه اللفظة ـ أعني «أن» ـ عند جماعةٍ من أهل العلم بالحديث محمولةٌ على الانقطاع، حتى

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢/ ٥٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥/ ٦١٠ [١٦٧]) من طريق مالك، به. وأخرجه دون المرفوع: أحمد (٥/ ٢٧٤). وأخرج المرفوع منه فقط: أبو داود (٣/ ٢٠٦/ ٤٠٧).

يتبيّن السَّماعُ واللّقاءُ. ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمِلُ الأمرَ على المعروف من مجالسة بعضِهم بعضًا، ومشاهدةِ بعضِهم لبعضٍ، وأخذِهم بعضِهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفًا لم يَسألْ عن هذه اللفظة، وكان الحديثُ عنده على الاتصال. وهذا يُشبِهُ أن يكون مذهبَ مالكٍ؛ لأنه في «موطئه» لا يفرّق بين شيءٍ من ذلك.

وهذا الحديث متصلٌ عند أهل العلم، مسند صحيح؛ لوجوهٍ، منها: أن مجالسة بعضِ المذكورين فيه لبعضٍ معلومةٌ مشهورةٌ. ومنها: أن هذه القصة قد صحَّ شهودُ ابنِ شهابٍ لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارةِ عمرَ عليها لعبدِ الملك وابنِه الوليد. وهذا محفوظٌ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهابٍ. ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهابٍ؛ ليَبِينَ لك ما ذكرنا، ثم نذكرُ الآثارَ في إمامة جبريل؛ ليُستدَلَّ على المراد من معنى الحديث، فإنّ العلم يفسّر بعضُه بعضًا، ويفتح بعضُه بعضًا، ثم نقصِدُ للقول فيما يوجبُه الحديثُ على ذلك من المعاني، وبالله العونُ لا شريك له.

توفّي عمر بنُ عبد العزيز بن مَرْوان بن الحكم رحمه الله سنة إحدى ومائةٍ، في رجَبٍ، لخَمسٍ ليالٍ بَقِينَ منه، بحِمصَ، ودُفن بِدَيْرِ سَمْعَانَ من حِمص، وهو يومَ ماتَ ابنُ تسعٍ وثلاثين سنةً وثلاثة أشهرٍ. وكانت خلافتُه سنتين وخمسةَ أشهرٍ وأربعة أيام.

وممّن ذكر مشاهدةَ ابنِ شهابٍ للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحابِ ابن شهابٍ: معمرٌ، والليث بنُ

سعدٍ، وشعيب بنُ أبي حمزة(١)، وابن جُريج.

فأما رواية الليث، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن زَبَّانَ، قال: حدثنا محمد بن رُمْح، قال: حدثنا الليث بن سَعْد، عن ابن شهابٍ، أنه كان قاعدًا على منابر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة، ومعه عروة بنُ الزبير، فأخَّر عمرُ العصرَ شيئًا، فقال له عروةُ: أمَا إنّ جبريل قد نزل فصلّى أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلَمْ ما تقولُ يا عروةُ. فقال: سمعتُ بَشيرَ بن أبي مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه». يَحسُبُ بأصابعه خمسَ صلواتٍ(٢).

وأما حديث مَعمَرٍ وابنِ جريجٍ عن ابن شهابٍ في ذلك، فحدثني خَلَف بن سعيدٍ قراءةً مني عليه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّادٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريّ، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخَّر صلاةَ العصر مرَّةً، فقال له عروة بن الزُّبير: حدثني بَشيرُ بن أبي مسعودٍ الأنصاريُّ، أنّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاةَ مرّةً - يعني العصرَ - فقال له أبو مسعودٍ: أمَا واللهِ يا مغيرةُ، لقد علمتَ أنّ جبريلَ نزل فصلّى، فصلّى رسولُ الله ﷺ، فصلّى الناس معه، ثم نزَل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٠٢ - ٤٠٣/ ٤٠٠٧) من طريق شعيب، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢١٩ - ٢٢٠/ ٦٦٨) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٣٧٥/ ٣٢٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥/ ٦١٠ [١٦٦])، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٤٩٣)، من طريق الليث بن سعد، به.

وصلى الناسُ معه. حتى عدَّ خمسَ صلوات، فقال له عمر: انظُر ما تقول يا عروة، أَوَ إِنَّ جبريل هو سَنَّ وقتَ الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بنُ أبي مسعودٍ. قال: فما زال عمرُ يَعْتَلِمُ وقتَ الصلاة بعلامةٍ حتى فارق الدنيا(١).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريجٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأَلُ عروة بنَ الزبير، فقال عروة بن الزبير: مَسَّى المغيرةُ بنُ شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال له: ما هذا يا مغيرةُ؟ أمَا واللهِ لقد علمتَ، لقد نزل جبريلُ فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، وصلّى الناس معه، حتى عدَّ خمس صلواتٍ، فقال له عمر: انظُر ما تقولُ يا عروة، أَوَ إِنَّ جبريل هو أقام وقتَ الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بنُ أبي مسعودٍ يحدّث عن أبيه(٢).

وبهذا الإسناد عندنا مصنَّفُ عبد الرزاق، ولنا ـ والحمد لله ـ فيه إسنادان غيرُ هذا، مذكوران في موضعهما، فقد بان بما ذكرنا من رواية الثِّقات عن ابن شهابٍ لهذا الحديث اتصالُه، وسماعُ ابنِ شهابٍ له من عروةَ، وسَماعُ عروةَ من بشيرٍ. وبان بذلك أيضًا أنّ الصلاة التي أَخَّرها عمرُ هي صلاة العصر، وأنّ الصلاة التي أَخَّرها المغيرةُ هي تلك أيضًا. وبان بما ذكرنا أيضًا أنّ جبريل صلّى برسول الله ﷺ الخمسَ صلواتٍ في أوقاتهنّ، وليس في شيءٍ من معنى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والطبراني (١٧/ ٢٥٦/ ٧١١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٥٧/ ٧١٢).

حديثِ ابن شهابٍ هذا ما يدل على أنّ جبريل صلّى برسول الله ﷺ مرتين؛ كلَّ صلاةٍ في وقتين.

وظاهرُ حديث ابن شهابٍ هذا يدلُّك على أن ذلك إنما كان مرةً واحدةً لا مرتين، وقد رُوي من غير ما وجهٍ في إمامة جبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين؛ كلَّ صلاةٍ من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار المروية في ذلك؛ ليَبِينَ ما ذكرنا إن شاء الله.

وروايةُ ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهابٍ، بمثلِ معنى حديث الليث ومن ذكَرْنا معه في ذلك. وفي حديث معمرٍ وابنِ جُريجٍ، أن الناس صَلَّوا خلف رسولِ الله ﷺ حينئذٍ، وقد رُوِيَ ذلك مِن غيرِ حديثهما، فاللهُ أعلم.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخَّر عمر بنُ عبد العزيز الصلاة يومًا، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال: «نزل جبريلُ ﷺ فأمَّني، فصلّيتُ معه، ثم نزل فأمَّني، فصليتُ معه، ثم نزل فأمَّني، فصليتُ معه، ثم نزل فأمَّني، فصليتُ معه، ثم نزل فأمَّني، فصليتُ معه». حتى عدَّ الصلواتِ الخمسَ، قال له عمر بن عبد العزيز: اتَّقِ الله يا عروةُ، وانظُر ما تقول. فقال عروة: أخبرَنيه بَشيرُ بن أبي مسعودٍ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ[1].

فهذا يوضّح ما ذكرنا من أنه إنما صلّى به الصلواتِ الخمسَ مرةً واحدةً،

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٤٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٨٥/ ٩٩٨)، والطبراني (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٣) من طريق سفيان، به.

وهو ظاهرُ الحديث، إلا أنّ في رواية ابن أبي ذئبٍ وأسامة بنِ زيدٍ الليثيِّ عن ابن شهابٍ في هذا الحديث، ما يدلّ على أنه صلى مرتين في يومين، على نحوِ ما ذكَر غيرُ ابن شهابٍ في حديث إمامةِ جبريل.

فأما روايةُ ابن أبي ذئبٍ له، فإنّ ابن أبي ذئبٍ ذكره في «موطئه»، عن ابن شهابٍ، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدّث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعودٍ، فقال: ألم تعلَمْ أن جبريل نزل على محمدٍ ﷺ فصلّى، وصلّى، وصلّى، وصلّى، وصلّى، ثم صلّى، ثم صلّى، ثم صلّى، ثم صلّى، ثم قال: هكذا أُمرتَ؟[1].

أخبرنا بـ«موطأ ابن أبي ذئبٍ» إجازةً أبو عمر يوسفُ بنُ محمد بن عَمرُوسٍ الإستِجِيُّ، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السَّعيديُّ، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادِي العلَّافُ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ المصريُّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديكٍ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن أبي ذئبٍ. فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيدٍ عن ابن شهابٍ في ذلك، فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلمة المُرَاديُّ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، عن أسامة بن زيدٍ الليثيِّ، أن ابن شهابٍ أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخَّر العصر شيئًا، فقال له عروة بنُ الزبير: أَمَا إنّ جبريل عليه السلام قد

---

(١) هذه الرواية ذكرها الإمام ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٦٤). وأما موطأ ابن أبي ذئب؛ فهو من المخطوط المفقود.

أخبر محمدًا ﷺ بوقتِ الصلاة. فقال له عمر: اعلَمْ ما تقول. فقال عروة: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصلّيتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه». يحسُب بأصابعه خمسَ صلواتٍ، فرأيتُ رسول الله ﷺ صلى الظُّهر حين تزولُ الشمس، وربما أخَّرها حين يشتدّ الحرُّ، ورأيتُه يصلي العصر والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ قبل أن تدخُلَها الصُّفرةُ، ينصرِفُ الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُليفةِ قبل غروب الشمس، ويصلّي المغرب حين تسقُطُ الشمس، ويصلّي العشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناسُ، وصلى الصبحَ مرةً بغَلَسٍ، ثم صلى مرةً أخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ حتى مات، لم يَعُدْ بعدُ إلى أن يُسفِرَ[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن الزهريّ مَعمَرٌ، ومالكٌ، وابنُ عيينة، وشعيبُ بنُ أبي حمزة، والليث بن سعدٍ، وغيرهم، لم يذكُروا الوقتَ الذي صلى فيه، لم يفسِّروه. وكذلك أيضًا رواه هشام بن عروة، وحبيبُ بن أبي مَرزوقٍ، عن عروة[٢]، نحوَ روايةِ معمرٍ وأصحابِه، إلا أن حبيبًا لم يذكُر بَشيرًا[٣].

قال أبو عمر: هذا كلامُ أبي داود، ولم يَسُقْ في كتابه روايةَ معمرٍ، ولا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٧٨/ ٣٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٩٨/ ١٤٤٩)، من طريق ابن وهب، به. والحديث حسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٥٢).

(٢) سيأتي تخريج روايتهما قريبًا.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٩).

مَن ذكَر معه عن ابن شهابٍ لهذا الحديث، وإنما ذكَر روايةَ أسامة بن زيدٍ هذه عن ابن شهابٍ وحدَها، من رواية ابن وهبٍ، ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه. وصدَق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما في حديث ابنِ أبي ذئبٍ من تكرير الصلواتِ الخمسِ مرتين مرتين. وكذلك روايةُ معمرٍ، ومالكٍ، والليث، ومَن تابَعَهم؛ ظاهرُها مرةً واحدةً، وليس فيها ما يُقطعُ به على أن ذلك كذلك. وقد ذكرنا روايةَ معمرٍ، ومالكٍ، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا؛ ليَقِفَ الناظرُ فيه على سياقهم للحديث، واختلافِ ألفاظهم فيه، فليس الخبرُ كالمُعاينة.

وقد روى الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن ابن شهابٍ هذا الحديثَ، بمثل رواية ابن وهبٍ عن أسامة بن زيدٍ سواءً[١].

وقال محمد بن يحيى الذُّهليُّ: في رواية أبي بكر بن حزمٍ عن عروة بن الزبير ما يقوّي روايةَ أسامة؛ لأن رواية أبي بكر بن حزمٍ شبيهةٌ برواية أسامة أنه صلّى الوقتين، وإن كان لم يُسنِدْه عنه إلا أيوبُ بنُ عتبة[٢]، فقد روى

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٤١/ ١٩٨٧)، والطبراني (١٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٧١٦)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٤٤١)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) أخرجه: الطبراني: (١٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٧١٨)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ٦٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٩٢/ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٦) من طريق أيوب، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) وقال: «قلت: في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره»، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه».

معناه عنه مرسلًا يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثِّقات[١].

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن عروة بن الزبير، منهم هشام بنُ عروة، وحبيبُ بنُ أبي مرزوقٍ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، وغيرُهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا سُريج بن النُّعمان، قال: حدثنا فُليحٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخَّر عمر بنُ عبد العزيز الصلاةَ يومًا، فدخلتُ عليه، فقلتُ: إنّ المغيرة بن شعبة أخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدخل عليه أبو مسعودٍ. فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يحدّث عن أبيه[٢]. قال: ولقد حدّثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها لم تَظهَرْ[٣].

قال أحمد بن زُهير: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن المُغيرة بن شعبة كان يؤخِّر الصلاةَ، فقال له رجلٌ من الأنصار: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال جبريل: صلِّ صلاةَ كذا في ساعة كذا». حتى عدَّ الصلواتِ؟ قال: بلى. قال:

---

(١) أخرجه: الطبراني: (١٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧٢٤)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. قال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه، وقد روي ذلك في حديث مرسل».

(٢) تقدم تخريجه من غير هذا الطريق في (ص ٢٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٩/ ٤٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن السراج في حديثه (٣/ ١١/ ١٦٤١) من طريق سريج بن النعمان، به.

فأشهدُ أنَّا كنّا نصلي العصرَ مع النبي ﷺ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثم نأتي بني عمرِو بن عَوفٍ وإنها لمرتفعةٌ، وهي على رأس ثُلُثَيْ فَرسخٍ من المدينة[1].

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوقٍ، فحدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشامٍ، قال: حدثنا جعفرٌ، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوقٍ، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعودٍ، أنّ جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ. حتى أتمَّها خمسًا، فقال له عمر بنُ عبد العزيز: انظُر يا عروةُ ما تقول؛ إنّ جبريل هو الذي وقَّتَ مواقيتَ الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعودٍ. فبحث عمرُ عن ذلك حتى وجد ثَبَتَه، فما زال عمرُ عنده علاماتُ الساعات ينظُر فيها، حتى قُبض رحمه الله[2].

قال أبو عمر: قد أحسن حبيب بنُ أبي مرزوقٍ في سِياقةِ هذا الحديث على ما ساقَهُ أصحابُ ابن شهابٍ في الخمس صلواتٍ، لوقتٍ واحدٍ، مرةً واحدةً، إلا أنه قال فيه: عن عروة، حدثني أبو مسعودٍ. والحُفّاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعودٍ، عن أبيه[3]. وبَشيرٌ هذا وُلد على عهد

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٩/ ٤٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١/ ٢٤١/ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة، كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٢/ ٧)، وذكره الدارقطني في علله (٦/ ١٨٦/ ١٠٥٧).

(٣) قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦): «الصواب قول الزهري، عن عروة، عن بشير بن =

رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، اسمُه عُقبة بن عمرٍو، ويُعرف بالبدريِّ؛ لأنه كان يسكُنُ بدرًا. واختُلف في شُهودِه بدرًا. وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[1] بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، فمِثْلُ رواية ابن أبي ذئبٍ وأسامة بن زيدٍ عن ابن شهابٍ، في أنه صلّى الصلواتِ الخمسَ مرتين مرتين لوقتين. وحديثُه أبيَنُ في ذلك وأوضحُ، وفيه ما يضارعُ قولَ حبيب بن أبي مرزوقٍ، عن عروة، عن أبي مسعودٍ.

حدثنا خَلَف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن جامع السُّكَّرِيُّ، قالا: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عُتبةَ، قال: حدثنا أبو بكر بن حزمٍ، أن عروة بن الزُّبير كان يحدّث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذٍ أميرُ المدينة في زمن الحجّاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانًا يؤخّرون فيه الصلاةَ، فحدَّثَ عروةُ عمرَ، قال: حدثني أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، أو بشير بن أبي مسعودٍ ـ قال: كلاهُما قد صَحِب النبيَّ ﷺ ـ أنّ جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دَلَكت الشمسُ ـ قال أيوب: فقلتُ: وما دُلُوكُها؟ قال: حين زالت ـ قال: فقال: يا محمدُ، صلِّ الظُّهر. قال: فصلّى. قال: ثم جاءه حين كان ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، فقال: يا محمدُ، صلِّ العصر. قال: فصلّى. قال: ثم أتاه حين غرَبت الشمسُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ المغرب. قال: فصلّى. قال:

= أبي مسعود، عن أبيه».

(١) الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤).

ثم جاءه حين غاب الشَّفَقُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ العشاء. قال: فصلّى. ثم أتاه حين انشقَّ الفجرُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ الصبح. قال: فصلّى. ثم أتاه الغَدَ حين كان ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، فقال: يا محمدُ، صلِّ الظهر. قال: فصلّى. قال: ثم أتاه حين كان ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَيه، فقال: يا محمدُ، صلِّ العصر. قال: فصلّى. قال: ثم أتاه حين غربت الشمسُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ المغرب. قال: فصلّى. قال: ثم أتاه حين ذهب ساعةٌ من الليل، فقال: يا محمد، صلِّ العشاء. قال: فصلّى. ثم أتاه حين أضاء الفجرُ وأسفَرَ، فقال: يا محمد، صلِّ الصبح. قال: فصلّى. قال: ثم قال: ما بين هذين وقتٌ. يعني أمسِ واليومَ. قال عمر لعروةَ: أجبريلُ أتاه؟ قال: نعم[1].

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرِّواية عن عروة، بيانٌ واضحٌ أنّ صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمِه له الصلاةَ في أوّلِ وقتِ فَرضِها، كانت في يومين لوقتَينِ وقتَينِ لكلّ صلاةٍ، حاشا المغربَ، فلها وقتٌ واحدٌ.

وكذلك رواه معمرٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، أنّ جبريل نزل فصلّى. فذكر مثلَه سواءً، إلا أنه مرسَلٌ[2].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٧١٨) من طريق علي بن عبد العزيز، به. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٠٩/ ١٢١٩). وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٥) وقال: «في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفيه أيوب بن عتبة؛ ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ١٦٠/ ٢٥٤) من طريق معمر، به. قال الحافظ: «هذا إسناد حسن» يعني مرسلًا.

وكذلك رواه الثوريُّ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ويحيى بن سعيدٍ جميعًا، عن أبي بكر بن حزمٍ مثلَه سواءً، أنّ جبريل صلّى الصلواتِ الخمسَ بالنبي ﷺ مرتين في يومينِ لوقتَيْنِ[١].

ومراسيلُ مثلِ هؤلاء عند مالكٍ حجّةٌ، وهو خلافُ ظاهرِ حديثِ «الموطأ»، وحديثُ هؤلاء بالصواب أَوْلى؛ لأنهم زادوا وأوضَحُوا وفسَّروا ما أجمَلَه غيرُهم وأهمَله.

ويشهَدُ لصحّة ما جاؤوا به روايةُ ابن أبي ذئبٍ ومن تابَعَه عن ابن شهابٍ، وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسَّرةً لوقتَينِ، ومعلومٌ أن حديث أبي مسعودٍ من رواية ابن شهابٍ وغيرِه في إمامة جبريل ورَدَ، فروايةُ من زادَ وأتمَّ وفسَّر أولى من روايةِ مَنْ أجمَل وقصَّر.

وقد رُويت إمامةُ جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباسٍ، وحديث جابرٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، على نحوِ ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباسٍ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير بن حربٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدثنا سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حكيم بن عبّادٍ، عن نافع بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عند البيت مرتين؛ فصلّى بي الظهرَ حين زالت الشمس على مثل قَدرِ الشِّراكِ، ثم صلّى بي العصر حين كان كلُّ شيء قدرَ ظلِّه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣) من طريق الثوري، به مرسلًا.

بي العشاء حين غاب الشَّفَقُ، ثم صلّى بي الفجرَ من الغد حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، ثم صلى بي الظهرَ من الغد حين كان كلُّ شيءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلّى بي العصر حين كان كلُّ شيءٍ مثلَيْ ظلِّه، ثم صلّى بي المغربَ حين أفطر الصائم؛ لوقتٍ واحدٍ، ثم صلّى بي العشاءَ حين ذهب ثلثُ الليل، ثم صلّى بي الفجر ـ قال أبو نعيمٍ: لا أدري ما قال في الفجر ـ ثم التفتَ إليَّ، فقال: يا محمدُ، هذا وقتُك ووقتُ الأنبياء قبلَك»[(١)].

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ: «ووقتُ الأنبياء قبلَك». إلا في هذا الإسناد، والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبَة، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة، قال: حدثني حَكيم بنُ حكيم بنِ عبّاد بن حُنيفٍ، عن نافع بن جبير بن مُطعِمٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ. ثم ذكر مثلَه، وقال في آخره: «ثم صلّى الفجرَ حين أسفرَ، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد». وذكر مثلَه[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٥/ ٤١٧) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣)، وابن الجارود (١/ ١٥١/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤/ ٢٧٥٠)، والطبراني (١٠/ ٣٠٩/ ١٠٧٥٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.
وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٣/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي. من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٧٨/ ١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣/ ٣٢٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥) من طريق وكيع، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيمٍ، عن نافع بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبريلُ عند البيت مرّتين». فذكر الحديث، وقال في آخره: «ثم صلّى الصبح حين أسفَرَ جدًّا». ثم ذكر مثلَه، وزاد: «الوقتُ فيما بين هذين الوقتين»(١).

قال أبو عمر: تكلّم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباسٍ هذا بكلامٍ لا وجهَ له، ورواتُه كلُّهم معروفُو النَّسب، مشهورون بالعلم، وقد خرّجه أبو داود وغيرُه.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ وابنِ أبي سَبرةَ، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثلَ روايةِ وكيعٍ وأبي نُعَيمٍ(٢).

وذكره عبد الرزاق أيضًا، عن العُمريِّ، عن عمر بن نافع بن جُبير بن مُطعِمٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ مثلَه(٣).

وأما حديث جابرٍ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحجَّاج. وحدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٦/ ٤١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٧٨/ ١٤٩) من طريق ابن أبي الزناد، به. وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣١/ ٢٠٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٠٩/ ١٠٧٥٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣١/ ٢٠٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٠٩/ ١٠٧٥٢).

محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا سُويد بن نصرٍ، قالا: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني حسين بن عليِّ بن حسينٍ، قال: أخبرني وهب بنُ كَيسانَ، قال: حدثنا جابر بنُ عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمسُ، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ الظُّهر. فصلّى الظهرَ حين مالت الشمسُ، ثم مكَث حتى إذا كان فيءُ الرَّجُلِ مثلَه جاءه للعصر، فقال: يا محمدُ، قُمْ فصلِّ العصر. فصلّاها، فمكَث حتى إذا غابت الشمسُ جاء فقال: قُم فصلِّ المغرب. فقال: فصلَّاها حين غابت الشمسُ، ثم مكث حتى إذا غاب الشَّفَقُ جاءه، فقال: قُمْ فصلِّ العشاء. فقام فصلّاها، ثم جاءه حين سطع الفجرُ بالصبح، فقال: يا محمد، قُم فصلِّ الصبح. فقام فصلّى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيءُ الرَّجُلِ مثلَه، فقال: يا محمد، قُم فصلِّ الظهر. فصلى، ثم جاءه حين كان فيءُ الرَّجُلِ مثليه، فقال: يا محمد، قُمْ فصلِّ العصر. فصلّى العصرَ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس؛ وقتًا واحدًا لم يَغِبْ عنه، فقال: قُم فصلِّ المغرب. ثم جاءه حين ذهب ثلثُ الليل، فقال: قُم فصلِّ العشاء. ثم جاءه للصبح حين ابيضَّ جدًّا، فقال: قُم فصلِّ. فصلّى، ثم قال له: الصلاةُ ما بين هذين الوقتين. وقال سُويد بن نصرٍ في حديثه: «ما بين هذين وقتٌ كلُّه»[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ٢١٥/ ٤٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والترمذي (١/ ٢٨١/ ١٥٠) وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن حبان (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وقال: «حديث صحيح مشهور، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر»، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، به.

حدثنا أحمد بن شُعيبٍ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا يوسف بن واضحٍ، قال: حدثنا قُدامة بنُ شهابٍ، عن بُرْدٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابر بن عبد الله، أنّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ يعلِّمُه مواقيتَ الصلوات، فتقدّم جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ، فصلّى الظهر حين زالت الشمسُ. وأتاه حين كان الظلُّ مثلَ شخصِه، فصنَع كما صنَع، فتقدم جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ، فصلّى العصر. ثم أتاه حين وجَبَت الشمسُ، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب. ثم أتاه حين غاب الشَّفَقُ، فتقدم جبريلُ، ورسول الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاءَ. ثم أتاه حين انشقّ الفجرُ، فتقدم جبريل، ورسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ، فصلّى الغَداةَ. ثم أتاه اليومَ الثانِيَ حين كان ظلُّ الرَّجُلِ مثلَ شخصِه، فصنع مثلَ ما صنع بالأمس؛ صلّى الظهرَ. ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجلِ مثلَ شخصَيْه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العصر. ثم أتاه حين وجَبت الشمسُ، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى المغرب. فنِمْنَا ثم قُمنا، ثم نِمْنا ثم قُمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العشاء. ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبَحَ، والنُّجومُ باديةٌ مشتَبِكةٌ، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى الغَداة، ثم قال: «ما بينَ الصلاتين وقتٌ»[1].

ورواه أبو الرَّدَّاد، عن بُرْدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، مثلَه سواءً، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب: ثم جاءه حين وجَبت الشمسُ لوقتٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٧/ ٥١٢) بهذا الإسناد.

فذكره. قال: ثم جاء نحوَ ثُلثِ الليل للعشاء. فذكره، قال: ثم جاء حين أضاءَ الصبحُ. ولم يقُلْ: والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ.

أخبرناه سعيد بن عثمان النَّحويُّ، قال: حدثنا أحمد بن دُحيم بن خليلٍ، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّافُ، قال: حدثنا أبو الرَّدَّاد عمرو بنُ بشرٍ الحارثيُّ. فذكره بإسناده[(١)].

وأما حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، فحدثناه عبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مِسكينٍ. وحدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قالا: حدثنا محمد بن سَنجَرَ، قال: حدثنا سعيد بن الحكَم، قال: حدثنا ابن لَهيعةَ، قال: حدثني بُكير بن الأشجِّ، عن عبد الملك بن سعيد بن سُويدٍ الساعديِّ، أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل في الصلاة؛ فصلّى الظهر حين زاغت الشمسُ، وصلى العصر حين كانت الشمسُ قامةً، وصلى المغرب حين غابت الشمسُ، وصلى العشاء حين غاب الشَّفَقُ، وصلى الفجر حين طلع الفجرُ. ثم جاء يومًا ثانيًا؛ فصلى الظهر وظِلُّ كلِّ إنسانٍ مثلُه، وصلى العصر والفيءُ قامتانِ، وصلى المغرب حين غربت الشمسُ في وقتٍ واحدٍ، وصلى العشاء ثُلثَ الليلِ، وصلى الصبح حين كادت الشمسُ أن تطلُع، ثم قال: الصلاةُ فيما بين هذين الوقتين»[(٢)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٨٣/ ١٠١١) من طريق يحيى بن صاعد، به. ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩). وأخرجه: الحاكم (١/ ١٩٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠)، والطبراني (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني =

فهذا ما في إمامةِ جبريلَ النبيَّ عليهما السلام من صحيح الآثار. ولا خلافَ بين أهل العلم وجماعةِ أهل السِّير أنّ الصلاة إنما فُرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الإسراء، حين عُرج به إلى السماء. ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فُرضت؛ فرُوي عن عائشة أنها فُرِضت ركعتين ركعتين، ثم زِيدَ في صلاة الحَضَرِ فأُكمِلت أربعًا، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر على ركعتين[1]. وبذلك قال الشعبيُّ، وميمون بنُ مِهران، ومحمد بن إسحاق[2].

ورُوي عن ابن عباسٍ أنها فُرضت في الحَضَر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين[3].

وقال نافع بن جُبيرٍ ـ وكان أحدَ علماء قُريشٍ بالنَّسب وأيام العرب والفقه، وهو راويةُ حديثِ ابن عباسٍ في إمامة جبريل ـ : إنها فُرِضت في أوّل ما فُرضت أربعًا، إلا المغربَ فإنها فُرضت ثلاثًا، والصبحَ ركعتين. وكذلك قال الحسن بنُ أبي الحسن البصريُّ، وهو قول ابن جُريجٍ، ورُوي عن النبي ﷺ من حديث القُشيريِّ وغيرِه ما يوافقُ ذلك.

ولم يختلفوا في أنّ جبريل هبَط صبيحةَ ليلةِ الإسراء عند الزوال، فعلَّم النبيَّ ﷺ الصلاةَ ومواقيتَها وهيئتَها.

وقال أبو إسحاق الحربيُّ: أوَّلَ ما فُرِضت الصلاةُ بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديثَ عائشة قالت: فَرَض رسولُ الله ﷺ

= وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار قريبًا (ص ٢٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣٩٩/ ١٠٦٨).

الصلاةَ ركعتين ركعتين، ثم زاد فيها في الحَضَر. هكذا حدّث به الحربيُّ، عن أحمد بن الحجّاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلانَ، عن صالح بن كيسانَ، عن عُروة، عن عائشة، قالت: فرض رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ركعتين ركعتين. الحديث(١).

وليس في حديث عائشة هذا دليلٌ على صحة ما ذهب إليه من قال: إنّ الصلاة فُرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره. وليس يوجدُ هذا في أثرٍ صحيحٍ، بل في حديث عائشة دليلٌ على أنّ الصلاة التي فُرضت ركعتين ركعتين هي الصلواتُ الخمسُ، ثم زِيدَ في صلاة الحَضَر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر؛ لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارةٌ إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهرُ المعروفُ في الكلام. وقد أجمع العلماءُ أنّ الصلوات الخمس إنما فُرضت في الإسراء، والظاهرُ من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن هاشمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، قال: أخبرنا الوليد بن مسلمٍ، قال: أخبرنا أبو عمرٍو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ أنه سأل الزهريَّ عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: أخبرني عروةُ، عن عائشة، قالت: فرض اللهُ الصلاةَ على رسوله أوَّلَ ما فرَضَها ركعتين ركعتين، ثم أُتِمَّت في الحَضَر أربعًا، وأُقرَّت صلاةُ السفر على الفريضة الأولى(٢).

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٨٧٩٧) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ =

فهذا ومثلُه يدلّ على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمسُ المفترضةُ في الإسراء، لا صلاتان. ومن ادّعى غيرَ ذلك كان عليه الدليلُ من كتابٍ أو سنّةٍ، ولا سبيلَ له إليه.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: إنّ النبي ﷺ لم تكن عليه صلاةٌ مفروضةٌ قبل الإسراء، إلا ما كان أُمِرَ به من صلاة الليل على نحوِ قيامِ رمضان، من غيرِ توقيتٍ ولا تحديدٍ، لا لركعاتٍ معلوماتٍ، ولا لوقتٍ محصورٍ. وكان ﷺ يقومُ أدنى من ثُلثي الليل، ونصفَه، وثُلثَه. وقام المسلمون معه نحوًا من حولٍ، حتى شقَّ عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل التوبةَ عليهم، والتخفيفَ في ذلك، ونسَخه وحطَّه بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[1]. فنسَخ آخرُ السورةِ أوَّلَها فضلًا منه ورحمةً، فلم تبقَ في الصلاة فريضةٌ إلا الخمسُ[2]. ألا تَروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابيِّ النجديِّ، إذ سأل رسولَ الله ﷺ عمّا عليه من الصلاة، فقال له: «الصلواتُ الخمسُ». فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا»[3].

وذكر وكيعٌ، عن مسعرٍ، عن سماكٍ الحَنَفيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: لمّا أنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقومون نحوًا من قيامِهم في شهرِ رمضان، حتى نزلت آخِرُها، وكان بين آخِرها وأوّلِها حولٌ[4].

= ٥٦٩/ ١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥ [٢])، والنسائي (١/ ٢٤٤/ ٤٥٢) من طريق الزهري، به.

(١) المزمل (٢٠).

(٢) أخرجه بمعناه من حديث عائشة: مسلم (١/ ٥١٣/ ٧٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢/ ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠ ـ ٤١/ ١١ [٨])، وأبو داود (١/ ٢٧٣/ ٣٩١)، والنسائي (٨/ ١١٨/ ١١٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٢/ ١٣٠٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٥٠٥) =

وعن عائشة مثلَه بمعناه، وقالت: فجُعل قيامُ الليل تطوعًا بعد فريضةٍ[١].

وعن الحسن مثلَه، قال: نزلت الرُّخصةُ بعد حولٍ[٢].

قال أبو عمر: روى مالك بن مغوَلٍ، عن الزبير بن عديٍّ، عن طلحة بن مصرِّفٍ، عن مُرَّةَ، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أُسري برسول الله ﷺ انتُهِيَ به إلى سِدرة المُنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يُعرَج به من الأرواح فيُقبَضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهبَطُ به من فوقِها فيُقبَض منها. قال: وأُعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاثًا؛ الصلواتِ الخمسَ، وخواتمَ سورةِ «البقرة»، وغُفر لمن مات من أمّته لا يشركُ به شيئًا[٣].

وأما حديث الإسراء، فحدثناه عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن السَّكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ[٤]. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بَقيُّ بن مَخلدٍ ـ

= من طريق مسعر، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤)، ومسلم (١/ ٥١٢/ ٧٤٦ [١٣٩])، وأبو داود (٢/ ٦٠ ـ ٦١/ ١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٢١/ ١٦٠٠).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٣٦٢) وفيه مبارك بن فضالة، وهو مشهور بالتدليس، وقد عنعن.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧)، ومسلم (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ١٧٣)، والترمذي (٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ٣٢٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٤٣/ ٤٥٠). وليس في سند الترمذي: الزبير بن عدي.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٤٠٧) بهذا الإسناد.

قالوا جميعًا: حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ، قال: حدثنا همّام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالكٍ، عن مالك بن صعصعة. قال البخاريُّ: وقال لي خَليفةُ: حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال: حدثنا سعيدٌ وهشامٌ، قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالكٍ، عن مالك بن صعصعة. وقال بقيٌّ: حدثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ، عن مالك بن صعصعة ـ والألفاظ متقاربةٌ، والمعنى واحدٌ ـ أنّ نبيَّ الله ﷺ حدثهم عن ليلةِ أُسرِيَ به، قال: «بينما أنا في الحَطِيم ـ وربما قال: في الحِجر ـ عند البيت مُضطجِعًا بين النائم واليقظانِ، إذ أتاني آتٍ، فسمعتُ قائلًا يقول: أحدُ الثلاثة بين الرَّجُلين. فأخذني، فشقَّ مِن نَحْري إلى مَراقِّ بطني، واستخرَج قلبي، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مملوءةٍ حكمةً وإيمانًا، فغُسل قلبي، وأُتيتُ بدابّةٍ أبيضَ، دون البغلِ وفوق الحمارِ، وهو البُراقُ، فحُمِلتُ عليه، فانطلق بي جبريلُ حتى أَتَينا سماءَ الدنيا، فاستفتح». وساقوا الحديثَ بتمامه إلى قوله: «ثم فُرضت عليَّ الصلاةُ؛ خمسون صلاةً كلَّ يومٍ، فأقبَلتُ فمررتُ على موسى، فقال: بِمَ أُمرتَ؟ قلتُ: أُمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يومٍ. قال: إنّ أمّتك لا تستطيع خمسين صلاةً كلَّ يوم، وإني قد خَبَرتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المُعالجة، فارجِعْ إلى ربِّك فاسأَله التخفيفَ لأمّتك. فرجعتُ، فوضع عني عشرًا وجعلها أربعين، ثم مِثلَه، ثم ثلاثين، ثم مِثلَه فجعلها عشرين، ثم مثلَه فجعلها عشرًا. فأتيتُ موسى، فقال مثلَه، فجعلها خمسًا، فأتيتُ موسى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها خمسًا. فقال مِثلَه، فقلتُ: سلَّمتُ». وساق بَقِيُّ بن مخلدٍ الألفاظَ بتمامها، وتَرْدادَ المسألةِ في ذلك، ولم يقُلْ: «ثم مثلَه، ثم مثلَه». ثم قال هاهنا: «قد سألتُ ربي حتى استحيَيْتُ، ولكني أَرْضى وأُسلِّم. فلما جاوزتُ

نادى مُنادٍ ـ وقال البخاريّ: فنُوديَ. ثم اتّفقا ـ : أنْ قد أمضيتُ فريضتي، وخفَّفتُ عن عبادي»[١].

ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ مثلَه[٢]. وقتادةُ أحسنُ سياقةً لهذا الحديث.

ورواه أبو ضَمْرَةَ أنسُ بن عياضٍ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ، عن أُبيٍّ[٣]. وليس بشيءٍ، وإنما هو عن أبي ذرٍّ، والله أعلم.

قال أبو عمر: احتجَّ من زعم أنّ جبريل صلّى بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلةَ الإسراء مرةً واحدةً الصلواتِ كلَّها لا مرتين، على ظاهر حديث مالكٍ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا هُدبة بن خالدٍ، عن همّامٍ، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسنُ أنه ذُكر له أنه لمّا كان عند صلاة الظهر نُودِي أنِ الصَّلاةَ جامعةً. ففزِعَ الناسُ فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلَّى بهم الظهر أربعَ ركعاتٍ، يَؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤمُّ محمدٌ الناسَ، يقتدي محمدٌ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمدٍ، لا يُسمِعُهم فيهنّ قراءةً، ثم سلم جبريلُ على محمدٍ، وسلم محمدٌ على الناس. فلمّا سقطت الشمسُ نودي أنِ الصّلاةَ جامعةً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٠٢/ ٣٢٠٧) بهذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٧)، ومسلم (١/ ١٥١/ ١٦٤[٢٦٥])، والنسائي (١/ ٢٣٧/ ٤٤٧) من طريق هشام، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٣٣٤٦) من طريق ابن أبي عدي، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٣٤٩) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٢٩/ ١١٢٦)، وأبو يعلى (٦/ ٢٩٥/ ٣٦١٤) مختصرًا. كلهم من طريق أنس بن عياض، به.

ففزِع الناسُ واجتمعوا إلى نبيِّهم، فصلَّى بهم العصر أربعَ ركعاتٍ، لا يُسمعُهم فيهن قراءةً، وهي أخَفُّ، يؤمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤمُّ محمدٌ الناسَ، يقتدي محمدٌ بجبريل، ويقتدي الناسُ بمحمدٍ، ثم سلم جبريلُ على محمدٍ، وسلّم محمدٌ على الناس. فلما غابت الشمسُ نودي: الصلاةَ جامعةً. ففزِع الناسُ، واجتمعوا إلى نبيِّهم، فصلى بهم ثلاث ركعاتٍ؛ أسمَعهم القراءةَ في ركعتين، وسبَّح في الثالثة ـ يعني به: قامَ ولم يُظهِر القراءةَ ـ يؤمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤمُّ محمدٌ الناسَ، ويقتدي محمدٌ بجبريل، ويقتدي الناسُ بمحمدٍ ﷺ، ثم سلم جبريلُ على محمدٍ، وسلّم محمدٌ على الناس. فلما بدت النجومُ نودِيَ أنِ الصلاةَ جامعةً. ففزع الناسُ واجتمعوا إلى نبيّهم، فصلّى بهم أربَعَ ركعاتٍ؛ أسمَعهم القراءةَ في ركعتين، وسبَّح في الأُخرَيين، يؤمُّ جبريل محمدًا، ويؤمُّ محمدٌ الناس، يقتدي محمدٌ بجبريل، ويقتدي الناسُ بمحمد، ثم سلّم جبريل على محمدٍ، وسلّم محمد على الناس. ثم رَقَدوا ولا يدرُون أيُزادُون أم لا، حتى إذا طلع الفجرُ نُودِيَ أنِ الصلاةَ جامعةً. ففزع الناسُ واجتمعوا إلى نبيِّهم، فصلّى بهم ركعتين أسمَعَهم فيهما القراءةَ، يؤمّ جبريل محمدًا، ويؤمُّ محمدٌ الناس، يقتدي محمدٌ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمدٍ، ثم سلّم جبريل على محمدٍ، وسلم محمدٌ على الناس، صلى الله على جبريل ومحمدٍ، وسلّم تسليمًا كثيرًا[1].

ففي هذا الخبر أنّ جبريل لم يصلِّ الصلوات الخمس بالنبي ﷺ إلا مرةً واحدةً. وهو إنْ كان مرسلًا، فإنه حديثٌ حسنٌ مهذَّبٌ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٤١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود في المراسيل (ص ٧٧، برقم ١٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٢) من طريق قتادة، به مرسلًا.

واحتجّوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن إسحاق، عن عُتبة بن مسلمٍ مولى تيمٍ، عن نافع بن جُبيرٍ ـ قال: وكان نافعٌ كثيرَ الرِّواية عن ابن عباسٍ ـ قال: لمّا فُرضت الصلاةُ، وأصبح النبيُّ ﷺ[١].

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: قال نافع بنُ جبيرٍ وغيرُه: لمّا أصبح النبيُّ ﷺ من الليلة التي أُسريَ به فيها، لم يَرُعه إلا جبريلُ ينزل ﷺ حين زاغت الشمس، ولذلك سُمِّيتِ الأولى، فأمَر، فصِيحَ بأصحابه: الصلاةَ جامعةً. فاجتمعوا، فصلّى جبريلُ ﷺ بالنبي ﷺ، وصلى النبيُّ ﷺ بالناس؛ طوَّل الركعتين الأُوليين، ثم قصَّر الباقيتَينِ، ثم سلّم جبريل على النبي ﷺ، وسلّم النبي ﷺ على الناس، ثم نزل في العصر على مِثلِ ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أوّل الليل، فصِيحَ: الصلاةَ جامعةً. فصلى جبريلُ بالنبي ﷺ، وصلى النبيُّ ﷺ بالناس؛ طوّل في الأُولَيينِ، وقصَّر في الثالثة، ثم سلّم جبريل على النبي صلّى الله عليهما وسلّم، وسلّم النبي ﷺ على الناس، ثم لمّا ذهب ثلثُ الليلِ نزل، فصيحَ: الصلاةَ جامعةً. فاجتمعوا، فصلّى جبريلُ بالنبي ﷺ، وصلى النبيُّ ﷺ بالناس، فقرَأَ في الأُولَيين، فطوَّل وجهَر، وقصَّر في الثانِيَتين، ثم سلّم جبريل على النبي صلى الله عليهما وسلّم، وسلّم النبيُّ عليه السلام على الناس، فلما طلع الفجرُ صيحَ: الصلاةَ جامعةً. فصلّى جبريلُ بالنبي ﷺ، وصلى النبيُّ ﷺ بالناس، فقرَأَ فيهما فجهَر وطوَّل، ورفَع صوتَه، وسلّم جبريلُ على النبي عليهما السلام،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٧٧/ ٤٢١) بهذا الإسناد.

وسلّم النبي ﷺ على الناس[١].

قال أبو عمر: قوله: الصلاةَ جامعةً. لأنه لم يكن يومئذٍ أذانٌ، وإنما كان الأذانُ بالمدينة بعد الهجرة بعامٍ أو نحوِه، حين أُرِيَه عبدُ الله بنُ زيدٍ في النوم[٢].

فقال من ذكرنا قولَه: حديثُ نافع بن جُبيرٍ هذا مثلُ حديث الحَسَن؛ في أن جبريل لم يصلِّ في وقتِ فرضِ الصلاة بالنبيّ ﷺ الصلواتِ الخمسَ إلا مرةً واحدةً. وهو ظاهرُ حديث مالكٍ.

والجواب عن ذلك ما تقدّم ذكرُنا له من الآثار الصحاح المتّصلة في إمامة جبريلَ لوَقتينِ وقولِه: ما بين هذين وقتٌ. وفيها زيادةٌ يجبُ قَبولُها والعملُ بها؛ لنقلِ العُدولِ لها، وليس تقصيرُ من قصَّر عن حفظِ ذلك وإتقانِه والإتيانِ به بحجّة، وإنما الحجّةُ في شهادةِ من شَهِد، لا في قولِ من قصَّر عن حفظ ذلك وأجمَل واختصَر. على أن هذه الآثار منقطعةٌ، وإنما ذكرناها لِمَا وصفنا، ولأن فيها أنّ الصلاة فُرضت في الحَضَر أربعًا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمَتْ عائشة. وقال بذلك جماعةٌ، وردّوا حديث عائشة، وإن كان إسنادُه صحيحًا، بضُروبٍ من الاعتلال، سنذكُر ذلك كلَّه أو بعضَه، في باب صالح بن كيسانَ، من كتابنا هذا[٣] إن شاء الله، فعنه روى مالكٌ حديثَ عائشة أنّ الصلاة فُرضت ركعتين، ثم زِيدَ في صلاة الحضَر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٢/ ٢٠٣٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (١/ ٣٣٧/ ٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٥٩/ ١٨٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦).

(٣) سيأتي في (٦/ ١٣٦).

ومن حُجَّةِ من ذهب إلى أنّ الصلاة فُرضت أربعًا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يُزَدْ في شيءٍ من ذلك ولا نُقص، ما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو عَوانةَ، عن بُكير بن الأخنَسِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: فُرضت الصلاةُ على لسان النبي ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[1].

قال أبو عمر: يعني مع الإمام، ثم يُتمُّون بركعةٍ أخرى، والله أعلم. وقد قيل: إن ركعةً تُجزئُ في الخوف. وليس هذا موضعَ ذكرِ اختلافهم في صلاة الخوف.

وقالت طائفةٌ: فرْضُ الصلاة على حسب ما قد استُقِرَّ عليه في إجماع المسلمين، وقَصْرُ الصلاة في السفر كان بعد ذلك رخصةً من الله عز وجل وصدقةً وتوسِعةً ورحمةً. قالوا: ولم يَقصُرْ رسولُ الله ﷺ آمنًا بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولُها بالمدينة، وفُرضت الصلاةُ بمكة.

واحتجُّوا بآثارٍ سنذكرها في باب ابن شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسيدٍ إن شاء الله تعالى؛ لأنه موضعُها[2].

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما حدثناه أحمد بن فتحٍ وعبد الرحمن بن يحيى،

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٥٥)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) سيأتي في (٦/ ٦٩).

قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافعٍ البغداديُّ بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وُهَيبُ بن خالدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن سوادةَ القُشيريُّ، عن أبيه، عن أنس بن مالكٍ ـ رجلٍ منهم ـ أتى المدينةَ، وأتى النبيَّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: «هلُمَّ إلى الغَداء». فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي صائم. فقال له النبي ﷺ: «إنَّ الله وضَع عن المسافر الصومَ وشَطْرَ الصلاة»[1].

قالوا: «ووضَع» لا يكون إلا من فرضٍ متقدِّمٍ، والله أعلم.

وروى هذا الحديثَ أيوبُ[2]، وأبو قِلابة[3]، وأبو هلالٍ الرَّاسبيّ[4]، وجماعةٌ من علماء البصرة مثلَه، ولكنه حديثٌ فيه من روايةِ أبي قِلابة وأبي هلالٍ اضطرابٌ كثيرٌ.

وأما قولُ الشعبيِّ، وميمونِ بنِ مِهرانَ، وابنِ إسحاق: إنّ الصلاةَ فُرضت ركعتين، ثم زيدَ في صلاة الحضَر. فذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عُبيدة بن حُميد، عن داود بن أبي هندٍ، عن الشَّعبيّ، قال: أوَّلَ ما فُرضت الصلاة فُرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبيُّ ﷺ المدينةَ زاد مع كلّ ركعتين ركعتين، إلا المغربَ[5].

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٣/ ٢٣١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩)، والنسائي (٤/ ٤٩٢/ ٢٢٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٧/ ٢٠٤٢) من طريق أيوب السختياني، به.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧/ ٢٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٨٥/ ٧١٥) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٤) من طريق أبي هلال، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٣٢/ ١٧٨٥٣) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: قولُ الشعبيّ هذا أصلُه من حديث عائشة، وقد يمكنُ أن يأخُذَه عن الأسود أو عن مسروقٍ عن عائشة؛ فأكثرُ ما عنده عن عائشة هو عنهما[١].

وروى يونس بن بُكيرٍ، عن سالمٍ مولى أبي المهاجر، قال: سمعتُ ميمُونَ بنَ مِهران يقول: كان أوَّلُ الصلاةِ مثنى، ثم صلّى رسول الله ﷺ أربعًا، فصارت سُنّةً، وأُقِرَّت الركعتان للمسافر، وهي تمامٌ. وهذا إسنادٌ لا يُحتجُّ بمثلِه.

وقوله: فصارت سُنَّةً. قولٌ منكرٌ، وكذلك استثناءُ الشعبيِّ المغربَ وحدَها ولم يذكُر الصبح، قولٌ لا معنى له، ومن قال بهذا من أهلِ السِّير قال: إنّ الصلاة أُتِمَّت بالمدينة بعد الهجرة بشهرٍ وأربعة أيامٍ.

وقد أجمع المسلمون أنّ فرض الصلاة في الحضَر أربعٌ، إلا المغربَ والصبحَ، ولا يعرفون غيرَ ذلك عملًا ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرُّهم الاختلافُ فيما كان أصلَ فرضِها، وإنما فائدةُ قولِ عائشة: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين. إن صحّ قولُها ـ إيجابُ فرضِ القَصر في السفر، وسنبيّن اختلافَ العلماء في ذلك ووجهَ الصواب فيه، إن شاء الله، في باب صالح بن كيسانَ، من كتابنا هذا[٢] بحول الله.

وأجمعوا أنّ فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء. واختلفوا في تاريخ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ١٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٢٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٥٧/ ٣٠٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨).

(٢) سيأتي في (٦/ ١٣٦).

الإسراء؛ فقال أبو بكرٍ محمد بن عليّ بن القاسم الذَّهبيُّ في «تاريخه»[١]: ثم أُسرِيَ بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدِس، وعُرِجَ به إلى السماء، بعد مَبعَثِه بثمانيةَ عشرَ شهرًا.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا من أهل السِّير قال ما حكاه الذهبيُّ، ولم يُسنِدْ قولَه إلى أحدٍ ممَّن يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم، ولا رفَعَه إلى من يُحتَجُّ به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربيُّ: فلما كانت ليلةُ سبعٍ وعشرين من ربيعٍ الأوّل[٢]، قبل الهجرة بسنةٍ، أُسرِيَ برسول الله ﷺ وفُرِض عليه خمسون صلاةً، ثم نُقِصت إلى خمس صلواتٍ، فأتاه جبريلُ فأمَّه عند البيت، فصلى الظهرَ أربعًا، والعصرَ أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا، والفجرَ ركعتين، كلُّ ذلك نحو بيت المَقدس، فلمّا كان الموسمُ من هذه السَّنة لقِيَه الأنصارُ فبايَعُوه ثم انصرفوا. وذكر قصّةَ البَرَاء بن معرُورٍ، وصلاتَه إلى الكعبة وحدَه، دون النبيِّ ﷺ ودون الناسِ. وقصّتُه مشهورةٌ عند جميع أهل العلم بالسِّير والأثر. وهكذا قال: إنّ صلاةَ جبريل بالنبيِّ ﷺ كانت بمكة إلى بيت المَقدِس. وهذا موضعٌ قد خالفه فيه من هو أكبرُ منه.

وروى ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، أن عبد الرحمن بن

---

(١) ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة (١/ ٤٤)، وممن نقل عن تاريخه هذا: الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٠).

(٢) اختلف النقل عن أبي إسحاق في هذا؛ فبعضهم قال عنه: ربيع الأول، ومنهم: المصنف، وابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٦)، بينما نقل البعض الآخر عنه قوله: ربيع الثاني، ومنهم: النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٢٠٩)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٢٥٧).

كعب بن مالكٍ أخبره، أن رسول الله ﷺ لمّا قَدِم المدينةَ مهاجرًا، صلّى نحوَ بيتِ المقدس اثنَيْ عشرَ شهرًا.

وقد ذكر ابنُ شهاب أنّ في صلاته بمكة اختلافًا؛ قيل: كانت صلاتُه إلى الكعبة. وقيل: إلى بيتِ المقدِس.

وروى همَّام، عن قتادة، قال: كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس ورسولُ الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسولُ الله ﷺ صلّى إلى بيت المقدس ستّةَ عشرَ شهرًا[1].

وهكذا قال في الإسراء أنه كان قبل الهجرة بسنةٍ. وهو قولُ موسى بن عُقبة.

واختُلف في ذلك عن ابن شهابٍ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذِر، قال: حدثنا محمد بن فُليحٍ، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهابٍ، قال: ثم أُسريَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خُروجه إلى المدينة بسنةٍ، وفرَض الله عليه الصلاة. قال ابن شهابٍ: وزعَم ناسٌ، والله أعلم، أنه كان يسجد نحوَ بيت المقدس، ويجعلُ وراءَ ظهرِه الكعبةَ وهو بمكة. ويزعم ناسٌ أنه لم يَزَلْ مُستقبِلَ الكعبةِ حتى خرج منها، فلما قَدِم المدينةَ استقبَلَ بيت المقدس. قال: فقد اختُلف في ذلك، والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧١/ ٤٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٥٤) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

قال أبو عمر: الاختلاف، كما قال ابن شهابٍ، في صلاته بمكة؛ هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس؟ وسنذكُر ذلك بعدُ إن شاء الله.

قال أبو عمر: هكذا قال موسى بن عُقبة عن ابن شهابٍ أنّ الإسراء كان قبل الهجرةِ بسَنةٍ.

قال أبو عمر: وذلك بعد مَبعثِه بتسع سنين، أو باثنتَيْ عشرةَ سنةً، على حسب اختلافهم في مُقامه بمكة بعد مَبعثِه، على ما قدّمنا ذكرَه في باب ربيعة[1].

وروى يونس عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، قالت: تُوفِّيت خديجةُ قبل أن تُفرضَ الصلاةُ[2]. قال ابن شهابٍ: وذلك بعد مبعَثِ النبي ﷺ بسبعة أعوامٍ. وخالَفه الوقّاصيُّ، عن ابن شهابٍ، فقال: أُسري به بعد مَبعثِه بخمسِ سِنينَ.

قرأتُ على عبد الله بن محمد بن يوسف، أنّ محمد بن أحمد بن يحيى حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبّار العُطارِديُّ، قال: حدثنا يونس بن بكيرٍ، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهريِّ، قال: فُرضت الصلاةُ بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبيّ ﷺ بخمسِ سنين، وفُرض الصيامُ بالمدينة قبل بدرٍ، وفُرضت الزكاةُ والحجُّ بالمدينة، وحُرِّمت الخمرُ بعد أُحُدٍ.

---

(١) تقدم في (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٨)، والطبراني (٢٢/ ٤٥١/ ١٠٩٩). وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢٠): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف».

وقال ابن إسحاق: أُسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيتُ المقدس، وقد فَشَا الإسلامُ بمكة، وفي القبائل كلِّها.

قال يونس بن بُكيرٍ وغيرُه، عن ابن إسحاق: ثم إنّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ حين افترُضت عليه الصلاةُ ـ يعنى في الإسراء ـ فهَمَز له بعقِبه في ناحية الوادي، فانفجَرتْ عينُ ماءٍ مُزْنٍ، فتوضّأ جبريلُ ومحمدٌ ينظُر، فوضَّأ وجهَه، واستنشَق، ومضمضَ، ومسَح برأسه وأُذُنيه ورجليه إلى الكعبين، ونضَح فرجَه، ثم قام يصلّي ركعتين وأربعَ سجَداتٍ، فرجع رسولُ الله ﷺ وقد أقرَّ اللهُ عينَه، وطابت نفسُه، وجاءه ما يحبُّ من أمرِ الله تعالى، فأخذ بيَدِ خديجةَ فأتى بها العينَ، فتوضّأ كما توضّأ جبريلُ، ثم ركع ركعتين وأربع سجَداتٍ هو وخديجةُ، ثم كان هو وخديجةُ يصلّيان سواءً[1].

قال أبو عمر: هذا يدلُّك على أنّ الإسراء كان قبل الهجرة بأعوامٍ؛ لأنّ خديجة توفّيت قبل الهجرة بخمسِ سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوامٍ. وقيل: بأربعِ سنين. وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب «الصحابة»[2].

وقولُ ابن إسحاق مخالفٌ لقولِ ابن شهابٍ في الإسراء، على أنّ ابن شهابٍ قد اختُلِف عنه في ذلك، على ما ذكرنا من رواية ابن عُقبة، وروايةِ يونس، وروايةِ الوَقَّاصيِّ، وهي رواياتٌ مختلفاتٌ على ما ترى.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ،

---

(١) أخرجه: الطبري في التاريخ (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ١٦٠) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨٢٥).

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّادٌ، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن عائشة قالت: فتزوَّجني رسولُ الله ﷺ بعد مُتوفَّى خديجةَ، وقبلَ مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاثٍ[١].

وأما صلاتُه إلى الكعبة، فإنّ ابن جُريج ذكر في «تفسيره» ـ رواه عنه حجّاجٌ وغيرُه، وذكره سُنيدٌ، عن حجّاجٍ، عن ابن جُريجٍ ـ قال: صلّى النبيُّ ﷺ أوَّلَ ما صلّى إلى الكعبة، ثم صُرِف إلى بيت المقدس، فصلَّت الأنصارُ نحوَ بيت المقدس قبل قُدومه عليه السلام بثلاثِ حججٍ، وصلّى النبي ﷺ بعد قُدومه ستّةَ عشرَ شهرًا، ثم وجّهه الله إلى الكعبة البيتِ الحرامِ[٢].

هكذا قال ابنُ جريجٍ، أنّ أوّل صلاةِ رسول الله ﷺ كانت إلى الكعبة. وهذا أمرٌ قد اختُلف فيه؛ وأحسنُ شيءٍ رُويَ في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطَّيِّب وجيهُ بنُ الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكّار بن قُتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سليمان، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي نحوَ بيت المقدس وهو بمكة والكعبةُ بين يديه، وبعدما هاجرَ إلى المدينة ستّةَ عشرَ شهرًا، ثم صُرِفَ إلى الكعبة[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٠/ ٤٠٠) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٩١/ ٣٠٠٩)، والطبراني (٢٣/ ١٩/ ٤١) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣١/ ١٨٣١): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه: الطبري (٢/ ٥) من طريق سنيد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥)، والطبراني (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٦)، والبزار (كشف ١/ ٢١٠ـ =

وروى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ، قال: كان أوَّلَ ما نُسخ من القرآن القِبلةُ؛ وذلك أنّ رسول الله ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدس، ففرِحت اليهودُ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعةَ عشرَ شهرًا، ثم انصرف إلى الكعبة[1]. وقد ذكرنا الخبرَ بهذا عن ابن عباسٍ من وجوهٍ في باب عبد الله بن دينارٍ[2]، والحمد لله.

ففي قول ابن عباسٍ هذا من الفقه أنّ الصلاة لم يُنسَخْ منها شيءٌ قبل القبلة.

وفيه أنه كان يصلّي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهرُه أنه لم يصلِّ إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمِلُ غيره. وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس، وتحويلِه بعدُ إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيدٍ إن شاء الله[3].

وقال أبو إسحاق الحربيُّ: ثم قدِم رسولُ الله ﷺ المدينة في ربيعٍ الأول، فصلّى إلى بيت المقدس تمامَ سنةِ إحدى عشرة، وصلى من سنةِ ثنتينِ ستّةَ أشهرٍ، ثم حُوِّلت القِبلةُ في رجبٍ.

وقال موسى بن عُقبة، وإبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن

= ٤١٨/٢١١) من طريق يحيى بن حماد، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: ابن جرير (١/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٤٨/ ١٣٢٩). وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي. من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه. وأخرجه: الضياء في المختارة (١٢/ ٣١٣/ ٣٤٤) من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه.

(٢) سيأتي في (ص ٥٩٧) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٦٠٥) من هذا المجلد.

ابن عبد الله بن كعب بن مالكٍ: إنّ القِبلة صُرِفت في جُمادى[١].

وقال الواقديّ: إنما صُرفت صلاةَ الظُّهر يومَ الثلاثاء في النِّصف من شعبان[٢].

وأما قولُ ابن إسحاق أنه صلى حينئذٍ ركعتين وأربعَ سجَدات. فأظنُّه أخَذه، والله أعلم، من قول عائشة.

وأما قوله أنّ رسول الله ﷺ توضّأ حينئذٍ، وأنّ جبريل نزل عليه يومئذٍ بالوضوء. فإنما أخَذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لَهيعةَ، قال: حدثنا عُقَيل بن خالدٍ، عن ابن شهابٍ الزهريّ، عن عُروة، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه زيد بن حارثة، أنّ النبي ﷺ في أوّل ما أُوحِيَ إليه، أتاهُ جبريلُ عليه السلام فعلَّمه الوضوءَ، فلمّا فرّغ من الوضوء أخَذ غَرفةً من ماءٍ فنضَح بها فرجَه[٣].

وأما قوله في الحديث: إنّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاةَ يومًا. فمعناه، والله أعلم، أنه أخّرها حتى خرج الوقتُ المستحبُّ المرغوبُ فيه، ولم

---

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣).

(٢) أخرجه: الطبري في تاريخه (٢/ ٤١٦).

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٨٠/ ٤٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٦١) من طريق الحسن بن موسى، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٥٧/ ٤٦٢)، والحاكم (٣/ ٢١٧) من طريق ابن لهيعة، به. قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة». وللحديث شواهد أخرى يصحح بها، وانظر الصحيحة (٨٤١).

يؤخِّرْها حتى غربت الشمس.

وقوله: أخّر الصلاة يومًا. الأغلبُ فيه، والله أعلم، أنه لم يكن ذلك كثيرًا منه، ولو كان ذلك كثيرًا ما قيل: يومًا. وإن كانت ملوكُ بني أميّة على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنَهم قديمًا من زمن عثمان، وقد كان الوليد بنُ عقبة يؤخِّرها في زمن عثمان، وكان ابنُ مسعودٍ يُنكرُ ذلك عليه، ومن أَجلِه حدَّث ابنُ مسعودٍ بالحديث في ذلك. وكانت وفاةُ ابنِ مسعودٍ في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربيُّ، قال: حدثنا أبو طالبٍ الهرويُّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، قال: حدثنا عاصمٌ، قال زرٌّ: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لعلّكم تُدرِكون أقوامًا يؤخّرون الصلاة، فإن أدرَكْتُموهم فصلُّوا في بيوتكم الوقتَ الذي تعرفون، وصلُّوا معهم واجعلُوها سُبحةً»[1].

وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ[2].

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حدثنا حفص بن غِياثٍ، عن عُبَيدة ـ يعني ابنَ مُعَتِّبٍ ـ قال: كنّا

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥) من طريق أبي طالب الهروي، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والنسائي (٢/ ٤١٠/ ٧٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٣٩٨/ ١٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١١) من طريق أبي طالب الهروي، به.

نصلّي مع الحجّاج الجُمُعَةَ، ثم ننصرفُ فنبادِرُ مسجدَ سِماكٍ نصلّي المغرب.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديِّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أَخَّر الوليدُ بنُ عقبة الصلاةَ مرةً، فأمَر ابنُ مسعود المؤذِّنَ فثوَّبَ بالصلاة، ثم تقدم فصلّى بالناس، فأرسل إليه الوليدُ: ما صنعتَ؟ أجاءك من أمير المؤمنين حَدَثٌ أم ابتدعتَ؟ فقال ابن مسعودٍ: كلُّ ذلك لم يكن، ولكنْ أبى اللهُ ورسولُه أن ننتظِرَك بصلاتنا وأنتَ في حاجتك(١).

وذكر معمرٌ أيضًا، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعودٍ، أنّ النبي ﷺ: قال له: «كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراءُ يُطفئون السُّنَّةَ، ويؤخّرون الصلاةَ عن ميقاتِها؟». قال: فكيف تأمُرُني يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «يسألُني ابنُ أمِّ عبدٍ: كيف يفعلُ! لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الله»(٢).

فإن ظنّ ظانٌّ أنّ في هذا الخبر دليلًا على أنهم كانوا يؤخِّرونها حتى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٥٠٠). وهذا إسناد منقطع؛ فالقاسم وهو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جدَّه. وأخرجه موصولًا: أحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٥٦٠١)، والبيهقي (٣/ ١٢٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات». ولم ينبه على إنقطاع إسناد الطبراني.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٩). وإسناده ضعيف، للانقطاع بين القاسم وجده ابن مسعود. وأخرجه متصلًا: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٥).

يخرُج الوقتُ كلُّه، ولهذا استحقُّوا اسمَ العصيان لله. قيل له: يحتمِلُ أن يكون قولُه خرَج على جُملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يُؤمَنُ على مَن كان شأنُه تأخيرَها أبدًا أن يَفوتَه الوقتُ.

وأما الآثار عنهم فتدلّ على ما ذكرنا.

وروى معمرٌ، عن أيوب، عن ابن سِيرينَ، أن ابن مسعودٍ قال لأصحابه يومًا: إني لا آلُوكُم عن الوقت. فصلّى بهم الظُّهرَ ـ حسِبتُه قال: حين زالت الشمسُ ـ ثم قال: إنه سيكون عليكم أمراءُ يؤخِّرون الصلاة، فصلُّوا الصلاة لوقتِها، فإن أدركَتْكُم معهم فصلُّوا[1].

ومعمرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعودٍ، قال: إنكم في زمانٍ قليلٍ خُطباؤُه، كثيرٍ عُلماؤه، يُطيلون الصلاةَ، ويُقصِّرون الخُطبة، وإنه سيأتي عليكم زمانٌ كثيرٌ خُطباؤه، قليلٌ علماؤه، يُطيلون الخُطبة، ويؤخّرون الصلاةَ، حتى يقال: هذا شَرَقُ الموتى. قلتُ: ما شَرَقُ الموتى؟ قال: إذا اصفرّت الشمسُ جدًّا، فمن أدرَك ذلك فليُصلِّ الصلاة لوقتها، فإن احتُبِسَ فليُصلِّ معهم، وليجعَلْ صلاته وحدَه الفريضةَ، وصلاتَه معهم تطوعًا[2].

ومما يدلّ على ذلك أنّ الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلّون معهم، ويأمُرون بذلك.

روى معمرٌ، عن رجُلٍ، عن الحسن، وعن الزهريِّ، وقتادة، أنهم كانوا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٥٧/ ٩٢٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧) بهذا الإسناد.

يصلّون مع الأمراء وإن أخَّروا[١].

ومعمرٌ، عن ثابتٍ، قال: خطَب الحجّاجُ يومَ الجُمعة فأخَّر الصلاةَ، فجعل إنسانٌ يريدُ أن يَثِبَ إليه، ويحبِسُه الناسُ[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إمامًا يؤخّر الصلاة حتى يصلِّيَها مُفَرِّطًا فيها؟ فقال: صلِّ معهم، الجماعةُ أحبُّ إليَّ. قلتُ له: فما لك لا تنتهي إلى قول ابن مسعودٍ في ذلك؟ قال: الجماعةُ أحبُّ إليَّ ما لم تَفُتْ. قلتُ: وإن اصفرّت الشمسُ للغروب ولَحِقَت برؤوس الجبال؟ قال: نعم، ما لم تَغِبْ[٣].

وعن الثوريّ، عن الأعمش، عن النَّخَعيِّ وخَيثمةَ، قال: كانا يصلِّيانِ الظُّهر والعصر مع الحجّاج، وكان يُمسي[٤].

وعن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: أخَّر الوليدُ مرةً الجُمعة حتى أمسى. قال: فصلّيتُ الظهر قبل أن أجلِسَ، ثم صليتُ العصرَ وأنا جالسٌ وهو يخطُب. قال: أضعُ يديَّ على رُكبتيَّ، وأُومِئُ برأسي[٥].

وعن الثوريّ، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: رأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ وعطاءَ بنَ أبي رباحٍ، وأخَّر الوليدُ بن عبد الملك الصلاة، فرأيتُهما يُومِئانِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥/ ٣٧٩٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥/ ٣٧٩٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥/ ٣٧٩٢) بهذا الإسناد، ووقع خطأ في ترقيم هذا الحديث في المصنف، وإنما حقه أن يكون: ٣٧٩٣.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥/ ٣٧٩٥) بهذا الإسناد.

إيماءً وهما قاعِدان(١).

وعن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ وأبي عُبيدةَ، أنهما كانا يصلِّيان الظهر إذا حانت الظهرُ، وإذا حانت العصرُ صلَّيا العصرَ في المسجد مكانَهما، وكان ابنُ زِيادٍ يؤخِّر الظهر والعصر(٢).

وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيقٍ، عن شقيقٍ، قال: كان يأمُرنا أن نصلِّيَ الجُمعةَ في بيوتنا، ثم نأتِيَ المسجدَ، وذلك أن الحجّاج كان يؤخّر الصلاة(٣).

وذكر سُنيدٌ: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيحٍ أبي الضُّحى، قال: رأيتُ مسروقًا وأبا عُبيدَة بنَ عبد الله مع بعض الأمراء وأخَّر الوقتَ، فأومأا في وقت الصلاة، ثم جلسَا حتى صلَّيا معه تلك الصلاة. قال: فرأيتُهما فعَلَا ذلك مرارًا(٤).

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: رأيتُ سعيد بن جُبيرٍ وعطاء بنَ أبي رباحٍ وأخَّر الوليد بنُ عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتُهما يُومِئانِ في وقت الصلاة، ثم جلَسَا حتى صلَّيا معه(٥).

وروى محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابيّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن أبي فروةَ عُروة بن الحارث الهَمْدانيِّ، عن أبي إياسٍ، قال: تذاكرنا الجُمعةَ، فاجتمع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥/ ٣٧٩٦) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٣٧٩٧) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٦/ ٣٧٩٩) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٣/ ٧٨٠٣) من طريق الأعمش، به.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٤/ ٧٨٠٩) من طريق أبي معاوية، به. وزاد: «رأيتهما فعلًا ذلك مرارًا».

قُرَّاءُ أهلِ الكوفة أن يدَعُوا الصلاةَ مع الحجّاج؛ لأنه كان يؤخّرها حتى تكادَ تغيبُ الشمس، فتذاكَرُوا ذلك، وهمُّوا أن يُجمِعوا عليه، فقال شابٌّ منهم: ما أرى ما تفعَلُون شيئًا، ما للحجّاج تُصَلُّون، إنما تُصَلُّون لله عز وجل. واجتمع رأيُهم على أن يُصلُّوا معه[١].

قال أبو عمر: إنما صلّى من صلّى إيماءً وقاعدًا لخوفِ خروجِ الوقت، وللخوف على نفسِه القتلَ والضربَ، والله أعلم. ومن كان شأنُه التأخيرَ لم يُؤمَنْ عليه فواتُ الوقتِ وخروجُه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشدٍ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخّرون الصلاةَ في أيام الوليد بن عبد الملك، ويستحلِفون الناسَ أنهم ما صلَّوْا، فأتى عبدُ الله بنُ أبي زكرياء، فاستُحلِف أنه ما صلّى، فحَلف أنه ما صلّى، وقد كان صلّى، وأتى مكحولٌ، فقال: فلِمَ جئنا إذَن؟ فتُرِك[٢].

وحديثُ أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ في الأمراء المذكورين حديثٌ صحيحٌ[٣]، ويقال: إنّ أبا ذرٍّ لم يُخرَجْ من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخيرَ الصلاةِ. ولا يصحُّ عندي إخراجُه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ،

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٧١/ ١٠٥٥) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٦٨١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٠٠).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوريُّ، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: أخَّر عبيدُ الله بن زيادٍ الصلاة، فسألتُ عبدَ الله بنَ الصامت، فضرب فخِذي، ثم قال: سألتُ خليلي أبا ذرٍّ، فضرب فخذي، ثم قال: سألتُ خليلي ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فضرب فخِذي، ثم قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدرَكَتكَ فصلِّ معهم، ولا تقولَنَّ: إني قد صلّيتُ فلا أُصلّي»[(١)].

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بنُ أبي أسامة، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البَرَّاءِ، قال: أُخِّرت الصلاةُ على عهد عُبيد الله بن زيادٍ، فمرَّ بي عبدُ الله بنُ الصامت. فذكر نحوَه بمعناه[(٢)].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أبي عمران الجَوْنيِّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراءُ يُميتون الصلاةَ ـ أو قال ـ : يؤخّرون الصلاة؟». قال: قلتُ: يا رسول الله، فما تأمُرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركْتَها معهم فصلِّها؛ فإنها لك نافلةٌ»[(٣)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٧). وأخرجه: مسلم (١/ ٤٤٩/ ٦٤٨ [٢٤٢])، والنسائي (٢/ ٤٠٩/ ٧٧٧) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب بن خالد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩٩/ ٤٣١) عن مُسدَّد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٤٨/ ٦٤٨ [٢٣٨]) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، والترمذي (١/ ٣٣٢ ـ =

وقد روى هذا الخبرَ عن النبي ﷺ عُبادةُ بنُ الصامت[١]، وعامر بنُ ربيعة، وقَبيصَةُ بن وقَّاص، ومعاذ بن جبلٍ[٢]، كما رواه أبو ذرٍّ وابن مسعودٍ، وهي أيضًا آثارٌ صِحاحٌ، كلها ثابتة. وإنما حمَل العلماءَ، والله أعلم، على الصلاة معهم، أمرُه ﷺ بذلك، وحَضُّه على لزوم الجماعة.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عاصم بنُ عبيد الله بن عاصمٍ، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون بعدي أمراءُ يصلّون الصلاة لوقتها، ويؤخّرونها عن وقتها، فصلُّوا معهم، فإن صلَّوْها لوقتها وصلَّيتُموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخَّروها عن وقتها، فصلُّوها معهم، فلكم وعليهم، من فارقَ الجماعةَ مات مِيتةً جاهليّةً، ومن نكَث العهدَ ومات ناكثًا للعهد، جاء يومَ القيامة لا حُجَّةَ له»[٣].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زُهيرٍ، قالا: حدثنا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ، قال: حدثنا أبو هاشمٍ الزَّعْفَرانيُّ عمّار بن عُمارةَ، قال: حدثني صالح بن

= ٣٣٣/ ١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٦) من طريق أبي عمران، به.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١/ ١١٨/ ٤٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٧).

(٢) لم يرد من حديث معاذ بن جبل، وإنما هو حديث ابن مسعود ورد فيه ذكر معاذ، وقد سبق تخريجه في (ص ٢٦٦) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكًا روى عنه»، قلت: كذا قال الهيثمي، لكن قوله مالكًا روى عنه ليس بحجة؛ لأن مالكًا نفسه يضعفه، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣/ ٤٠٥٦).

عُبيدٍ، عن قَبيصَة بن وقّاصٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراءُ بعدي يؤخِّرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا بكم القِبلةَ»(١).

وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ: «كيف بك يا أبا ذرٍّ إذا كان عليك أمراءُ؟». وبقوله لكبار الصحابة الذين رَوَوْا هذا الحديثَ: «يكون عليكم أمراءُ يؤخّرون الصلاة». دليلٌ على أنّ تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبلَ زمانِ الوليد بن عبد الملك؛ لأن أبا ذرٍّ توفّي في خلافة عثمان بالرَّبَذَة ودُفن بها على قارعة الطريق، وصلّى عليه ابنُ مسعودٍ مُنصرَفَه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابنُ مسعودٍ بعد ذلك بيسيرٍ بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ في حديث أبي ذرٍّ وغيرِه: «سيكونُ عليكم أُمراءُ يؤخّرون الصلاة عن وقتها». ولم يقُلْ: خُلفاءُ. دليلٌ على أنّ عثمان رحمه الله لم يكن ممّن يؤخّر الصلاة، ولا يظُنّ ذلك به مسلمٌ يعرفُه، ويعرفُ اللهَ؛ لأنّ عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسُنّتي، وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين بعدي»(٢). وهم أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٌّ. فسمّاهم خُلفاءَ، وقال: «الخلافةُ بعدي ثلاثون سنةً، ثم تكون إمرةً ومُلكًا وجَبريَّةً»(٣). فتضمّنت مُدةَ خِلافةِ الأربعة المذكورين، رضوانُ الله

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٥١٣/ ٢١٠٠) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أبو داود (١/ ٣٠١/ ٤٣٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

(٢) أخرجه من حديث العرباض بن سارية ﷺ: أحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦/ ٤٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨/ ٥)، والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه من حديث سفينة ﷺ: أحمد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وأبو داود (٥/ ٣٦/ ٤٦٤٦)، =

عليهم أجمعين.

ولعل جاهلًا بأخبار الناس يقول: إنّ عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدِّين والتقدّم في العلم والخير بحيث لا يَظُنّ به أحدٌ أن يُؤخِّر الصلاة عن أفضلِ وقتها، كما كان يصنعُ بنو عمِّه. فإن قيل ذلك، فإنّ عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ وَلِيَ الخلافةَ، وأمّا وهو أميرٌ على المدينة أيامَ عبد الملك والوليد، فلم يكُنْ كذلك. وهذا أشهرُ عند العلماء من أن يُحتاج فيه إلى إكثارٍ.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن سَعْدٍ، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابنُ أبي سَبْرَةَ، عن المنذر بن عُبيدٍ، قال: وَلِيَ عمرُ بنُ عبد العزيز بعد صلاة الجُمعة، فأنكرتُ حالَه في العصر[1].

وفي هذا الحديث أيضًا ما كان عليه العلماءُ من صُحبة الأمراء، والدخول عليهم، وإذا كان الأميرُ أو الخليفةُ يستديمُ صُحبةَ العلماء، فأجدرُ به أن يكون عدلًا مأمونًا، وكان عمرُ رحمه الله يصحَبُ جماعةً من العلماء؛ كابن شهابٍ، وميمون بن مِهرانَ، ورجاءِ بن حَيْوةَ، وكان قبلَ ذلك يصحَبُ عُبيد الله بن عبد الله، وعروةَ، وطبقتَهما.

ذكر الحسن بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن محمد بن الزُّبير، قال: دخلتُ على

= والترمذي (٤/ ٥٠٣/ ٢٢٢٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٧/ ٣١٣/ ٨٠٩٩)، وابن حبان (١٥/ ٣٥/ ٦٦٥٧)، والحاكم (٣/ ٧١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٤١) بهذا الإسناد.

عمر بن عبد العزيز، فسألني عن الحسن كما يسأَلُ الرجلُ عن ولدِه، فقال: كيف طُعْمُه؟ وهل رأيته يدخلُ على عديٍّ بن أرطاةَ؟ وأين مجلسُه منه؟ وهل رأيته يَطعَمُ عند عديٍّ؟ قال: قلتُ: نعم.

وليس بنكيرٍ أن يكون عمرُ بنُ عبد العزيز خَفِيَ عليه حديثُ نزول جبريل على النبي ﷺ بمواقيت الصلاة، وقد خَفِيَ ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صُحبةٌ. وأخبارُ الآحاد عند العلماء من عِلْمِ الخاصةِ، لا يُنْكَر على أحدٍ جهلُ بعضِها، والإحاطةُ بها ممتنعةٌ، وما أعلمُ أحدًا من أئمة الأمصار، مع بحثِهم وجمعِهم، إلا وقد فاته شيءٌ من السُّنن المرويّة من طريق الآحاد، وحسبُك بعمر بن الخطّاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديثُ فيها سُننٌ ذواتُ عددٍ؛ من رواية مالكٍ في «الموطأ»، ومن رواية غيره أيضًا، وليس ذلك بضارٍّ له، ولا ناقصٍ من منزلته، وكذلك سائرُ الأئمة، لا يقدَحُ في إمامتهم ما فاتهم من إحصاء السُّنن؛ إذ ذاك يسيرٌ في جنبِ كثير، ولو لم يَجُزْ للعالم أن يُفتِيَ ولا أن يتكلّم في العلم حتى يُحيط بجميع السُّنن، ما جاز ذلك لأحدٍ أبدًا، وإذا علم العالمُ أعظمَ السُّنن، وكان ذا فهمٍ ومعرفةٍ بالقرآن، واختلافِ مَنْ قبلَه من العلماء، جاز له القولُ بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائلٌ: إنّ جهل مواقيت الصلاة لا يَسَعُ أحدًا، فكيف جاز ذلك على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب المُوجبِ لعلمِ المواقيت ما يدلّ على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملًا واتفاقًا، وأخذًا عن علماء عصرِه، ولا يعرفُ أصلَ ذلك كيف كان؛ أبنزولٍ من جبريل بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنَّه النبيُّ ﷺ لأمته؟ كما سنَّ غيرَ ما شيءٍ وفَرضَه في الصلاة والزكاة والحجّ، مما لا يمكنُ أن يقولَ كلُّ ذي علمٍ: إنّ جبريل نزل

بذلك كلِّه. والأمر في هذا واضحٌ يُغني عن الإكثار.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تُجزئ قبل وقتِها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيئًا رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريّ وعن بعض التابعين أجمَعَ العلماءُ على خلافه، فلم أرَ لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصِحُّ عنهم، وقد صحَّ عن أبي موسى خلافُه مما يوافق الجماعةَ، فصار اتفاقًا صحيحًا[1].

وهذا حين آلَ بنا القولُ إلى ذكر مواقيت الصلوات، وما أجمع عليه العلماءُ من ذلك وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضعِ بذلك منّا في كتابنا هذا.

قال أبو عمر: أجمع علماءُ المسلمين في كل عصرٍ وفي كل مصرٍ بلغنا عنهم أنّ أول وقتِ الظهر زوالُ الشمس عن كبدِ السماء ووسطِ الفلك، إذا استُوقِنَ ذلك في الأرض بالتفقُّدِ والتأمُّل، وذلك ابتداءُ زيادةِ الظلِّ بعد تناهي نُقصانِه في الشتاء والصيف جميعًا، وإن كان الظلُّ مخالفًا في الصيف له في الشتاء. وهذا إجماعٌ من العلماء كلِّهم في أوّل وقت الظهر. فإذا تبيّن زوالُ الشمس بما ذكرنا أو بغيره، فقد حلَّ وقتُ الظهر، وذلك ما لا خلافَ فيه، وذلك تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[2]. ودلوكُها ميلُها عند أكثر العلماء. ومنهم من قال: دُلوكُها غُروبها. واللغةُ محتمِلةٌ للقولين، والأول أكثرُ. وكان مالكٌ يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخّروا بعد الزوال

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢/ ٧٣٩٠ ـ ٧٣٩١) و(٥/ ٤٣/ ٧٣٩٣)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

(٢) الإسراء (٧٨).

حتى يكون الفيءُ ذراعًا، على ما كتب به عمر بنُ الخطاب إلى عُمَّاله.

واختلفوا في وقت الجُمعة؛ فروى ابن القاسم، عن مالكٍ: وقتُ الجمعة وقتُ الظهر، لا تجبُ إلا بعد الزوال، وتُصلَّى إلى غروب الشمس. قال ابن القاسم: إن صلّى من الجمعة ركعةً، ثم غربت الشمسُ، صلّى الركعةَ الأخرى بعد المغيب جُمُعةً.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ، والحسن بن حَيٍّ: وقتُ الجمعة وقتُ الظهر، فإن فات وقتُ الظهر بدخول وقت العصر لم تُصلَّ الجمعةُ.

قال أبو حنيفة وأصحابُه: إن دخل وقتُ العصر وقد بقي من الجمعة سجدةٌ أو قعدةٌ، فسَدتِ الجمعةُ، ويستقبلُ الظهرَ.

وقال الشافعيُّ: إذا خرج الوقتُ قبل أن يسلِّمَ أتمَّها ظُهرًا. وهو قولُ عبد الملك بن عبد العزيز.

وكلُّ هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعةُ قبل الزوال، ولا يُخْطَبُ لها إلا بعد الزوال. وعلى هذا جمهورُ الفقهاء وأئمةُ الفتوى.

وقد كان أحمد بن حنبلٍ يقول: من صلَّاها قبل الزوال لم أَعِبْهُ. وقال الأثرمُ: قلتُ له: يا أبا عبد الله، ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمتَ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاريُّ، عن عُقبةَ بنِ عبد الرحمن بن جابرٍ،

عن جابرٍ، قال: كنّا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ثم نرجِعُ فنَقيلُ[١].

وذكر أبو بكرٍ الأثرمُ، عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال. وهو حديثٌ يدور على عبد الله بن سِيدَانَ، وعبدُ الله بنُ سِيدانَ شاميٌّ، أو جَزَرِيٌّ، روى عنه ثابت بنُ الحجّاج، وميمون بنُ مهرانَ، وحديثُه هذا إنما يرويه جعفر بنُ بُرْقانَ[٢]، والله أعلم.

وذكر أيضًا حديثَ حُميدٍ، عن أنسٍ: كنا نبكِّرُ بالجمعة، ونَقيلُ بعدها[٣]. وحديثَ سهل بن سعدٍ: كنا نبكِّر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، ثم نرجِعُ فنتغدَّى ونَقيلُ[٤]. وهو حديثٌ في إسناده ضعفٌ[٥].

وذكر حديثَ شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان عبد الله بنُ مسعودٍ يصلّي بنا الجمعةَ ضُحًى، ويقول: إنما عجَّلتُ بكم خشيةَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨). وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣١)، والنسائي (٣/ ١٠٠/ ١٣٩٠) من طريق يحيى بن آدم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٧٤/ ٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨/ ٥١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٥) من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٢/ ٥٤٤/ ٩٤١)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٠٣/ ٥٢٥) وقال: «حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

(٥) ليس مقصود الحافظ رحمه الله حديث سهل، وإلا فهو في الصحيحين، وإنما مقصوده حديث أبي بكر الأثرم السابق، والذي مداره على عبد الله بن سيدان، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣٧/ ٤٣٧٣): «قال البخاري: لا يتابع على حديثه... قال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه».

الحرِّ عليكم(١). وعن مجاهدٍ: إنما هي صلاةُ عيدٍ(٢).

قال أبو عمر: قد روى مالكٌ عن عمِّه أبي سُهيلٍ، عن أبيه، أنّ عمر كان يصلّي الجُمعةَ بعد الزوال بدليل غِشْيانِ الظلِّ طِنْفِسَةَ عَقِيلٍ(٣).

ومن جهة النظر؛ لَمَّا كانت الجمعةُ تمنعُ من الظهر دونَ غيرها من الصلوات، دلَّ على أن وقتَها وقتُ الظهر، وقد أجمَعوا على أنه من صلّاها في وقت الظهر فقد صلّاها في وقتها، فدلّ ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأن العيد لا يُصَلَّى بعد الزوال.

واختلفوا في آخرِ وقتِ الظهر؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: آخرُ وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، بعد القدر الذي زالت عليه الشمسُ، وهو أولُ وقت العصر، بلا فصلٍ. وبذلك قال ابنُ المبارك وجماعةٌ. ويستحبّ مالكٌ لمساجد الجماعات أن يؤخّروا العصر بعد هذا المقدار قليلًا ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيّةً. وحُجّةُ من قال ذلك حديثُ ابن عباس وغيرِه في إمامة جبريل، وأنه صلّى بالنبي ﷺ الظهرَ في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصرَ بالأمس من يومه ذلك، بلا فصلٍ.

وقال الشافعيُّ، وأبو ثور، وداود، وأصحابُهم: آخرُ وقت الظهر إذا كان ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، وبينَ آخرِ وقت الظهر وأوّلِ وقتِ العصر فاصلةٌ؛ وهو أن يزيدَ الظلُّ أدنى زيادةٍ على المِثل.

وحُجّةُ من قال بهذا القول حديثُ أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤١١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٩٨/ ٥٢٣٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤١٠) من هذا المجلد.

التفريطُ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأخرى». وهذا عندهم فيما عدَا صلاةَ الصبح؛ للإجماع في الصبح أنها تفوتُ ويخرجُ وقتُها بطلوع الشمس. وحُجَّتُهم أيضًا حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقتُ الظهر ما لم تحضُرِ العصرُ»[(١)].

وأما حديث أبي قتادة، فقرأتُه على سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ، عن سليمان بن المُغيرة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس في النوم تفريطٌ، ولكنّ التفريطَ على من لم يُصلِّ الصلاةَ حتى تجيءَ الصلاةُ الأخرى»[(٢)].

وأخبرنا خلف بنُ القاسم وأصبغُ بن عبد الله بن مَسَرَّة، قالا: حدثنا بُكَيْر بن الحسن بن عبد الله الرازيُّ بمصر، قال: حدثنا أبو بكرةَ بكّار بن قُتَيْبَة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظة؛ أن يؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ أُخرى»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٢])، وأبو داود (١/ ٢٨١ - ٢٨٢/ ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٨١ - ٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٧٢/ ٦٨١) والنسائي (١/ ٣٢٠/ ٦١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥/ ٤٣٧)، والترمذي (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨) من طريق ثابت، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٥) من طريق أبي بكرة، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥/ ٤٤١) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

وسنذكر حديثَ عبد الله بن عمرٍو من هذا الباب في موضعه إن شاء الله.

وقال الثوريُّ، والحسن بن حَيٍّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيبانيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن رَاهُويه، ومحمد بن جريرٍ الطبريُّ: آخرُ وقتِ الظهر إذا كان ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، ثم يدخلُ وقتُ العصر. ولم يذكروا فاصلةً، إلا أن قولهم: ثم يدخلُ وقتُ العصر. يدلّ على فاصلةٍ.

وقال أبو حنيفة: آخرُ وقت الظهر إذا كان ظلُّ كل شيءٍ مثلَيْه. فخالف الآثارَ والناسَ؛ لقوله بالمِثْلَين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابُه. وذكر الطحاويُّ روايةً أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخرُ وقت الظهر إذا كان ظلُّ كل شيءٍ مثلَه. على قول الجماعة، ولا يدخلُ في وقت العصر حتى يصير ظلُّ كل شيءٍ مِثْلَيه. فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفرَدًا لا يصلحُ لأحدهما.

وأما أولُ وقت العصر، فقد تبيّن من قول مالكٍ فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعيِّ ومن تابَعَه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضًا من مُراعاةِ المِثْلِ ما قد بيَّنَّا، وهو كلُّه أمرٌ متقاربٌ.

وقال أبو حنيفة: أولُ وقتِ العصر من حينِ يصيرُ الظلُّ مِثْلَيْن. وهذا خلافُ الآثار، وخلافُ الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر؛ فقال مالكٌ: آخرُ وقتِ العصر أن يكون ظلُّ كل شيءٍ مِثْلَيه بعد المثل الذي زالت عليه الشمسُ. وهذا محمولٌ عندنا من قولِه على وقت الاختيار، وما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً، فهو وقتٌ مُختارٌ لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماءُ على أنّ من صلّى العصر والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ فقد صلّاها في وقتها المختار. وفي ذلك دليلٌ على أنّ مُراعاة المِثلين عندهم استحبابٌ. وقد ذكرنا فيما سلَف من كتابنا في وقت العصر، في بابِ إسحاق بن أبي طلحة وغيرِه ما فيه كفايةٌ[١]، فنذكر هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوريُّ: إن صلّاها ولم تتغيّر الشمسُ فقد أجزأه، وأحبُّ إليَّ أن يُصَلِّيَها إذا كان ظلُّه مثلَه، إلى أن يكون ظلُّه مِثلَيه.

وقال الشافعيُّ: أولُ وقتِها في الصيف إذا جاوز ظلُّ كل شيءٍ مثلَه بشيءٍ ما كان، ومَنْ أخَّر العصر حتى يجاوز ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَيه في الصيف، أو قدرَ ذلك في الشتاء، فقد فاته وقتُ الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقتُ العصر مطلقًا. كما جاز على الذي أخّر الظهرَ إلى أن جاوز ظلُّ كل شيءٍ مثلَه. قال: وإنما قلتُ ذلك؛ لحديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من أدرَكَ ركعةً من العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركها»[٢].

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعيُّ وقتَ الاختيار لحديثِ إمامة جبريل، وحديثِ العلاء، عن أنسٍ: «تلك صلاةُ المنافقين»[٣]. ونحوِهما من الآثار، ولم يقطَعْ بخروج وقتِها، لحديثِ أبي هريرة الذي ذكَر. ومذهبُ مالكٍ نحوُ هذا. وقد كان يلزَمُ الشافعيَّ ألا يُشركَ بين الظهر والعصر في الوقت

---

(١) سيأتي في (ص ٣٦٣) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.

لأصحابِ الضَّرورات؛ لخُروج وقتِ الظهر عنده بكمالِ المثلِ، ولكنّ وقتَ الحضر عنده وقتُ رفاهيةٍ ومقامٍ لا يُتعدَّى ما جاء فيه، وأما أصحابُ الضرورات، فأوقاتُهم كأوقاتِ المسافر، لعُذر السفر وضرورتِه، والسفرُ عنده تشتركُ فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزُّبير[1]، إن شاء الله. وأصحابُ الضرورات؛ الحائضُ تطهُرُ، والمُغمَى عليه يُفيقُ، والكافرُ يُسلِمُ، والغُلام يحتلم. وقد ذكرنا أحكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلَم[2]، والحمد لله.

وأما مالكٌ، فقد روى عنه ابنُ وهبٍ وغيرُه أنّ الظهر والعصر آخرُ وقتِهما غروبُ الشمس. وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقًا. وروايةُ ابن وهبٍ عن مالكٍ لذلك محمولةٌ عند أصحابه لأهل الضرورات؛ كالمُغمى عليه، ومن أشبَهه، على ما قد أوضحنا في باب زيد بن أسلمَ، والحمد لله.

وروى ابن القاسم، عن مالكٍ: آخرُ وقتِ العصر اصفرارُ الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: وقتُ العصر إذا كان ظلُّ كل شيءٍ قامتَه، فيزيدُ على القامة إلى أن تتغيّر الشمس.

وقال أبو ثورٍ: أولُ وقتها إذا كان ظلُّ كل شيءٍ مثلَه بعد الزوال، وزاد على الظلِّ زيادةً تَبينُ، إلى أن تصفرّ الشمس.

وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ؛ آخرُ وقتِ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ.

وحجّةُ من قال بهذا القول حديثُ عبد الله بن عمرٍو، عن النبي ﷺ،

---

(١) سيأتي في (٦/ ١٦٧).

(٢) سيأتي في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

أنه قال: «ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ». رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزديِّ، عنه[(١)].

وقال إسحاق بن راهُويه: آخرُ وقت العصر أن يُدرك المصلّي منها ركعةً قبل الغروب. وهو قول داود، لكلّ الناس؛ معذورٍ وغيرِ معذور، صاحبِ ضرورةٍ وصاحبِ رَفاهيةٍ، إلا أنّ الأفضل عنده وعند إسحاق أيضًا أولُ الوقت.

وقال الأوزاعيُّ: إن ركع ركعةً قبل غروبها، وركعةً بعد غروبها، فقد أدركها. وحُجّتُهم حديثُ أبي هريرة: «من أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبح»[(٢)].

واختلفوا في آخر وقت المغرب، بعد إجماعهم على أنّ أوّلَ وقتِها غروبُ الشمس؛ فالظاهرُ من قول مالكٍ أنّ وقتها وقتٌ واحدٌ؛ عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الرِّواياتُ عنه، إلا أنه قال في «الموطأ»: فإذا غاب الشَّفَقُ فقد خرج وقتُ المغرب، ودخل وقتُ العشاء. وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والحسن بن حَيٍّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ.

وحُجَّةُ من قال بهذا القول وجعَل للمغرب وقتينِ كسائر الصلوات، ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا (ص ٢٨٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا بدرُ بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، فأمر بلالًا، فأقام بالفجر حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهرَ حين زالت الشمسُ، والقائل يقول: انتصف النهارُ أو لم. فكان أعلمَ منهم، ثم أمره، فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقام المغربَ حين وقعت الشمسُ، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغد حتى انصرف منها والقائلُ يقول: طلعت الشمسُ أو كادت. ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائلُ يقول: احمرّت الشمس. وأخّر المغرب حتى كان سقوطُ الشَّفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلثُ الليل، ثم أصبح فدَعَا بالسائل، فقال: «الوقتُ فيما بين هذين»[(١)].

وروى الثوريُّ وغيرُه، عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجلٌ فسأله عن وقتِ الصلاة، فقال: «أَقِمْ معنا هذين اليومين». فأمر بلالًا، فأقام عند الفجر. فذكر الحديثَ بمعنى حديث أبي موسى سواءً، في المغرب وغيرِها وقتَيْنِ.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن هشامٍ، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوريِّ، عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدةَ، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ١٧٧/ ٤٢٢) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد (٤/ ٤١٦) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٢٩/ ٦١٤)، وأبو داود (١/ ١٠٨/ ٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢/ ٥٢٢) من طريق بدر بن عثمان، به.

عن النبي ﷺ[١].

وحدثناه أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن علقمة بن مَرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. فذكره[٢].

قالوا: وهذه الآثارُ أولى من أخبارِ إمامةِ جبريل؛ لأنها متأخِّرةٌ بالمدينة، وإمامةُ جبريل كانت بمكة، والمتأخِّرُ أولى من فِعْلِه وأمرِه ﷺ؛ لأنه ناسخٌ لِمَا قبله.

قالوا: وقد روى سليمان بنُ موسى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ في المغرب أيضًا مثلَ روايةِ أبي موسى وبُريدة[٣]. وروى عبد الله بنُ عمرو بن العاص في المغرب مثلَ ذلك. وكلُّ هؤلاء إنما صَحِبَه بالمدينة، والمصيرُ إلى ما رَوَوْهُ أولى من المصير إلى أحاديث إمامةِ جبريل؛ لأنها متقدِّمةٌ بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرٍو، حدثناه سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ، قال:

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٨٠/ ٥١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢١٩/ ٦٦٧) من طريق مخلد بن يزيد، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٦٦/ ٣٢٣)، وابن حبان (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٤٩٢) من طريق يعقوب، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٤٢٨/ ٦١٣ [١٧٦])، والترمذي (١/ ٢٨٦/ ١٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢١٩/ ٦٦٧) من طريق إسحاق بن يوسف، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، والنسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٨٢/ ٣٥٣) من طريق سليمان بن موسى، به.

حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرٍو ـ قال شعبةُ: حدثني به ثلاثَ مراتٍ؛ مرتين لم يرفَعْه، ومرةً رفَعه ـ قال: «وقتُ الظهر ما لم تحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يسقُطْ ثورُ[1] الشَّفَقِ، ووقتُ العشاء ما لم ينتصِفِ الليلُ، ووقتُ الفجر ما لم تطلُع الشمس»[2].

واحتجّوا أيضًا بقوله ﷺ: «إذا حضَرَ العَشاءُ، وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤُوا بالعَشاء»[3]. وبقوله: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافِعُ الأخبثَيْنِ»[4]. يعني البولَ والغائطَ. وبأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور[5] وبالصّافّات، وقد رُوي بالأعراف[6]. وهذا كلّه يدلّ على أنّ وقت المغرب له سعةٌ، وأوّلٌ وآخرٌ. كلُّ هذا قد احتج به من ذكرنا قولَهم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءةً منّي عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا سُوَيْد بن نصرٍ، قال: أخبرنا

---

(١) يقال: قد ثار يثور ثورًا وثورانًا إذا انتشر في الأفق. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٢])، وأبو داود (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٢١) من طريق شعبة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٨١٣ من هذا المجلد.

(٤) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، وأبو داود (١/ ٦٩/ ٨٩).

(٥) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (٢/ ٣١٥/ ٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٧٢/ ٨٣٢).

(٦) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٢/ ٣١٣/ ٧٦٤)، وأبو داود (١/ ٥٠٩/ ٨١٢)، والنسائي (٢/ ٥١٠/ ٩٨٩).

وأخرجه من حديث عائشة: النسائي (٢/ ٥١٠/ ٩٩٠).

عبد الله، عن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشاءُ، ونُودِيَ بالصلاة، فابدؤُوا بالعَشاء»(١).

وحدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمّادٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشاءُ، وأُقيمت الصلاة، فابدؤُوا بالعَشاء»(٢).

ومما احتجّوا به أيضًا حديثُ أبي بَصرةَ الغِفاريِّ، عن النبي ﷺ، أنه لمّا صلّى العصر، في حديثٍ ذكَرَه، قال: «لا صلاةَ بعدها حتى يطلُعَ الشاهدُ». والشاهدُ النَّجمُ(٣).

وقال الشافعيُّ في وقت المغرب قولَين؛ أحدُهما، أنه ممدودٌ إلى مغيب الشَّفق. والآخرُ، وهو المشهور عنه، أنّ وقتها وقتٌ واحدٌ، لا وقتَ لها إلا حينَ تجبُ الشمسُ. قال: وذلك بَيِّنٌ في إمامة جبريل. قال: ولو جاز أن تُقاسَ المواقيت، قيل: لا تفوتُ حتى يدخُلَ أوّلُ وقتِ العِشاء قبل أن يصلَّى منها ركعةٌ، كما قيل في العصر، ولكنّ المواقيت لا تؤخذ قياسًا.

وقال الثوريُّ: وقتُ المغرب إذا غربت الشمسُ، فإن حبَسك عُذرٌ فأخَّرتها إلى أن يغيب الشَّفقُ في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرَها.

---

(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك في الزهد (ص ١٦٧، حديث رقم ٤٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨/ ٤٩٦). وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧)، والترمذي (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٣) من حديث أنس.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٥)، ومسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٥) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٧)، ومسلم (١/ ٥٦٨/ ٨٣٠)، والنسائي (١/ ٢٨١/ ٥٢٠).

قال أبو عمر: المشهور من مذهب مالكٍ ما ذهب إليه الشافعيُّ والثوريُّ في وقت المغرب، وقد ذكرنا ذلك. والحجّةُ لهم كلُّ حديثٍ ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل، على تواتُرها، لم تختلِفْ في أنّ للمغرب وقتًا واحدًا، وقد رُوي مثلُ ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلُّهم صَحِبَه بالمدينة، وحكى عنه صلاتَه بها كذلك. على أنّ مثل هذا يُؤخذ عملًا؛ لأنه لا ينفكُّ منه، ولا يجوزُ جهلُه ولا نسيانُه، وقد حكى أبو عبد الله بن خُوَيْزِمَنْداد البصريُّ في كتابه في «الخلاف»؛ أن الأمصار كلَّها بأسرِها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حينِ غروبِ الشمس. ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين تأخَّر بإقامة المغرب في مسجد جماعةٍ عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة، في تعجيلها.

قال أبو عمر: لو كان وقتُها واسعًا لعَمِلَ المسلمون فيها كعَمَلِهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات؛ من أذانٍ واحدٍ من المؤذّنين بعدَ واحدٍ، وغيرِ ذلك من الاتساع في ذلك. وفي هذا كله دليلٌ واضحٌ أن النبي ﷺ لم يزل يصلّيها وقتًا واحدًا إلى أن مات ﷺ، ولو وسَّع عليهم لتوسَّعوا؛ لأنّ شأن العلماء الأخذُ بالتوسعة، إلا أنّ ضِيقَ وقتِ المغرب ليس كالشيء الذي يتجزَّأُ، بل ذلك على قدرِ عُرفِ الناس؛ من إسباغ الوضوء، ولُبس الثوب، والأذانِ، والإقامةِ، والمشيِ إلى ما لا يَبعُدُ من المساجد، ونحوِ ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك؛ فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحجّاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة

اللَّيثيِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينكم». فصلّى له صلاةَ الصبح حين طلع الفجرُ، ثم صلّى له الظهرَ حين زاغت الشمس، ثم صلّى له العصر حين كان الظلُّ مثلَه، ثم صلى له المغربَ حين غابت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصائم، ثم صلّى له العشاءَ حين ذهب شفقُ النهار، ثم صلّى له من الغد، فصلّى له الصبحَ حين أسفَر قليلًا، ثم صلّى له الظهر حين كان الظلُّ مثلَه، ثم صلّى له العصر حين كان الظلُّ مثلَيه، ثم صلّى له المغرب لوقتٍ واحدٍ، حين غربت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل، ثم قال: «الصلاةُ ما بين صلاتِكَ أمسِ وصلاتِك اليومَ»[1]. فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحِبَه ﷺ بعد عام خيبر بالمدينة متأخِّرًا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما ترى من تعجيلِه في اليومين جميعًا.

فإن قيل: إنّ الأعمش روى عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة حديثَ المواقيت، وفيه أنّ أوّل وقتِ المغرب حين تغرُب الشمس، وآخرَها حين يغيب الأُفُقُ[2].

قيل له: هذا الحديثُ عند جميع أهل الحديث حديثٌ منكرٌ، وهو خطأٌ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٤٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٧١/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ١٩٤) من طريق الفضل بن موسى، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: وفي السند: محمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ في التقريب: «صدوق له أوهام». وحسنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣) وقال: «وصححه ابن السكن والحاكم»، وقال الترمذي في العلل: «حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (١/ ٢٨٣/ ١٥١) من طريق الأعمش، به.

لم يرْوِه أحدٌ عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نُميرٍ: هذا الحديثُ؛ حديثُ محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، في المواقيت ـ خطأٌ، ليس له أصلٌ.

وقال عباسٌ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: حديثُ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ للصلاة أوّلًا وآخرًا». رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمش، عن مجاهدٍ، مرسلًا[١]. ورواه محمد بن فُضيلٍ، عن الأعمش، فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف ليس بشيءٍ، إنما هو عن الأعمش، عن مجاهدٍ، مرسَلٌ[٢].

وأما رواية سليمان بن موسى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، فلم يُتابَعْ عليها سليمان بنُ موسى. وقد روى ابنُ جريجٍ، وبُرد بن سنانٍ[٣]، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ الحديثَ، ليس فيه للمغرب إلا وقتٌ واحدٌ. وكذلك رواه كلُّ من رواه عن جابرٍ؛ منهم وهب بن كَيْسانَ[٤]، وبَشيرُ بن سلمان[٥]، وغيرهم.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١/ ٢٨٣، بإثر حديث ١٥١)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦) من طرق عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٣/ ٣٩٣/ ١٩٠٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٥) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: النسائي (١/ ٢٨٥/ ٥٢٣).

ومما يوضِّح لك ذلك أنّ جابرًا سُئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحَجَّاج، وعن صلاة النبيّ ﷺ، فلم يذكُرْ للمغرب إلا وقتًا واحدًا.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أبو قِلابة الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازمٍ وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال: كان الحَجَّاجُ يؤخِّرُ الصلاةَ، فسألتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعِشاءَ؛ إن رأى في الناس قلّةً أخَّر، وإن رأى فيهم كثرةً عجَّلَ(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسنٍ، قال: سألنا جابرَ بنَ عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ. فذكر مثلَه، وزاد: والصبحَ بغلسٍ. وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم: كان يصلّي الظهر بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ(٢). ثم ذكره سواءً.

ورواه يحيى القطّانُ، عن شعبة، بإسناده مثلَه سواءً، إلا أنه قال:

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٠٦/ ١٠٨١) عن أبي قلابة به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٤/ ٩٢٨) من طريق وهب بن جرير، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (٢/ ٥١/ ٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، والنسائي (١/ ٢٨٥/ ٥٢٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٩/ ٥٦٥)، وأبو داود (١/ ٢٨١/ ٣٩٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٦٤٦)، والنسائي (١/ ٢٨٥/ ٥٢٦) من طريق شعبة، به.

وكان ـ أو كانوا ـ يُصلّون الصبحَ بغَلسٍ.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمّاد، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ. فذكره[١].

وأما حديثُ قتادة، عن أبي أيوب الأزديِّ، عن عبد الله بن عمرٍو[٢]. فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافُه؛ وهو ما رواه حسّانُ بنُ عطيّةَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ. فذكر في المغرب وقتًا واحدًا[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن شَبيبٍ، قال: حدثنا حمّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كنا نصلّي المغربَ مع النبي ﷺ ثم نَرمِي، فيَرى أحدُنا مواقِعَ نَبْلِه[٤].

وهذا على المُداومة والتَّكرار.

ومثلُه ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابنُ أخي جُويرِيَةَ بنِ أسماءَ،

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠٢) من طريق مسدَّد، به. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٣٩٥/ ١٥٢٨) من طريق يحيى القطان، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٨٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٦٩) من طريق حسان بن عطية، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩٠/ ٤١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٠٥/ ٣٣٨) من طريق حماد، به.

وأخرجه من حديث رافع بن خديج: أحمد (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري (٢/ ٥١/ ٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١/ ٦٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٧).

عن عمِّه، عن مالك بن أنسٍ، عن الزهريِّ، أنّ عبد الرحمن بنَ كعب بن مالكٍ أخبرَه، أنّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبَره، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب، ثم ننصرفُ إلى أهلنا في بني سَلِمةَ، فنُبصِرُ مواقعَ نبلنا(١).

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديث مالك، وقد رواه جماعةٌ عن الزهريِّ.

وروى جعفر بن بُرْقَانَ هذا الحديث عن الزهريِّ، فقال في آخره: قلتُ للزهريِّ: وكم كانت منازلُهم من المدينة؟ قال: على ثُلُثَيْ ميلٍ(٢). وهذا غايةٌ في تعجيل المغرب.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا عُبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قالا جميعًا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيدٍ، عن سلَمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغربَ ساعةَ تغرُب الشمسُ، إذا سقَط حاجِبُها(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٦٣/ ١١٨) وقال: «هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ». وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٦) وقال بعد أن ذكر قول الطبراني في الكبير: «ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٣٣٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩١/ ٤١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥١)، من طريق صفوان بن عيسى، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥١/ ٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١/ ٦٣٦)، والترمذي (١/ ٣٠٤/ ١٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٥/ ٦٨٨) من طريق يزيد بن أبي عبيد، به.

داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، عن مرثد بن عبد الله، قال: قَدِمَ علينا أبو أيّوبَ غازيًا، وعقبة بن عامرٍ يومئذٍ على مصرَ، فأخَّر المغربَ، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاةُ يا عُقبةُ؟ فقال: شُغِلْنا. فقال أَمَا سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبِكَ النجومُ»[1].

ومن حديث عليٍّ، عن النبي ﷺ مثلَه، قال: «لا تزال هذه الأمّة بخيرٍ ما صلَّوا صلاةَ المغرب قبلَ اشتباكِ النجوم»[2].

وليس في حديث القراءة بـ«الأعراف» وشِبهِها في المغرب حجّةٌ قاطعةٌ في سعةِ وقتِها؛ لأنّ المراعاة في ذلك وقتُ الدخول فيها، فإذا دخل المُصلّي فيها على ما أُمِرَ، فله أن يمتدّ في ذلك ما لم يدخُلْ وقتُ صلاةٍ أخرى، كما أنّ من أدرك ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتدَّ في الثانية. وهذا كلُّه على المتعارَف من سنن الصلوات. وبالله التوفيق. وكما فعل أبو بكرٍ رضي الله عنه، إذ قرأ بـ«البقرة» في صلاة الصبح، وكان يُغَلِّس، فلما سلّم من

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩١/ ٤١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) من طريق محمد بن إسحاق، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم»، قال أبو زرعة: وحديث حيوة أصح». انظر نصب الراية (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٢٩/ ١٠٢٨)، وذكر البيهقي (١/ ٤٤٨) أنه مروي من حديث علي رضي الله عنه، دون ذكر متنه وإسناده.

صلاته قيل له: كادت الشمس أن تطلُعَ. فقال: لو طلعت لم تَجِدْنا غافلين[١].
يعني، والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أوّل وقتِها، ومَدَّ قراءتها.

وأجمعوا على أنّ وقتَ العِشاء الآخرة للمُقيم مغيبُ الشَّفق، والشَّفقُ الحمرةُ التي تكون في المغرب، تبقى في الأُفق بعد مغيب الشمس. هذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأكثَرِ العلماء. ورُوِي ذلك عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم شدّاد بن أوسٍ، وعُبادةُ، وابنُ عمر. وإليه ذهب داود.

وكان أبو حنيفة يقول: الشَّفقُ البياضُ. وإليه ذهب المُزنيُّ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: أما في الحضر، فأحبُّ إليَّ أن لا تُصلَّى حتى يذهب البياضُ احتياطًا، وأما في السفر، فيُجزئه أن يصلِّيَ إذا ذهبت الحُمرةُ.

واختلفوا في آخر وقتها؛ فالمشهورُ من مذهب مالكٍ في آخر وقت العشاء، في السفر والحضَر، لغيرِ أصحابِ الضرورات، ثُلُثُ الليلِ الأولِ، ويَستحبُّ لأهلِ مساجدِ الجماعة ألا يعجِّلوا بها في أوّل وقتِها إذا كان ذلك غيرَ مُضرٍّ بالناس، وتأخيرُها قليلًا أفضلُ عنده. وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ قال: وقتُها من حينِ يغيبُ الشَّفَقُ إلى أن يطلُع الفجرُ. وهو قول داود.

وقال الثوريُّ، والحسن بن حيٍّ: أوّلُ وقت العشاء مغيبُ الشَّفق إلى ثُلُثِ الليل، والنصفُ بعدَه آخرُه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحبُّ في وقتها إلى ثُلث الليل، ويُكرَهُ

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٣/ ٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨/ ٣٥٨٣).

تأخيرُها إلى بعد نصفِ الليل، ولا تفوتُ إلا بطلوع الفجر.

وقال الشافعيُّ: آخرُ وقتِها أن يمضيَ ثُلثُ الليل، فإذا مضى ثلثُ الليل فلا أراها إلا فائتةً.

وقال أبو ثورٍ: وقتُها من مغيب الشَّفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر: في أحاديث إمامةِ جبريلَ من رواية ابن عباسٍ وجابرٍ: ثلثُ الليل. وكذلك في حديث أبي موسى الأشعريِّ. وفي حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ وحديث أبي هريرة: ساعةٌ من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرٍو: نصف الليل. وحديثُ عليٍّ مثلُه. وحديثُ الحكم بن عُتيبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر نحوُه[1]. وروى أبو سعيدٍ الخدريُّ وغيرُه، عن النبي ﷺ: «لولا سَقَمُ السَّقيم، وضَعْفُ الضعيف، ولولا أن أشُقَّ على أمّتي، لأخَّرتُها إلى شطر الليل»[2]. وفي حديث عائشة: حتى ذهب عامّةُ الليل. ثم قال: «إنه لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمّتي»[3]. وقال جابر بن سَمُرة: كان رسول الله ﷺ يؤخِّر العشاءَ الآخرةَ[4].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩)، وأبو داود (١/ ٢١٠/ ٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨٩/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٣/ ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٨٩/ ٥٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦/ ٦٩٣). قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٦): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، ومسلم (١/ ٤٤٢/ ٦٣٨ [٢١٩])، والنسائي (١/ ٢٨٩/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٩)، ومسلم (١/ ٤٤٥/ ٦٤٣)، والنسائي (١/ ٢٨٨/ ٥٣٢).

بَشير بن ثابتٍ، عن حبيب بن سالمٍ، عن النُّعمان بن بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاة؛ صلاةِ العشاء الآخرة، كان رسولُ الله ﷺ يصلّيها لسُقُوطِ القمرِ لثالثةٍ(١).

وذكر أبو داود، عن مسدَّدٍ بإسناده مثلَه(٢).

ومن حُجّةِ مالكٍ ومن قال بقوله ـ وهو مذهبُ ابن عباس ـ حديثُ أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إنما التفريطُ في اليقظة على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يدخُلَ وقتُ الأخرى»(٣). وقياسٌ على سائر الصلوات حاشا الصبحَ، فإنها منفردةٌ بوقتها. ومَنْ أشرَك بين وقتَيْ صلاتَيِ النهارِ وصلاتَيِ الليلِ لمن كانت به ضرورةُ حيضٍ أو إغماءٍ أو نحوِ ذلك، فيلزَمُه المصيرُ إلى قول مالكٍ، إلا أن يجعلوا وقتَ الضرورة قياسًا على السفر، فإنّ الوقت عند الشافعيّ في السفر له حكمٌ غيرُ حكم الحَضَر، ولا يجوز عنده اشتراكُ الوقت في الحَضَر لغيرِ أصحابِ الضرورات ألبتَّةَ.

وأجمعوا أنّ أوّل وقتِ صلاة الصبح طلوعُ الفجر وانصداعُه، وهو البياضُ المعترضُ في أُفُق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشرُ ويطيرُ، وأنّ آخر وقتها طلوعُ الشمس. إلا أنّ ابن القاسم روى عن مالكٍ أنّ آخر وقتها الإسفارُ. وكذلك حكى ابنُ عبد الحكم عنه، أنّ آخر وقتِها الإسفارُ

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٤٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٤)، والترمذي (١/ ٢٠٦/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٢٨٦/ ٥٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) من طريق أبي عوانة، به. وقال الترمذي: «وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة». وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩١/ ٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

الأعلى. وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: آخرُ وقتِها طلوعُ الشمس. وهو قول الثوريِّ والناسِ.

وقال الشافعيُّ: لا تفوت صلاةُ الفجر حتى تطلُعَ الشمسُ قبل أن يُدركَ منها ركعةً بسُجودها، فمن لم تَكمُلْ له ركعةٌ قبل طلوع الشمس فقد فاتته. وهو قول أبي ثورٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وداود، والطبريّ، وأبي عُبيدٍ.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يُفسدون صلاةَ من طلعت عليه الشمسُ وهو يصلّيها. وقد ذكرنا قولهم وحُجّتهم في ذلك والحُجَّةَ عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[1]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارُهم من الأوقات، فإن مالكًا، والليث بن سعدٍ، والشافعيَّ، والأوزاعيَّ، وأحمد بن حنبلٍ، كانوا يقولون بالتَّغليس في صلاة الفجر في أوّل وقتها، وذلك أفضلُ عندهم؛ أن تُصلَّى والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيٍّ، بالإسفار في الفجر، في كلّ الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضلُ.

وقد ذكرنا حُجّةَ كلّ فريقٍ منهم في باب زيد بن أسلَمَ من كتابنا هذا.

وقال مالكٌ: يصلّي الظهرَ إذا فاء الفيءُ ذراعًا، في الشتاء والصيف. وهو أحبُّ إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه. ومنهم من قال: إنّ هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المُنفردُ الذي لا جماعةَ معه ينتظرُها، فإنه يصلّي في أوّل الوقت.

وقال الليث، والشافعيُّ: يصلّيها في أوّل الوقت. قال الشافعيُّ: إلا

---

(١) سيأتي في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

المساجدَ التي تُنتابُ من بعيدٍ، فإنها يُبرَدُ فيها بالظهر. والصلواتُ كلُّها عند الليث والشافعيِّ أوائلُ أوقاتِها أفضلُ. قال الشافعيُّ: إلا الإبرادَ في شدة الحرِّ في المساجد التي تُقصَدُ من المواضع النائية.

وزعم أبو الفرج أنّ مذهب مالكٍ أنّ الصلوات كلَّها أوائلُ أوقاتِها أفضلُ، إلا الظهر في شدة الحرِّ، فإنها تؤخَّرُ قليلًا في المساجد وغيرها.

وقال العراقيّون: تُعجَّلُ الظهرُ في الشتاء في أوّل الوقت، وتؤخَّرُ في الحرّ حتى يبرُدَ. وهو قول أحمد بن حنبلٍ، قال: أوّلُ الأوقات أعجبُ إليَّ في الصلوات كلها، إلا في صلاتين؛ صلاةِ العشاء الآخرة، وصلاةِ الظهر في الحرِّ، يُبْرَدُ بها وتؤخَّرُ حتى يبرُدَ، وأما في الشتاء فيُعجَّل بها. قال: وتؤخَّرُ العشاء أبدًا ما لم يشُقَّ على الناس. وهذا كلُّه حكايةُ معنى روايةِ الأثرم عنه.

وكلّهم قال: يصلّي العصر والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ. إلا ما قال جريرٌ، عن الثوريِّ، أنه كان يؤخِّر العصر. وغيرُه عن الثوريِّ كما ذكرنا.

وكلّهم يستحبُّ تعجيلَ المغرب، إلا أن مالكًا قال: لا بأسَ للمسافر يَمُدُّ الميلَ ونحوَه ثم ينزِلُ ويصلّي.

واستحبَّ العراقيّون تأخير العشاء. وقال الشافعيُّ، ومالكٌ، والليثُ: أوّلُ وقتها أفضلُ. وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كلُّ فريقٍ، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعيُّ: كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظهر في الساعة الثامنة، والعصرَ في الساعة العاشرة حين تدخلُ. حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوةَ، عن أبيه، عنه[1].

---

(١) أخرجه: ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (ص ٥ ـ ٦، حديث رقم ١٠)، وفيه: =

قال أبو عمر: ذكرنا قولَ عُمر هذا، وقد قدّمنا عنه أنه لمّا حدّثه عروةُ، عن بشير بن أبي مسعودٍ، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزَلْ يرتقِبُ الأوقاتَ، وتكون عنده علاماتٌ للساعات. وحسبُك به اجتهادًا في خلافتِه، وعن حاله تلك حكى رجاءُ بنُ حيوةَ.

قال أبو عمر: أشبعنا القولَ في هذا الباب؛ لأنه ركنٌ من أركان الصلاة عظيمٌ، وأصلٌ كبيرٌ، وحديث مالكٍ فيه مُستغلِقٌ جدًّا، فبسطناه ومهّدناه بالآثار وأقاويل العلماء؛ ليكون كتابُنا مُغْنيًا عما سواه، كافيًا شافيًا فيما قصدناه.

وأما قولُ عروة: ولقد حدثتني عائشةُ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمسُ في حُجرتها قبل أن تظهر[١]. فمعناه: قبل أن يظهرَ الظلُّ على الجدار. يريد: قبل أن يرتفعَ ظلُّ حُجرتها على جُدُرِها، وكلُّ شيءٍ علا شيئًا فقد ظهَر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾[٢]. أي: يعلُوا عليه. وقيل: معناه أن يخرُجَ الظلُّ من قاعةِ حُجرتها، وكلُّ شيءٍ خرج فقد ظهر، والحُجرة الدارُ، وكلُّ ما أحاط به حائطٌ فهو حُجرةٌ، وأصلُ الحُجرة مأخوذٌ من التَّحجير، تقول: حَجَّرتُ على نفسي. إذا أحطتَ عليها بحائطٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على قِصر بُنيانهم واختصارهم فيه؛ لأنّ الحديث إنما قُصِد به تعجيلُ العصر، وذلك إنما يكون مع قصرِ الحيطان، وإنما أراد بذلك عروةُ لِيُعْلِمَ عمرَ بن عبد العزيز، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ كان يصلّي

= «عن الأوزاعي، قال: حدثني رجاء بن حيوة»، ولعل صوابه: «عاصم بن رجاء بن حيوة» كما ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤).

(١) تقدم تخريجه في أول الباب. (٢) الكهف (٩٧).

العصر قبل الوقتِ الذي أخّرها إليه عمر.

ذكر الحسن بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حُرَيْث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنتُ أدخلُ بيوتَ النبي ﷺ وأنا محتلمٌ، وأنالُ سُقُفَها بيدي[١]. وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زَبَّانَ، قال: حدثنا محمد بن رُمْحٍ، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمسُ في حُجرتها، لم يظهر الفيءُ من حُجرتها[٢].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي العصر والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ في حُجرتها، لم يَظهَر الفيءُ بعدُ[٣].

قال أبو عمر: كلُّ مَنْ ذكر الحديثَ من المصنِّفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر، وقد تقدّم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفايةٌ لمن تدبّر وفهِم[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٤٥٠)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٩٧/ ١٠٧٣٤) من طريق حريث، به. وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١/ ٥٤٥)، والترمذي (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، والنسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤٥/ ١٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٢/ ٣١/ ٥٤٦)، ومسلم (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، وابن ماجه (١/ ٢٣/ ٦٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٩٦).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ، عن عبد الله بن رافعٍ مَوْلَى أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، أنه سأل أبا هريرة عن وقتِ الصلاةِ، فقال أبو هريرة: أنا أُخبِرُكَ؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظلُّك مِثْلَك، والعصرَ إذا كان ظلُّك مِثْلَيك، والمغربَ إذا غربت الشمسُ، والعشاءَ ما بينك وبين ثُلُثِ الليل، فإن نمتَ إلى نصف الليل فلا نامت عينُك، وصلِّ الصبحَ بغَبَشٍ. يعني الغَلَسَ[1].

هذا حديثٌ موقوفٌ في «الموطأ» عند جماعة رُواته، والمواقيتُ لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرَكُ إلا بالتوقيف، وقد رُوي عن أبي هريرة حديثُ المواقيت مرفوعًا بأتمَّ من حديثِ يزيدَ هذا؛ إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخرِ الأوقاتِ المستحبةِ دونَ أوائلها، وجعَل للمغرب وقتًا واحدًا، وقد رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا كاملًا بذكر أوائلِ الأوقات وأواخرِها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا الحسين بن حُرَيثٍ أبو عمّارٍ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينكم». فصلّى الصبح حين طلع الفجرُ، وصلّى الظهر حين زاغت الشمسُ، ثم صلّى العصر حين

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٣/ ١٠٤٩) مختصرًا من طريق مالك، به.

رأى الظلَّ مثلَه، ثم صلى المغربَ حين غربت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب شفقُ الليل، ثم جاء الغداةَ، فصلّى الصبحَ حين أسفَر قليلًا، ثم صلّى الظهر حين كان الظلُّ مثلَه، ثم صلّى العصر حين كان الظلُّ مِثلَيْه، ثم صلّى المغربَ لوقتٍ واحدٍ حين غربت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل، ثم قال: «الصلاةُ ما بين صلاتِك أمسِ وصلاتِك اليومَ»[١].

هذا حديثٌ مسندٌ ثابتٌ صحيحٌ، لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاةُ جبريل بالنبي ﷺ لوقتَيْنِ كلَّ صلاةٍ، وأنه جعَل للوقت أولًا وآخرًا إلا المغرب. وقد ذكرنا مذاهبَ العلماء في أوقات الصلوات، وذكرنا اختلافَ الآثار في ذلك، وأوضحنا وجوهَها، ونزوعَ أهل العلم منها لما أوجبُوه من ذلك وما استحبّوه، ممهَّدًا مبسوطًا في باب ابن شهابٍ، عن عروة، من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧١/ ٥٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٩) من طريق الفضل بن موسى، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في فضيلة صلاة الصبح والعشاء

[٣] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكَر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[1].

قال أبو عمر: هذه ثلاثةُ أحاديث في واحدٍ، كذلك يرويها جماعةٌ من أصحاب مالكٍ، وكذلك هي محفوظةٌ عن أبي هريرة؛ أحدها: حديثُ الذي نزع غُصْنَ الشوك عن الطريق. والثاني: حديث الشهداء. والثالث: قوله: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النداء». إلى آخر الحديث. وهذا القسمُ الثالثُ سقط ليحيى من بابٍ، وهو عنده في بابٍ آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العَتَمة والصبح. وقولُه: «ولو يَعلَمُ الناسُ ما في النداء». إلى قوله: «ولو حَبْوًا». فلم يَرْوِه عنه ابنُه عبيدُ الله في ذلك الباب، ورواه ابنُ وضّاح، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧)، و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و١٩١٥)، والترمذي (١/ ٤٣٧/ ٢٢٦)، و(٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩) من طريق مالك، به.

يحيى، وهو عند جماعة الرُّواة «للموطأ» عن مالكٍ، لا يختلفون في ذلك فيما علِمتُ.

وفيه فضلُ شهودِ العَتَمة والصبح في جماعةٍ، وقد مضت هذه المعاني مكرَّرةً في غير موضعٍ من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعدُ هاهنا.

وفي هذا الحديث أيضًا جوازُ تسمية العشاء بالعَتَمة، وهو موضعُ اختلافٍ بين أهل العلم، فمن كَرِه ذلك احتجَّ بأنّ الله عز وجل سمَّاها العِشاءَ بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[١]. واحتجَّ أيضًا بحديث أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم هذه، إنما هي العِشاءُ، وإنما يسمّونها العَتَمةَ؛ لأنهم يُعتِمون بالإبل»[٢]. ومن أجازَ تسميةَ العشاء بالعَتَمة، فحُجَّتُه حديثُ سُمَيٍّ المذكورُ في هذا الباب، والله الموفق للصواب[٣].

---

(١) النور(٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، ومسلم (١/ ٤٤٥/ ٦٤٤)، وأبو داود (١/ ٢٦١/ ٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٩٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، وابن ماجه (١/ ٢٣٠/ ٧٠٤) من طريق أبي سلمة، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (٥/ ٥٤٧) و (٦/ ٧٨١ و٧٨٦) و (١١/ ٢٢٧).

وقت صلاة الصبح

[٤] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقتِ صلاةِ الصبح. قال: فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان مِن الغَدِ صلّى الصبحَ حين طلع الفجرُ، ثم صلّى الصبح من الغَد بعدَ أن أسفَرَ، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟». قال: هأنذا يا رسول الله. فقال: «ما بين هذين وقتٌ».

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواءً، وقد يتّصلُ معناه من وجوهٍ شتَّى؛ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ[١]، وحديث جابرٍ[٢]، وحديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، وحديث بُرَيْدَةَ الأسْلميِّ[٤]، إلا أنّ في هذه الأحاديث كلِّها سؤالَ السائلِ رسولَ الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جُملةً، وإجابَتَه إياه في الصبح بمثلِ حديث مالكٍ هذا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٦)، ومسلم (١/ ٤٢٩/ ٦١٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢/ ٥٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٣])، وأبو داود (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٢١) من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٤٢٨/ ٦١٣)، والترمذي (١/ ٢٨٦/ ١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٨٠/ ٥١٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٩/ ٦٦٧) من طريق سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه.

وقد روى أنس بن مالكٍ عن النبي ﷺ مثلَ حديثِ عطاء بن يسارٍ هذا سواءً في صلاة الصبح وحدَها، لم يُشرِكْ معها غيرَها. رواه جماعةٌ عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ؛ منهم حمّادُ بنُ سلمة وغيرُه.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، أنّ أباه أخبره، قال: أخبرنا أحمد بن خالدٍ، قال: أخبرنا عليّ بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حجاج بن مِنْهالٍ، قال: أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقت صلاة الفجر، فقال: «صَلِّها معنا غدًا». فصلّاها النبيُّ ﷺ بغَلَسٍ، فلما كان اليومُ الثاني أَخَّرَ حتى أسفر، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ هذه الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا نبيَّ الله. فقال النبي ﷺ: «أَلَيس قد حضَرْتَها معنا أمسِ واليومَ؟». قال: بلى. قال: «فما بينهما وقتٌ»[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغَدَاةِ، فلما أصبَحْنا من الغد، أمَر حين انشقّ الفجرُ أن تُقام الصلاة، فصلّى بنا، فلمّا كان من الغد أسفَرَ، ثم أمَر فأُقيمت الصلاة، فصلّى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقتٌ»[٢].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية ١/ ٢٤٣/ ١١٥) من طريق حماد بن سلمة، به. وفيه داود بن المحبّر، قال في التقريب: «متروك». وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٣)، والنسائي (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) من طريق حميد الطويل، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٣) من طريق إسماعيل، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متّصل بلفظ حديثِ عطاء بنِ يَسارٍ ومعناه.

وقد رُوِيَ من حديث جابرٍ عن النبي ﷺ مثلُه[١].

وبلغني أنَّ سفيان بنَ عُيَينة حدّث بهذا الحديث عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أنس بن مالكٍ، عن النبي ﷺ. وما أدري كيف صحّةُ هذا عن سفيان؟ وأما الحديثُ عن زيد بن أسلمَ، فالصحيحُ فيه أنه من مُرْسلات عطاءٍ، والله أعلم[٢].

وفي هذا الحديث أيضًا أنّ أوّل وقتِ صلاةِ الصبح طلوعُ الفجر، وأنّ وقتها ممدودٌ إلى آخر الإسفارِ حتى تطلُع الشمسُ.

فأما أولُ وقتِها، فلا خلافَ بين علماء المسلمين أنه طلوعُ الفجر، على ما في هذا الحديث وغيرِه، وهو إجماعٌ، فسقَط الكلامُ فيه.

والفجرُ هو أولُ بياضِ النهار الظاهرِ المُستَطيرِ في الأُفُق المستنيرِ المُنتشِرِ، تسمّيه العرب الخيطَ الأبيضَ. قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٣]. يريد بياضَ النهارِ من سَوادِ الليل. قال أبو دؤادٍ الإياديُّ:

فلمَّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ... ولاحَ من الصُّبحِ خَيْطٌ أَنارَا

وقال آخر:

قد كادَ يَبْدو أو بدَتْ تباشِرُهْ
وسَدَفُ الليلِ البَهيمِ ساتِرُهْ

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.
(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦١٠).
(٣) البقرة (١٨٧).

وقد سمَّتْه أيضًا الصَّدِيعَ، ومنه قولُهم: انصدعَ الفجرُ. قال بِشْر بن أبي خازِمٍ، أو عمرُو بن مَعْدي كَرِبَ:

بـه الـسِّـرْحـانُ مُـفـتـرِشًـا يـدَيْـه كـأنّ بـيـاضَ لَـبَّـتِـه الـصَّـديـعُ

وشبَّهه الشَّمَّاخُ بمَفْرِق الرأس، فقال:

إذا مـا الليـلُ كـان الصُّبـحُ فـيـه أَشَـقَّ كمَفْـرِقِ الـرأسِ الـدَّهِـيـنِ

ويقولون للأمر الواضح: هذا كفَلَقِ الصُّبح، وكانْبِلاج الفجرِ، وتباشِيرِ الصُّبح. قال الشاعر:

فـوَرَدَتْ قـبـلَ انـبِـلاجِ الـفـجـرِ
وابـنُ ذُكَـاءٍ كـامِـنٌ فـي كَـفْـرِ

وذُكاءُ: الشمسُ، فسمّى الصبحَ ابنَ ذُكاءٍ. والكَفْرُ ظلمةُ الليل، ويقال لِلَّيل: كافرٌ؛ لتغطِيَتِه الأشياءَ بظُلمته.

وأما آخرُ وقتِها فكان مالكٌ فيما حكى عنه ابنُ القاسم يقول: آخِرُ وقتِ صلاةِ الصبح الإسفارُ. كأنه ذهب إلى هذا الحديث؛ لأنه صلَّاها في اليوم الثاني حين أسفَرَ، ثم قال: «ما بين هذين وقتٌ». فكان ظاهرُ قولِه، أنّ ما عَدَا هذين فليس بوقتٍ. ومعنى قولِه: «ما بين هذين وقتٌ». يريد هذين وما بينهما وقتٌ.

وأمّا الشافعيُّ، والثوريُّ، وجمهورُ الفقهاء، وأهلُ الأثر، فإنهم قالوا: آخِرُ وقتِ صلاة الصبح أن تدرَكَ منها ركعةٌ قبل طلوع الشمس. ورُوِيَ مثلُ ذلك عن مالكٍ أيضًا. فبان بذلك أنّ قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخِرُ وقتِ

صلاة الصبح الإسفارُ. أنه أراد الوقتَ المستحبَّ، ويوضّح ذلك أيضًا أنه لا خلافَ عنه ولا عن أصحابه أنّ مِقْدارَ ركعةٍ قبل طلوع الشمس عندهم وقتٌ في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأنّ من أدرَكَ منهم ذلك لَزِمَته الصلاةُ؛ لقوله ﷺ: «من أدرَكَ ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ»[١].

وقيل: إنّ هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنّ أوّلَ الوقتِ وآخِرَه سواءٌ. وبهذا نزع من قال أن لا فَضْلَ لأوّل الوقت على آخره؛ لقوله ﷺ: «ما بين هذين وقتٌ». قال بذلك قومٌ من أهل الظاهر، وخالفهم جماعةٌ من الفقهاء، ونزَعوا بأشياء، سنذكر بعضَها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قوله: «ما بين هذين وقتٌ». مما لا يحتمِلُ تأويلًا ـ سَعَةُ الوقتِ، وبقي التفضيلُ بين أوّله وآخِره موقوفًا على الدليل.

واختلف الفقهاءُ في الأفضل في وقتِ صلاة الصُّبح؛ فذهب العراقيّون؛ أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والحسن بنُ حَيٍّ، وغيرُهم، إلى أنّ الإسفار بها أفضلُ من التَّغليس في الأزمنة كلِّها؛ في الشتاء والصيف. واحتجّوا بحديث رافع بن خَديجٍ، وما كان مثلَه عن النبي ﷺ في ذلك. وحديثُ رافعٍ يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقويِّ، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاق، وابنُ عَجْلانَ، وغيرُهما.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءةً منّي عليه، أنّ قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلانَ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسْفِرُوا بالفجر، فكلّما أسفَرْتُمْ فهو أعظمُ للأجر»[1]. وهذا أحسنُ أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقيَّةُ بن الوليد، عن شُعبة، عن داودَ البصريِّ، عن زيد بن أسلَمَ، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن رافع بنِ خَديجٍ، عن النبي ﷺ بمعناه[2]. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأنّ بقيّة بن الوليد ضعيفٌ، وزيدُ بنُ أسلَمَ لم يسمَعْ من محمود بن لَبِيدٍ.

واحتجّوا أيضًا بأنّ عليّ بن أبي طالبٍ[3] وعبدَ الله بنَ مسعودٍ[4] كانا يُسْفِرانِ بصلاة الصبح.

وكان مالكٌ، والليث بن سعدٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، يذهبون إلى أنّ التغليس بصلاة الصبح أفضَلُ. وهو قول أحمد بن حنبلٍ، وداود بن عليٍّ، وأبي جعفرٍ الطبريِّ.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ٣١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٤/ ٤٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢١/ ٦٧٢)، وابن حبان (٤/ ٣٥٨/ ١٤٩١) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٩٤/ ٥٤٧ و٥٤٨) من طريق ابن عجلان، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٨٩/ ١٥٤) من طريق عاصم بن عمر، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: الطبراني (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١١٩/ ٢٠٩٠). من طريق بقية بن الوليد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٥/ ١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢/ ٣٢٧٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٨/ ٢١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٥/ ١٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢/ ٣٢٧٨).

والحُجّةُ لهم في ذلك أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي الصبح، فينصرِفُ النساءُ مُتلَفِّفاتٍ بمُرُوطِهنّ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَس[١]. وأنه ﷺ لم يزَلْ يُغَلِّسُ بالصبح إلى أن توفّي صلوات الله عليه.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرَمُ، قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: ما معنى قوله: «أسْفِرُوا بالفجر؟». فقال: إذا بان الفجرُ فقد أسْفَر. قلتُ: كان أبو نعيمٍ يقول في حديث رافع بن خَديجٍ: «أَسْفِروا بالفجر، فكلّما أسْفَرْتُم بها فهو أعظمُ للأجر». فقال: نعم، كلُّه سواءٌ، إنما هو إذا تبيّن الفجرُ فقد أسفَر. قال أبو بكرٍ: يقال في المرأة إذا كانت متنقِّبةً فكشفَت عن وجهها: قد أسْفَرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشِفَ الفجرُ، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله. يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله.

قال أبو عمر: صَحَّ عن رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يُغَلِّسُون[٢]. ومُحالٌ أن يترُكوا الأفضلَ ويأتوا الدُّونَ، وهم النهايةُ في إتْيان الفضائل. ولا معنى لقولِ من احتجَّ بأنه ﷺ لم يُخَيَّر بين أمرين قطُّ إلا اختار أيْسَرَهما ما لم يكن إثمًا[٣]؛ لأنه معلومٌ أنّ الإسفار أيسَرُ على الناس من التغليس، وقد اختارَ التغليسَ لفَضْلِه، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «أوّلُ الوقت

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣١٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجه (١/ ٢٢١/ ٦٧١)، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٤٩٦).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ١١٤)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧ [٧٧])، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥)، والنسائي (٥/ ٣٧٠/ ٩١٦٣).

رضوانُ الله، وآخِرُه عفْوُ الله»[١]. فكان العفوُ إباحةً، والفضلُ كلُّه في رضوان الله. وسُئل عليه السلام عن أفضلِ الأعمال وأحبِّها إلى الله؟ فقال: «الصلاةُ في أوّل وقتِها»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياثٍ، قال: حدثنا قَزَعَةُ بن سُوَيْدٍ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّامٍ، عن بعض أُمَّهاته، عن أمِّ فَرْوة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أحبَّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلاةُ لأوّل وَقْتِها»[٣]. وهذا أحسنُ أسانيد هذا الحديث.

وقد رُوِي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ معناه. ولا يصحُّ إسنادُه[٤].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١/ ٣٢١/ ١٧٢) وقال: «هذا حديث غريب»، والحاكم (١/ ١٨٩) وقال: «يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب»، وقال الذهبي: «قلت: يعقوب كذاب». وللحديث شواهد إلا أن أسانيدها كلها ضعيفة. انظر نصب الراية (١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبخاري (٢/ ١١/ ٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٨٥)، والترمذي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ١٧٣)، والنسائي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٥/ ٨٢/ ٢١٠) من طريق عبد الواحد بن غياث، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٦/ ٤٢٦)، والترمذي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٧٠)، والحاكم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) من طريق عبد الله بن عمر، به. قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة بن سويد، ومحمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ووافقه الذهبي. ويشهد له ما قبله.

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٩).

وأصحُّ دليلٍ على تفضيل أوّلِ الوقتِ مما قد نزع به ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ وغيرُه ـ قولُه عز وجل: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[1]. فوجبت المسابقةُ إليها وتعجيلُها وجوبَ نَدْبٍ وفضلٍ، للدلائل القائمة على جواز تأخيرِها.

ومما يدلّ على أنّ أولَ الوقتِ أفضلُ أيضًا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابةَ البغداديُّ ببغداد، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بنِ عبد العزيز البَغَويُّ، قال: حدثني جدِّي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدَكم لَيُصَلِّي الصلاةَ، وما فاته مِن وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه»[2].

وقولُه في هذا الحديث: «وما فاتَه مِن وقتِها». دليلٌ على أنه لم يَفُتْه وقتُها كلُّه، والله أعلم؛ لأنّ «مِن» حقُّها التبعيضُ.

ولا خلافَ بين علماء المسلمين أنّ من صلَّى صلاتَه في شيءٍ من وقتها، أنه غيرُ حَرِجٍ إذا أدرَك وقتَها. ففي هذا ما يُغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرنا، ومعلومٌ أنّ من بدَرَ إلى أداء فرضِه في أوّل وقته، كان قد سَلِم ممّا يلحَقُ المُتواني من العوارض، ولم تلحَقْه مَلامةٌ، وشُكِر له بِدَارُه إلى طاعة ربّه.

---

(١) البقرة (١٤٨).

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٨٣٥) من طريق جد البغوي، به. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٨) من طريق المقبري، به. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦١ ـ ٩٦٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) بإسنادين: أحدهما فيه انقطاع بين الزهري وابن عمر، والآخر فيه هشيم، وهو مشهور بكثرة التدليس.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيلِ المغرب؛ من قال: إنّ وقتها ممدودٌ إلى مَغيب الشَّفق. ومن قال: إنه ليس لها إلَّا وقتٌ واحدٌ، كلُّهم يرى تعجيلَها أفضلَ.

وأما الصبحُ، فكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ الفاروقُ، يُغَلِّسان بها[١]. فأين المذهَبُ عنهما؟ وبذلك كتب عمرُ إلى عُمَّاله: أنْ صلُّوا الصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبِكةٌ.

وعلى تفضيل أوائلِ الأوقاتِ جمهورُ العلماء، وأكثرُ أئمّة الفتوى. وسيأتي شيءٌ من هذا المعنى في الباب الذي بعدَ هذا إنْ شاء الله تعالى، وبالله التوفيق[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣١٤) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

باب منه

[٥] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصُّبحَ، فينصرفُ النِّساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُرُوطِهنّ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَس[١].

في هذا الحديث التغليسُ بصلاة الصبح، وهو الأفضلُ عندنا؛ لأنها كانت صلاةَ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، ألا ترى إلى كتاب عمرَ إلى عمَّاله أن صلُّوا الصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ. وإلى هذا ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وعامة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب داودُ بن عليٍّ. وقد رُوِّينا أن رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، كانوا يُغَلِّسون بالصبح، فلما قُتل عمر أسفَر بها عثمان[٢].

ومن حُجَّة مَنْ ذهب إلى أنّ التغليس أفضلُ من الإسفار بصلاة الصبح حديثُ أمِّ فَرْوة.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر العُمَريِّ، عن القاسم بن غَنَّامٍ، عن بعض أُمّهاته أو جَدّاته، عن أمِّ فَروة، وكانت قد بايعتِ النبيَّ ﷺ، قالت: سُئل

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والبخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٦٤٥ [٢٣٢])، وأبو داود (١/ ٢٩٣/ ٤٢٣)، والترمذي (١/ ٢٨٧/ ١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٩٣/ ٥٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣١٤) من هذا المجلد.

رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ لأوّل وقتِها»[١].

وذكره أبو داود، عن القَعْنبيِّ ومحمدِ بن عبد الله الخُزاعيِّ جميعًا، عن العُمَريِّ، عن القاسم بن غنامٍ، عن بعض أمهاته، عن أمِّ فروة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ في أوّل وقتها»[٢].

وذهب العراقيّون قديمًا وحديثًا إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضلُ. واحتجّ من ذهب مذهبَهم بحديث رافع بن خَديجٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْفِروا بالفجر، فإنه أعظمُ للأجر»[٣]. وبعضُهم يزيدُ في هذا الحديث: «أسفِروا بالفجر، فكلما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجر».

حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيدٍ، عن رافع بن خَديجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفِروا بالفجر، فكلّما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجر»[٤].

قال أبو عمر: هذا الحديث إنما يدورُ على عاصم بن عمر، وليس بالقويّ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ وابنِ عُيينة، عن محمد بن عجلانَ، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢١٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩٥/ ٤٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣١٣) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣١/ ١١٢٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في المعرفة (٢/ ١٠٤٦/ ٢٦٥٣). وأخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ٣١٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي (١/ ١٧٨).

عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيدٍ، عن رافع بن خَديجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسْفِروا بصلاة الغَداة، فإنه أعظمُ لأجرِكم»(١).

وذكرَهُ أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عُيينة بإسناده مثلَه، إلا أنه قال: «أصْبِحوا بالصبح، فإنه أعظمُ لأجوركم»(٢).

وذكره ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيدٍ، عن رافع بن خديجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفِروا بالفجر، فإنه كلما أسفرْتُم كان أعظمَ للأجر»(٣).

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلَم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسْفِروا بالفجر، فكلما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجر»(٤).

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن الثوريِّ، عن سعيد بن عبيدٍ الطائيِّ، عن عليّ بن ربيعة، قال: سمعتُ عليًّا يقول لمؤذِّنه: أسفِرْ، أسفِرْ. يعني بصلاة الصبح(٥).

وعن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبدُ الله يُسفِرُ بصلاة الغداة(٦).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٨/ ٢١٥٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٩٤/ ٤٢٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢/ ٣٢٧٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤/ ٣٢٨٦) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢/ ٣٢٧٧) من طريق سعيد بن عبيد، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٨/ ٢١٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ =

قال أبو عمر: على مذهب عليٍّ وعبدِ الله في هذا الباب جماعةُ أصحابِ ابن مسعودٍ[١]، وهو قولُ إبراهيم النَّخعيِّ[٢]، وطاوسٍ[٣]، وسعيد بن جبيرٍ[٤]. وإلى ذلك ذهب فقهاءُ الكوفيّين. وقد يحتمِلُ أن يكون الإسفارُ المذكورُ في حديث رافع بن خَديجٍ، وفي هذا الحديث عن عليٍّ وعبدِ الله، يُراد به وضوحُ الفجر وبيانُه، فإذا انكشف الفجرُ، فذلك الإسفارُ المرادُ، والله أعلم. ومن ذلك قولُ العرب: أسفرت المرأةُ عن وجهها. إذا كشفَتْه. وذلك أنّ مَن كان شأنُه التغليسَ جدًّا لم يُؤمَنْ عليه الصلاةُ قبل الوقت، فلهذا قيل لهم: أسفِروا. أي تبيَّنوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم أحمد، وإسحاق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمدٍ وأحمد بن محمدٍ، قالا: حدثنا الحسن بن سَلَمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصورٍ، قال: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: ما الإسفار؟ فقال: الإسفارُ أن يتَّضِحَ الفجرُ فلا تشُكَّ فيه أنه قد طلع الفجرُ. قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : كان أبو نعيمٍ يقول في حديث رافع بن خَديجٍ: «أسفِروا بالفجر، فكلّما أسفرتُم بها فهو أعظمُ للأجر». فقال: نعم، كلُّه سواءٌ، إنما هو إذا تبيّن الفجرُ، فقد أسفَر.

= ٣/ ٢٠٣/ ٣٢٨٢) من طريق الثوري، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣/ ٣٢٨٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣/ ٣٢٨٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٣ - ٢١٦٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤/ ٣٢٩١).

قال أبو عمر: على هذا التأويل ينتفي التعارضُ والتدافعُ في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حُمِلتْ عليه، والأحاديثُ في التغليس عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه أثبتُ من جهة النقل، وعليها فقهاءُ الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أُصلِّيَ الصبحَ إمامًا وخِلْوًا؟ قال: حين يَنفجِرُ الفجرُ الآخرُ، ثم تُطوِّلُ في القراءة والركوع والسجود حتى تنصرفَ منها وقد تَبَلَّجَ النهارُ وتَتَامَّ الناسُ. قال: ولقد بلغني عن عمر بنِ الخطاب أنه كان يصلّيها حين ينفجرُ الفجرُ الآخرُ، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة «يوسف»[١].

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هاهنا مذاهبَ العلماء في الأفضل من التَّغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقاتَ الصلواتِ مجملةً ومفسرةً في باب ابن شهابٍ، عن عروة[٢]، وجرى ذكرُ وقت صلاة الصبح في مواضعَ أيضًا من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهودُ النِّساء للصلوات في الجماعة، ويؤكّد ذلك قولُه: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله»[٣]. وسيأتي هذا المعنى مبسوطًا ممهَّدًا في باب يحيى، عن عَمْرةَ، عن عائشة قولَها: لو أدرك النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعَهنَّ المسجدَ[٤] ـ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٩) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٦])، وأبو داود (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ٥٦٥ و٥٦٦).

(٤) سيأتي في (٥/ ٣٧٨).

وأما قوله: مُتلفِّفاتٍ. بالفاء، فهي روايةُ يحيى، وتابعه جماعةٌ، ورواه كثيرٌ منهم: متلفعاتٍ. بالعين، والمعنى واحدٌ.

والمُروطُ أكسيةُ الصوف. وقد قيل: المِرْطُ كساءٌ صوفٌ مربَّعٌ، سَدَاه شَعَرٌ.

وفي انصراف النِّساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبحَ وهنّ لا يُعرفنَ من الغَلَس، دليلٌ على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح لم تكن بالسُّور الطِّوال جدًّا؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرِفْ إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماءُ على أن لا توقيتَ في القراءة في الصلوات الخمس، إلا أنهم يستحبّون أن يكون الصبحُ والظُّهرُ أطولَ قراءةً من غيرهما.

والغَلَس بقيةُ الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب إلى هذا جعَل آخرَ الليل طلوعَ الشمس. وضوءُ الفجر من الشمس. والله أعلم.

والغَبَشُ، بالشين المنقوطة والباء: النورُ المختلِطُ بالظُّلمة، والغَلَسُ والغَبَش سواءٌ، إلا أنه لا يكون الغَلَسُ إلا في آخر الليل، وقد يكون الغبشُ في أوّل الليل وفي آخره. وأما الغَبَسُ، بالباء والسين، فغلطٌ عندهم، وبالله التوفيق.

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

[٦] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسَارٍ، وعن بُسْر بن سعيدٍ، وعن الأعرج، كلُّهم يحدّثه عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرَكَ ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ، ومن أدرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ»[١].

قال أبو عمر: عطاء بن يسارٍ قد تقدّم ذِكرُه والخبرُ عنه في باب إسماعيل ابن أبي حَكيمٍ[٢].

وذكر الحسن بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثنا أبو صخرٍ، عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يَسَارٍ إذا جلَس يكونُ زيدُ بنُ أسلمَ عن يمينه، وكنتُ عن يساره.

وأما بُسْرُ بن سعيدٍ، فإنه كان مولًى لحَضْرَمَوْتَ مِن أهل المدينة، وكان ثقةً فاضلًا مُسِنًّا، سمع سعدَ بنَ أبي وقاص، وجالسَه كثيرًا، ولم يُنكِرْ يحيى القطَّانُ أن يكون سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ. قال عليّ بن المدينيِّ: قلتُ ليحيى بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٢/ ٧١/ ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، والترمذي (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٧٩/ ٥١٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩) من طريق زيد بن أسلم، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٢٨٨/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم في (٣/ ٦٥٨).

سعيدٍ ـ يعني القطَّانَ ـ : بُسْرُ بن سعيدٍ لَقِيَ زيدَ بنَ ثابت؟ قال: وما تُنكِرُ أن يكون لَقِيَه؟ قلتُ: قد روى عن أبي صالحٍ عُبيدٍ مولى السَّفَّاحِ، عن زيد بن ثابتٍ. فقال: قد روى شقيقٌ، عن رجلٍ، عن عبد الله.

قال أبو عمر: الحديث الذي رواه بُسْر بن سعيدٍ، عن أبي صالحٍ عُبيدٍ مولى السَّفّاح، عن زيد بن ثابتٍ ـ وهو حديثُ: عجِّلْ لي وأضَعَ عنك ـ ذكره مالكٌ وغيرُه[١].

وكان مالكٌ رحمه الله يُثْني على بُسْر بن سعيد ويفضِّله، ويرفَعُ به في ورعِه وفضلِه.

وذكر عليُّ بن المدينيِّ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: بُسْر بن سعيدٍ أحبُّ إليّ من عطاء بن يسارٍ. قال يحيى: كان بُسْر بن سعيد يُذكَر بخيرٍ.

بُسْر بن سعيدٍ مولى الحَضْرَميِّين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحابِ النبي ﷺ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرجُ، فهو عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، كان صاحبَ قرآنٍ وحديثٍ، قَرَأ عليه نافعٌ القارئُ، وكان ثقةً مأمونًا.

قال مُصْعَب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرجُ، مَوْلى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، يُكنى أبا داود، روى عنه ابنُ شهابٍ، وأبو الزِّناد، ويحيى بن سعيدٍ، وغيرُهم، توفّي بالإسكندرية سنة سبعَ عشرةَ ومائةٍ.

وقال المدائنيُّ: مات أبو داود عبدُ الرحمن الأعرَجُ مَوْلى محمدِ بنِ ربيعة

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٦٨٩).

بالإسكندرية سنة تسعَ عشرةَ ومائةٍ.

وأما أبو هريرة ﷺ، فمذكورٌ في كتابنا في «الصحابة»[١] بما يجبُ أن يُذكَر به، وبالله التوفيق.

وقد قيل: إنّ زيد بن أسلَمَ روى هذا الحديثَ أيضًا عن أبي صالحٍ مع هؤلاء كلِّهم عن أبي هريرة.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الدَّيْبُليُّ، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن زيدٍ الجَوْهريُّ، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا حفص بن ميسرةَ الصَّنْعانيُّ، عن زيد بن أسلَمَ، عن الأعرَجِ وبُسْر بن سعيدٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرَكَ ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فلم تَفُتْه، ومن أدرَكَ ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فلم تَفُتْه»[٢].

قال أبو عمر: الإدراكُ في هذا الحديث إدراكُ الوقت، لا أنّ ركعةً من الصلاة مَنْ أدرَكَها ذلك الوقتَ أجزأَتْهُ مِن تمامِ صلاته. وهذا إجماعٌ من المسلمين، لا يختلفون في أنّ هذا المصلِّيَ فرضٌ عليه واجبٌ أن يأتي بتمامِ صلاةِ الصبح وتمامِ صلاةِ العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أنّ قوله ﷺ: «فقد أدركَ الصلاة». يريد: فقد أدرك وقتَ الصلاةِ، إلا أنّ ثَمَّ أدلةً تدلّ على أنّ الوقتَ المختارَ في هاتين الصلاتين غيرُ ذلك الوقت. منها قولُه

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة، به، وأخرجه: الطيالسي (٤/ ١٣٤/ ٢٥٠٣)، والبزار في مسنده (١٥/ ٣٤٨/ ٨٩١٨)، وابن حبان (٤/ ٣٥٠/ ١٤٨٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وآخِرُ وقتِ العصر ما لم تَصفَرَّ الشمسُ»[(١)]. يعني آخِرَ الوقتِ المختار؛ لئلا تتعارضَ الأحاديث.

ومثلُ ذلك حديثُ العلاء عن أنسٍ مرفوعًا: «تلك صلاةُ المنافقين؛ يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصفرّت الشمسُ وكانت بين قَرْنَيِ الشيطان، قام فنقَر أربعًا لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا»[(٢)].

وهذا التغليظُ على من ترك اختيارَ رسول الله ﷺ لأمّته في الوقت، ورغِب عن ذلك، ولم يكن له عذرٌ مقبولٌ.

والآثارُ في تعجيل العصر كثيرة جدًّا، ومعناها كلِّها ما ذكرناه، وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عُمَّاله: «أنْ صَلُّوا العصر والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ، قبل أنْ تدخُلَها صُفرةٌ»[(٣)].

هذا كلُّه على الاختيار؛ بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ، قال: حدثنا الأثرَمُ، قال: قيل لأحمد بن حنبلٍ: قولُه ﷺ: «مَنْ أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ». فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترُكَ العصرَ إلى هذا الوقت. وذكر حديثَ قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقتُ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[(٤)]. فالأوقاتُ في ترتيب السُّنَن، والله أعلم، وقتانِ في الحَضَر؛ وقتُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٢])، وأبو داود (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٥) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٢٨٨) من هذا المجلد.

رفاهيةٍ وسَعَةٍ، ووقتُ عُذرٍ وضرورةٍ. يبيّن لك ذلك ما ذكَرْنا من الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانًا أقاويلُ فقهاء أئمة الأمصار، فنذكرُ هنا أقاويلَهم في وقت الصبح والعصر؛ إذ لم يتضمّن حديثُ هذا الباب ذِكْرَ غيرهما من الصلوات، ونذكرُ في باب ابن شهابٍ، عن عروة، جُملةَ مواقيت الصلاة، ونبسُطُ ذلك ونمهِّده هنالك إن شاء الله[1].

أجمع العلماء على أنّ أول وقتِ صلاة الصبح طلوعُ الفجر الثاني إذا تبيّن طلوعُه؛ وهو البياضُ المنتشِرُ من أُفُقِ المشرق، والذي لا ظُلمةَ بعده.

وقد ذكرنا أسماءَ الفجر في اللغة، وشواهدَ الشِّعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء، في أول حديثٍ من مراسيل عطاءٍ[2]، ومن باب يزيد أيضًا[3]، والحمد لله.

واختلفوا في آخرِ وقتِها؛ فذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: وقتُ الصبح مِن حينِ يطلُعُ الفجرُ إلى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم، عن مالكٍ: وقتُ الصبح الإغلاسُ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ، وآخِرُ وقتِها إذا أسفَر.

قال أبو عمر: هذا عندنا على الوقت المختار؛ لأن مالكًا لم يختلِفْ قولُه فيمن أدرَك ركعةً منها قبل طلوع الشمس، ممّن له عذرٌ في سقوط الصلاة عند خروج الوقت، مثلَ الحائض تطهُرُ ومن جرى مَجْراها، أنّ تلك

---

(١) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٣٠٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٣٠٤) من هذا المجلد.

الصلاة واجبةٌ عليها بإدراك مقدار ركعةٍ من وقتها، وإنْ صلّت الركعةَ الثانيةَ مع الطُّلوع أو بعدَه.

وقال الثوريُّ: آخِرُ وقتِها ما لم تطلُع الشمس، وكانوا يستحبّون أن يُسفِروا بها. ومثلُ قول الثوريِّ قال أبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعيُّ: آخِرُ وقتها طلوعُ الشمس. إلا أنه يستحِبُّ التغليسَ بها، ولا تفوتُ عنده حتى تطلع الشمسُ قبل أن يصلّي منها ركعةً بسجدتيها، فمن لم يُكْمِلْ منها ركعةً بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتَتْه.

وقال أحمد بن حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعيِّ سواءً، قال: وقتُ الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلُعَ الشمس، ومن أدرَكَ منها ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدرَكَها مع الضرورة. وهذا كقول الشافعيِّ سواءً.

ولا خلافَ بين العلماء في ذلك، إلا أنّ منهم من جعَل آخِرَ وقتِها إدراكَ ركعةٍ منها قبل طلوع الشمس لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ. وهو قولُ داود وإسحاق. وأما سائرُ العلماء فجعلوا هذا وقتًا لأصحاب العُذر والضرورات. وممن ذهب إلى هذا؛ مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ.

واختلفوا في أوّل وقت العصر وآخره؛ فقال مالكٌ: أوّلُ وقت العصر إذا كان الظلُّ قامةً بعد القَدْرِ الذي زالت عنه الشمس. ويستحِبُّ لمساجد الجماعات أن يؤخِّروا ذلك قليلًا. قال: وآخرُ وقتِها أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه.

هذه حكايةُ ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار؛ لأنه لا خلافَ عندنا في مُدْرِكِ ركعةٍ منها قبل الغروب ممن كانت

الصلاةُ لا تجبُ عليه لو خرج وقتُها بحالةٍ، كالمُغْمَى عليه عنده والحائضِ ومَنْ كان مِثْلَهما، تجبُ عليه صلاةُ العصر فرضًا بإدراك مقدار ركعةٍ منها قبل غروب الشمس، فدلّ ذلك على أنَّ وقتَها عنده إلى غروب الشمس. وكذلك ذكر ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ: وقتُ الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وهذا عندنا أيضًا على أصحاب الضرورات؛ لأنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقتِ إحداهما لضرورةِ السفر، فكلُّ ضرورةٍ وعذرٍ فكذلك.

وسنذكر وجهَ الجمع بين الصلاتين في السَّفر والمطر في باب أبي الزُّبير إن شاء الله[(١)].

وقد قال الأوزاعيُّ: إن ركع ركعةً من العصر قبل غروب الشمس وركعةً بعد غروبها فقد أدرَكَها. والصبحُ عنده كذلك.

وقال الثوري: أولُ وقت العصر إذا كان ظلُّك مِثلَك، إلى أن يكون ظلُّك مِثلَيْك، وإنْ أَخَّرتها ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ أجزأك.

وقال الشافعيُّ: أوّل وقتها في الصيف إذا جاوز ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه بشيءٍ ما كان، ومن أخَّر العصرَ حتى يجاوِزَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه في الصيف، أو قَدْرَ ذلك في الشتاء، فقد فاته وقتُ الاختيار، ولا يجوزُ أن يقال: قد فاته وقتُ العصر مطلقًا. كما جاز على الذي أخّر الظهرَ إلى أن جاوز ظلُّ كلّ شيءٍ مِثلَه. قال: وإنما قلتُ ذلك لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدرَكها».

---

(١) سيأتي في (٦/ ١٦٧).

قال أبو عمر: قولُ الشافعيِّ هاهنا في وقت الظهر ينفي الاشتراكَ بينها وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيءٌ يَنقُضُه ما بنى عليه مذهبَه في الحائض تطهُرُ، والمُغمى عليه يُفيقُ، والكافِرِ يُسلم، والصبيِّ يحتلم؛ لأنه يُوجِبُ على كل واحدٍ منهم إذا أدرك ركعةً واحدةً قبل الغروب أن يصلّي الظهر، والعصر جميعًا. وفي بعض أقاويله: إذا أدرَك أحدُ هؤلاء مقدارَ تكبيرةٍ واحدةٍ قبل الغروب، لَزِمه الظهرُ والعصرُ جميعًا. فكيف يَسوغُ لمن هذا مذهبُه أن يقول: إنّ الظهر يفوتُ فواتًا صحيحًا بمجاوزة ظلِّ كل شيءٍ مِثلَه أكثرَ مِن فواتِ العصر بمجاوزة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه؟ وأما قولُه في وقت العصر: إذا جاوز ظلُّ كلّ شيءٍ مِثلَيْه فقد جاوز وقتَ الاختيار. فهذا أيضًا فيه شيء؛ لأنه هو وغيرَه من العلماء يقولون: من صلّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ فقد صلّاها في وقتها المختار. لا أعلَمُهم يختلفون في ذلك. فقِفْ على ما وصفتُ لك، يَبِنْ لك بذلك سعةُ الوقت المختار أيضًا، وبالله التوفيق.

وقال أبو ثورٍ: أولُ وقتِها إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه بعد الزوال، وزاد على الظلِّ زيادةً تتبيّن إلى أن تصفَرَّ الشمس. وهو قول داود.

قال أبو عمر: أما قول الشافعيِّ وأبي ثورٍ: إنّ وقت العصر لا يدخل حتى يزيدَ الظلُّ على القامة زيادةً تَظهَرُ. فمخالفٌ لحديث إمامة جبريل عليه السلام[1]؛ لأنّ حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخِرُ وقتِ الظهر هو أوّلَ وقتِ العصر بلا فصلٍ، ولكنه مأخوذٌ من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣/ ٥٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥/ ٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

وقتُ الأخرى»[١].

وقد بيّنّا اختلافَ العلماء في هذا المعنى، وذكَرْنا عِلَلَ أقاويلهم فيه، في باب ابن شهابٍ، عن عروة، من هذا الكتاب[٢].

وقال أحمد بن حنبلٍ في هذه المسألة مثلَ قولِ الشافعيِّ أيضًا، قال: وإذا زاد ظلُّ كل شيءٍ على مِثْلِه شيئًا وجبَت العصرُ، فإذا صار ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَيْه خرج وقتُ الاختيار، ومن أدرَك منها ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرَكها. قال: وهذا مع الضرورة. هذه حكايةُ الخِرَقيِّ عنه.

وأما الأثرَمُ فقال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: آخرُ وقتِ الظهر هو أولُ وقت العصر. قال لي ذلك غيرَ مرّةٍ. وسمعتُه يقول: آخرُ وقتِ العصر تغيُّرُ الشمس. قيل له: ولا تقول بالمِثْل والمِثْليْنِ؟ قال: لا، هذا أكثرُ عندي.

وقال أبو حنيفة: لا يدخُل وقتُ العصر حتى يصيرَ ظلُّ كلّ شيءٍ مِثلَيْه. فخالف الآثارَ وجماعةَ العلماء في ذلك، وجعل وقتَ الظهر إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، وجعل بينهما واسطةً ليست منهما، وهذا لم يَقُلْه أحدٌ. هذه رواية أبي يوسف عنه.

وللحسن بن زيادٍ اللؤلؤيِّ أنّ الظلَّ إذا صار مِثلَه خرج وقتُ الظهر، وإذا خرج تَلَاهُ وقتُ العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ وزُفَرُ: آخرُ وقتِ الظهر أن يصيرَ ظلُّ كل شيءٍ مِثلَه، وهو أولُ وقت العصر إلى أن تتغيّر الشمس.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

وقال إسحاق بنُ راهُويه: آخرُ وقت العصر أن يدرِكَ المصلّي منها ركعةً قبل الغروب. وهو قول داود، لكلّ الناس؛ معذورٍ، وغير معذورٍ، والأفضلُ عندهما أولُ الوقت.

قال أبو عمر: فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار، وما رَوَيْنا من الآثار في هذا الباب، أنّ الوقت منه مختارٌ في الحَضَر للسَّعةِ والرفاهيةِ، ومنه وقتُ ضرورةٍ وعذرٍ، ولا يَلحَقُ الإثمُ واللومُ حتى يخرج الوقتُ كلُّه، والله أعلم.

وقد أفادنا قولُه ﷺ: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُع الشمس فقد أدرَك الصبح، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرَك العصر». معانِيَ ووجوهًا؛ منها أنّ المدرِكَ لركعةٍ من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعةٍ من العصر قبل غروبها، كالمُدرِكِ لوقت الصبح ولوقت العصر الوقتِ الذي لا يأثَمُ بالتأخير إليه، كأنه قد أدرَك الوقتَ مِن أوّله، وهذا لمن كان له عذرٌ من نسيانٍ أو ضرورةٍ، على ما قدمنا ذكره.

ومنها جوازُ صلاةِ مَن صلّى ذلك الوقتَ فَرْضَه، ممن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها؛ لأنه المرادُ بالخطاب المذكور، والمأمورُ بالبِدَارِ إلى إدراك بقيّة الوقت، وإن كان غيرُه يدخلُ في ذلك الخطاب بالمعنى، فإن هذا هو المشارُ إليه فيه بالنصّ إن شاء الله، والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حُكم مَنْ أسلم من الكفار، أو بلَغ من الصبيان، أو طَهُرَ من الحُيَّض، في ذلك الوقت، أنه كمن أدرَك الوقتَ بكماله في وجوب صلاةِ ذلك الوقتِ عليه، وتلزَمُه تلك الصلاةُ بكمالها، كما لو أدرَك وقتَها من أوّله، ففرّط فيها.

وكذلك حُكمُ المسافرِ يَقْدَمُ الحَضَر، وحُكمُ الحَضَريِّ يخرج مسافرًا في بقيّةٍ من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحُكمُ المُغْمى عليه يُفيقُ.

وهذا الحديث أصلُ هذا الباب كلِّه، فقِف عليه، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا هاهنا؛ فذهب مالكٌ وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: من خرج مسافرًا وقد بَقِيَ عليه من النهار مقدارُ ركعةٍ بعد أن جاوز بيوتَ مِصْرِه أو قريَتِه، صلّى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بَقِيَ عليه مقدارُ ثلاثِ ركعاتٍ، ولم يكن صلّى الظهر والعصر، صلّاهما جميعًا مقصورتين. وهذا عنده حُكمُ المغرب والعشاء، يراعي منهما مقدارَ ركعةٍ من كلّ واحدةٍ منهما، على أصْلِه فيمن سافر وقد بقي عليه مقدارُ ركعةٍ، أنه يقصُرُ تلك الصلاةَ، ولو قدِم في ذلك الوقت من سفرِه أتَمَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: إذا خرج من مِصْرِه قبل خروج الوقت صلّى ركعتين، وإن قدِم قبلَ خروج الوقت أتَمَّ. وهذا قول مالكٍ.

وقال زُفَرُ: إن جاوز بيوتَ القرية والمِصْرِ، ولم يَبْقَ من الوقت إلا ركعةٌ، فإنه مُفَرِّطٌ، وعليه أن يصلّي العصر أربعًا، وإن قدِم من سفره ودخَل مِصْرَه، ولم يَبْقَ من الوقت إلا ركعةٌ، أتَمَّ الصلاةَ، آخُذُ له في ذلك بالثقة.

وقال الحسن بن حَيٍّ، والليث، والشافعيُّ: إذا خرج بعد دخول الوقت أتَمَّ، وكذلك إن قدِم المسافرُ قبل خروج الوقت أتَمَّ. وستأتي زيادةٌ في هذا المعنى عن الشافعيِّ والليثِ ومن تابَعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلافُ الفقهاء في صلاة الحائض والمُغْمى عليه ومن جرى

مَجْراهما؛ فقال مالكٌ: إذا طهُرت المرأةُ قبل الغروب، فإن كان بَقِيَ عليها من النهار قَدْرُ ما تصلِّي خمسَ ركعاتٍ، صلّت الظهر والعصر، وإن لم يكن بَقِيَ من النهار ما تصلِّي فيه خمسَ ركعات، صلّت العصر، وإذا طهُرت قبل الفجر، وكان ما بَقِيَ عليها من الليل قَدْرَ ما تصلِّي أربعَ ركعاتٍ، ثلاثًا للمغرب وركعةً من العشاء، صلّت المغرب والعشاء، وإن لم يَبْقَ عليها إلا ما تصلّي فيه ثلاثَ ركعاتٍ، صلّت العشاءَ. ذكره أشهَبُ، وابنُ عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهبٍ، عن مالكٍ.

قال أشهبُ: وسُئل مالكٌ عن النصرانيِّ يُسلِمُ، والمُغمى عليه يُفيق، أهما مثلُ الحائض تطهُرُ؟ قال: نعم، يقضي كلُّ واحدٍ منهما ما لم يَفُتْ وقتُه، وما فات وقتُه لم يَقْضِه.

قال ابن وهبٍ: سألتُ مالكًا عن المرأة تَنْسى أو تغفُلُ عن صلاة الظهر، فلا تصلّيها حتى تغشاها الحيضةُ قبل غروب الشمس؟ فقال مالكٌ: لا أرى عليها قضاءً، إلا أن تحيضَ بعد غروب الشمس، فإن حاضَتْ بعد غروب الشمس، ولم تكن صلّت الظهر والعصر، رأيتُ عليها القضاءَ.

وقال مالكٌ: إذا طهُرت قبل غروب الشمس، فاشتغلَتْ بالغُسل، فلم تَزَلْ مجتهدةً حتى غربت الشمس، لا أرى أن تصلِّيَ شيئًا من صلاة النهار. وقال: المرأة الطاهر تَنْسى الظهرَ والعصرَ حتى تصفَرَّ الشمسُ ثم تحيض، فليس عليها قضاؤهما، فإنْ لم تَحِضْ حتى غابت الشمس فعليها القضاءُ، ناسيةً كانت أو متعمّدةً.

قال مالكٌ: إذا رأتِ الطُّهر عند الغروب، فأرى أن تغتسِلَ، فإن فرغَتْ من غُسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدرَكَتْ قَدْرُ ما تصلّي الظهرَ

وركعةً من العصر، فلْتصلِّ الظهر والعصر، وإن كان الذي بَقِيَ من النهار ليس فيه إلا قَدْرُ صلاةٍ واحدةٍ، صلّت العصر، وإن لم يكن بَقِيَ من النهار إلا قدرُ ركعةٍ واحدةٍ، فلتصلِّ تلك الركعة، ثم تقضي ما بَقِيَ من تلك الصلاة.

وقال مالكٌ: مَنْ أُغْمِيَ عليه في وقت صلاةٍ فلم يُفِقْ حتى ذهب وقتُها، ظهرًا كانت أو عصرًا ـ قال: والظهرُ والعصرُ وقتُهما في هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادةَ عليه. قال: وكذلك المغربُ والعشاءُ، وقتُهما الليل كلُّه.

وقولُ الليث بن سعدٍ في الحائض والمُغمى عليه كقول مالكٍ هذا سواءً.

وقال الأوزاعيُّ وقد سُئل عن الحائض تصلّي ركعتين ثم تحيضُ، وكيف وإن كانت أخّرت الصلاة؟ فقال: إن أدركها المحيضُ في صلاةٍ انصرفت عنها، ولا شيءَ عليها، وإن كانت أخّرت الصلاةَ حتى جاز الوقتُ ثم حاضت فعليها قضاؤها، وإن كانت أخّرت الصلاةَ ولم يذهب الوقتُ فلا شيءَ عليها. قال: وإذا طهُرت المرأة بعد العصر فأخذت في غُسلِها، فلم تفرُغْ منه حتى غابت الشمس، فلا شيءَ عليها. ذكره الوليد بن يزيد، عن الأوزاعيّ.

وقال الشافعيُّ: إذا طهُرت المرأةُ قبل مغيب الشمس بركعةٍ، أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهُرَت قبل الفجر بركعةٍ، أعادت المغرب والعشاء. واحتَجَّ بقول النبي ﷺ: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُع الشمس فقد أدرَك الصبح، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرَك العصر». وبجَمْعِه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفةَ وبالمزدلفةِ في وقت إحداهما. يعني صلاتَيِ الليلِ وصلاتَيِ النهار؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ.

وهذا القولُ للشافعيِّ في هذه المسألة أشهرُ أقاويله عند أصحابه فيها وأصحُّها عندهم، وهو الذي لم يذكُر البُوَيطيُّ غيرَه، وللشافعيِّ في هذه المسألة قولانِ آخرانِ؛ أحدُهما مثلُ قول مالكٍ سواءً؛ في مراعاة قدْرِ خمس ركعاتٍ للظهر والعصر، وما دون ذلك إلى ركعةٍ للعصر، ومقدارِ أربع ركعاتٍ للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخرُ الوقت عنده في هذا القول لآخرِ الصلاتين. والقولُ الآخرُ، قاله في الكتاب المصريّ؛ قال في المُغمى عليه: إنه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار قدرُ ما يكبِّرُ فيه تكبيرة الإحرام، أعاد الظهر والعصر، ولم يُعِدْ ما قبلهما؛ لا صبحًا ولا مغربًا ولا عشاءً. قال: وإذا أفاق وقد بَقِيَ عليه من الليل قبل أن يطلُع الفجرُ قدرُ تكبيرةٍ واحدةٍ، قضى المغربَ والعشاءَ، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرةٍ قضى الصبحَ، وإذا طلعت الشمس قبل أن يُفيقَ لم يَقْضِها. قال: وكذلك الحائضُ والرجلُ يُسْلِمُ. وقال فيمن جُنَّ بأمرٍ لا يكون به عاصيًا فذهب عقلُه، لا قضاءَ عليه، ومن كان زوالُ عقله بما يكون به عاصيًا، قضى كلَّ صلاةٍ فاتَتْه في حال زوال عقلِه، وذلك مِثلُ السكران وشارب السَّمِّ والسكران عامدًا لإذهاب عقلِه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من أدرَك ركعةً من الصبح». أو: «من العصر». على ما في هذا الحديث، يقتضي فسادَ قولِ من قال: من أدرك تكبيرةً؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أنه مَنْ لم يُدرِك من الوقت مقدارَ ركعةٍ فقد فاته، ومن فاته الوقتُ بعذرٍ يسقُطُ عنه فيه الصلاةُ، كالحائض وشِبْهِها، فلا شيءَ عليه، والله أعلم.

وما احتجّ به بعضُ أصحاب الشافعيّ بهذه القولة، حيث قالوا: إنما أراد

رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعضَ من الصلاة؛ لأنه قد رُوي عنه: «من أدرَك ركعتين من العصر»[1]. فأشار إلى بعض الصلاة مرةً بركعةٍ ومرةً بركعتين، والتكبيرُ في حُكم الركعة؛ لأنه بعضُ الصلاة، فمن أدرَكها فكأنه أدرَك ركعةً من الصلاة ـ فليس بشيءٍ؛ لأنه ينتقضُ عليه أصلُه في الجمعة، ولم يختلِفْ قولُه فيها أن من لم يُدرِكْ منها ركعةً تامةً فلم يُدرِكْها، وهو ظاهرُ الخبر؛ لأن قوله في جماعةِ أصحابِه: من لم يُدرِك من صلاة الجمعة ركعةً بسجدتَيْها أَتَمَّها ظُهرًا. هذا يقضي عليه، على سائرِ أقوالِه، وهو أصحُّها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قولُ ابن عُلَيَّة: من طَهُر من الحُيَّض، أو بلغ من الصِّبيان، أو أسلم من الكفار، لم يكنْ عليه أن يصلِّيَ شيئًا مما فات وقتُه، وإنما يقضي ما أدرَك وقتَه بمقدار ركعةٍ فما زاد. وهم لا يقولون بالاشتراك في الأوقات؛ لا في صلاتَيِ الليل، ولا في صلاتَيِ النهار، ولا يَرَوْنَ لأحدٍ الجمعَ بين الصلاتين، لا لمسافرٍ، ولا لمريضٍ، ولا لعذرٍ من الأعذار، في وقت إحداهما، لا يجوزُ ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة.

وسيأتي ذكرُ مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزُّبير إن شاء الله تعالى[2].

وقولُ حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة. ذكره

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩) وابن خزيمة (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٩٨٥)، وهي رواية شاذة، تفرد بها أبو صالح دون أقرانه من أصحاب أبي هريرة عنه. وكذا أخرجها: النسائي (١/ ٢٧٨/ ٥١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢/ ٩٨٤)، وهي شاذة أيضًا لمخالفة محمد بن عبد الأعلى وأحمد بن المقدام العجلي عن معتمر، عبد الأعلى بن حماد النرسي عن معتمر عند مسلم (١/ ٤٢٥/ ٦٠٨ [١٦٥])، فقد رواه بلفظ: «من أدرك من العصر ركعة».

(٢) سيأتي في (٦/ ١٦٧).

غُندرٌ، عن شعبة، قال: سألتُ حمادًا عن المرأة تطهُرُ في وقت العصر، قال: تصلِّي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أُغمِيَ عليه خمسَ صلواتٍ فأقلَّ منها، ثم أفاق، أنه يقضِيها، ومن أُغْمِيَ عليه أكثرَ من ذلك ثم أفاق لم يَقضِه. وهذا قولُ الثوريِّ، إلا أنَّه قال: أحبُّ إليَّ أن يقضي.

وقال الحسن بن حيٍّ: إذا أُغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها، قضى ذلك كلَّه إذا أفاق، وإن أُغمِيَ عليه أيامًا، قضى خمسَ صلواتٍ فقط، ينظُرُ حين يُفيقُ فيقضي ما يليه.

وقال زُفر في المُغمى عليه يُفيقُ، والحائضِ تطهُر، والنصرانيِّ يُسلِم، والصبيِّ يحتلم: إنه لا يجب على واحدٍ منهم قضاءُ صلاةٍ إلا بأن يُدركوا من وقتِها مقدارَ الصلاةِ كلِّها بكمالها، كما لا يجبُ عليه من الصيام إلا ما أدرك وقتَه بكماله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من أدرَك ركعةً». على ما في حديث هذا الباب يَرُدُّ قولَ زُفَرَ هذا، والله المستعان.

وقال أبو ثورٍ في المُغمى عليه: لا يقضي إلا صلاةَ وقتِه، مثلَ أن يُفيق نهارًا قبل غروب الشمس، فيقضِيَ الظهر والعصر، ولا يصلّي الفجرَ، وإن أفاقَ قبلَ الفجر صلّى المغرب والعشاء لا غيرُ، وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجِبْ عليه من صلاة الليل شيءٌ، فإن أفاق بعد طلوع الشمس، فليس عليه صلاةُ الصبح.

وقال أحمد بن حنبلٍ: إذا طهُرت الحائض، أو أسلَم الكافر، أو بلغ

الصبيُّ، قبل أن تغرُب الشمس، صَلَّوُا الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجرُ صلَّوُا المغرب والعشاء.

وأما قول أحمد بن حنبلٍ في المُغمى عليه، فإنه يجبُ عليه عنده أن يقضي الصلواتِ كلَّها التي كانت في إغمائه. وهو قولُ عبيد الله بن الحسن العَنبَرِيِّ قاضي البصرة، لا فرقَ عندهما بين النائم وبين المُغمى عليه في أن كلَّ واحدٍ منهما يقضي جميعَ ما فاته وقتُه وإن كثُرَ. وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ. ورُوِيَ ذلك عن عمار بن ياسرٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ(١).

وروى ابنُ رُستَمَ، عن محمد بن الحسن، أنّ النائم إذا نام أكثرَ من يومٍ وليلةٍ فلا قضاءَ عليه.

قال أبو عمر: لا أعلَمُ أحدًا قال هذا القولَ في النائم غيرَ محمدِ بن الحسن، فإن صحَّ هذا عنه فهو خلافُ السُّنّة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها»(٢).

وأجمعوا أنه من نام عن خمس صلواتٍ قضاها، فكذلك في القياس ما زاد عليها. وأما قولُ من قال: يقضي المُغمى عليه إذا أُغمِيَ عليه خمس صلواتٍ فدُونَ، ولا يقضي أكثرَ. فقولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له في النظر؛ لأنه تحكُّمٌ لا يجبُ امتثالُه، إلا لو كان قولَ من يجب التسليمُ له.

---

(١) سيأتي تخريجهما في (ص ٤٥٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤ [٣١٥]). وأخرجه بلفظ النسيان دون ذكر النوم: البخاري (٢/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٥٩٧)، وأبو داود (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، والترمذي (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، والنسائي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

وأصحُّ ما في هذا الباب في المُغمى عليه يُفيق، أنه لا قضاءَ عليه لِمَا فاته وقتُه. وبه قال ابن شهابٍ، والحسن، وابنُ سيرين، وربيعة، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ. وهو مذهبُ عبد الله بن عمر؛ أُغمِيَ عليه فلم يَقضِ شيئًا مما فات وقتُه[١].

وهذا هو القياسُ عندي، والله أعلم؛ لأن الصلاة تجبُ للوقت، فإذا فات الوقتُ لم تَجِبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، ومن لم يُدرِكْ من الوقت مقدارَ ركعةٍ، وفاته ذلك بقَدَرٍ من الله، فلا قضاءَ عليه. والأصولُ مختلفةٌ في قضاء ما يجبُ من الأعمال في أوقاتٍ معينةٍ إذا فاتت أوقاتُها.

فمنها أنَّ صومَ رمضان في وقتٍ بعينِه، فإذا منَع المسلمَ من صيامه عِلَّةٌ، كان عليه أن يأتِيَ بعدَّتِه من أيامٍ أُخرَ.

ومنها أنّ أعمال الحجِّ أوقاتٌ معينةٌ، فإذا فات وقتُها لم تُعمَلْ في غيرها؛ كالوقوف بعرفة وبمزدلفة، وغيرِ ذلك من أعمال الحجّ، وكرَمي الجِمار في أيامها، وكالضحايا في أيامها، لا يُعمَلُ شيءٌ من ذلك في غيرها، قام دليلُ الإجماع على ذلك، وقام الدليلُ من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاةُ الوجهين جميعًا طلَبنا الدليلَ على ذلك، فوجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد بيّن مرادَ اللهِ منها فيمن نام أو نَسِيَ أنه يقضي، ورأينا العاجزَ عن القيام في الصلاة أنه يسقُطُ عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس ونحوِه حتى يُومئَ إيماءً، فإذا لم يقدِرْ على الإيماء فهو المُغْمى عليه، ووجب سقوطُ ذلك عنه بخروج الوقت.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٥) من هذا المجلد.

ودليلٌ آخرُ من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أنّ المجنون المُطبَقَ لا شيءَ عليه بخروج الوقت من صلاةٍ ولا صيامٍ، إذا أفاق من جنونه وإطباقه، فكان المُغمى عليه أشبهَ به منه بالنائم، إذ لا يجتذِبُه غيرُ هذين الأصلين، ووجدناه لا ينتبِهُ إذا نُبِّه، فكان ذلك فرقًا بينه وبين النائم. وفرقٌ آخرُ، أنّ النوم لذةٌ ونعمةٌ، والإغماءَ علةٌ ومرضٌ من الأمراض، فحالُه بحالِ مَنْ يُجَنُّ أشبَهُ منه بحال النائم.

ولقول أحمدَ بن حنبلٍ وعبيد الله بن الحسن وجوهٌ في القياس أيضًا، مع الاحتياطِ واتِّباعِ رجلين من الصحابة.

وأمَّا قول من قال: يقضي خمسَ صلواتٍ ولا يقضي ما زاد. فقولٌ لا برهانَ له به، ولا وجهَ يجبُ التسليمُ له.

وقالت طائفةٌ من العلماء، منهم ابن عُلَيَّة، وهو أحدُ أقوال الشافعيّ، وهو المشهور عنه في «البُويطيِّ» وغيره: إذا طهُرت الحائضُ في وقت صلاةٍ وأخذت في غُسلِها، فلم تَفرُغْ حتى خرج وقتُ تلك الصلاة، وجب عليها قضاءُ تلك الصلاة؛ لأنها في وقتها غيرُ حائض، وليس فوتُ الوقت عن الرجل بمُسقِطٍ عنه الصلاةَ إن اشتغل بوُضوئه أو غُسله حتى فاته الوقتُ، وكذلك الحائضُ إذا طهُرت، لا تسقُط عنها الصلاةُ من أجل غُسلها؛ لأن شُغلَها بالاغتسال لا يُضيعُ عنها ما لَزِمَها من فرضِ الصلاة، وإنما تسقُط الصلاةُ عن الحائض ما دامت حائضًا، فإذا طهُرت فهي كالجنُب، ولزِمَها صلاةُ وقتِها التي طهُرت فيه.

قال الشافعيُّ: وكذلك المُغمى عليه يُفيق، والنَّصرانيُّ يُسْلِم، قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس، بركعةٍ، ثم

اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقتُ. قال: ولا يقضي أحدٌ من هؤلاء شيئًا من الصلوات التي فات وقتُها.

وقال الشَّافعيُّ وابن عُلَيَّة: لو أنّ امرأةً حاضت في أوّل وقت الظهر بمقدار ما يُمكنُها فيه صلاةُ الظهر، ولم تكن صَلَّت، لَزِمها قضاءُ صلاة الظهر؛ لأن الصلاة تجبُ بأول الوقت، وليس تسقُطُ عنها، لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتِها، ما وجب عليها من الصلاة بأولِه. قالوا: والدليلُ على أن الصلاة تجبُ بأول الوقت أن مسافرًا لو صلّى في أول الوقت قبل أن يدخُلَ المِصْر، ثم دخل المِصر في وقته أجزأه. فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدْرُ ما لا يمكنُها فيه الصلاةُ بتمامها، لم يجبْ قضاؤُها؛ لأنه لم يأتِ عليها من الوقت ما يمكنُها فيه الصلاةُ، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها، لم تكن عليها إعادتُها؛ لأن الله منَعها أن تصلِّيَ وهي حائض.

وقال بعضُ أصحاب الشافعيِّ: لم يَجُزْ أن يُجعَل أولُ الوقت هاهنا كآخرِه، فيلزمَها بإدراك ركعةٍ الصلاةُ كلُّها أو الصلاتان؛ لأنّ البناء في آخر الوقت يتهيَّأُ على الركعة، ولا يتهيَّأُ البناءُ في أول الوقت؛ لأنّ تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهبٍ عن الليث، في الرجل تزولُ عليه الشمسُ وهو يريد سفرًا فلا يصلّي حتى يخرج، قال: يصلّي صلاةَ المُقيم؛ لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يُصلِّيَ صلّى.

والكلام في تعليل هذه المسائل يطولُ، وقد ذكرنا منه أصولَ معانيه، وما مدارُه عليه، والحمد لله.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: لا شيءَ على المرأة إذا حاضَتْ في بقيةٍ من الوقت. على ما قدّمنا عنهم أن الحائضَ لا صلاةَ عليها، وقد كانت مُوسَّعًا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثُر جدًّا، وهذه أصولُها التي تُضبَطُ بها. وأصلُ هذا الباب كلِّه الحديثُ المذكورُ في أوله، وبالله العون والتوفيق لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جوازُ صلاةِ من صلّى صلاةَ الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس، ممّن نام أو نَسِيَ، فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك؛ فقال الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابه: لا يقضي أحدٌ صلاةً عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائمِ الظهيرة، ولا عند غروب الشمس، غيرَ عصرِ يومِه خاصةً، فإنه لا بأسَ أن يُصلِّيَها عند غروب الشمس من يومه؛ لأنه يخرُج إلى وقتٍ تجوزُ فيه الصلاة. قالوا: ولو دخل في صلاة الفجر فلم يُكمِلْها حتى طلعت عليه الشمس، بطَلت عليه، واستقبَلها بعد ارتفاع الشمس. ولو دخل في صلاة العصر فاصفرّت الشمسُ، أتمَّها إذا كانت عصرَ يومِه خاصةً.

واحتجُّوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصُّنابحيِّ[1]، وحديثِ عمرِو بن عَبَسةَ[2]، وحديثِ عقبة بن عامرٍ[3]، عن النبي ﷺ في النهي عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٥٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١١)، ومسلم (١/ ٥٦٩/ ٨٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥/ ١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٣٠٨/ ٥٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦/ ١٢٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم (١/ ٥٦٨/ ٨٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٠٨/ ٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٣٩/ ١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٩٨/ ٥٥٩)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ =

الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها. وجعلوا نهيَه عن الصلاة في هذه الأوقات نهيَ عمومٍ، كنهيِه عن صيامِ يومِ الفطر ويوم النَّحر؛ لأنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقضِيَ فيها فرضًا من صيامٍ، ولا تطوُّعٌ بصيامها، وهذا إجماعٌ. قالوا: فكذلك نهيُه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، يقتضي صلاةَ النافلة والفريضة.

ومنهم من زَعَم أن حديث هذا الباب منسوخٌ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات. واحتجّوا أيضًا بأنّ رسول الله ﷺ إذْ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس، أخّر الصلاةَ حتى ارتفعت[1]. قالوا: وبهذا تبيّن أنّ نهيَه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخٌ لحديث الباب. فذكروا حديثَ الثوريِّ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن رجلٍ من ولدِ كعبِ بن عُجْرة، أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمسُ. قال: فقمتُ أصلّي، فدعاني فأجلَسني - أعني كعبَ بنَ عُجْرة - حتى ارتفعت الشمس وابيضَّت، ثم قال: قُمْ فصلِّ[2]. وحديثَ معمرٍ والثوريِّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا بكرة أتاهم في بستانٍ لهم، فنام عن العصر. قال: فرَأَينا أنه صلّى، ولم يكن صلّى، فقام فتوضّأ، ولم يُصلِّ حتى غابت الشمس[3].

= (١٥١٩).

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٤/ ٥٩٥) من حديث أبي قتادة ﵁.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤/ ٢٢٥٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣/ ٤٨٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٩/ ١١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤/ ٢٢٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١١٢١) من طريق أيوب، به. وفيه: عن بعض بني أبي بكرة.

قال أبو عمر: أما الخبرُ عن كعب بن عُجْرة، فلا تقومُ به حجةٌ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ من ولدِه[١]. وأما حديثُ أبي بكرة، فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرونَ جوازَ ذلك. وقد أجمعوا أنَّ السُّنّة لا ينسَخُها إلا سُنّةٌ مثلُها، ولا تُنسَخُ سنةُ رسول الله ﷺ بقولِ غيرِه؛ لأنه مأمورٌ باتباعه، ومحظورٌ من مخالفته.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابهما، والثوريّ، والأوزاعيّ، وداود، والطبريُّ: من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، أو فاتَتْه بأيِّ سببٍ كان، فليصلِّها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفي كلّ وقتٍ ذكرها فيه. وهو قولُ أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلِّها حين تذكُرها، وإن كان ذلك في وقتٍ تُكرَهُ فيه الصلاةُ[٢].

وحجّتُهم قولُه ﷺ: «من أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرَك العصر، ومن أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[٣].

فهذا الحديثُ يُبيحُ الصلاةَ في حين الطلوع والغروب لمن ذكَر صلاةً بعد نسيانٍ أو غفلةٍ أو تفريطٍ. ويؤيّد هذا الظاهرَ أيضًا قولُه ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فلْيصلِّها إذا ذكرها»[٤]. ولم يخُصَّ وقتًا من وقتٍ، فذلك

(١) الرجل المجهول هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، كما ورد صريحًا في إسناد ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣/ ٢٢٤٨) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب (ص ٣٢٤).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

على كلّ وقت لمن نام أو نسِيَ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن خِلَاسٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، أن النّبي ﷺ قال: «من صلّى من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ وطلَعت، فلْيُصلِّ إليها أخرى»[1]. وهذا نصٌّ في إبطال قول أبي حنيفة، ومن تابَعَه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ، أنّ النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكرها، لا كفّارةَ لها إلا ذلك»[2].

ولا وجهَ لقولِ من ادّعى النسخَ في هذا الباب؛ لأنّ النسخ إنما يكون فيما يتعارَضُ ويتضادُّ، ولو جاز لقائلٍ أن يقول: إنّ نهيَه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخٌ لقوله: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣١٣/ ١٧٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، من طريق روح، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٧٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق قتادة، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٥٩/ ٤٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٤/ ٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ٤٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٩)، والبخاري (٢/ ٨٩/ ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤ [٣١٤])، من طريق همام، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١٧٨)، والنسائي (١/ ٣١٩/ ٦١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٦) من طريق قتادة، به.

أدرَك الصبح، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصر». وناسخٌ لقوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها». ولا يأتي على ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له ـ لجاز لقائلٍ أن يقول: إنّ هذين الحديثين قد نَسَخا نهيَه عن الصلاة في تلك الأوقات. وهذا لا يجوز لأحدٍ أن يدَّعِيَ النسخَ فيما ثبت بالإجماع، وبدليلٍ لا معارضَ له، فلهذا صحَّ قولُ من قال: إنّ النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض. ليصحَّ استعمالُ الآثار كلها، ولا يُدفَعَ بعضُها ببعضٍ وقد أمكن استعمالُها. ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلسٍ واحدٍ: لا صلاةَ بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها، إلا من نَسِيَ صلاةً وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزِع إليها. لم يكن في هذا الكلام تناقضٌ ولا تعارضٌ، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظُ في حديثين، لا فرقَ بينه وبين أن يَرِدَ في حديثٍ واحدٍ، ولا فرقَ أن يكون ذلك في وقتٍ أو في وقتين. فمَنْ حمَل قولَه ﷺ: «من أدرَك ركعةً من العصر أو الصبح قبل الطلوع أو الغروب، فقد أدرَكَ». على الفرائض، ورتَّبه على ذلك، وجعل نهيَه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتَّبًا على النوافل ـ فقد استعمل جميعَ الآثار والسنن، ولم يُنسَبْ إليه أنه ردَّ سُنّةً من سُنن رسول الله ﷺ. وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامةُ علماء الحجاز وفقهائهم وجميعُ أهل الأثر. وهذا أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ في ترتيب السنن والآثار، فتدبَّرْه، وقِفْ عليه، ورُدَّ كلَّ ما يرِدُ عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غَلَطِهم في ادِّعائهم النسخَ في هذا الباب، أنهم أجازوا لمن غفَل أو نام عن عصرِ يومِه أن يصلِّيَها في الوقت المنهيِّ عنه، فلم يقُودُوا أصلَهم في النسخ، ولا فرقَ بين عصرِ يومِه وغيرِ يومِه في نظرٍ ولا أثرٍ، ولو

صحَّ النسخُ دخَل فيه عصرُ يومِه وغيرِ يومِه. وفي قولهم هذا إقرارٌ منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوصُ أن يُقتصَرَ بها على التطوع دونَ ما عداه من الصلوات المنسيَّاتِ المكتوباتِ. هذا قول مالكٍ وأصحابِه، وزاد الشافعيُّ وأصحابُه المسنوناتِ.

وأما قولهم: إنّ رسول الله ﷺ أخّر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس. فليس كما ظنُّوا؛ لأنّا قد رَوَينا أنهم لم ينتبهوا يومئذٍ إلا لحرِّ الشمس، والشمسُ لا تكون لها حرارةٌ إلا في وقتٍ تَحِلُّ فيه الصلاةُ إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينارٍ، عن نافع بن جبير بن مطعمٍ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ فقال: «مَنْ يكلَؤُنا الليلةَ لا نرقدُ عن صلاة الفجر؟». فقال بلالٌ: أنا. فاستقبَل مطلِعَ الشمس، فضُرِب على آذانهم حتى أيقَظهم حرُّ الشمس، ثم قاموا، فقادُوا رِكابَهم فتوضّؤُوا، ثم أذَّن بلال، ثم صلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر[1].

وسنذكرُ أحاديثَ النوم عن الصلاة في باب مُرسَل زيد بن أسلَم[2]، وباب ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب[3]، إن شاء الله، ونذكر أحاديثَ النهيِ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، في باب زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابحيّ[4]، ونبيّن معناها عند العلماء،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٦٢٣) من طريق حماد به.

(٢) سيأتي في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٤٣٤) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

ونذكرُ حديثَ نهيِه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حَبَّان[١]، ونذكرُ أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلَم[٢]، ونُورِدُ في كل بابٍ من هذه الأبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازُع، إن شاء الله.

(١) سيأتي في (ص ٤٦٦) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

ما جاء في دلوك الشمس

[٧] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: دُلُوكُ الشمسِ مَيْلُها[١].

مالكٌ، عن داود بن الحُصَيْنِ، قال: أخبرني مُخْبِرٌ، أنّ عبد الله بن عباسٍ كان يقول: دُلوكُ الشمس إذا فاء الفيءُ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليل وظُلْمَتُه[٢].

قال أبو عمر: المُخْبِرُ هاهنا عكرمةُ، وكذلك رواه الدَّرَاوَرْديُّ، عن ...[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ. وكان مالكٌ يَكْتُم اسمَه؛ لكلامِ سعيد بن المسيّب فيه، وقد صرّح به في كتاب الحجّ[٤]. وقد ذكرنا في «التمهيد» السببَ الموجبَ لكلام ابن المسيّب في عكرمة، ومن قال بتفضيل عكرمة والثناء عليه[٥]. ومات عكرمةُ عند داود بن الحُصين بالمدينة.

ولم يُختلَفْ عن ابن عمر في أنّ دُلوكَ الشمس مَيلُها، رُوي ذلك عنه من وجوهٍ ثابتةٍ، إلا أنّ الألفاظ مختلفةٌ والمعنى واحدٌ. منهم من يروي عنه: دُلوكُها زوالُها[٦]. ومنهم من يقول عنه: دلوكُها مَيْلُها بعد نصف

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤/ ٦٤١٩)، وابن جرير (١٥/ ١٣٥) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤/ ٦٤١٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٨) من طريق مالك، به.

(٣) بياض.

(٤) انظر الموطأ (١/ ٣٨٤).

(٥) سيأتي في (٧/ ٦٦٩).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ موقوفًا على ابن عمر، وإنما رواه البزار عنه مرفوعًا (البحر الزخار =

النهار[١]. وكلٌّ سواءٌ، وهو قول الحسن ومجاهدٍ، ورواه مجاهدٌ أيضًا عن قيس بن السائب، وهو قولُ أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ، والضحاك بن مُزاحِمٍ، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك رُوي عن الشعبيِّ ومجاهدٍ عن ابن عباسٍ: دُلوكُها زوالُها[٢].

وأما عبد الله بن مسعودٍ فلم يختلَفْ عنه أن دلوكَها غروبُها[٣]، وهو قولُ عليّ بن أبي طالب[٤] وأبي وائلٍ وطائفةٍ، والوجهان في اللغة معروفان.

وقال بعض أهل اللغة: دلوكُها مِنْ زوالها إلى غروبها.

وأما غَسَقُ الليل، فالأكثرُ على أنه أراد به صلاةَ العِشاء، ورُوي عن مجاهدٍ: غَسَقُ الليل غروبُ الشمس[٥]. وقال غيرُه: غَسَقُ الليل المغربُ والعشاءُ.

= ١٢/ ٢٥٧/ ٦٠١٥)، وقال الهيثمي (٧/ ٥٠/ ١١١٣٣): «رواه البزار، وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل، وهو متروك». وهو مروي عن ابن عباس موقوفًا بهذا اللفظ كما سيذكره المؤلف قريبًا.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤/ ٦٤١٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤/ ٦٤٢٠)، وابن جرير (١٥/ ٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥/ ٦٤٢٣)، وابن جرير (١٥/ ٢٤)، والطبراني (٩/ ٢٣٠/ ٩١٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١١): «إسناده حسن».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٧/ ٦٤٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٦/ ٦٤٢٧)، وابن جرير (١٥/ ٣١).

ما جاء في الإبراد بالصلاة

[٨] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ شدّة الحَرِّ مِن فَيْحِ جهنّم، فإذا اشتدّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة». وقال: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكَل بعضِي بعضًا. فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ في كلِّ عامٍ؛ نَفَسٍ في الشِّتاء، ونَفَسٍ في الصيف».

قال أبو عمر: هذا الحديث يتّصل من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ؛ منها حديثُ مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(١)]. ومِن حديثه أيضًا عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(٢)]. إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزِّناد قولُه: «اشتكتِ النارُ». إلى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعةٌ؛ منهم همامُ بنُ منبِّهٍ[(٣)]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[(٤)]، والأعرج[(٥)]، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيّب[(٦)]، وعطاء بن أبي

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦١). (٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٨)، ومسلم (١/ ٤٣١/ ٦١٥[١٨٣]).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٧)، وأخرج النصف الثاني من الحديث من طريق أبي صالح: الترمذي (٤/ ٧١١/ ٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٤/ ٤٣١٩).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٦)، والبخاري (٢/ ٢٣/ ٥٣٦) و(٦/ ٤٠٦/ ٣٢٦٠)، ومسلم (١/ ٤٣١/ ٦١٥ [١٨٠])، وأبو داود (١/ ١١٠/ ٤٠٢)، والترمذي (١/ ٢٩٥/ ١٥٧)، =

رباحٍ[١]، وغيرُهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابة؛ منهم أبو ذرٍّ[٢]، وأبو موسى الأشعريُّ[٣]، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالكٍ متصلٌ كما ذكرنا، ومشهورٌ في المسانيد والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليلٌ على أنّ الظُّهر يُعجَّلُ بها في غير الحرِّ، ويُبرَدُ بها في الحرِّ. ومعنى الإبراد: التأخيرُ حتى تزول شمسُ الهاجرة. وهذا معنًى اختلف الفقهاء فيه؛ فأما مذهب مالكٍ في ذلك، فذكر إسماعيلُ بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمدٍ، أنّ مذهبه في الظُّهر وحدَها أن يُبرَدَ بها، وتُؤخَّرَ في شدة الحرّ، وسائرُ الصلوات تُصلَّى في أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: اختار مالكٌ رحمه الله لجميع الصلوات أولَ أوقاتِها، إلا الظهر في شدة الحرِّ؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاة».

قال أبو عمر: الحجّةُ لهذا القول الحديثُ المذكورُ في هذا الباب، مع ما قدّمنا في الباب الذي قبلَه من فضلِ الصلاةِ في أول وقتها. وتقديرُ الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلُّوا الصلواتِ في أوائل أوقاتها، لمَن ابتغى الفضلَ،

= والنسائي (١/ ٢٧٠/ ٤٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢/ ٦٧٨) من طريق أبي سلمة وسعيد.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥)، والبخاري (٢/ ٢٥/ ٥٣٩)، ومسلم (١/ ٤٣١/ ٦١٦)، وأبو داود (١/ ٢٨٣/ ٤٠١)، والترمذي (١/ ٢٩٧/ ١٥٨).

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٠/ ٥٠٠) ويشهد له ما قبله.

إلا الظهر في شدّة الحرّ، فإنّ الإبراد بها أفضلُ. وهذا تقديرٌ محتملٌ، واستثناءٌ صحيحٌ إن شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأنّ جبريل صلّى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلّى به في اليوم الثاني، ليُعلِمَه بالسَّعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابنُ القاسم، فحكى عن مالكٍ أنّ الظُّهر تُصلَّى إذا فاء الفيءُ ذراعًا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرِد، على ما كتب به عمرُ إلى عُمّاله(١).

وقال ابن عبد الحكم وغيرُه من أصحابنا: إنّ معنى ذلك مساجدُ الجماعاتِ، وأما المنفرِدُ، فأولُ الوقتِ أولى به. وهو الذي مال إليه أهلُ النظر من المالكيّين البغداديّين، وتركوا روايةَ ابنِ القاسم في المنفرِد.

وقال الليث بن سعدٍ: تُصلَّى الصلواتُ كلُّها، الظهرُ والعصرُ وغيرُهما، في أول الوقت، في الشتاء والصيف، وهو أفضلُ.

وكذلك قال الشافعيُّ، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمامُ جماعةٍ يُنتابُ إليه من المواضع البعيدة، فإنه يُبرِدُ بالظهر. وقد رُوي عنه أنّ ذلك إنما يكون بالحجاز حيثُ شدّةُ الحرّ، وكانت المدينةُ ليس فيها مسجدٌ غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُنتابُ من بُعْدٍ. ومن حُجّتهم أنّ عمر كتب إلى أبي موسى الأشعريِّ: أن صَلِّ الظهرَ حين تزيغُ الشمس. وهو حديثٌ متّصل ثابتٌ عن عمر، رواه مالكٌ، عن عمِّه أبي سهيل بن مالكٍ، عن أبيه(٢). وقد لَقِيَ عمرَ وعثمانَ. والحديثُ المذكورُ فيه عن عمر إلى عماله: أن صلُّوا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٧/ ٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٦).

الظهرَ إذا فاء الفيءُ ذراعًا. منقطعٌ. رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمر[١]. ونافعٌ لم يَلْقَ عمرَ.

وقال العراقيّون: تُصلَّى الظهرُ في الشتاء والصيف في أول الوقت. واستثنى أصحابُ أبي حنيفة شدةَ الحرِّ، فقالوا: تُؤخَّرُ في ذلك حتى يَبرُدَ. والاختلافُ في هذا قريب جدًّا.

وقد احتجّ من لم يَرَ الإبرادَ بالظهر في الحرِّ بحديث خباب بن الأرتِّ، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشكِنا. يقول: فلم يُعذِرْنا[٢]. وتأوّل من رأى الإبرادَ في قول خبابٍ هذا: فلم يُشكِنا. أي: لم يُحْوِجْنا إلى الشكوى؛ لأنه رخَّص لنا في الإبراد. وذكر أبو الفرج أنّ أحمد بن يحيى ثعلبًا فسَّر قولَه: فلم يُشْكِنا. على هذا المعنى، أي: لم يُحْوِجْنا إلى الشكوى.

قرأتُ على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمدٍ وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغ حدّثهما، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدثنا عليُّ بن ثابتٍ الدهّانُ، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهبٍ، عن خبابٍ، قال: شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشكِنا[٣]. قال زُهير: فقلتُ لأبي إسحاق: في تعجيل الظهر؟ قال: نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٥) من هذا المجلد.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٣٣/ ٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٦٩/ ٤٩٦) من طريق زهير بن معاوية، به.

بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهبٍ، عن خبابٍ، قال: شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فما أشكَانَا(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديثَ الأعمشُ، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن خبابٍ(٢). والقولُ عندهم قولُ الثوريِّ وزهيرٍ، على ما ذكرنا عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهبٍ، عن خبابٍ، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ الجُهنيُّ، قال: أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكِنانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ النَّسويُّ، قال: أخبرني كثير بن عُبيد، قال: حدثنا محمد بن حربٍ، عن الزُّبيديّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أنس بن مالكٍ، أنّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمسُ، فصلّى بهم صلاةَ الظهر(٣).

وفي حديث أبي برزة الأسلميِّ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي الظهر حين تزولُ الشمس(٤). وروى جابرٌ، عن النبي ﷺ معناه(٥).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤/ ٢٠٥٥)، والحميدي (١/ ٢٣٧/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ١١٠)، والطبراني (٤/ ٧٨/ ٣٦٩٨) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٢٢/ ٦٧٥) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٦٨/ ٤٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (١٣/ ٣٢٩/ ٧٢٩٤)، ومسلم (٤/ ١٨٣٢/ ٢٣٥٩[١٣٦])، والترمذي (١/ ٢٩٤/ ١٥٦) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٠)، والبخاري (٢/ ٢٧/ ٥٤١)، ومسلم (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٧/ ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢١/ ٦٧٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠ـ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨)، والترمذي (١/ ٢٨١/ ١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا عَبيدةُ بن حُميدٍ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ سعد بن طارقٍ، عن كثير بن مُدرِكٍ، عن الأسود، أنّ عبد الله بن مسعودٍ، قال: كان قدرُ صلاةِ رسول الله ﷺ الظهرَ في الصيف ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةٍ، وفي الشتاء خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةٍ[١].

وذكر النَّسويُّ، عن أبي عبد الرحمن الأذرميِّ، عن عَبيدة بن حُميدٍ، بإسناده مثلَه سواءً[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، قال: أخبرنا خالد بن دينارٍ أبو خَلْدَةَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاة، وإذا كان البردُ عجَّل[٣].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخَضِر، قال: أخبرنا الأثـرَمُ، قال: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ : أيُّ الأوقاتِ أعجبُ إليك؟ قال: أوّلُ الأوقات أعجبُ إليَّ في الصلوات كلِّها،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٨٢/ ٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٩٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٥٠٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٦٩/ ٤٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٩٤/ ٩٠٦) من طريق خالد بن دينار، به.

إلا في صلاتين؛ صلاةِ العشاءِ الآخرة، وصلاةِ الظهر، في الحرِّ يُبْرَدُ بها، وأما في الشتاء فيُعَجَّلُ بها[١].

(١) انظر بقية شرحه في (٢/ ٣٩٠).

باب منه

[٩] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة، فإنّ شدّة الحرِّ مِن فَيْحِ جهنّم»[1].

لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولفظِه، كلُّهم يقول فيه: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة». هكذا.

وقد حدثنا خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن العباس بن عبد الغفار البزَّارُ، قال: حدثنا مِقْدامُ بن داود وبكرُ بن سهلٍ الدِّمْياطيُّ، قالا: حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ الرُّعَيْنيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدوا بصلاة الظُّهر في اليوم الحارِّ، فإنّ شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنّم»[2].

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديث، وما للعلماء فيه، في باب زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسارٍ، من كتابنا هذا[3]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٣/ ٥٣٦)، ومسلم (١/ ٤٣٠/ ٦١٥)، وأبو داود (١/ ٢٨٤/ ٤٠٢)، والترمذي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٧٠/ ٤٩٩) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) تقدم في (ص ٣٥٣) من هذا المجلد.

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن عبد الله بنِ يزيد مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحرُّ، فأبرِدُوا عن الصلاة، فإنّ شدة الحَرِّ من فَيْحِ جهنم». وذكر أنّ النار اشتكَتْ إلى ربِّها، فأذِنَ لها بنَفَسين؛ نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف»[١].

وقد مضى في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، ومسلم (١/ ٤٣٢/ ٦١٧ [١٨٦]) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٦٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٣٩٨).

باب منه

[١١] مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمدٍ، أنه قال: ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بعَشِيٍّ[١].

قال مالك: يريد الإبرادَ بالظهر. قال: وأهلُ الأهواء يصلُّون الظهرَ عند الزوال، بخلافِ ما حمَل عمرُ الناسَ عليه.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيسٍ، قال: قال مالكٌ: سمعتُ أنّ عمر بن الخطاب قال لأبي مَحْذُورةَ: إنك بأرضٍ حارَّةٍ، فأبْرِدْ، ثم أبْرِدْ، ثم أبرِدْ، ثم نادِني وكأني عندَك[٢].

وكان مالكٌ يكرَهُ أن تُصلَّى الظهرُ عند زوال الشمس، ولكن بعدَ ذلك، ويقول: تلك صلاةُ الخوارج.

قال أبو عمر: الإبرادُ يكون في الحرّ. وقد تقدم في معناه ما فيه كفايةٌ[٣]، وهذا كلُّه استحبابٌ واختيارٌ، والأصلُ في المواقيت ما ذكرناه في سائر هذا الباب، والله الموفق سبحانه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ٢٠٦٧) من طريق مالك، به. وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٦٧/ ٥٩١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٥/ ٢٠٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٨/ ١٢٠٥)، والطحاوي (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) من طرق عن عمر.

(٣) تقدم في (ص ٣٥٣) من هذا المجلد.

وقت العصر

[١٢] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال: كنّا نصلِّي العصر، ثم يخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عَوْفٍ، فيجِدُهم يُصلُّون العصرَ[١].

قال أبو عمر: هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة «للموطأ» عن مالكٍ. وقد رواه عبد الله بن المُبارك، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنسٍ، قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ. فذكره مسندًا[٢].

وكذلك رواه عَتيق بن يعقوب الزُّبيريُّ عن مالكٍ كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث السَّعةُ في وقت العصر، وأنّ الناس في ذلك الوقت، وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتُهم في فورٍ واحدٍ؛ لعِلْمِهم بما أُبيح لهم من سَعةِ الوقت. والآثارُ كلُّها، أو أكثرُها، على أنّ وقت العصر ممدودٌ منذ يزيدُ الظِّلُّ على قامةٍ من الحدِّ الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمسُ بيضاءَ نقيّةً، ويُروى: ما دامت الشمس حيّةً. وحياتُها حرارتُها، وقيل: نقاءُ لونِها وما لم تدخُلْها صُفرةٌ. فإذا اصفرّت الشمسُ ودَنَتْ للغروب، خرج

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٣/ ٥٤٨) ومسلم (١/ ٤٣٤/ ٦٢١ [١٩٤])، والنسائي (١/ ٢٥٢) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا (ص ٣٦٨).

الوقتُ المحمود المستحبُّ المختار، ولَحِقَ مؤَخِّرَها مِن غير عذرٍ إلى ذلك الوقت الذَّمُّ؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ: «تلك صلاةُ المنافقين، يُمْهِلُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمس، قام فنقَرها أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا»(١). يَعيبُهم بذلك ﷺ. ومع هذا فإنَّا لا نُبْعِد أن يكون من أدرَك منها ركعةً قبل غروب الشمس، أن يكون مدرِكًا لوقتِها؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك. وحديثُ أبي هريرة أصَحُّ إسنادًا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث، من حديث العلاء، وحديثُ العلاءِ لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر، في باب زيد بن أسلَم، عند قول رسول الله ﷺ: «من أدرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس، فقد أدرَك العصر»(٢). وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب في باب ابن شهابٍ، عن أنسٍ(٣)، وكلُّها تدلّ على السَّعة في الوقت، ما دامت الشمس لم تصفَرَّ.

وأخبرنا أبو محمدٍ قاسمُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن عبد الرحمن بن وَرْدانَ، قال: دخَلنا على أنس بن مالكٍ في رَهْطٍ مِنْ أهل المدينة، فقال: صلَّيتُم العصرَ؟ قلنا: نعم. قالوا: يا أبا حمزة، متى كان رسولُ الله ﷺ يصلّي هذه الصلاةَ؟ قال: والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد

(٢) تقدم في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٣٦٨) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٩) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٥٩٨/ ٢٢٥٢) من طريق ابن وردان، به.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن أبي الأبيض، عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ مُحَلِّقَةٌ، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يُصَلُّوا، فأقولُ لهم: ما يُجلِسُكم؟ صلُّوا، فقد صلّى رسول الله ﷺ[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المُعلِّمُ، قال: حدثنا يزيد بن محمدٍ، قال: حدثنا فُضَيل بن عِيَاضٍ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي العصر والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ مُحَلِّقَةٌ، فآتي عشيرتي، فأجِدُهم جُلُوسًا، فأقولُ: قوموا فصَلُّوا، فقد صلّى رسول الله ﷺ[٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن يزيد بن مَرْدانُبَةَ، عن ثابت بن عبيدٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن وقت العصر، فقال: وقتُها أن تَسيرَ ستَّةَ أميالٍ إلى أن تغرُبَ الشمس[٣].

قال: وحدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُريج، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٥/ ٣٣٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٧٤/ ٥٠٧) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٧/ ٢٩٠/ ٤٣١٨)، والدارقطني (١/ ٤٧٧) من طريق فضيل بن عياض، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤/ ٥٠٧) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩/ ٣٣٤٩) بهذا الإسناد.

يصلّي العصر والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ، يعجِّلُها مرةً، ويؤخّرها أخرى[١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العَنْبَريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماميُّ، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن شيبان، قال: قَدِمْنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخّر العصر ما دامت الشمس بيضاءَ نقيّةً[٢].

قال أبو عمر: أهلُ العراق أشدُّ تأخيرًا للعصر من أهل الحجاز، والآثارُ الواردةُ عنهم بذلك تبيّن ما قُلْنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قِلابةَ: إنما سُمِّيت العصرَ لتُعتَصرَ[٣].

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المَرْوزيُّ، قال: حدثنا خَلَف بن هشامٍ البَزّارُ، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يؤخّر العصر[٤].

قال أبو عمر: هذا فقيهُ أهل الكوفة، ويزعمُون أنه أعلمُ تابعيهم بالصلاة، قد ثبَتَ عنه ما ترى، والله أعلم. وما أعلم أحدًا من سَلَفِهم جاء عنه في

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٥/ ٣٣٣٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٨٦/ ٤٠٨) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩/ ٣٣٥١)، والدارقطني (١/ ٤٨٠).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٨/ ٣٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٢) من طريق الأعمش بنحوه.

تعجيل العصرِ أكثرَ مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن خَيْثمةَ، قال: تُصَلَّى العصرُ والشمسُ بيضاءُ حَيَّةٌ، وحياتُها أن تَجِدَ حرَّها[١].

قال أبو عمر: هذا كمذهبِ أهل المدينة، والأصلُ في هذا الباب ما قدّمنا من سَعَةِ الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكُر المواقيتَ ونستوعِبُ القولَ فيها بالآثار واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهابٍ، عن عُروة[٢]، إن شاء الله.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٥/ ٣٣٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٦/ ٤٠٦) من طريق جرير، به، مقتصرًا على اللفظ الأخير.

(٢) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كنّا نصلِّي العصر، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قُباءٍ، فيأتِيهم والشمسُ مرتفعةٌ[١].

هكذا هو في «الموطأ»، ليس فيه ذكر النبيِّ ﷺ.

ورواه عبد الله بن نافعٍ وابنُ وهبٍ، في رواية يونسَ بنِ عبد الأعلى عنه[٢]، وخالد بن مَخْلَدٍ[٣]، وأبو عامرٍ العَقَديُّ، كلُّهم عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصرَ، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قُبَاءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالكٍ، عن الزهريِّ وإسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طلحة، جميعًا عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قُبَاءٍ ـ قال أحدُهم: فيأتيهم وهم يُصلُّون. وقال الآخر: فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ[٤].

فهؤلاء رَوَوْا هذا الحديث عن مالكٍ على خلاف لفظِ «الموطأ»، وهو

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٦/ ٥٥١)، ومسلم (١/ ٤٣٤/ ٦٢١ [١٩٣]) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٠) من طريق يونس، به. لكنه موقوف على أنس.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٣٧٠).

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٤/ ٥٠٥) من طريق ابن المبارك، به.

حديثٌ مرفوعٌ عند أهل العلم بالحديث؛ لأنّ مَعْمرًا وغيرَه من الحُفّاظ قالوا فيه: عن الزهريِّ؛ عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر، ويذهبُ الذاهبُ إلى العَوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ[1].

هكذا قال فيه جماعةُ أصحاب ابن شهابٍ عنه: يذهبُ الذاهبُ إلى العوالي. وهو الصوابُ عند أهل الحديث، وقولُ مالكٍ عندهم: إلى قُبَاءٍ. وَهْمٌ لا شك فيه، ولم يُتابِعْهُ أحدٌ عليه في حديث ابن شهابٍ هذا، إلا أنّ المعنى في ذلك مُتقارِبٌ على سَعةِ الوقت؛ لأنّ العَوالِيَ مختلِفةُ المسافةِ، وأقرَبُها إلى المدينة ما كان على مِيلَيْنِ أو ثلاثةٍ، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ وعشرةٍ، ومثلُ هذا هي المسافة بين قُباءٍ وبين المدينة، وقُباءٌ موضِعُ بني عمرو بن عَوْفٍ، وقد نصّ على بني عَمْرو بن عوفٍ في حديث أنسٍ هذا، إسحاقُ بنُ أبي طلحة، وقد مضى ذكرُ حديثِه ذلك في بابه من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعتُ أبا عبد الرحمن النَّسائيَّ يقول: لم يتابِعْ مالكًا أحدٌ على قوله في حديث الزهريِّ عن أنسٍ: إلى قُباءٍ. والمعروف فيه: إلى العوالي.

وكذلك قال الدارقُطنيُّ[3] وغيرُه، وقد رواه خالد بن مَخْلَدٍ، عن مالكٍ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٧/ ٢٠٦٩)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩/ ٣٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٠) من طريق معمر، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٣٣/ ٦٢١)، وأبو داود (١/ ٢٨٥/ ٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤/ ٥٠٦)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢) من طريق الزهري، به.

(٢) تقدم في (ص ٣٦٣) من هذا المجلد.

(٣) علل الدارقطني (١٢/ ١٦٩ - ١٧٠/ ٢٥٨٢).

فقال فيه: إلى العَوَالي. كما قال سائرُ أصحاب ابن شهابٍ.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: كنَّا نصلّي العصر، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ[١].

هكذا رواه خالد بن مَخْلدٍ، عن مالكٍ، وسائرُ رواة «الموطأ» قالوا: قُباء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه، أنّ المُغيرة بن شعبة كان يؤخِّر الصلاةَ، فقال له رجلٌ من الأنصار: أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريلُ: صلِّ صلاةَ كذا في ساعة كذا». حتى عدَّ الصلواتِ؟ قال: بلى. قال: وأشهَدُ أنَّا كنَّا نصلّي العصرَ مع النبي ﷺ والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ، ثم نأتي بني عَمْرو بن عوفٍ وإنها لمرتفعةٌ، وهي على رأس ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ من المدينة[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيلُ العصر، وعلى هذا كان الأمرُ الأوّلُ، ألا ترى إلى حديث مالكٍ، عن العَلاءِ، قال: صلَّينا الظهر، ثم دخَلْنا على أنس بن مالكٍ، فوجَدْناه يصلّي العصر. وذلك أنهم كانوا صلَّوْا الظهرَ مع بعضِ بني أُمَيَّةَ بالبصرة، ثم دخلوا على أنسٍ فوجَدُوه يصلّي العصر.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما في فتح الباري (٢/ ٣٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، والبخاري (١٣/ ٣٧٥/ ٧٣٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٧٩/ ٤٢٧) بهذا الإسناد.

وسنذكر هذا الخبر في باب العَلَاء إن شاء الله تعالى[١].

وفيه ما يدلّ على أنّ مُراعاةَ القامةِ في الظهر والقامَتَينِ في العصر استحبابٌ، وأنّ وقت العصر ممدودٌ ما كانت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً. وكذلك حدَّ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ وقتَ صلاة العصر مِثلَ هذا الحدّ، وكتَب به إلى عُمّاله[٢].

وقد رُوي نحوُ هذا عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم عائشةُ في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمسُ في حُجرتها قبل أن تَظْهَرَ[٣].

وروى الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو النَّجاشيِّ، قال: حدّثني رافِعُ بن خَديجٍ، قال: كنّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ صلاةَ العصر، ثم نَنْحَرُ جَزورًا فنَقْسِمُه عَشْرَ قِسَمٍ، ثم نطبُخُ فنأكُل لحمًا نَضيجًا قبل أن تغيبَ الشمس[٤].

وفي حديث أبي أَرْوَى الدَّوْسِيِّ: كنتُ أصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم أمشي إلى ذي الحُلَيْفةِ فآتِيهم قبل أن تغيبَ الشمس[٥]. وأبو أَرْوى: اسمُه رَبيعةُ.

---

(١) سيأتي في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٥) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري (٥/ ١٦٢/ ٢٤٨٥)، ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٦٢٥) من طريق الأوزاعي، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧/ ٣٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والبزار (كشف ١/ ١٨٩/ ٣٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩١)، والطبراني (٢٢/ ٣٦٩/ ٩٢٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٢) وقال: «رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير، وفيه صالح بن محمد أبو واقد، وثقه أحمد، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

وحدثني خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزَّيَّاتُ بمِصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القَرَاطِيسِيُّ أبو يزيد، قال: حدثنا النَّضْر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ، قال: كنّا نصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حيّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ[(١)].

وكذلك رواه أسد بنُ موسى، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، قال: حدثني أنس بن مالكٍ. فذكره.

وكذلك ذكره ابن أبي ذئبٍ في «موطئه» عن ابن شهابٍ[(٢)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال حدثنا الحسن بن عليٍّ أبو محمدٍ الأُشْنَانِيُّ ببغداد، قَدِمَ علينا بها من الشام، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زِبْرِيقٍ، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الزهريِّ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حيّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ[(٣)]. قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميالٍ.

ومن حديثِ ابن شَيْبانَ، قال: قَدِمْنا على النبي ﷺ. فكان يؤخِّرُ العصر

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٤٣٣/ ٦٢١)، وأبو داود (١/ ٢٨٥/ ٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤/ ٥٠٦)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٤)، والطيالسي (٣/ ٥٦٤/ ٢٢٠٧)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٩/ ٣٦٠٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٥/ ١٥١٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٣/ ٦٧) والدارقطني (١/ ٢٥٣) من طريق محمد بن حمير، به.

ما كانت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً[١].

وقد مضى ذكرُ هذا الحديث وما كان مثلَه، في باب إسحاق من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلَم[٣] مذاهبُ الفقهاء في وقت العصر خاصةً، وسيأتي تلخيصُ مذاهِبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبةً مُجمَلةً ومفسَّرةً، في باب ابن شهابٍ، عن عُروةَ، إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٦٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٣٦٣) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٣٨٨) من هذا المجلد.

(٤) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر

[١٤] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[١].

هذا حديثٌ صحيحٌ بإسناده هذا، لم يُختلَفْ فيه على مالكٍ، وكذلك رواه أيوبُ وعبيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر، كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[٢].

وحدثنا عبد الوارث ويعيشُ بن سعيدٍ، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيدٍ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمدُ بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوحٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨ ـ ٥٤ ـ ١٠٢ ـ ١٢٤)، والبخاري (٢/ ٣٨/ ٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦)، وأبو داود (١/ ٢٩٠/ ٤١٤)، والنسائي (١/ ٢٧٦/ ٥١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣٣١/ ١٧٥) من طريق نافع، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤)، والبزار (١٢/ ٤٩/ ٥٤٥٩) من طريق يحيى، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٢) من طريق عبيد الله، به.

حدثنا حمادٌ، قالا جميعًا: حدثنا أيوب، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»(١).

وهو عند ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، ورواه عن ابن شهابٍ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم ابنُ عيينة(٢)، ومحمد بنُ أبي عَتيقٍ، وإبراهيم بن سعدٍ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشميُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»(٣).

ورواه سعد بن إبراهيم، عن الزهريِّ، عن ابن عمر مرفوعًا بغير هذا اللفظ.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيدٍ أبو جعفرٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢١٨/ ٣١٩٤) من طريق حماد، به. وأخرجه: البزار (١٢/ ٥١/ ٥٤٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٧/ ٣٨٨)، من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦ [٢٠٠])، والنسائي (١/ ٢٧٦/ ٥١١)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٥٠/ ١٩١٧)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٥/ ٥٤٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢١٧/ ٣١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

حدثنا نُعيم بن حمادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهريِّ، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الرجل ليدرِكُ الصلاةَ وما فاته منها خيرٌ من أهلِه ومالِه»[١]. وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيدٍ[٢] إن شاء الله.

وعند ابن شهابٍ أيضًا في هذا الحديث إسنادٌ آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدِّيليِّ، رواه عنه مالكٌ وغيرُه. إلَّا أنه محفوظٌ عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، وغيرُ محفوظٍ عن مالكٍ إلا من حديث خلف بن سالمٍ، عن مَعْنٍ، عن مالكٍ. قال أبو عبد الرحمن النسائيُّ: أخافُ ألا يكون محفوظًا من حديث مالكٍ، ولعله أن يكون: مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئبٍ.

فأما حديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ في ذلك، فقرأتُه على أحمدَ بنِ فتح بن عبد الله، أنّ حمزة بنَ محمدٍ حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا خلف بن سالمٍ المخزوميُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن نوفل بن معاوية الدِّيليِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[٣].

وخالفه ابنُ أبي ذئبٍ في هذا الإسناد، فجعله عن الزهريِّ، عن أبي

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦١/ ١٠٤٣) من طريق شعبة، به.

(٢) سيأتي في (ص ٤٢١) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (ص ٤٢، حديث ٥) من طريق أحمد بن الحسن، به.

سلمة. فيما رَوَيْنا من حديث أسدٍ، حدثناه خلف بن القاسم قراءةً مني عليه، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المِسْوَر، قال: حدثنا مِقْدامُ بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فاتَتْه صلاةٌ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

هكذا قال: «صلاةٌ». فيما كَتَبْنا عنه وقرأنا عليه، وذِكرُ أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأٌ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابنِ أبي ذئبٍ، وإنما الخطأُ فيه من أسدٍ، أو ممن دون أسدٍ، وأما من ابنِ أبي ذئبٍ فلا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نَوْفل بن معاوية الدِّيليِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من فاتَتْه الصلاةُ، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[١]. قلتُ: ما هذه الصلاةُ؟ قال: صلاةُ العصر. قال: وسمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه»[٢].

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: وسمعتُ ابنَ عمر. فإن صحَّ

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٥٦٤/ ١٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٤٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٠٢/ ٩٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢١٦/ ٣١٩٥)، وابن حبان (٤/ ٣٣٠/ ١٤٦٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٣٤٦/ ١٩١٢) بهذه الزيادة، من طريق ابن أبي ذئب، به.

هذا، فالحديثُ لابن شهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن نَوْفل بن معاوية وابنِ عمر جميعًا، عن النبي ﷺ. وعن سالمٍ أيضًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومما يصحِّح ذلك أنّ محمد بن إسحاق روى هذا الحديثَ عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عِرَاك بن مالكٍ الغفاريِّ، قال: سمعتُ نوفل بنَ معاوية الدِّيليَّ وهو جالسٌ مع عبد الله بن عمر بسوقِ المدينة، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ؛ من فاتَتْه فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه». فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «هي العصرُ»[1].

ذكره الطحاويُّ في «فوائده» عن عليِّ بنِ مَعْبَدٍ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عامرٍ ويحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، قالا: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من فاتَتْه صلاةُ العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[2].

وهذا يدلُّك على أنّ قوله في حديث نوفلٍ الدِّيليِّ: «من فاتَتْه الصلاةُ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٨٣/ ٢٤٠٠٩ [٤٦])، والنسائي (١/ ٢٥٨/ ٤٧٩) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٥٧٢/ ٢٣٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٣٣٠/ ١٤٦٨) من طريق أبي خيثمة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، من طريق أبي عامر، به.

أراد صلاةَ العصر، فيكون معناه ومعنى حديثِ ابن عمر سواءً، وتكونُ صلاةُ العصر مخصوصةً بالذكر، ويدخلُ في ذلك غيرُها بالمعنى.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنّ حديث نوفل بن معاوية أعَمُّ وأولى بصحيح المعنى من حديث ابنِ عمر، وقالوا فيه: قولُه: «من فاتَته الصلاةُ». أو: «من فاتته صلاةٌ». يريد كلَّ صلاةٍ؛ لأنّ حرمة الصلواتِ كلِّها سواءٌ. قال: وتخصيصُ ابنِ عمر لصلاة العصر هو كلامٌ خرَج على جواب السائل؛ كأنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ قد أجاب مَنْ سأله عن صلاة العصر بأنْ قال له: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه». ولو سُئل عن الصبح وغيرها لكان كذلك جوابُه أيضًا، والله أعلم، بدليلِ حديثِ نوفل بن معاوية: «الذي تفوتُه الصلاةُ ـ أو تفوتُه صلاةٌ ـ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن نوفل بن معاوية الدِّيليِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتَتْه الصلاةُ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[١].

وفي هذا الحديث تعظيمٌ لعمل الصلاة في وقتها، وهي خيرُ أعمالنا، كما قال ﷺ: «واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ»[٢]. وقد سُئل ﷺ عن

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٤٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به. وتقدم تخريجه من طريق ابن أبي ذئب قريبًا.

(٢) أخرجه من حديث ثوبان رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٢٧٧)، وابن حبان (٣/ ٣١١/ ١٠٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٠) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٦).

أيِّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاةُ في وقتها»[١]. ورُوي: «في أول وقتِها»[٢].

وفيه تحقيرٌ للدنيا، وأنّ قليلَ عملِ البِرِّ خيرٌ من كثيرٍ من الدنيا؛ فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزَنُ على فواتِ صلاةِ العصر إن لم يدرِكْ منها ركعةً قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارِها، فوقَ حزنِه على ذهاب أهلِه ومالِه، وما توفيقي إلا بالله.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقتِ العصر من الأقوال والاعتلال، في باب زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[٣]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وحكمُ صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك إن شاء الله. وقد يحتملُ أن يكون هذا الحديثُ خرج على جواب السائل عمَّن تفوتُه صلاة العصر، فلا يكون غيرُها بخلاف حكمِها في ذلك. ويحتمِلُ أن يكون خُصَّتْ بالذِّكر لأن الإثم في تضييعها أعظمُ. والتأويلُ الأول أَوْلى، والله أعلم.

وقد احتجّ بهذا الحديث مَنْ ذهب إلى أنّ الصلاة الوسطى صلاةُ العصر، فقال: خصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكر من أجلِ أنّ الله خصَّها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٤]. فجمَعَها في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾. ثم خصَّها بالذِّكر تعظيمًا لها، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبخاري (٢/ ١١/ ٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٨٥)، والترمذي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ١٧٣)، والنسائي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه من حديث أم فروة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٦/ ٤٢٦)، والترمذي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٧٠)، وصححه الحاكم (١/ ١٨٩).

(٣) تقدم في (ص ٣٢٤).

(٤) البقرة (٢٣٨).

مِيثَٰقَهُمْ﴾. فعمَّ النَّبيِّين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[١]. فخصَّ هؤلاء تعظيمًا لهم، وهم أولوا العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماءُ من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوُسطى، على حسب ما قد بيَّناه في باب زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[٢]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قولُه في هذا الحديث: «فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فمعناه عند أهل العلم: فكأنما أُصيب بأهلِه ومالِه، وكأنما ذهبَ أهلُه ومالُه. والمعنى في ذلك ذهابُ الأجر والثواب؛ لأنّ الأهل والمال باقيانِ، لكنّ ذهابَ الأجر على ذي العقل والدِّين كذهاب الأهل والمال.

وأما أصلُ الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذةٌ من الوَتْر والتِّرَةِ؛ وهو أن يجْنِيَ الرجلُ على الآخر جِنايةً في دمٍ أو مالٍ، فيطلُبَه حتى يأخذ منه ذلك المالَ أو مثلَه ومثلَ ذلك الدَّم، وقلّما يكون ذلك إلا أكثرَ من الجناية الأُولى، فيُذهبَ المالَ، ويُجحفُ به وبالأهل، وقد يُسمَّى كل واحدٍ منهما مَوْتورًا لذهابِ ماله وأهله، قال الأعشى:

عَلْقَمُ ما أنت إلى عامرٍ ... الناقضِ الأوْتارِ والواتِرِ

وقال أعرابيٌّ:

كأنَّما الذئبُ إذْ يَعْدُو على غنمِي ... في الصبحِ طالبُ وَتْرٍ كان فاتَّأَرَا

وقال منقذٌ الهلاليُّ:

---

(١) الأحزاب (٧).

(٢) سيأتي في (ص ٣٨٨) من هذا المجلد.

وكــذلــك يـفـعــلُ فــي تـصــرُّفِـه والــدَّهــرُ لـيـس يـنـالُـه وِتْــرُ

وإنما قال، والله أعلم، في هذا الحديث: «فكأنما وُتِرَ أهلَه». ولم يقُلْ: مات أهلُه؛ لأنّ المَوْتُور يجتمعُ عليه همَّانِ؛ هَمُّ ذهابِ أهله، وهَمُّ الطلبِ بثأره ووَتْرِه، فالذي تفوتُه صلاة العصر، فمصيبتُه، لو حصَّل وفَهِم، كمصيبة هذا، والله أعلم.

وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوتُه صلاة العصر حديثٌ أشدُّ من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره، والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في هذا سواءٌ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بَكْر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قالا جميعًا: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابة، قال: حدثني أبو المَلِيح، قال: كُنَّا مع بُرَيْدَة في سفرٍ في يومِ غَيْمٍ، فقال: بَكِّروا بالعصر ـ وقال يحيى: بالصلاةِ ـ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «من ترَكَ صلاةَ العصر فقد حبِط عمَلُه». وقال يزيد: «من فاتَتْه صلاةُ العصر حَبِطَ عمَلُه»[1].

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣/ ٣٤٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩ـ ٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٥٦/ ٤٧٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٣٩ـ ٤٠/ ٥٥٣) من طريق هشام الدَّسْتُوائيُّ، به.

المُهاجِر، عن بُريدة، عن النبي ﷺ[١].

ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيعٍ وعيسى بن يونس جميعًا، عن الأوزاعيّ[٢].

قال أبو عمر: معنى قولِه في هذا الحديث: «حَبِطَ عملُه». أي: حَبِط عملُه فيها، فلم يحصُلْ على أجر من صلّاها في وقتها. يعني: أنه إذا عَمِلَها بعد خروج وقتِها فقد حَبِطَ أجرُ عملِها في وقتها وفضلُه، والله أعلم، لا أنّه يَحبَطُ عملُه جملةً في سائر الصلوات والإيمان وسائر أعمال البرّ، أعوذ بالله من مثلِ هذا التأويل، فإنه مذهبُ الخوارج، وإنما يُحبِطُ الأعمالَ الكفرُ بالله وحده، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٣]. وقال عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤]. وفي هذا النصِّ دليلٌ واضحٌ أنّ من لم يكفر بالإيمان لم يحبَطْ عملُه.

وقد اختُلِف في تأويل قوله: «فقد حَبِطَ عملُه». بما قد ذكرناه في «كتاب المرتدّ».

وروايةُ من روى في هذا الحديث: «ترَكَ صلاةَ العصر». أَوْلى من رواية من روى: «فاتَتْه». وقد يكون المعنى: فاتته بتركِه لها، فحَبِطَ عملُه فيها. فلا يكون في ذلك تناقضٌ، ولا يسمَّى الناسي لها، والنائمُ عنها، والمحبوسُ عن القيام إليها، تاركًا لها؛ لأنّ الفاعل مَنْ فعَل التَّركَ، واختاره بقصدٍ منه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٣٢/ ١٤٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣/ ٣٤٨٦) بهذا الإسناد.

(٣) المائدة (٥).

(٤) الزمر (٦٥).

إليه وإرادةٍ له؛ وليس كذلك مَنْ وصفنا حالَه من الناسي والنائم والمغلوب. وقد ذكرنا أحكامَ تاركِ الصلاة عامدًا، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد بن أسلَم[١]، والحمد لله.

ومن تركَ صلاةَ العصر أو غيرَها جحودًا بها، فهو كافرٌ قد حَبِطَ عملُه عند الجميع، وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي في (ص ٧٢٥) من هذا المجلد.

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنّ عمر بن الخطاب انصرَف من صلاة العصر، فلَقِيَ رجلًا لم يشهَدِ العصرَ، فقال عمر: ما حَبَسَك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجلُ عُذرًا، فقال عمرُ: طَفَّفْتَ[١].

قال مالكٌ: ويقال: لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ.

قال بعضُ أصحابنا وبعضُ مَنْ تقدَّمه ممّن شرح «الموطأ»: إنّ الرجل الذي لقيه عمرُ لم يشهَدِ العصرَ في هذا الحديث فهو عثمان بن عفّان، وهو لا يوجَدُ في أثرٍ علِمتُه، وإنما عثمانُ هو الذي جاء وعمرُ يخطُبُ، فقال له عمر: أيّةُ ساعةٍ هذه؟ وذلك يومَ الجمعة[٢]. ورُوي ذلك أيضًا من طرق ثابتة قد ذكرتُها في «التمهيد»[٣].

وأما الرجل المذكور في هذا الحديث فهو رجلٌ من الأنصار من بني حَدِيدَة[٤].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر، عن عمر: البخاري (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥ [٣])، والترمذي (٢/ ٣٣٦/ ٤٩٤). وأخرجه من حديث أبي هريرة عن عمر: البخاري (٢/ ٤٧٠/ ٨٨٢)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥[٤]).

(٣) سيأتي في (٥/ ٦٨٥).

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٣).

عبد الله بن مَسْلمة القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن أبي حازمٍ التَّمَّار، عن ابن حَديدة الأنصاريِّ صاحبِ النبيّ عليه السلام، قال: لَقِيَني عمرُ بن الخطاب بالزَّوْراءِ[١] وأنا ذاهبٌ إلى صلاة العصر، فسألني: أين تذهب؟ فقلتُ: إلى الصلاة. فقال: طفَّفْتَ فأسرِعْ. قال: فذهبتُ إلى المسجد فصلّيتُ ورجَعْتُ، فوجدتُ جاريتي قد احتُبِسَت علينا من الاستقاء، فذهبتُ إليها برُومةَ، فجئتُ بها والشمسُ طالعةٌ. قال: قيل للقَعْنبيِّ: ما رُومةُ؟ قال: بئرُ عثمان بن عفان[٢].

وأما قولُ عمرَ للرجل: طفَّفْتَ. فمعناه: أنك نقصتَ نفسَك حظَّها من الأجر بتأخُّرِك عن صلاة الجماعة. وأظنُّه لم يقبل عُذرَه المذكورَ في حديث مالكٍ؛ لأن مَن حبَسه عذرٌ مانعٌ عن عملٍ صالحٍ يريدُه فقد قدَّمنا من الآثار ما يَبينُ به أنه يُكتَبُ له مثلُ أجرِ عملِه.

وأما التطفيفُ في لسان العرب فهو الزيادةُ على العدل والنقصانُ منه، وذلك ذَمٌّ لفاعله. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٣]. ومن ذَمَّه الله تعالى استحقَّ عقوبتَه، كما أنّ مَن مدَحه استحقَّ ثوابَه.

وأما قول مالكٍ: لكلّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ. فإنه يعني أنّ هذه اللفظة تدخلُ في كل شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونقصانًا.

---

(١) بفتح أوّله، ممدود. وهو اسم يقع على عدّة مواضع، فمنها الزّوراء المتّصلة بالمدينة، التي زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة لمّا كثر الناس، وكان به مالٌ لأُحيْحَة بن الجُلاح. معجم ما استعجم من أسماء البلاد (٢/ ٧٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) المطففين (١ ـ ٣).

وروى أبو أحمد الزُّبيريُّ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عليٍّ، قال: الصلاةُ كالكيل، فمن وَفَّى وُفِّيَ له.

وروى ابنُ عيينة وغيرُه، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مُغِيث بن سُمَيٍّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. قال: التطفيف في الصلاة، والوضوءِ، والمكيالِ، والميزان.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا سلمةُ بن شَبِيبٍ وحُبَيْشُ بن أصرمَ ومؤمَّلٌ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن بكّار بن عبد الله، عن وهب بن منبهٍ، قال: تركُ المكافأةِ من التطفيف(١).

وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثنا الصلتُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ شُبْرُمةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن سلمان، قال: الصلاةُ كيلٌ ووزنٌ، فمن وفَّى وُفِّيَ له، ومن نَقَصَ نُقِصَ له. وتلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾(٢).

ورواه سفيان الثوريُّ، عن شيخٍ كوفيٍّ يُكْنى أبا نَصْرٍ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن سلمانَ، قال: الصلاةُ مكيالٌ، فمن وفَّى وُفِّيَ له، ومن طفَّف فقد علِمتُم ما قيل في المطفِّفين، ويغفِرُ الله لمن يشاءُ، ويعذِّب من يشاء(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في الزهد (رقم ٢١٩٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٣٨٣)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (٣/ ٤٨) من طريق عبد الله بن شبرمة، به.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١١٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥٠)، والفسوي =

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

[١٦] مالكٌ، عن زيد بن أسلَم، عن القَعْقَاع بن حَكيمٍ، عن أبي يونسَ مولى عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنه قال: أمرَتْني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحفًا، ثم قالت: إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[١]. فلمّا بلَغْتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ وقومُوا لله قانِتِين). ثم قالت: سمعتُها من رسول الله ﷺ[٢]. [٣]

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ الصلاة الوسطى ليست صلاةَ العصر؛ لقوله فيه: «وصلاةِ العصر». وهذه الواو تسمّى الواوَ الفاصلةَ.

وحديثُ عائشة هذا صحيحٌ لا أعلمُ فيه اختلافًا. وقد رُوي عن حفصة في هذا نحوُ حديثِ عائشة سواءً؛ رواه مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عمرو بن رافعٍ، أنه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصة أُمِّ المؤمنين، فقالت:

= في المعرفة (٣/ ١٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩١) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٨/ ٢٧٥/ ٢٤١٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٤٦٢)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٠١/ ١٩٢٧) من طريق أبي نصر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧/ ٣٠٠٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، به.

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، ومسلم (١/ ٤٣٧/ ٦٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، والترمذي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧١) من طريق مالك، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٩٨).

إذا بلغْتَ هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[1]. فلمّا بلغتُها آذَنْتُها، فأملَتْ عليَّ: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانِتين)[2]. هكذا رواه مالكٌ موقوفًا، وحديثُ حفصة هذا قد اختُلِف في رفعه وفي متْنِه أيضًا، وممّن رفعه عن زيدٍ: هشامُ بنُ سعدٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا المطَّلب بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشامٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عمرو بن رافعٍ، أنه قال: أمَرَتْني حفصةُ أن أكتُبَ لها مصحفًا، فقالت: إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاة من «البقرة» فتعالَ أُمْلِها عليك. قال: فلمّا بلغتُها جئتُها، فقالت: (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ). هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ[3].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا عبيد الله بنُ عمر، عن نافعٍ، أنّ حفصة أمَرَتْ أن يُكتبَ لها مصحفٌ، فقالت: إذا أتَيْتَ على ذكرِ الصلواتِ فلا تكتُبْ حتى أُمْلِيَها عليك كما سمعتُها من رسول الله ﷺ: (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ). قال نافعٌ: فرأيتُ الواوَ فيها. قال عبيدُ الله: وكان زيد بن ثابتٍ يقول: صلاةُ الوسطى صلاةُ الظهر[4].

قال أبو عمر: هذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ في حديث حفصة، ووجدتُ

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٦٢) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٦٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٤) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٦٢) من طريق حماد بن زيد، به.

في أصلِ سماعِ أبي رحمه الله، بخطِّه، أنّ أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلالٍ حدّثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوقٍ، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت لكاتب مصحفِها: إذا بلغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْني حتى أُخْبِرَك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول. فلمّا أخبَرْتُها قالت: اكتُبْ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصر)[1].

وروى هُشيمٌ، قال: حدثنا جعفر بن إياسٍ، عن رجلٍ حدّثه، عن سالم بن عبد الله، أنّ حفصة أُمَّ المؤمنين أمرَتْ رجلًا أن يكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فلما بلغتُها أعلَمْتُها ذلك، فقالت له: اكتُبْ: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصرِ)[2]. هكذا ذكره سُنيدٌ وغيرُه، عن هُشيمٍ.

ففي هذا الحديث أنها جعلَتْ صلاةَ العصر بدلًا من الصلاة الوسطى، إذ لم تأتِ فيه بالواو، فلو صحَّ هذا كانت صلاةُ العصر هي الصلاةَ الوُسطى.

واحتجّ بعضُ من زعَم أنّ الصلاة الوسطى صلاةُ العصر بحديثِ هُشيمٍ هذا وما كان مثلَه، وقال: إنّ سقوط الواو وثُبُوتَها في مثل هذا مِن كلام العرب سواءٌ. واحتجّ بقول الشاعر:

إلى الملك القَرْمِ[3] وابنِ الهُمَامِ وليثِ الكَتِيبَةِ في المُزْدَحَمْ

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٦٤) من طريق أسد بن موسى، به.
(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٣/ ٨٨٢٨)، وابن جرير (٤/ ٣٤٨) من طريق هشيم، به.
(٣) في الأصل هو الجمل العظيم الفحل، وأطلق على الرجل الشجاع العظيم. انظر مجمل =

يريد الملكَ القَرْمَ ابنَ الهُمَامِ لَيْثَ الكَتيبة. والعرب تقول: اشترِ ثوبًا قطنًا، كتَّانًا صوفًا. وقالوا: إنّ من هذا الباب قولَ الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾[1]. أي: فيهما فاكهةٌ نخلٌ ورمّانٌ. وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2]. يريد: وملائكتِه جبريلَ وميكائيلَ. وهذا خلافُ ما تقدّم، وخلافُ ما رُوي عن عائشة، وحديثُ عائشة أصحُّ. وكذلك روايةُ من أثبَت «الواو» في حديث حفصة أصحُّ إسنادًا، والله أعلم. وحسبُك بقول نافعٍ: فرأيتُ الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوُسطى؛ فقالت طائفةٌ: الصلاة الوسطى صلاةُ الصبح. وممّن قال بهذا عبد الله بن عباسٍ[3]، وهو أصحُّ ما رُوي عنه في ذلك إن شاء الله، وعبد الله بن عمر وعائشة على اختلافٍ عنهم في ذلك.

وروى زهيرُ بنُ محمدٍ ومُصعب بن سعدٍ، عن زيد بن أسلَم، عن ابن عمر قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[4].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعليُّ بن المَدينيِّ، واللفظُ له، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، قال: حدثني زيد بن أسلَم، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[5].

= اللغة (١/ ٧٤٩)، ولسان العرب مادة (ق ر م).

(١) الرحمن (٦٨).

(٢) البقرة (٩٨).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩).

(٤) انظر الذي بعده.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٠/ ٨٨٦٠)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٩١١/ ٣٩٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال أبو عمر: وهذا قولُ طاوسٍ[(١)]، وعطاءٍ[(٢)]، ومجاهدٍ[(٣)]. وبه قال مالك بنُ أنسٍ وأصحابُه.

ذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن ثورٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أنه كان يقول: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح، تُصَلَّى في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النهار، وهي أكثرُ الصلواتِ تفوتُ الناسَ[(٤)].

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، عن ثور بن زيدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مثلَه.

قال إسماعيل: الرِّواية عن ابن عباسٍ في ذلك صحيحةٌ، ويدلّ على مذهبه قولُ الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾[(٥)]. فخُصَّت بهذا النص مع أنها منفردةٌ بوقتِها لا يشاركُها غيرُها في هذا الوقت، فدلّ ذلك على أنها الوُسطى، والله أعلم. وزاد غيرُه أنها لا تجتمِعُ مع غيرها لا في سفرٍ ولا حضرٍ، وأنّ رسول الله ﷺ لم يَضُمَّها إلى غيرها في وقتٍ واحدٍ.

قال أبو عمر: وقال قائلون: إنّ الصلاة الوسطى صلاةُ الظهر. رُوي ذلك عن زيد بن ثابتٍ. وهو أثبَتُ ما رُوي عنه. ورُوي ذلك أيضًا عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٩١٢/ ٣٩٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧/ ٨٨٤٦)، وابن جرير (٤/ ٣٧٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٩/ ٨٨٥٣)، وابن جرير (٤/ ٣٧٠).
(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.
(٥) الإسراء (٧٨).

عمر[١]، وعائشة، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، على اختلافٍ عنهم. ورُوي أيضًا عن عبد الله بن شَدَّادٍ، وعروة بن الزبير، أنها الظهرُ.

أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المُثنَّى، قال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيمٍ، قال: سمعتُ الزِّبْرِقانَ يحدّث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابتٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظُّهرَ بالهاجرة، ولم يكن يصلّي صلاةً أشدَّ على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وقال: «إنّ قبلها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَين»[٢].

وروى شعبةُ أيضًا، عن سَعْد بن إبراهيم، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ يحدّث عن زيد بن ثابتٍ قال: الصلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهر[٣].

وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابتٍ مثلَه[٤].

ومالكٌ، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوعٍ المخْزُومِيِّ، سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ، مثلَه[٥].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٦١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٨٨/ ٤١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٥٢/ ٣٥٧) من طريق محمد بن المثنَّى، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٨/ ٨٨٤٨)، وابن جرير (٤/ ٣٦٠) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٨/ ٨٨٤٩)، وابن جرير (٤/ ٣٥٩) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٧٧/ ٢١٩٩)، والطحاوي (١/ ١٦٧) من طريق مالك، به.

وقال إسماعيل: من قال: إنها الظهرُ. ذهب إلى أنها وسطَ النهار، أو لعلّ بعضهم روى في ذلك أثرًا فاتَّبعه.

قال أبو عمر: وقال آخرون: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر. وممن قال بذلك عليّ بنُ أبي طالب، لا خلافَ عنه من وجهٍ معروفٍ صحيحٍ[١]. وقد رُوي من حديث حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ بن أبي طالبٍ، أنه قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح. وحسينٌ هذا متروكُ الحديث، مدنيٌّ، ولا يصحُّ حديثُه بهذا الإسناد.

وقال قومٌ: إنّ ما أرسله مالكٌ رحمه الله في «موطئه» عن عليّ بن أبي طالبٍ في الصلاة الوسطى أنها الصبحُ، أخَذه من حديث ابنِ ضُميرةَ هذا؛ لأنه لا يوجد عن عليٍّ إلا من حديثه. والصحيحُ عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاةُ العصر.

ورُوي ذلك عن النبي ﷺ[٢]، رواه عنه جماعةٌ من أصحابه؛ منهم عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، وشُتَيْر بن شَكَلٍ، ويحيى بن الجزّار، والحارثُ، والأحاديث عنه في ذلك صحاحٌ ثابتةٌ أسانيدها حسانٌ.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لعَبيدةَ: سَلْ عليًّا عن الصلاة الوُسطى. فسأله، قال: كنَّا نُراها الفجرَ، حتى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطى، مَلأَ اللهُ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: عن علي رضي الله عنه.

قبورَهم وأجوافَهم وبيوتَهم نارًا»[١].

وممّن قال أيضًا: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر. أبو أيوب الأنصاريُّ[٢]، وأبو هريرة الدوسيُّ[٣]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٤]. وهو قول عَبيدةَ السَّلْمَانيِّ[٥]، والحسن البصريِّ[٦]، ومحمد بن سِيرينَ، والضحّاك بن مُزاحمٍ[٧]، وسعيد بن جُبيرٍ[٨]. وهو قول الشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، وأكثرِ أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بنُ حبيبٍ. ورُوي ذلك أيضًا عن ابن عباسٍ، وابن عمر، وعائشة، على اختلافٍ عنهم كما ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر، فرواه شعبةُ، عن حيَّانَ، قال: سمعتُ ابنَ عمر سُئل عن الصلاة الوُسطى فقال: هي العصر[٩].

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (١/ ٣١٤/ ٣٩٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٨٨٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٩٠٣/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٧/ ٢١٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٩/ ٨٨٥٦)، وابن جرير (٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٧٧/ ٢١٩٦).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٤٧)، وابن جرير (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٨/ ٨٨٥٢)، وابن جرير (٤/ ٣٤٩).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧/ ٨٨٤٤)، وابن جرير (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٩) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٨٨٤٧) لكن فيه: «هي الصبح» وليس «هي العصر». وأما قول ابن عمر في الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، فهذا قد رواه عنه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠/ ١٠١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٤) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيعٌ، عن محمد بن عمرٍو، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة قالت: هي العصر[١].

وروى ذلك إسماعيلُ أيضًا، عن محمد بن أبي بكرٍ، عن ابن مهدِيٍّ، عن محمد بن عمرٍو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتجّ من قال: إنها العصر. بما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبةَ، قال: أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ، أنّ رسول الله ﷺ قال يومَ الخَنْدق: «حَبَسُونا عن الصلاة الوُسطى صلاةِ العصر، ملأ اللهُ بُيوتَهم وقبورَهم نارًا»[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: أخبرنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانُ بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، أنّ أبا حسانَ أخبَره عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ، أنه سمع عليًّا قال: إنّ رسول الله ﷺ قال يومَ الخندق: «اللهمّ امْلأْ بُيوتَهم وقبورَهم نارًا كما حَبَسونا عن الصلاة الوُسطى حتى غابت الشمس»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥/ ٨٨٣٥)، وابن جرير (٤/ ٣٤٦) من طريق وكيع، به. وفي إسناده محمد بن عمرو، وهو أبو سهل الواقفي: ضعيف.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٤٤)، والبخاري (٨/ ٢٤٦/ ٤٥٣٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٥)، والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤) وقال: «حسن صحيح» من طريق قتادة، به.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي حسّان، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ، مثلَه مرفوعًا[١].

وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن هشام بن حسَّان، عن محمدٍ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، عن عليٍّ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال يومَ الخندق: «شَغَلونا عن الصلاة الوُسطى حتى غربت الشمسُ، ملأ اللهُ قلوبَهم وقبورَهم نارًا»[٢].

قال القاضي: أحسنُ الأحاديثِ المرفوعةِ في هذا الباب عن عليٍّ حديثُ هشام بن حسَّانَ، عن محمدٍ، عن عَبِيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن شُتَيْر بن شَكَلٍ، عن عليٍّ، قال: شغَلوا النبيَّ ﷺ عن صلاة العصر حتى صلّاها بين صلاتَيِ العِشاءينِ، فقال: «شغَلونا عن صلاةِ الوُسطى، ملأ الله بيوتَهم وقبورَهم نارًا»[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبَغَ، قال: أخبرنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧ [٢٠٣])، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧[٢٠٢]) من طريق محمد بن أبي بكر، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، والبخاري (٨/ ٢٤٦/ ٤٥٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٥٢/ ٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ٤٣٧/ ٦٢٧[٢٠٥]) من طريق الأعمش، به.

الأعمشُ، عن مسلمٍ أبي الضُّحى، عن شُتَيرِ بن شَكَلٍ، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبَهم وأجوافَهم نارًا»[١].

وروى شعبةُ أيضًا، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن عليٍّ قال: كان النبيّ ﷺ على فُرْضَةٍ من فُرَضِ الخندَق[٢]، فقال: «شغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى حتى غربت الشمسُ، ملأ الله قبورَهم وبطونَهم وبيوتَهم نارًا»[٣]. قال شعبة: لم يسمَعْ يحيى بنُ الجزّار من عليٍّ غيرَ هذا الحديث.

وروى سفيان الثوريُّ وإسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر، ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْر[٤].

واحتجّ من قال: إنها الصبحُ. بحديث مالكٍ، عن زيد بن أسلَم، عن أبي يونس، عن عائشة المذكور في هذا الباب.

ويجوز أن يحتجّ به أيضًا من قال: إنها الظهر. لأنّ قوله: (والصلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصر). يقتضي أنّ الوسطى ليستْ صلاةَ العصر. وقد عارض بعضُ المتأخِّرين حديثَ عائشة هذا بحديث زيد بن أرقَمَ، قال: كنّا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٤)، وأحمد (١/ ١٢٦)، وأبو يعلى (١/ ٣١٤/ ٣٨٩) من طريق سفيان، به.

(٢) قال النووي: «الفُرْضة: بضم الفاء، وإسكان الراء، وبالضاد المعجمة، وهي: المدخل من مداخله والمنفذ إليه» شرح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٥ ـ ١٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٧/ ٦٢٧ [٢٠٤]) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦/ ٨٨٣٨)، وابن جرير (٤/ ٣٤٢) من طريق سفيان، به.

نتكلَّمُ في الصلاة حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[١]. قال: فهذا زيد بن أرقمَ يذكرُ أنّ الآية هكذا أُنزِلت ليس فيها: (وصلاةِ العصر). وهو الثابتُ بين اللَّوحينِ بنقلِ الكافّة.

واحتجّ أيضًا من قال: إنها العصر. بقولِ رسول الله ﷺ: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[٢]. قالوا: فلم يَخُصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكْر إلا لأنها الوُسطى التي خَصَّها الله بالتأكيد. والله أعلم.

ورُوي عن قَبيصة بن ذُؤيبٍ، أنه قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلِّها ولا أكثرِها، ولا تُقْصَرُ في السفر، وأنّ رسول الله ﷺ لم يؤخِّرْها عن وقتها، ولم يُعجِّلْها[٣]. وهذا لا أعلمُه قاله غيرُ قَبِيصة.

قال أبو عمر: كلُّ ما ذكَرْنا قد قيل فيما وصَفْنا، وبالله توفيقُنا، وهو أعلمُ بمُراده عز وجل من قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وكلُّ واحدةٍ من الخمس وُسطى؛ لأنّ قبل كلِّ واحدةٍ منهنّ صلاتَينِ وبعدها صلاتينِ، كما قال زيد بن ثابتٍ في الظهر، والمحافظةُ على جميعهنّ واجبٌ، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩) والترمذي (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، والنسائي (٣/ ٢٣/ ١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٦٤).

فضل شهود العشاء والصبح

[١٧] مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن أبي عَمْرَةَ، أنه قال: جاء عثمان بن عفَّانَ إلى صلاة العشاء، فرأى أهلَ المسجد قليلًا، فاضطجَع في مُؤَخَّر المسجد ينتظرُ الناسَ أن يكثُرُوا، فأتاه ابنُ أبي عَمْرة فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبَره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبَره، فقال عثمانُ: من شَهِدَ العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ، ومن شَهِدَ الصبحَ فكأنما قام ليلةً[١].

وهذا أيضًا لا يكون مثلُه رأيًا، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأي، وقد رُوي مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ[٢].

ورواه ابن جريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميُّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمانُ إلى العشاء الآخرة. فذكر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفًا لم يرفَعْه. ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ[٣]. وكذلك رواه عن يحيى بن سعيدٍ موقوفًا كما رواه مالكٌ وابنُ جريجٍ، يزيدُ بنُ هارون، وعبدُ الوهاب الثقفيّ[٤].

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٩/ ٦٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩) بهذا الإسناد.

(٤) انظر الإلزامات والتتبع للإمام الدارقطني (ص ٢٧٨).

ورواه عثمان بنُ حكيم بن عبَّاد بن حُنَيفٍ ـ وهو عندهم ثقةٌ لا بأسَ به، وليس كيحيى بن سعيدٍ في الإتقان والجلالة ـ عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعًا. رواه عن عثمان بن حكيمٍ، سفيانُ الثوريُّ[١]، وعبد الواحد بن زيادٍ العبديّ[٢].

ذكره عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمانَ بنِ عفان، عن النبيِّ ﷺ: «من صلّى العشاءَ في جماعةٍ فهو كنصفِ قيامِ ليلةٍ، ومن صلَّى العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ فهو كقيام ليلةٍ»[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سُهيلٍ، يعني عثمانَ بنَ حكيمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بنِ عفّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى العشاءَ في جماعةٍ كان كقيام نصفِ ليلةٍ، ومن صلّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ»[٤]. هكذا في حديث عثمان بن حكيمٍ هذا المرفوعِ: «من صلّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلةً».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦)، وأبو داود (١/ ٣٧٦/ ٥٥٥)، والترمذي (١/ ٤٣٣/ ٢٢١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٦/ ٥٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦)، والترمذي (١/ ٤٣٣/ ٢٢١) من طريق سفيان، به.

وفي حديث يحيى بن سعيدٍ من قولِ عثمان ﵁: من شَهِد الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلةً. لم يذكُرْ معها العشاءَ، وكذلك في حديث الشِّفاءِ، عن عمر بن الخطاب من قوله.

ذكره مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمةَ، أن عمر بن الخطاب فقَد سليمانَ بنَ أبي حَثْمة في صلاة الصبح، وأنّ عمر غَدَا إلى السوق، ومسكنُ سليمان بين المسجد والسوق، فمرَّ على الشِّفاء أُمِّ سليمان، فقال: لم أَرَ سليمانَ في الصبح. فقالت: إنه بات يصلّي فغلَبَتْه عيناه. فقال عمر: لَأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً[1].

هكذا رواه مالكٌ، وخالفه معمرٌ في إسناده، والقولُ في ذلك قولُ مالكٍ، والله أعلم.

ورواه أبو حفصٍ الأَبَّارُ، عن يحيى بن سعيدٍ مرفوعًا، إلا أنه جعل في موضع العشاءِ الصبحَ، وفي موضع الصبحِ العشاءَ.

حدثناه أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفيُّ، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، عن عمر بن عبد الرحمن الأَبَّـار، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ العشاءِ في جماعةٍ تعدِلُ قيامَ ليلةٍ، وصلاةُ الصبحِ في جماعةٍ تعدلُ قيامَ نصفِ ليلةٍ»[2].

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٢٨٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٤٩٩١) من طريق أبي الربيع الزهراني، به.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشِّفاء ابنةِ عبد الله، قالت: دخل عليَّ بيتي عمرُ بنُ الخطاب، فوجد عندي رجلَيْنِ نائميْنِ، فقال: ما شأنُ هذين؟ أمَا شَهِدَا معنا الصلاةَ؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صَلَّيَا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضان ـ فلم يزالا يصلِّيان حتى أصبَحا، ثم صلَّيا الصبحَ، ثم ناما. فقال عمر: لأَنْ أصلِّيَ الصبحَ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ ليلةً حتى أُصبِحَ[1].

ليس في هذا الحديث حُكْمٌ، وإنما فيه فضلُ صلاة الفريضة في جماعةٍ، وقد زعم بعضُ الناس أن فيه دليلًا على جواز صلاة الرجل وحده وإن كانت مفضولةً، وليس ذلك بالبيِّن في هذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يكون صلَّاها بعدُ كالفائتة، وقد مضى القولُ في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١) بهذا الإسناد.

باب ما جاء في معنى الشفق

[١٨] قال مالكٌ: الشَّفَقُ الحُمْرةُ التي في المغرِب، فإذا ذهبَتِ الحُمْرةُ، فقد وجبَتْ صلاةُ العِشاء، وخرَجْتَ من وقتِ المغْرِب.

اختلف العلماء في الشَّفَق؛ فقال مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبلٍ: الشَّفقُ الحُمرةُ. وهو قولُ ابن عمر(١).

وقال أبو حنيفة: الشَّفق البياضُ. ورُوي ذلك عن أنس بن مالكٍ(٢)، وأبي هريرة. وهو قولُ عمر بن عبد العزيز(٣).

وروى الثوريُّ، عن مزاحم بن زُفَر، قال: كتَب إلينا عمر بنُ عبد العزيز، فكان في كتابه: ووقتُ العشاء إذا ذهب البياضُ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: يُعجبُني أن تُصَلَّى إذا ذهب البياضُ في الحَضَر، وتجبُ في السفر إذا ذهبت الحُمرةُ.

واللغة تقضي أنَّ الشَّفَقَ اسمٌ للبياضِ والحُمرةِ جميعًا، والحُجّةُ لمن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما. وروي مرفوعًا، والصحيح وقفه كما قال البيهقي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٥٦/ ٢١١٠).

قال: إنه الحُمرةُ. حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ: كان رسول الله ﷺ يصلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ[١]. وهذا لا محالة قبلَ ذهاب البياض.

ورُوي عن ابن عباس في الشَّفق القولان جميعًا[٢]. وزعم الخليلُ أنه ارتقَبَ البياضَ فلم يَكَدْ يغيبُ إلى طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٤١٩)، والترمذي (١/ ٣٠٦/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٢٨٦/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) قول ابن عباس: «الشفق: الحمرة». أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢/ ٩٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣). وأما قوله: «الشفق: البياض». فأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢/ ٩٦٢).

العناية بصلاة العشاء
والاستعداد لصلاة الصبح

[١٩] مالكٌ أنه بلَغه، أنّ سعيد بن المسيّب كان يقولُ: يُكرَهُ النومُ قبل العِشاءِ، والحديثُ بعدها.

وهذا وإن لم يكن فيه ذكرُ النبيّ ﷺ، وكان على ذكر من لم يُسَمَّ فاعلُه، فإنه مرويٌّ عن النبي ﷺ مشهورٌ محفوظٌ عند أهل الحديث من حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ وغيرِه.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا هَوْذَة بن خليفة، قال: حدثنا عوفٌ، عن أبي المنهال، قال: انطلقتُ إلى أبي بَرْزة الأسلميِّ. في حديثٍ ذكره فيه طولٌ، قال: وقلتُ له: حدِّثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحبُّ أن تُؤخَّر العشاءُ التي تَدْعونها العَتَمةَ، وكان يكرَه النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وذكر تمامَ الحديث[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن بشّارٍ، قالا جميعًا: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا عوفٌ، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٦/ ١٠٢٩) من طريق هوذة، به.

أبو المنهال سيَّارُ بن سلامة، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن النوم قبلَها والحديثِ بعدها. يعني العشاءَ الآخرةَ[١]، وهذا لفظُ حديثِ عبد الوارث، وحديثُ محمد بن إبراهيم أتَمُّ.

ورُوي من حديث عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «مرَرْتُ ليلةَ أُسرِيَ بي، فإذا بقومٍ تُضرَبُ رؤوسُهم بالصَّخر، فقلتُ: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد، مِن أُمَّتِك. قلتُ: وما حالُهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة». وهذا الحديث وإن كان إسنادُه عن عليٍّ ضعيفًا، فإنّ في حديث أبي بَرْزة ما يقوّيه، ولكن معناه عندي ـ لو صحَّ ـ أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلّونها، والله أعلم.

وعلى هذا حمَل الطحاويُّ قولَه ﷺ فيمن نام ليلَه كلَّه حتى أصبح: «ذلك رجلٌ بال الشيطانُ في أُذُنه»[٢]. قال: هذا، والله أعلم، على أنه نام عن صلاة العشاءِ فلم يصلِّها حتى انقضى اللَّيلُ كلُّه.

واختلف العلماء في هذا الباب؛ فقال مالكٌ: أكرهُ النَّومَ قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكرَهُ الحديثَ بعدها. وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيّب ما ذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر أيضًا في «الموطأ» أنه بلَغه أن عائشة زوجَ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٨٣/ ٥٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٩٢/ ٥٩٩)، وأبو داود (٥/ ١٧٧/ ٤٨٤٩) من طريق مسدد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٢٩/ ٧٠١) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣١٢/ ١٦٨) من طريق عوف، به.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: أحمد (١/ ٤٢٧)، والبخاري (٦/ ٤١٣/ ٣٢٧٠)، ومسلم (١/ ٥٣٧/ ٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ١٦٠٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٢/ ١٣٣٠).

كانت ترسلُ إلى بعض أهلِها بعد العَتَمة فتقول: ألا تُريحون الكُتَّابَ؟[١]

ومذهب الشافعيِّ في هذا الباب كمذهب مالكٍ سواءً.

وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهدٍ قال: لأن أصلِّيَها وحدي أحبُّ إليَّ من أن أنامَ قبلَها ثم أصلِّيَها في جماعةٍ[٢]. قال محمدٌ: وبه نأخُذ؛ نكرَهُ النومَ قبلَ صلاة العشاء. ولم يَحكِ عن أحدٍ من أصحابه خلافًا.

وقال الثوريُّ: ما يُعجِبُني النومُ قبلها.

وقال الليث: قولُ عمرَ بن الخطاب فيمن رقَد بعد المغرب: فلا أرقَدَ اللهُ عينَه[٣]. إنما ذلك قبل ثُلثِ الليلِ الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، قال: حدثنا ثابت بن نُعيمٍ، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: سألتُ الحكمَ عن النّوم قبل صلاةِ العشاء في رمضان، فقال: قد كانوا ينامون قبلَ صلاةِ العشاء[٤].

وروى سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان يقرأُ القرآنَ في شهر رمضان في ليلتين، وينامُ ما بين المغرب والعشاء[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٩٤).

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن في الآثار (١/ ١٨٢/ ١٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠/ ٧٣٧٩) عن مجاهد، بنحوه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٢٠١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٣١٢/ ٣٩١٩٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢/ ٧٩٢١) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٥/ ٢١٤٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة =

ورُوي عن ابن عمر، أنه كان يرقُدُ قبلَ صلاة العشاء، ويوكِّلُ من يُوقِظُه[١].

ورُوي أنه ما كانت نومةٌ أحبَّ إلى عليٍّ رضي الله عنه من نومةٍ بعد العَشَاء قبل العِشاء[٢].

قال الطحاويُّ: يَحتمِل أن تكون الكراهيةُ عن النّوم بعد دخولِ وقتِ العِشَاء قبل العَشاء، والإباحةُ قبل دخولِ وقتِها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالبٍ محمدُ بن زكرياء بن أعيَنَ ببيتِ المقدس، قال: حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسرانيُّ، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابيُّ، قال: حدثنا مِسعَر بن كِدامٍ، عن منصورٍ، عن خيثمة، عن ابن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَمَرَ بعد العشاء إلا لمُصَلٍّ أو مسافرٍ»[٣].

= (٥/ ٤١/ ٧٣٨٣) من طريق منصور، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٤/ ٢١٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١/ ٧٣٨٤).

(٢) أخرجه بمعناه: أحمد (١/ ١١١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٤/ ٢١٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠ ـ ٤١/ ٧٣٨٠).

(٣) أخرجه: الحامض المروزي في حديثه (رقم ٤٠) من طريق الفريابي، به. وأخرجه: الطيالسي (١/ ٢٨٤/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦١/ ٢١٣٠)، وأحمد (١/ ٤١٢)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (رقم ٢٠٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٥/ ١٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٢١٢/ ٢٠٨٦)، والطبراني (١٠/ ٢١٧/ ١٠٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥٢) من طريق منصور، به. وانظر الصحيحة (٢٤٣٥).

باب منه

[٢٠] مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، أنه قال: كنتُ أرَى طِنْفِسَةً[١] لعَقيل بن أبي طالبٍ يومَ الجُمُعة، تُطرَحُ إلى جِدار المسجد الغَربيِّ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظلُّ الجِدار، خرج عمرُ بنُ الخطاب فصلَّى الجُمُعةَ. قال مالكٌ والدُ أبي سهيلٍ: ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمعة فنَقيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ[٢] [٣].

روى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن مهديٍّ، عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سهيل بن مالكٍ، عن أبيه، فقال فيه: كان لعَقيلٍ طِنْفِسةٌ مما يلي الرُّكْنَ الغربيَّ، فإذا أدرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خرج عمر بنُ الخطاب فصلَّى الجمعةَ، ثم نرجِعُ فنَقِيلُ.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميِّ، عن عامر بن أبي عامرٍ، أنّ العباس كانت له طِنْفِسةٌ في أصل جِدارِ المسجد، عَرضُها ذراعان، أو ذراعان وثُلثٌ، وكان طولُ الجدار ستةَ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٤٠): «هي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٧٦): «الضحاء بالمد والفتح: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده».

(٣) علقه البخاري مختصرًا (٢/ ٤٩٢). قال ابن حجر ـ بعد أن ساقه بسند الموطأ ـ : «إسناده صحيح».

عشرَ ذراعًا، فإذا نظر إلى الظِّلِّ قد جاوز الطِّنْفِسةَ أذَّنَ المؤذنُ، وإذا أذَّن نظَرْنا إلى الطِّنْفِسة، فإذا الظلُّ قد جاوزها.

قال أبو عمر: جعل مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيلٍ، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس، والله أعلم.

المعنى في طَرْحِ الطِّنْفِسة لعَقيلٍ عند الجدار الغربيِّ من المسجد، وكان يجلسُ عليها ويُجتَمعُ إليه، وكان نَسَّابَةً عالمًا بأيام الناس.

وأدخل مالكٌ هذا الخبر دليلًا على أنّ عمر بن الخطاب لم يكن يصلِّي الجمعةَ إلا بعد الزوال، وردًّا على مَنْ حكى عنه وعن أبي بكرٍ أنهما كانا يصلِّيان الجمعة قبل الزوال، وإنكارًا لقولِ من قال: إنها صلاةُ عيدٍ فلا بأسَ أن تصلَّى قبل الزوال. وقد ذكرنا في «التمهيد» الخبرَ عن أبي بكرٍ وعمر أنهما كانا يصلِّيان الجمعةَ قبل الزوال[١].

وعن عبد الله بن مسعودٍ أنه كان يصلّي الجمعةَ ضحًى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنيُّ، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان عبد الله بن مسعودٍ يصلِّي بنا الجمعةَ ضحًى، ويقول: إنما عَجِلتُ بكم خشيةَ الحرِّ عليكم[٢].

---

(١) تقدم في (ص ٢٧٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٩٩/ ٥٢٣٨) من طريق غندر، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠/ ٦٢٨) من طريق شعبة، به. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

وحديث حميدٍ، عن أنسٍ: كنّا نُبكِّرُ بالجمعة ونَقِيلُ بعدها. وحديثُ سهل بن سعدٍ: كنّا نُبكِّر بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنتغدّى ونَقيلُ. وحديثُ جابرٍ قال: كنّا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم نرجعُ فنَقيلُ[١].

وذكرنا عللَ هذه الأخبار وضعفَ أسانيد بعضِها، وأنه لم يأتِ من وجهٍ يُحتَجُّ به إلى ما يدفعُها من الأصول المشهورة[٢]. ولهذا ومثلِه أدخل مالكٌ حديثَ طِنْفِسةِ عَقيلٍ ليُوَضِّحَ أنّ وقت الجمعة وقتُ الظهر؛ لأنها مع قِصَرِ حيطانِهم وعرضِ الطِّنفِسةِ لا يغشاها الظلُّ إلا وقد فاء الفيءُ، وتمكَّن الوقتُ، وبان في الأرض دلوكُ الشمس. وعلى هذا جماعةُ فقهاء الأمصار الذين تدورُ الفتوى عليهم، كلُّهم يقول: إنّ الجمعة لا تُصلَّى إلا بعد الزوال. إلا أنّ أحمد بن حنبلٍ قال: من صلّى قبل الزوال لم أعِبْه.

قال أبو بكرٍ بن الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: يا أبا عبد الله، ما ترى في صلاة الجمعة قبل الزوال؟ فقال: فيها من الاختلاف ما علِمْتَ. ثم ذكر ما ذكرنا من الآثار عن أبي بكرٍ، وعمر، وابن مسعودٍ، وجابرٍ، وسهل بن سعدٍ، وأنسٍ.

وعن مجاهدٍ أنها صلاةُ عيدٍ[٣]. وهي آثارٌ كلُّها ليست بالقويّة، ولا نقلَها الأئمةُ.

ومن جهة النظر؛ لمّا كانت الجمعةُ تَمنعُ من الظهر دونَ غيرِها من

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في (ص ٢٧٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٢٧٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٩٨/ ٥٢٣٥).

الصلوات، دلَّ على أنّ وقتها وقتُ الظهر، وقد أجمَع المسلمون على أنّ مَن صلّاها وقتَ الظهر فقد صلّاها في وقتها، فدلّ ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأنّ العيد لا تُصلَّى بعد الزوال.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بَحْرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن أبي إسحاق، قال: صلّيتُ خَلْفَ عليّ بن أبي طالبٍ الجمعةَ بعد ما زالت الشمسُ[1].

قال سُنَيدٌ: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيعٍ، عن أبي رَزِينٍ، قال: صلّيتُ خلفَ عليٍّ بن أبي طالبٍ الجمعة حين زالت الشمس[2].

وعلى هذا مذهبُ الفقهاء كلهم، لا تجوزُ الجمعةُ عندهم ولا الخطبةُ لها إلا بعد الزوال، إلا أنهم اختلفوا في سَعَةِ وقتها وآخرِه؛ فروى ابن القاسم عن مالكٍ، قال: وقتُ الجمعة وقتُ الظهر لا تجبُ إلا بعد الزوال، وتُصلَّى إلى غروب الشمس.

وقال ابن القاسم: إن صلَّى من الجمعة ركعةً ثم غربت الشمس، صلّى الركعةَ الأخرى بعد المَغيبِ وكانت جمعةً.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والحسن بنُ حَيٍّ: وقتُ الجمعة وقتُ الظهر، فإن فات وقتُ الظهر بدخول وقتِ العصر لم تُصَلَّ الجمعةُ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقتُ العصر وقد بَقِيَ من الجمعة سجدةٌ

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥١/ ٩٨٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣١)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٣٦/ ٦٣٨٦) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥١/ ٩٨٧) من طريق أبي معاوية، به.

أو قَعْدةٌ فسَدتِ الجمعةُ، ويَستقبلُ الظهرَ.

وقال الشافعيُّ: إذا خرج الوقتُ قبل أن يسلِّمَ أتمَّها ظهرًا. يعني إذا زاد الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدّمنا من قولِه وأصلِه في ذلك. وهو قولُ عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُونِ.

وأما قول أبي سُهَيلٍ عن أبيه: ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحاءِ. فمعلومٌ أنّ من صلّى بعد زوال الشمس الجمعةَ لا يرى في ذلك اليوم ضُحًى، فلم يَبْقَ إلا ما تأوّله أصحابُنا، أنهم كانوا يُهَجِّرون[1] يومَ الجمعة فيُصلّون في الجامع، على ما في حديث ثعلبة بنِ أبي مالكٍ القُرَظيِّ[2]، أنهم كانوا يُصلُّون إلى أن يخرُجَ عمر بنُ الخطاب، فإذا صلَّوا الجمعةَ انصرَفوا فاستدرَكوا راحةَ القائلة والنومَ فيها، على ما جرَتْ عادتُهم؛ ليسْتَعِينوا بذلك على قيام الليل، والله أعلم. وهذا تأويلٌ حسنٌ غيرُ مدفوع.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٤٦): «التهجير: التبكير إلى كل شيءٍ والمبادرة إليه».
(٢) سيأتي تخريجه في (٥/ ٧٣١).

باب منه

[٢١] مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المَازِنيِّ، عن ابن أبي سَلِيطٍ، أن عثمان بن عفّان صلَّى الجمعةَ بالمدينة، وصلَّى العصرَ بمَلَل. قال مالكٌ: وذلك للتَّهجير وسُرعةِ السَّيْرِ.

اختُلِف فيما بين المدينة ومَلَلٍ؛ فروَينا عن ابن وضّاحٍ أنه قال: اثنان وعشرون مِيلًا ونحوُها. وقال غيرُه: ثمانيةَ عشرَ ميلًا. وهذا كما قاله مالكٌ، أنه هجَّر بالجمعة فصلّاها في أول الزوال، ثم أسرع السيرَ فصلَّى العصرَ بمَلَلٍ ليس في أولِ وقتِها، والله أعلم، ولكنّه صلَّاها والشمسُ لم تغرُبْ، ولعله صلَّاها ذلك اليومَ لسرعةِ السير والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ. وليس في هذا ما يدلّ على أنّ عثمان صلَّى الجمعةَ قبل الزوال كما زعم مَنْ ظنَّ ذلك، واحتجَّ بحديث مالكٍ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن ابن أبي سَليطٍ، قال: كنّا نصلِّي مع عثمان بن عفان الجمعةَ فننصرفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ.

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القَعْنبيِّ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبِنا، وهما مِن آخرِ مَن عرَض على مالكٍ «الموطأ»[1]، وهذا وإن احتَمل ما قال فيَحتمِلُ أن يكون عثمانُ صلّى الجمعةَ في أول الزوال، ومعلومٌ أن الحجاز ليس للقائم فيها كبيرُ ظِلٍّ عند الزوال. وقد ذكر أهلُ العلم بالتعديل

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩/ ١٥)، ورواية سويد الحدثاني (١/ ٤٥/ ٩).

أن الشمس بمكة تزولُ في حَزِيرانَ[١] على دونِ عُشْرِ قَدَمٍ، وهذا أقلُّ ما تزول الشمس عليه في سائر السنةِ بمكة والمدينة، فإذا كان هذا أو فوقه قليلًا، فأيُّ ظلٍّ يكون للجُدُر حينئذٍ بالمدينة أو مكة؟ فإذا احتمَل الوجهين لم يَجُزْ أن يُضافَ إلى عثمان أنه صلَّى الجمعةَ قبل الزوال إلا بيقينٍ، ولا يقينَ مع احتمال التأويل. والمعروفُ عن عثمان في مثل هذا أنه كان مُتَّبِعًا لعمرَ لا يخالفُه. وقد ذكرنا عن عليٍّ أنه كان يصلِّيها بعد الزوال، وهو الذي يَصِحُّ عن سائر الخلفاء، وعليه جماعةُ العلماء. والحمد لله.

ومن بكَّر بالجمعة في أول الزوال لم يُؤمَنْ عليه من العامةِ فسادُ التأويل الذي لم يَجُزْ على الفقهاء.

روى حبيبٌ كاتبُ مالكٍ، عن مالكٍ، عن ربيعة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة عند الزوال[٢].

حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفيُّ، قال: حدثنا الهيثم بنُ خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاشٍ، عن عمرو بن مهاجرٍ، أنّ عمر بن عبد العزيز كان يصلِّي الجمعة حين يَفيءُ الفَيْءُ تحتَ رأسِ الإنسانِ ذراعًا ونحوَه في الساعة السابعة. وهذا كلُّه على السَّعة في وقتها.

---

(١) هو شهر يونيو من الشهور اللاتينية.

(٢) أخرجه بنحوه: أحمد (٣/ ٢٢٨)، والبخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٤)، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٤)، والترمذي (٢/ ٣٧٧/ ٥٠٣).

باب منه

[٢٢] مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهَيْلٍ، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب كتَب إلى أبي موسى: أن صَلِّ الظُّهْرَ إذا زاغت الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قبلَ أنْ يَدخُلَها صُفْرةٌ، والمغرِبَ إذا غرَبتِ الشمس، وأخِّرِ العشاءَ ما لم تَنَمْ. وصَلِّ الصبحَ والنجومُ بادِيَةٌ مشتبِكةٌ. واقرَأْ فيها بسُورتَيْنِ طويلَتَيْنِ من المُفَصَّل[١].

مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطّاب كتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ: أن صَلِّ العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فَرَاسِخَ، وأن صَلِّ العِشاءَ ما بينك وبينَ ثُلُثِ الليل، فإنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليل، ولا تَكُنْ من الغافِلينَ[٢].

ودخولُ الشمسِ صفرةٌ معلومةٌ في الأرض تستغني عن التفسير.

والفَرْسخُ ثلاثةُ أميال، واختُلف في الميل، وأصحُّ ما قيل فيه: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُمائةِ ذراعٍ.

وهذا كلُّه من عمر على التقريب، وليس في شيءٍ من ذلك تحديدٌ، ولكنه يدلّ على سَعَة الوقت. وما قدّمنا في الأوقات يُغني. والحمد لله[٣].

وأما قوله: وأخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ. فكلامٌ ليس على ظاهره، ومعناه النهيُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٧٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٤٥) من طريق مالك، به.

(٣) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

عن النوم قبلَها؛ لأنه قد ثبت النهيُ عن النوم قبلَها[١]، واشتُهِر عند العلماء شُهرةً تُوجِبُ القطعَ أنّ عمرَ لا يَجهلُ ذلك. ومَن تأوّل على عمرَ إباحةَ النوم قبل العِشاء فقد جَهِل، ويدُلُّك على ذلك دعاؤه على من نام قبل أن يصلِّيَ العشاءَ وألّا تنامَ عينُه، فكرَّر ذلك ثلاثًا مؤكِّدًا.

وأمَّا الصبحُ فقد قدَّمنا أنه كان من مذهبِه ومذهبِ أبي بكرٍ التغليسُ بالصبح[٢]، ويشهدُ لذلك قولُه: والنجومُ بادِيَةٌ مشتبكةٌ. وهذا على إيضاح الفجر لا على الشَّكِّ فيه؛ لإجماع المسلمين على أنّ من صلّى وهو شاكٌّ في الفجر فلا صلاةَ له.

وأما تأويلُ أصحابِنا في حديثِ عمر هذا إلى عُمَّاله أنه أراد مساجدَ الجماعات؛ فلحديثِ مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطّاب كتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ: أن صَلِّ الظهرَ إذا زاغت الشمس[٣]. فهذا على المنفرِد لئلَّا يتضادَّ خبرُه، أو يكونُ على الإعلام بأوّل الوقتِ ليُعلِمَ بذلك رعيَّته.

وأهل العلم لا يَرَوْن النومَ قبل العشاء ولا الحديثَ بعدها، وقد رخَّص فيه قومٌ، وسيأتي هذا المعنى مجوَّدًا في موضعه إن شاء الله[٤].

وقد ذكر الساجيُّ أبو يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشَّهِيديُّ، قال: حدثنا حفصٌ، عن أشعثَ، عن كُرْدُوسٍ، قال: خرج ابنُ مسعودٍ وأبو

---

(١) يشير إلى حديث أبي برزة. وسيأتي ذكره في الباب نفسه.
(٢) تقدم في (ص ٣١٤) من هذا المجلد.
(٣) هو حديث الباب في (ص ٤١٧).
(٤) تقدم في (ص ٤٠٦) من هذا المجلد.

مسعودٍ وحذيفةُ وأبو موسى من عند الوليد وقد تحدَّثوا ليلًا طويلًا، فجاؤوا إلى سُرَّةِ[١] المسجدِ فتحدَّثوا حتى طلع الفجر.

قال أبو عمر: هذا معناه عندي أن تكون ضرورةٌ دَعَتْهم إلى هذا في حين شكوى أهلِ الكوفةِ بالوليد بن عقبة، وابتداءِ طعنِهم على عثمان. وقد جاء في الحديث: «لا سَمَرَ بعد العشاءِ إلا لمُصَلٍّ أو مسافرٍ أو دارسِ علمٍ»[٢]. وما كان في معنى هذه الثلاثةِ ممّا لا بد منه فله حكمُها، والأصلُ في هذا حديثُ أبي المنهال سيَّار بن سلامةَ، عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميِّ، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ التي تَدْعونها العَتَمةَ، ويكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدها. رواه عن أبي المنهال شعبةُ وعوفٌ وغيرُهما[٣].

ومن هذا الباب قولُ حذيفة: جَدَب لنا عمرُ السّمَرَ بعد العَتَمةِ. يعني: عابَه علينا، كذلك شرحه أبو عُبيدٍ[٤] وغيرُه.

وعن عمر أيضًا فيه حديثٌ آخر: أنه كان يقول لهم إذا صلّى العَتَمة: انصرِفوا إلى بيوتكم. ذكره أبو عُبيدٍ أيضًا[٥].

وسائر ما في حديثِ أبي سهيلٍ هو في حديث نافعٍ، وحديثُ نافعٍ

---

(١) سُرَّة الشيء: وسطه.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٠٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٧/ ٥٤١)، ومسلم (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧ [٢٣٧])، وأبو داود (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٧/ ٤٩٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٣)، والبخاري (٢/ ٣٣/ ٥٤٧)، وأبو داود (٥/ ١٧٧/ ٤٨٤٩)، والترمذي (١/ ٣١٢/ ١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٥٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩/ ٧٠١) من طريق عوف، به.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٠٦).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

أَتَمُّ، وقد مضى فيه القولُ. وأمرُه لأبي موسى بأن يَقْرَأَ في الصبح سورتين طويلتين من المفصَّل، على الاختيار لا على الوجوب. ولا واجبَ في القراءة غيرُ فاتحةِ الكتاب، وغيرُ ذلك مسنونٌ مُستَحبٌّ.

وفي حديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عمرَ في ذلك قولُه: أنْ صَلِّ العِشاءَ ما بينك وبين ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرتَ فإلى شَطْر الليل، ولا تكن من الغافلين.

وقد مضى في آخِر الوقتِ المختارِ من الأحاديث المسندةِ ثُلُث الليلِ ونصفُ الليل، وعلى ذلك اختلافُ العلماء الذي ذكرنا. فمن ذهبَ إلى ثُلُث الليل تأوّل قولَه: ولا تكن من الغافلين، فتؤخِّرَها إلى شَطْر الليل. ومن ذهب إلى أنَّ آخِرَ وقتِها المختارِ نصفُ الليل تأوّل: ولا تكن من الغافلين، فتؤخِّرَها بعد شطرِ الليل أو إلى أن يخرُجَ وقتُها. ولعلّه ذهب إلى أنّ آخر وقتِها الذي صلَّاها فيه رسولُ الله ﷺ شطرُ الليل، وأنّ ما بعد ذلك فَوْتٌ؛ لقولِه عليه السلام: «ما بين هذين وقتٌ»[١].

ولستُ أقول: إنّ من صلَّاها قبل الفجر صلَّاها قاضيًا بعد خروج وقتها. لدلائلَ؛ منها حديثُ أبي قتادة: «إنما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخل وقتُ الأخرى»[٢]. ولأنها لو فاتت بانقضاءِ شَطْرِ الليل ما لزِمَت الحائِضَ تَطهُرُ، والمُغْمى عليه يُفيقُ، إذا أدْرَكا من وقتها ركعةً قبل الفجر، كما لا تلزَمُهما بعد الفجر ولا الصبحُ بعد طلوع الشمس.

---

(١) رواه جماعة من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو مسعود الأنصاري. انظر (ص ٢٤٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/ ٦٨١)، وأبو داود (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ٤٣٧)، والترمذي (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، والنسائي (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و٦١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨).

تعظيم أمر الصلاة والعناية بها

[٢٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: إنّ الرّجلَ ليُصلِّي الصلاةَ وما فاتَتْهُ، ولَمَا فاتَه مِن وقْتِها أعظَمُ أو أفضلُ من أهلِه ومالِه.

وهذا موقوفٌ في «الموطأ»، ويستحيل أن يكون مثلُه رأيًا، فكيف وقد رُوي مرفوعًا بإسنادٍ ليس بالقويّ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئُ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبَابةَ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال حدثني جدِّي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدَكم ليُصلِّي الصلاةَ وما فاته من وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه»[١].

وهذا يدلُّ على أنّ أولَ الوقتِ أفضلُ. وكان مالكٌ فيما حكى ابنُ القاسم عنه لا يُعجِبُه قولُ يحيى بن سعيدٍ هذا.

قال أبو عمر: أظنُّ ذلك، والله أعلم، من أجلِ قولِه ﷺ: «ما بين هذين وقتٌ»[٢]. فجعل أولَ الوقتِ وآخرَه وقتًا، ولم يقُلْ: إنّ أوّلَه أفضلُ. والذي يَصِحُّ عندي من تركِ مالكٍ الإعجابَ بهذا الحديث؛ لأن فيه: «وما فاته مِنْ وقتِها أفضلُ من أهلِه ومالِه». أو: «أشدُّ عليه من ذهابِ أهلِه ومالِه».

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣١٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٠) من هذا المجلد.

وهذا اللفظُ قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قاله فيمن فاتَتْه صلاةُ العصر فَوْتًا عند أهل العلم كليًّا حتى يخرجَ وقتُها كلُّه، ولا يُدرِكَ منها ركعةً قبل الغروب، وهذا المعنى يعارض ظاهرَ قولِه في هذا الحديث: «وما فاتَتْه، ولَمَا فاته مِن وقتِها». لأنّ قوله: «فاتَه وقتُها». غيرُ قولِه: «فاته مِن وقتِها». فكأن مالكًا رحمه الله لم يَرَ أنّ بينَ أولِ الوقت ووسَطِه وآخرِه من الفضل ما يُشبِهُ مصيبةَ مَنْ فاته ذلك بمصيبة مَنْ ذهب أهلُه ومالُه؛ لأنّ ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كلِّه. هذا عندي معنى قولِ مالكٍ، والله أعلم؛ لأنّ في هذا الحديث أنّ فواتَ بعضِ الوقت كفواتِ الوقتِ كلِّه، وهذا لا يقوله أحدٌ من العلماء، لا مَنْ فضَّلَ أولَ الوقتِ على آخره، ولا مَنْ سَوَّى بينهما؛ لأن فَوْتَ بعضِ الوقت مباحٌ، وفَوْتَ الوقتِ كلِّه لا يجوز، وفاعلُه عاصٍ للهِ إذا تعمَّد ذلك، وليس كذلك من صلَّى في وسط الوقتِ وآخِرِه، وإن كان من صلَّى في أول الوقتِ أفضلَ منه، وتدبَّرْ هذا تجِدْه كذلك إن شاء الله.

قال أبو عمر: مَنْ فضَّل أوَّلَ الوقتِ فله دلائلُ وحُجَجٌ قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله، وهذا الحديثُ من أحسنِها، والوجهُ فيه أنه غيرُ معارِضٍ لحديث ابن عمر[1]؛ لأنّ الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أولِ الوقتِ وتعظيمِ عملِ الصلاةِ والبِدارِ إليها فيه، والتحقيرِ للدنيا، يقول: إنّ مَنْ ترَك الصلاةَ إلى آخر وقتِها وهو قادرٌ على فعلِها، فقد ترَك من الفضلِ وعظيمِ الأجرِ ما هو أعظمُ وأفضلُ من أهله وماله؛ لأنّ قليلَ الثوابِ في الآخرة فوق ما يُؤتى المرءُ في الدنيا من الأهل والمال، ولموضعُ سوطٍ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٤) من هذا المجلد.

في الجنَّة خيرٌ من الدنيا وما فيها[١]. ويدلُّك على ما ذكرنا حديثُ العلاء، عن أنسٍ مرفوعًا: «تلك صلاةُ المنافقين»[٢]. يعيبُ تاركَ العصرِ إلى اصفرار الشمس من غيرِ عذرٍ. وحكمُ صلاةِ الصبح وصلاةِ العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء؛ لأنّها لا تَشترِكُ مع غيرها بعدَها، فحديثُ هذا الباب ورَد في تفضيل الصلاة لأولِ وقتِها، على ما ذكرنا، لا أنّ فاعِلَ ذلك كمَنْ وُتِرَ أهلَه ومالَه، والله أعلم.

وقد مضى القولُ في معنى قولِه عليه الصلاة والسلام: «من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه». في باب نافعٍ من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنيُّ، قال: حدثنا محمد بن بشّارٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ، عن الوليد بن العَيْزارِ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، عن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ في أولِ وقتِها»[٤].

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عبد الملك بن عُمَيرٍ، عن ابن أبي حَثْمَةَ، عن الشِّفاءِ، أنّ رسول الله ﷺ: قال: «أفضلُ العملِ

---

(١) سيأتي تخريج هذا اللفظ مرفوعا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في (٩/ ٧١٧).
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.
(٣) تقدم في (ص ٣٧٤) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٩/ ١٤٧٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٤)، والحاكم (١/ ١٨٨) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ١١/ ٥٢٧) من طريق مالك بن مغول، به.

الصلاةُ على أولِ وقتِها»(١).

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّامٍ، عن بعضِ أمهاته، عن أُمِّ فَرْوةَ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ في أول وقتِها»(٢).

وروى الليث بن سعدٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّامٍ، عن جَدَّته الدُّنيا، عن جَدَّته القُصوى أمِّ فَرْوةَ، وكانت من المُبايِعات، أنّ النبي ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ لأوّلِ وقتِها»(٣).

وهذه الآثارُ قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكورٌ في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٩٩/ ٢٢٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٢)، وعبد بن حميد (منتخب: رقم ١٥٩١)، والطبراني (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٤) من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، به، بلفظ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»، وليس فيه ذكر الصلاة.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٤)، والدارقطني (١/ ٤٦٥)، والحاكم (١/ ١٨٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٤)، وأبو داود (١/ ٢٩٦/ ٤٢٦)، والترمذي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٧٠) من طريق القاسم بن غنام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٥)، والطبراني (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٨)، والحاكم (١/ ١٩٠) من طريق الليث، به.

باب الأمر بالصلاة والمحافظة عليها

[٢٤] مالكٌ، عن نافعٍ مَوْلَى عبدِ الله بنِ عمر، أنّ عمر بن الخطّاب كتَبَ إلى عُمَّاله: إنّ أهمَّ أمورِكم عندي الصلاةُ، فمَن حَفِظَها وحافظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لِمَا سِواها أضْيَعُ. ثم كتَب، أن صَلُّوا الظُّهرَ إذا كان الفيءُ ذراعًا إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكُم مثلَه، والعصْرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَينِ أو ثلاثةً قبلَ غروب الشمس، والمغرِبَ إذا غربت الشمسُ، والعِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فمن نام فلا نامَتْ عَينُه، فمن نام فلا نامَتْ عينُه، فمن نام فلا نامَتْ عينُه، والصبحَ والنجومُ بادِيَةٌ مُشتبِكةٌ[١].

هكذا روى مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عمر بن الخطاب كتَب إلى عُمَّاله. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن صفيَّة بنتِ أبي عُبيدٍ، أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عُمَّاله. فذكر مثلَه بمعناه[٢].

وفي حديثٍ غيرِ هذا: ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين؛ إذْ ولَّاهُ الله أمرَهم.

وإنما خاطب العُمَّال؛ لأن النَّاس تبعٌ لهم، كما جاء في المَثَل: الناسُ على دين المَلِك[٣]. ورُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: «صِنْفانِ من أمّتي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧/ ٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣١٢/ ٣٩١٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) انظر مجمع الأمثال (٣/ ٤١٧)، ويروى حديثًا: انظر المقاصد الحسنة (ص ٤٤١)، =

إذا صلَحا صلَح الناسُ؛ هم الأمراءُ والعلماءُ»[١]. ومن استرعاه الله رعِيَّةً لَزِمَه أن يحوطَها بالنصيحة، ولا نصيحةَ تُقدَّم على النصيحة في الدين لمن لا صلاةَ له، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له. رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من استَرْعاه الله رعِيَّةً فلم يَحُطْها بالنصيحة لم يَرَحْ رائحةَ الجنة»[٢]. وكان عمرُ لرعيَّتِه كالأب الحَدِبِ[٣]؛ لأنه كان يَعلَمُ أن كلَّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّتِه.

وأما قوله: حفِظها. فحِفظُها عِلمُ ما لا تتمُّ إلا به؛ من وُضوئها وسائرِ أحكامِها.

وأما قولُه: وحافَظ عليها. فيَحتمِلُ المحافظةَ على أوقاتها، والبِدارَ والمسابقةَ إليها. والمحافظةُ إنما تكونُ على فعلِ ما أُمِرَ به العبدُ من أداء فريضةٍ، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه؛ من فعلِ ما أُمِر به العبدُ، أو تَرْكِ ما نُهِي عنه. ومن هنا لا يَصلُحُ أن تكونَ المحافظةُ مِن صفاتِ البارئ، ولا يجوز أن يقال: مُحافظٌ. ومن صفاتِه: حفيظٌ وحافظٌ، جلّ وتعالى علوًّا كبيرًا.

وأما قوله: أن صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعًا. فإنه أراد فَيْءَ الإنسانِ، أن يكون ذراعًا زائدًا على القَدْر الذي تزولُ عليه الشمسُ صيفًا وشتاءً، وذلك رُبُع قامةٍ. ولو كان القائمُ ذراعًا لكان مرادُ عمرَ مِن ذلك رُبُعَ ذراعٍ،

= وكشف الخفا (٢/ ٤١٣)، والأسرار المرفوعة (٥٥٢)، وقال السخاوي في المقاصد: «لا أعرفه حديثًا».

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) وتمام في فوائده (٢/ ١٩٦/ ١٥١٦). قال فيه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٦): «موضوع».

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أحمد (٥/ ٢٧)، والبخاري (١٣/ ١٥٨/ ٧١٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٤٢).

(٣) أي: العطوف الحنون.

ومعناه، على ما قدَّمناه، لمساجدِ الجماعاتِ؛ لما يلحَقُ الناسَ من الاشتغال، ولاختلافِ أحوالِهم؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ في حركاته. وقد مضى في حديث ابن شهابٍ في أول الكتاب من معاني الأوقات ما يُغْني عن القول هاهنا في شيءٍ منها[1].

---

(١) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

ما جاء في النوم عن الصلاة

[٢٥] مالكٌ، عن زيد بن أسلَم أنه قال: عرس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووَكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصلاة، فرَقَدَ بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمس، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعوا، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أن يَرْكَبُوا حتى يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركبُوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمَرهم رسولُ الله ﷺ أن يَنزِلوا وأن يتوضَّؤوا، وأمر بلالًا أن يناديَ بالصلاة أو يُقيمَ، فصلّى رسول الله ﷺ بالنَّاس، ثم انصرف إليهم وقد رأى مِنْ فَزَعِهم، فقال: «يا أيها الناسُ، إنّ الله قبَضَ أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها». ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنّ الشيطانَ أتى بلالًا وهو قائمٌ يصلّي، فأضجَعه، فلم يزَلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنك رسول الله[١].

هكذا رُوي هذا الحديث في «الموطآت»[٢]، لم يُسنِدْه عن زيدٍ أحدٌ من رُواةِ «الموطأ»، وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ في نومه

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١) من طريق مالك، به.

(٢) رواية أبي مصعب (١/ ١٤، رقم ٣٠)، ورواية سويد الحدثاني (ص ٤٩، رقم ١٦ و١٧)، ورواية عبد الله القعنبي (ص ٩٠، رقم ١٩).

ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعةٌ من الصحابة، وأظنُّها قصةً لم تَعرِضْ له إلا مرةً واحدةً فيما تدلّ عليه الآثار، والله أعلم، إلا أنّ بعضَها فيه: مَرجِعَه من حُنَينٍ. وبعضَها فيه: مَرْجِعَه من خيبر. كذا قال ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب في حديثه هذا[1]، وهو أقوى ما يُرْوَى في ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله.

وقولُ زيد بن أسلَم في حديثه هذا: بطريقِ مكة. ليس بمخالَفٍ؛ لأنّ طريقَ خيبر وطريقَ مكة من المدينة يُشبِهُ أن يكون واحدًا، وربما جعَلَتْه القوافلُ واحدًا. وحديثُ زيد بن أسلَم هذا مرسلٌ، وليس ممّا يُعارِضُ حديثَ ابن شهابٍ.

وفي حديث ابن مسعودٍ: «من يُوقِظُنا؟». فقلتُ: أنا أُوقِظُكم[2]. وليس في ذلك دليلٌ على أنها غيرُ قصةِ بلالٍ؛ لأنه لم يقُلْ له: أيقِظْنا. ويحتمِلُ ألَّا يُجيبَه إلى ذلك ويأمُرَ بلالًا. وقال ابن مسعودٍ في هذا الحديث: زمَنَ الحُديبِيَة. وهو زمنٌ واحدٌ، في عامٍ واحدٍ؛ لأنه مُنصَرَفَه من الحُديبِيَة مضى إلى خيبرَ مِن عامِه ذلك، ففتَحها الله عليه، وفي الحُديبِيَةِ نزلت: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾[3]. يعني خيبرَ، وكذلك قسَمها رسولُ الله ﷺ على أهل الحُديبية. وروى خالد بن سُميرٍ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادة في هذا الحديث، أنه كان في جيش الأمراء[4]. وهذا وَهْمٌ عند الجميع؛ لأنّ جيش

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٣٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود (١/ ٣٠٩/ ٤٤٧)، وابن حبان (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ١٥٨٠).

(٣) الفتح (٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٩)، وأبو داود (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٤٣٨)، والنسائي في الكبرى =

الأمراءِ كان في غَزَاةِ مُؤتَةَ، وكانت سَرِيّةً لم يشهَدْها رسولُ الله ﷺ، كان الأمير عليها زيدَ بنَ حارثة، ثم جعفرَ بنَ أبي طالب، ثم عبدَ الله بنَ رواحة، وفيها قُتِلوا رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديثَ ثابتٌ البُنانيُّ وسليمانُ التَّيمِيُّ، عن عبد الله بن رباحٍ[1]، على غيرِ ما رواه خالدُ بنُ سُمَيرٍ، وما قالوه فهو عند العلماء الصوابُ، دونَ ما قاله خالدُ بنُ سُمير. وقد قال عطاء بن يسارٍ: إنها كانت غزوةَ تَبُوكَ. وهذا لا يصحّ، والآثارُ الصِّحاح على خلاف قولِه مسنَدةٌ ثابتةٌ، وقولُه مرسلٌ.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسارٍ، أنها غزوةُ تَبُوكَ، وأنّ النبي ﷺ أمر بلالًا فأذَّنَ في مَضجَعِه ذلك بالأُولى، ثم مَشَوا قليلًا، ثم أقام فصلَّوُا الصبح[2]. وسنذكر في هذا الباب جميعَ هذه الآثار إن شاء الله.

ونومُه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمرٌ خارجٌ، والله أعلم، عن عادتِه وطِباعِه وطِباعِ الأنبياءِ قبلَه، وأظنُّ الأنبياءَ

= (٥/ ٦٩/ ٨٢٤٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٢٢/ ٧٠٤٨) من طريق خالد بن سُمير، به. وانظر الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، وأبو داود (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ٤٣٧)، والترمذي (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، والنسائي (١/ ٣٢١/ ٦١٦) من طريق ثابت البناني، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٩) بهذا الإسناد، لكن بلفظ: نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس، فسار حتى جاز الوادي، وقال: «لا نصلي حيث أنسانا الشيطان». قال: فصلى ركعتين، وأمر بلالًا فأذن، وأقام فصلى. والحديث مرسل.

مخصوصين بأنْ تنامَ أعينُهم ولا تنامَ قلوبُهم، على ما رُوي عنه ﷺ[١]، وإنما كان نومُه ذلك ليكون سُنَّةً، والله أعلم، وليَعلمَ المؤمنون كيف حُكمُ من نام عن الصلاة أو نَسِيَها حتى يخرج وقتُها، وهو من باب قوله عليه السلام: «إني لأَنْسَى ـ أو أُنَسَّى ـ لأَسُنَّ»[٢]. والذي كانت عليه جِبِلَّتُه وعادتُه ﷺ ألَّا يُخامِرَ النومُ قلبَه، ولا يُخالِطَ نفسَه، وإنما كانت تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»[٣]. وهذا على العموم؛ لأنه جاء عنه ﷺ: «إنّا معشرَ الأنبياء تنامُ أعينُنا، ولا تنامُ قلوبُنا»[٤]. ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك؛ لأنها خَصلةٌ لم يَعُدَّها في السِّتِّ التي أُوتِيَها ولم يُؤتَها أحدٌ قبله من الأنبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليُبيِّن لأمّته ﷺ، قبَض رُوحَه وروحَ من معه في نومهم ذلك، وصرَفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليُبيِّن لهم مرادَه على لسان رسوله ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعةُ أهلِ الفقه والأثر، وهو واضحٌ، والمخالفُ فيه مبتدعٌ، وللكلام عليه موضعٌ غيرُ هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطيُّ. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعًا: حدثنا أحمد بن شعيبٍ النسائيُّ، قال: أخبرنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) سيأتي الكلام عليه في (٦/ ٢٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا.

سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديثَ. وفيه: قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عينَيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي»[1].

وأما قوله في هذا الحديث: عرَّس رسولُ الله ﷺ. فلا خلاف عَلِمتُه بين أهل اللغة أنّ التعريس نزولُ المسافرين في آخرِ الليل، ولا يقالُ لمن نزَل أوَّلَ الليلِ: عرَّس.

وأما قوله: «يُهَدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ». فمعناه: يُسَكِّنُه ويُعَلِّلُه حتى نام. وروى أهلُ الحديث هذه اللفظةَ بتركِ الهمز، وأصلُها الهمزُ عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هَرْمَةَ:

خَوْدٌ تُعاطيكَ بعدَ رَقْدَتِها ... إذا يُلاقِي العيونَ مَهدؤُها

ومنه الحديث: «إيَّاكم والسمرَ بعد هَدْأَةِ الرِّجل[2]»[3].

وفي فزع أصحابِ رسول الله ﷺ حين انتبَهوا لِمَا فاتهم من صلاتهم، أوضحُ الدلائل على ما كان القومُ عليه من الوَجَل والإشفاق والخوفِ لربِّهم، وأظنُّهم، والله أعلم، لم يكونوا عَلِموا أنّ القلم مرفوعٌ عن النائم، وأنّ الإثم عنه ساقطٌ؛ لأنهم بُعِثَ إليهم وهم لا يعلمون شيئًا، فعرَّفهم رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٦٠/ ٣٩٥) بهذا الإسناد. وسأتي تخريجه من طريق مالك في ٦/ ٥٣٢.

(٢) أي بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق. اللسان (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: الحميدي في مسنده (٢/ ٣٤٥/ ١٣١٠). وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦/ ٢٠١٣) دون ذكر محل الشاهد.

أنّ الإثم عن النائم والناسي ساقطٌ، وأنّ الصلاة غيرُ ساقطةٍ، وأنه يلزَمُه فِعلُها متى ما انتبَه وذكرها. وقد ظنَّ بعضُ الناس أنّ فزعَهم كان لخوفِ عدوِّهم، وليس في شيءٍ من الآثار ما يدلّ على ذلك، ولا يعرِفُ أهلُ السير أنّ مُنصرَفَه من خيبرَ، أو من الحُدَيبيَةِ، كان انصرافَ خائفٍ. وفي هذا الحديث لمن تدبَّره، ما يَبينُ به تأويلُنا؛ لأنّ فيه: ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إليهم وقد رأى مِن فزعِهم، فقال: «يا أيها الناسُ، إنّ الله قبض أرواحنا». الحديث. فآنسَهم رسولُ الله ﷺ، وأخبرهم أنّ من نام عن الصلاة أو نَسِيها، قضاها إذا انتبه أو ذكَر. وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة: «ليس التفريطُ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة لمن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأخرى»[1]. وقد قام رسولُ الله ﷺ حين كسَفَت الشمسُ إلى الصلاة فزِعًا يَجُرُّ ثوبَه. رواه أبو بكرة وغيرُه[2]. وذلك خوفٌ لربِّه، وشفقةٌ من قيامِ الساعة[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/ ٦٨١)، وأبو داود (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ٤٣٧)، والترمذي (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، والنسائي (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و٦١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (٢/ ٦٩٦/ ١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٤٤/ ١٤٦٣).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦١٠) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٦] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفَلَ مِن خَيْبَرَ أسرَى حتى إذا كان مِن آخِرِ الليلِ عرَّس، وقال لبلالٍ: «اكْلَأْ لنا الصبحَ». ونام رسول الله ﷺ وأصحابُه، وكَلَأَ بلال ما قُدِّرَ له، ثم استنَدَ إلى راحلَتِه وهو مُقابِلُ الفجرِ، فغلَبَتْه عيناه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من الرَّكْب، حتى ضربَتْهم الشمسُ، ففزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال بلالٌ: يا رسول الله، أخَذَ بنفسي الذي أخَذ بنفسِك. فقال رسول الله ﷺ: «اقْتادُوا». فبَعَثوا رواحِلَهم واقْتادوا شيئًا، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقام الصلاةَ، فصلَّى بهم الصبحَ، ثم قال حين قضى الصلاةَ: «مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[(١)]»[(٢)].

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ مرسلًا جماعةُ رُواةِ «الموطأ» عنه، لا خلافَ بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بنُ عيينة، ومعمرٌ في رواية عبد الرزاق عنه، عن الزهريِّ مرسلًا[(٣)]، كما رواه مالكٌ.

---

(١) طه (١٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٦٦)، وابن جرير (١٦/ ٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠٥/ ٤٣٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧).

وقد وصَله أبانٌ العطارُ، عن معمرٍ[١]، ووصَله الأوزاعــيُّ أيضًا[٢] ويونسُ[٣]، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة. وعبد الرزاق أثبتُ في معمرٍ من أبانٍ العطارِ.

وقد وصله محمد بنُ إسحاق، عن الزهريِّ، فيما حدثنا به أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الرافقيُّ، قال: حدثنا أبو شعيبٍ صالح بن زيادٍ السوسيُّ بالرَّقَّة، قال: حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: أقبَل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، حتى إذا كان ببعضِ الطريق أراد التَّعْرِيسَ من آخرِ الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسنَد بلالٌ ظهرَه إلى بعيره، فاستقبلَ الشرقَ، فغلَبته عينُه فنام، فلم يُوقِظْه إلا الشمسُ، فكان أوَّلَهم رفَع رأسَه رسولُ الله ﷺ، قال: «ماذا صنعتَ بنا يا بلالُ؟». قال: أخَذ بنفسي يا رسول الله الذي أخَذ بنفسِك؟ فقال: «صدقتَ». فاقْتادَ غيرَ كبيرٍ، فتوضَّأ وتوضّأ الناس، ثم صلّى الصبح، ثم أقبَلَ عليهم، فقال: «إذا نسِيتُم الصلاةَ، فصلُّوها إذا ذكرتُمُوها»؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾»[٤].

وأما حديث يونس بنِ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٠٣/ ٤٣٦) من طريق أبان العطار، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٣٢٢/ ٦١٨) من طريق معمر، به.

(٢) ذكره: أبو داود عقب الحديث السابق (١/ ٣٠٣/ ٤٣٦). وقد أخرجه بسنده كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ٣٢٢/ ٦١٧) من طريق يعلى، به. وانظر الذي بعده.

أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ حين قفَل من خيبر، سارَ ليلَه حتى إذا أدرَكه الكَرَى عرَّسَ وقال لبلالٍ: «اكْلأْ لنا الصبحَ». وساق الحديثَ بتمامه إلى آخره. قال يونس: وسمعتُ ابنَ شهابٍ يقرؤُها: (للذِّكرى)[١].

ووصَل من هذا الحديث ابنُ عيينة[٢] ومعمرٌ[٣]، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قولَه: «من نَسِيَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾».

وقد رُوي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثارٌ كثيرةٌ من وجوهٍ شتَّى، رواها عنه جماعةٌ من أصحابه؛ منهم ابنُ مسعودٍ، وأبو مسعودٍ، وأبو قتادة، وذو مِخْبَرٍ الحبَشيُّ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وأبو هريرة. وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلَم[٤]، وبعضُهم ذكر أنه أذَّن وأقام، ولم يذكُرْ ذلك بعضُهم. وبعضُهم ذكَر أنه ركَع ركعتَيِ الفجر، وبعضُهم لم يذكر ذلك. والحجّةُ في قول مَنْ ذكَر، لا في قولِ مَن قصَّر. وقد ذكرنا ذلك كلَّه وما للعلماء فيه في باب مرسل زيد بن أسلَم، فلا معنى لإعادة شيءٍ من ذلك هاهنا.

وقولُ ابنِ شهابٍ في هذا الحديث: عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ حين قفَل من خيبرَ. أَصَحُّ من قولِ مَنْ قال: إن ذلك كان مرجعَه من حنينٍ. لأنّ ابن شهابٍ أعلمُ الناسِ بالسير والمغازي، وكذلك سعيد بنُ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٧١/ ٦٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٠٢/ ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٧) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: السراج في مسنده (رقم ١٣٥٧) من طريق سفيان، به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد. وسيأتي في (٦/ ٤١٨).

المسيّب، ولا يقاسُ بهما المخالفُ لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابنُ إسحاق وأهلُ السِّير، أنّ نومه عن الصلاة في سفره كان في حينِ قُفولِه من خيبر، وقد اختُلف عن مالكٍ في ذلك؛ فرُوي عنه في هذا الحديث: حين قفَل من خيبرَ. والقُفولُ الرجوعُ من السفر، ولا يقال: قفَل. إذا سافر مُبتدئًا. قال صاحب «العين»: قفَل الجندُ قُفولًا وقَفْلًا، إذا رجعوا، وقفَلتُهم أنا أيضًا ـ هكذا على وزن: ضَرَبتُهم ـ وهم القَفَلُ.

وفيه أيضًا خروجُ الإمامِ بنفسه في الغزوات، وذلك سُنّةٌ. وكذلك إرسالُه السَّرايا، كلُّ ذلك سُنّةٌ مسنونةٌ.

وأما قوله: أَسْـرَى. ففيه لغتان: سَرَى وأَسْـرَى، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]. فهذا رباعيٌّ، وقال امرُؤُ القيس[2]:

سرَيتُ بهم حتى تَكِلَّ مطيُّهم وحتى الجِيادُ ما يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

وهذا ثلاثيٌّ، وقُرئ: ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾[3]. بالوصل والقطع، على الثلاثيِّ والرباعيِّ جميعًا[4]. وقال النابغة:

أَسْرَتْ عليه من الجَوْزاءِ ساريةٌ تُزْجِي الشَّمالُ عليه جامِدَ البرَدِ

فجمع بين اللغتين.

---

(١) الإسراء (١). (٢) انظر ديوانه (ص ٩٣).

(٣) طه (٧٧).

(٤) قال ابن الجزري في النشر (٢/ ٢٩٠): «قرأ المدنيان، وابن كثير بوصل الألف في الخمسة ويكسرون النون من «أن» للساكنين وصلًا ويبتدئون بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بقطع الهمزة مفتوحة».

والسُّرَى مشيُ الليلِ وسيرُه، وهي لفظةٌ مؤنثةٌ، قال الشاعر:

وليـلٍ وصَلنـا بيـن قُطريه بالسُّـرى وقد جَدَّ شـوقٌ مُطمِـعٌ في وصالِكِ
أَرَبَّـتْ علينـا مـن دُجـاهُ حَنـادسٌ أعَدنَ الطريقَ النَّهْجَ وَعْرَ المَسـالِكِ

وقال غيرُه:

يفوتُ الغِنَى مَن لا ينامُ عن السُّرى وآخَـرُ يـأتِـي رِزقُـه وهْـوَ نائمُ

ولا يقالُ لمشيِ النَّهار: سُرًى. ومنه المثَلُ السائرُ: عند الصباحِ يَحمَدُ القومُ السُّرى.

فأما قولُه: حتى إذ كان من آخِر الليلِ عرَّس. فالتعريسُ النزولُ في آخر الليل، كما في الحديث. ولا تُسَمِّي العربُ نزولَ أوّلِ الليلِ تعريسًا، كذلك قال أهلُ اللغة. وكذلك في حديث عطاءِ بنِ أبي رباحٍ الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخرُ الليل نزَلوا للتعريس. فكلُّهم قال: آخرُ الليل. وهو المعروف عند العرب.

وأما قوله: «اكْلأْ لنا الصبحَ». فمعناه: ارقُبْ لنا الصبحَ، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا. وأصلُ الكِلاءةِ الحفظُ والرِّعايةُ والمنعُ، وهي كلمةٌ مهموزةٌ، منها قولُه عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[1]. ومنها قولُ ابنِ هَرْمةَ:

إنَّ سُـلَيـمـى واللهُ يـكـلـؤُهـا ضنَّت بـشـيءٍ مـا كـان يـرزؤُهـا

وفي هذا الحديث أيضًا إباحةُ الاستخدامِ بالصاحب في السفر وإن كان

(١) الأنبياء (٤٢).

حُرًّا؛ لأن بلالًا كان في ذلك الوقت حُرًّا، كان أبو بكرٍ اشتراه بمكة فأعتَقه، وله وَلاؤُه، وذلك قبل الهجرة، وكانت خيبرُ في سنة ستٍّ من الهجرة.

وفيه أنّ رسول الله ﷺ كان ينامُ أحيانًا نومًا يُشبِهُ نومَ الآدميّين، وذلك إنما كان منه غِبًّا، لمعنًى يريدُ اللهُ إحداثَه، ولِيَسُنَّ لأمّته سنّةً تبقى بعدَه، يدلُّك على ذلك قولُه ﷺ: «إني لأَنْسَى، أو أُنَسَّى، لِأَسُنَّ»[(١)]. وقولُه في حديث العلاء بن خبَّاب، أنّ النبي ﷺ قال: «لو شاء الله لأيقَظَنا، ولكنْ أراد أن تكونَ سُنَّةً لمن بعدَكم»[(٢)]. وأمّا طبعُه وجِبِلّتُه وعادتُه المعروفةُ منه ومن الأنبياء قبلَه، فما حكاه عن نفسه ﷺ: «إنّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[(٣)]. فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقًا غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ. وفي حديثٍ آخر: «إنّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا»[(٤)]. فأخبر أن كلّ الأنبياء كذلك. ومِمّا يُصحِّحُ ذلك قولُه ﷺ لأصحابه: «تراصُّوا في الصَّفِّ؛ فإنّي أراكم من وراءِ ظهري»[(٥)]. فهذه جِبِلّتُه وخِلْقَتُه وعادتُه ﷺ. فأمّا نومُه في السفر عن الصلاة، فكانَ خَرْقَ عادتِه لِيَسُنَّ لأمّته، ويُعرِّفَهم بما يجبُ على من نامَ منهم عن صلاته حتى يخرُجَ وقتُها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومَه سببًا لما جرى له في ذلك اليوم من تعليمِه أُمَّتَه وتبصيرِهم. وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى، في باب زيد بن أسلَم من هذا الكتاب[(٦)]، ولا سبيلَ إلى حملِها على الائتلاف

---

(١) سيأتي الكلام عليه في (٦/ ٢٨١).

(٢) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات بإثر حديث رقم (٢٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٣١) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٣١) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري (٢/ ٢٦٤/ ٧١٩)، ومسلم (١/ ٣٢٤/ ٤٣٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣).

(٦) تقدم في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

والاتفاق إلا على ما ذكرناه، وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه، إذا صحَّت عنه، على التناقض عند أهل الإسلام؛ لأنه لا يجوز فيها النَّسخُ.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحُسينيُّ، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المُزنيُّ، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: رؤيا الأنبياءِ وحيٌ[١]. وقد رُوِّينا عن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: رؤيا الأنبياءِ وحيٌ[٢]. وتلا: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[٣]. وهذا يدلّ على أنّ قلوبهم لا تنامُ، ألا ترى إلى حديث ابن عباسٍ أنّ رسول الله ﷺ نام حتى نفَخ، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، ثم قال: «إنّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[٤]. والنومُ إنما يُحكَمُ له بحُكمِ الحدثِ إذا خَمَر القلبَ وخامَره[٥]، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُخامِرُ النومُ قلبَه، وقولُه ﷺ: «إني لستُ كهيئتِكم، إني أبيتُ أُطْعَمُ وأُسْقى»[٦]. ومثلُ هذا كثيرٌ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٥٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٦/ ١٢٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٣١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. أما رواية هذا الأثر مع الآية التي تليه؛ فهذا مروي عن عبيد بن عمير، أخرجه: البخاري (١/ ٣١٧، تحت حديث ١٣٨).

(٣) الصافات (١٠٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨/ ٧٦٣) لكن دون قوله: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»، وإنما هو مروي من حديث عائشة، انظر تخريجه في الباب السابق.

(٥) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥): «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التَّغطية، والمخالطة في ستر».

(٦) الحديث يروى عن جمع من الصحابة:
أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢)، وأبو داود (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٦٠). =

فإن قال قائل: إنَّ في قوله ﷺ: «مَنْ يَكْلأُ لنا الصبحَ؟». دليلًا على أنّ من عادتِه النومَ. قيل له: لم تُنعِمِ النظرَ، ولو أنْعَمتَه لعلِمتَ أنَّ المعنى: من يَرْقُبُ لنا انفجارَ الصبحِ فيُشعِرَنا به في أولِ طلوعه؟ لأنّ من نامت عيناه لم يرَ هذا في أولِه، ونومُ العين يَمنعُ من مثلِ هذا لا نومُ القلب، وكان شأنُه التغليسَ بالصبح، وكان بلالٌ من أعلمِ الناس بذلك، فلذلك أمرَه بمراقبة الفجر، لا أنّ عادته كانت النومَ المعروفَ من سائر الناس، والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة أبو بكرٍ، عن محمد بن فُضيلٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن تميم بن سلمةَ، عن مسروقٍ، قال: ما أُحِبُّ أنّ ليَ الدنيا وما فيها بصلاةِ رسولِ الله ﷺ بعد طلوع الشمس[1].

وذكره أيضًا عن عَبيدة بن حُميدٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن تميم بن سلمة، عن مسروقٍ، عن ابن عباسٍ[2].

وهذا عندي، والله أعلم، لأنه أعلَمَ أُمَّته أنّ مراد الله تعالى من الصلاةِ أن تُقضى في وقتٍ آخر، كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

= ومن حديث عائشة: البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥).
ومن حديث أنس: البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١)، ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤ [٦٠])، والترمذي (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨).
ومن حديث أبي هريرة: البخاري (٤/ ٢٠٥/ ١٩٦٥)، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣).
ومن حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٤/ ٢٠٨/ ١٩٦٧)، وأبو داود (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤/ ٤٩٧٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥/ ٤٩٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٩) من طريق عبيدة بن حميد، به.

(٣) البقرة (١٨٤).

وليس كالحجِّ وعرفةَ والضَّحايا والجِمار، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب «الاستذكار»[١].

وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاةِ ما يُسقِطُ قضاءَها عن العامد لتركِها حتى يخرج وقتُها، بل فيه أوضحُ الدلائل على أن العامد المأثومَ أَوْلى أن يُؤمرَ بالقضاء من النّاسي المتجاوَزِ عنه، والنائمِ المعذورِ، وإنَّما ذُكِر النائم والناسي، لئلا يتوهَّمَ مُتوَهِّمٌ أنهما لما رُفِع عنهما الإثمُ، سقط القضاءُ عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غيرُ مسقطٍ عنهما قضاءَ الصلاة، وأنها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا مَحَالةَ ذاكرٌ لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفارُ من تأخيرها؛ لعموم قولِه ﷺ: «فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾». وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتِها يومَ الخندق من غير نسيانٍ ولا نومٍ، إلا أنّه شُغِل عنها. وأجاز لمن أدرَك ركعةً من العصر أن يصلِّيَ تمامَها بعد خروج وقتها. وقد زِدْنا هذا بيانًا وإيضاحًا في كتاب «الاستذكار»، والحمد لله.

وفي فزعِ رسولِ الله ﷺ دليلٌ على أنّ ذلك لم يكن من عادته منذ بُعِث، والله أعلم. ولا معنى لقولِ من قال: إنّ فزعَ رسولِ الله ﷺ كان من أجل العدوِّ الذي كان يتبَعُهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يتبَعْه عدوٌّ في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حنينٍ، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أهل المغازي، بل كان منصرفُه في كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا، قد هزم عدوَّه، وظفِر به وقمَعه،

---

(١) تقدم في (ص ٣٤١) من هذا المجلد.

والحمد لله.

وأما فزعُ أصحابِه في غير هذا الحديث، فَلِمَا رأوا من فزعِه، وقد فزِعوا حين قدَّموا عبدَ الرحمن بن عوفٍ يُصلِّي لهم في غزوة تَبُوكَ، حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضّأ ومسَح على خُفَّيه، وانتظروه، وخَشُوا فواتَ الوقت، فقدَّموا عبدَ الرحمن بن عوفٍ يؤُمُّهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلّى بهم عبدُ الرحمن ركعةً، ففزِع الناسُ، فلمّا فرغ رسولُ الله ﷺ قال: «أحسَنتُم». يغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتها. هكذا نقله جماعةٌ من أصحاب ابن شهابٍ[1]. وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزِعًا يَجُرُّ ثوبه[2]. ويحتمِلُ أن يكون فزعُهم شفقةً وتأسُّفًا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلّهم حسِبوا أنّ الصلاةَ قد فاتتهم أصلًا، فلحِقهم الفزعُ والحزنُ لفَوْتِ الأجر والفضل، ولم يعرِفوا أنّ خروج الوقت لا يُسقِطُ فرضَ الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها، كما كان يُصلِّيها لوقتِها»[3]. فأخبرهم أنها غيرُ ساقطةٍ عنهم، وإذا لم تسقُطْ عنهم صلّوها، وإذا صلَّوها أدرَكوا أجرها إن شاء الله. وأعلَمَهم ﷺ في حديث أبي قتادة أنّ الإثم عنهم في ذلك ساقطٌ بقوله: «ليس التفريطُ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة»[4]. وفي بعض ألفاظِ حديث أبي قتادة أنّ

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٣٩٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (٦/ ٥١).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ٢٦٩)، والبخاري (٢/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ٤٤٢)، والترمذي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١٧٨)، والنسائي (١/ ٣١٩/ ٦١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

رسول الله ﷺ قال: «إنّ الصلاة لا تفوتُ النّائمَ، إنما تفوتُ اليقظانَ»[١]. ثم توضَّأ وصلّى بهم.

وفي هذا الحديث تخصيصٌ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن النائم حتى يستيقِظ»[٢]. وبيانُ ذلك أنّ رفعَ القلمِ عنه هاهنا من جهة رفعِ المأثم، لا من جهةِ رفعِ الفرض عنه، وأنّ ذلك ليس من باب قوله: «وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ»[٣]. وإن كان ذلك جاء في أثرٍ واحدٍ، فقِفْ على هذا الأصل.

وأما قول بلالٍ: أخذ بنفسي الذي أخَذ بنفسِك. يقول: إذا كنتَ أنت في منزلتِك من الله قد غلَبتكَ عينُك، وقُبِضت نفسُك، فأنا أحرَى بذلك. وفي هذا دليلٌ على طلب الحُجَّةِ والإدلاء بها.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عليّ بن حسينٍ، قال: دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمةَ وهما نائمان، فقال: «ألا تُصَلُّوا؟». فقال عليٌّ: يا رسول الله، إنما أنفسُنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثَها بعثَها. فانصرف عنهما وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾[٤]»[٥].

ورواه الليث، عن عُقيلٍ، عن الزهريِّ، عن عليّ بن حسينٍ، أنّ الحسين ابن عليٍّ حدّثه، عن عليّ بن أبي طالبٍ، أنّ رسول الله ﷺ طرَقه وفاطمةَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٨/ ٢٢٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) الكهف (٥٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٩٠/ ٢٢٤٤) بهذا الإسناد.

فذكر الحديث. وفي آخره: فانصرف رسولُ الله ﷺ حين قلتُ له ذلك، فسمعتُه وهو مدبرٌ يضرِبُ فخِذَه وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾»[1].

وأما قول بلالٍ في هذا الحديث: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسِك. فمعناه: قبَض نفسي الذي قبَض نفسَك. والباء زائدةٌ، أي: تَوفَّى نفسي مُتوفِّي نفسِك. والتَّوفِّي هو القبضُ نفسُه، يعني: أن الله عز وجل قبَض نفسَه. وهذا قولُ من جعَل النفسَ الرُّوحَ، وجعلهما شيئًا واحدًا؛ لأنه قد قال في غير هذا الحديث: «إنّ الله قبَض أرواحَنا». فنصَّ على أنّ المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ﴾[2]. ومن قال: إنّ النفسَ غيرُ الروح. تأوَّل قولَ بلالٍ: أخَذ بنفسي من النوم ما أخَذ بنفسِك منه.

وقد تقدّم القول في النفس والرُّوح مُستوعَبًا في باب زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[3]، فأغنى عن إعادته.

فأما قوله: «اقتادُوا شيئًا». فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيدُ بنُ أسلَم في حديثه، وهو قولُه ﷺ: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ». وقد تقدّم القولُ في هذا، في باب مرسل زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[4]، فأغنى عن إعادته.

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (٢/ ١٧/ ٥٧٥) ط. الرسالة، ومسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٥)، والنسائي (٣/ ٢٢٧/ ١٦١٠ ـ ١٦١١) من طريق عقيل، به. وأخرجه: البخاري (١٣٣٨٧/ ٧٣٤٧) من طريق الزهري، به.

(٢) الزمر (٤٢).

(٣) تقدم في (٢/ ٤٣٨).

(٤) سيأتي في (ص ٦١٠) من هذا المجلد.

وقال أهلُ العراق: معنى اقتيادِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رواحلَهم حتى خرَجوا من الوادي، إنما كان تأخيرًا للصلاة؛ لأنهم انتبهوا في وقتٍ لا تجوز فيه صلاةٌ، وذلك عند طلوع الشمس. وزعموا أنّ نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها يقتضي الفريضةَ والنافلةَ وكلَّ صلاةٍ مفروضةٍ ومسنونةٍ. واحتجُّوا من الآثار بنحوِ حديثِ مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيب»(١). وتأوّلوا هذا على الفرائض وغيرِها. وقد مضى الرَّدُّ عليهم في تأويلهم هذا في غير موضعٍ من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته.

ومما يُبيِّن لك أنّ خروج النبي ﷺ وخروج أصحابه من ذلك الوادي لم يكن لما ذكره العراقيّون، أنهم لم يستيقظوا حتى ضرَبهم حرُّ الشمس، والشمسُ لا تكون لها حرارةٌ إلا وقد ارتفعت وحلَّت الصلاةُ. وهذه اللفظة محفوظةٌ في حديث الزهريِّ، وفي غير ما حديثٍ من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة، منها حديثُ جبير بن مُطعمٍ، وحديثُ ابن مسعودٍ، وحديثُ أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ. وحدثنا خلف بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قالا: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب، قال: لمّا قفَل رسولُ الله ﷺ من خيبر، أَسْرَى

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٠٢) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٣٤٩)، وسيأتي في (ص ٤٤٧) من هذا المجلد.

ليلةً حتى إذا كان من آخرِ الليل عدَل عن الطريق، ثم عرَّس، وقال: «من يَحفَظُ علينا الصبح؟». فقال بلالٌ: أنا يا رسول الله. فجلس يحفظُ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلالٌ جالس غلَبته عينُه، فما أيقظَهُم إلا حرُّ الشمس، ففزِعوا، فقال النبي ﷺ: «أنمتَ يا بلالُ؟». فقال: يا رسول الله، أخَذ نفسي الذي أخَذ أنفُسَكم. قال: فاقتادوا رواحِلَهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلةُ، ثم صلَّى بهم الصبحَ، فلمّا فرغ قال: «من نَسِيَ الصلاةَ فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾». قال معمرٌ: وكان الحسن يحدّثُ نحوَ هذا الحديث، ويَذكُر أنهم ركعوا ركعتَيِ الفجر، ثم صلّى بهم الصبح[1]. ففي قوله: فما أيقَظهم إلَّا حرُّ الشمس. وقولِه: ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلةُ. دليلٌ على صحة ما ذهب إليه أهلُ المدينة.

ودليلٌ آخر، وهو قولُه عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبح»[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا عبد الله بن مسَرَّة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزَّمِنُ محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن خِلَاسٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أدركتَ ركعةً من صلاة الفجرِ قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فصلِّ إليها أخرى»[3]. ومعلومٌ أنّ الأخرى مع طلوع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، من طريق محمد بن أبي عدي، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٧/ ٥٥٦) بلفظ: «فليتم صلاته»، من حديث أبي هريرة.

الشمس، فأيُّ شيءٍ أبيَنُ من هذا؟

ودليلٌ آخرُ، وهو ما ذكره عطاءٌ، أنّ النبي ﷺ ركع في ذلك الوادي ركعتَيِ الفجر، ثم سار ساعةً، ثم صلّى الصبح[١]. ومعلومٌ أنّ كل وقتٍ تجوزُ فيه النافلةُ يجوزُ فيه قضاءُ المنسِيَّةِ المفروضةِ، وهذا ما لا خلاف فيه.

ودليلٌ آخر لا مدفعَ له، وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها». فهذا إطلاقٌ أن يُصلِّيَ المنتبِهُ والذاكرُ في كلِّ وقتٍ، على ظاهر الحديث، صلاتَه التي انتبه إليها وذكَرها.

وقد اختلف العلماءُ في هذا المعنى، فيمن ذكر صلاةً فاتَته وهو في آخر وقتِ صلاةٍ، أو ذكر صلاةً وهو في صلاةٍ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنّه من ذكَر صلاةً وقد حضر وقتُ صلاةٍ أخرى، بدأ بالتي نَسِيَ إذا كان ذلك خمسَ صلواتٍ فأدنى، وإن فات وقتُ هذه. وإن كان أكثرَ من ذلك، بدأ بالتي حضَر وقتُها. وعلى نحوِ هذا مذهبُ أبي حنيفة، والثوريِّ، والليث، إلا أنّ أبا حنيفة وأصحابَه قالوا: الترتيبُ عندنا واجبٌ في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سَعَةٌ للفائتة ولصلاةِ الوقت، فإن خَشِيَ فواتَ صلاةِ الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يومٍ وليلةٍ، لم يجب الترتيبُ عندهم، والنسيانُ عندهم يُسقِطُ الترتيبَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاةً فائتةً وهو في صلاةٍ أخرى من الصلوات الخمس، فإن كان بينهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضى فيما هو فيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقلُّ من ذلك، قطَع ما هو فيه، وصلّى

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦١٤) من هذا المجلد.

التي ذكر، إلَّا أن يكون في آخر وقتِ التي دخل فيها، يخافُ فوتَها إن تشاغَلَ بغيرها، فإن كان كذلك أتمَّها ثم قضى التي ذكَر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إنْ ذكر الوترَ في صلاة الصبح فسَدَتْ عليه، وإن ذكَر فيها ركعتي الفجر، لم تَفْسُد عليه. وقال أبو يوسف: لا تفسُدُ عليه بذكر الوتر، ولا بركعتِي الفجر. وبه أخذ الطحاويُّ.

وقد رُوِي عن الثوريِّ وجوبُ الترتيب، ولم يُفرِّق بين القليل والكثير. واختُلِف في ذلك عن الأوزاعيّ.

وقال الشافعيُّ: الاختيار أن يبدأَ بالفائتة ما لم يخَفْ فواتَ هذه، فإن لم يفعَلْ وبدأ بصلاة الوقتِ أجزأه.

وذكر الأثرمُ أنّ الترتيب عند أحمد بن حنبلٍ واجبٌ في صلاة ستِّين سنةً وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحدٍ أن يُصلِّيَ صلاةً وهو ذاكرٌ لما قبلها؛ لأنها تفسُد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقَض هذا الأصل، فقال: أنا آخذُ بقول سعيد بن المسيّب، ويُعجِبُني في الذي يذكر صلاةً في وقت صلاةٍ، كرجلٍ ذكر العشاءَ في آخر وقت الفجر، قال: يصلّي الفجرَ، ولا يُضيِّعُ صلاتين. أو قال: يُضيِّعُ مرتين[1]. وقال: إذا خاف طلوعَ الشمس فلا يُضيِّعُ هذه؛ لقول سعيد بن المسيّب: يُضيِّعُ مرتين. فهذا يُصلِّي الصبح وهو ذاكرٌ للعشاء، وفي ذلك نقضٌ لأصله.

وقال داود والطبريُّ: الترتيب غيرُ واجبٍ. وهو تحصيلُ مذهب الشافعيّ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤/ ٢٢٥١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥/ ٤٨٠٢).

ذكر الأثرمُ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، أنه سمع ربيعةَ يقول في الذي ينسى الظهرَ والعصرَ حتى لا يجدَ إلا موضعَ سجدةٍ قبل الغروب، قال: يصلّي العصرَ، ثم يصلّي الظهرَ إذا غابت الشمس.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أنبأنا يونس ومنصورٌ، عن الحسن أنه كان يقول فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقَظ عند طلوع الشمس، قال: يُصلِّي الفجرَ، ثم يُصلِّي العشاء[١].

قال: وسمعتُ أحمد بنَ حنبل يقول: أما الحسنُ فيقول: يصلّي تلك وإن فاتَتْ هذه.

قال أبو عمر: وأما الذي يذكر صلاةً وهو وراء إمامٍ، فكُلُّ من قال بوجوب الترتيب ومن لم يَقُلْ به، فيما علمتُ، يقول: يتمادى مع الإمام حتى يُكمِل صلاته. ثم اختلفوا؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبلٍ: يُصلِّي التي ذكر، ثم يعيدُ التي صلّى مع الإمام، إلَّا أن يكون بينهما أكثرُ من خمس صلواتٍ. على ما قدَّمنا ذكرَه عن الكوفيّين. وهو مذهبُ جماعةٍ من أصحاب مالكٍ المدنيّين. وذكر الخِرَقِيُّ، عن أحمد بن حنبلٍ، أنه قال: من ذكر صلاةً وهو في أخرى، أتمَّها، وقضى المذكورةَ، وأعاد الصلاةَ التي كان فيها، إذا كان الوقت مُبقًى، فإن خشيَ خروجَ الوقت، اعتقد وهو فيها ألا يُعيدَها، وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الأثرمُ: قيل لأبي عبد الله: إنّ بعض الناس يقول: إذا دخلتَ في

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٧/ ٤٨٠٧) بهذا الإسناد.

صلاةٍ فأحرَمتَ بها، ثم ذكرتَ صلاةً نسِيتَها، لم تقطَعِ التي دخلت فيها، ولكنَّك إذا فرَغتَ منها، قضَيتَ التي نسِيتَ، وليس عليك إعادةُ هذه. فأنكره، وقال: ما أعلمُ أحدًا قال بهذا، إنما أعرِفُ أنّ من الناس من قال: أنا أقطَعُ وإن كنتُ خلفَ الإمام، وأُصلِّي التي ذكرتُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها». قال: وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو خلفَ الإمام. قيل له: فما تقولُ أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام، وإن كان وحدَه قطَع.

وذكر الأثرمُ، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هِقْلٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: سمعتُ الزهريَّ يقول في الذي ينسى الظهرَ ولا يذكُرُها حتى يدخُلَ في العصر، قال: يمضي في صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبَل الظهرَ فصلَّاها، ثم يصلِّي العصر.

قال أبو عمر: هذا ابنُ شهابٍ يُفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قولَ رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾»[(١)]. وقد رأى تمادِيَه مع الإمام، ثم رأى إعادتَها. لا أدري إن كان استحبابًا أو إيجابًا. وقد يحتمِلُ هذا الحديثُ إيجابَ الترتيب. ويحتمِلُ أن يكون معناه الإعلامَ بأنها غيرُ ساقطةٍ بالنوم والنسيان.

وقد أجمعوا على أنّ الترتيب فيما كثُرَ غيرُ واجب، فدلّ ذلك على أنه مُستحبٌّ في القليل، والله أعلم. ويدُلُّك على أنّ ذلك عندهم استحبابٌ؛ لأنهم يأمُرونه إذا ذكَرها وهو وحده في صلاةٍ أن يقطَعها، وإن ذكرها وراء

---

(١) انظر حديث الباب (ص ٤٣٤).

إمامٍ تمادى مع الإمام. والأصلُ في التمادي مع الإمام عند أكثرِهم اتِّباعُ ابنِ عمر، وحديثُه في ذلك ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: من نَسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام، فليُصلِّ الصلاةَ التي نَسِيَ، ثم لْيُصلِّ بعدها الصلاةَ الأخرى(١). ولا مخالفَ له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قولِ رسول الله ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكَرها»(٢).

وقد رُوي من حديث أبي جُمُعةَ ـ واسمُه حبيب بن سِباعٍ، وله صحبةٌ ـ قال: صلّى رسول الله ﷺ المغربَ يومَ الأحزاب، فلمَّا سلَّم، قال: «هل علِم أحدٌ منكم أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟». قالوا: لا يا رسول الله. قال: فصلَّى العصرَ، ثم أعاد المغربَ(٣). وهذا حديثٌ منكرٌ، يرويه ابنُ لَهيعةَ عن مجهولين.

وقال الشافعيُّ، والطبريُّ، وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يُصلِّي التي ذكَر، ولا يُعيدُ هذه. وليس الترتيبُ عند هؤلاء بواجبٍ، فيما قلَّ ولا فيما كثُر. ومن حجَّتِهم أنّ الترتيب إنما يجبُ في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقتُ، سقط الترتيبُ، استدلالًا بالإجماع على أنّ شهر رمضان تجبُ الرتبةُ فيه والنَّسَقُ لوقتِه، فإذا انقضى، سقطت الرتبةُ عمّن كان عليه منه شيءٌ بسفرٍ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٦)، والطبراني (٤/ ٢٣/ ٣٥٤٢)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أنَّ عبد الله بن عوف حدَّثه أنَّ أبا جمعة فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

أو عِلَّةٍ، وجاز أن يأتيَ به على غير نسقٍ ولا رتبةٍ مُتفرِّقًا، فكذلك الصلواتُ المذكوراتُ الفوائتُ، والله أعلم.

واحتجَّ داود وأصحابُه بأنّ رسول الله ﷺ صلّى ركعتَي الفجرِ ذاكرًا للصبح في حين نومِه في سفره. قالوا: فقد صلّى رسولُ الله ﷺ وهو ذاكرٌ صلاةً واجبةً عليه، ركعتِي الفجر، وهما غيرُ واجبتين عليه. وهذا عندي لا حجَّةَ فيه؛ لأنه لم يذكُر في ركعتِي الفجر صلاةً قبلها، وإنما المراعاةُ أن يذكُر في الصلاة ما قبلها. ولكلِّ واحدٍ منهم حججٌ من جهة النظر في أكثرها تشعيبٌ وتطويلٌ، وفيما ذكرتُ لك من أقاويلهم ما تقِفُ به على المراد من معنى حديثِ هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالكٍ: ثم أمر بلالًا فأقام الصلاةَ. يَحتمِلُ أن يكون أقام ولم يُؤذِّنْ. ويحتمِلُ أن يكون أقام الصلاةَ بما تُقامُ به من الأذان والإقامة والطهارة. وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أنه أمر بلالًا فأذَّن وأقام في حين نام عن الصَّلاة في السفر. وقد ذكرناها[1]. وقد روى أَبَانٌ العطَّارُ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة هذا الحديثَ، وذكر فيه أنّ النبي ﷺ صلّى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام، فصلَّى الفجر[2]. وهذا ليس بمحفوظٍ في حديث الزهريِّ إلا من رواية أبانٍ العطَّارِ، عن معمرٍ. وأبانٌ ليس بحجّة، ولا تُقبَلُ زيادتُه على عبد الرزاق؛ لأنّ عبد الرزاق أثبَتُ الناسِ في معمرٍ عندهم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لِمَا فات من الصلوات، والحجَّةَ

(١) سيأتي في (ص ٥٨٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٥) من هذا المجلد.

لكل فريقٍ منهم، في باب زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[١].

وذكر أبو قُرَّةَ، عن مالكٍ، فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمسُ، أنه لا يركعُ ركعتيِ الفجر، ولا يبدَأُ بشيءٍ قبل الفريضة. قال مالكٌ: لم يبلُغْنا أنّ النبي ﷺ صلّى ركعتيِ الفجر حينَ نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتيِ الفجر في ذلك اليوم من وجهٍ يَصِحُّ. وقد رُوي ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. وقد تقدَّم ذِكرُنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعَبةً مبسوطةً، في باب مرسل زيد بن أسلَم من كتابنا هذا[٢]، فلذلك اختصرناها في هذا الباب، والله الموفّق للصواب.

---

(١) سيأتي في (ص ٥٨٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٤١٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٧] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر أُغْمِيَ عليه، فذهبَ عَقْلُه، فلم يَقْضِ الصلاةَ[١].

قال مالكٌ: وذلك فيما نُرَى، والله أعلم، أنّ الوقت قد ذهب، فأمَّا من أفاقَ في الوقت فإنه يصلّي.

قال أبو عمر: ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما مذهبَ ابنِ عمر في الإغماء؛ أنه لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلواتِ التي أُغمِي عليه فيها إن خرج وقتُها. وقد خالف ابنَ عمر في ذلك عمَّارٌ وعِمرانُ بنُ حصينٍ، ونذكُر ذلك ومن ذهب إليه من الفقهاءِ أئمةِ الأمصار بعدُ إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وحجّةُ مالكٍ ومن ذهب مذهبَه ومذهبَ ابنِ عمر في ذلك، أنّ القلمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه قياسًا على المجنون المتفَق عليه؛ لأنه لا يُشْبِه المُغْمى عليه إلا أصلان؛ أحدهما: المجنونُ الذاهبُ العقلِ، والآخرُ: النائم. ومعلومٌ أنّ النوم لذَّةٌ، والإغماءَ مرضٌ، فهي بحال المجنون أشبهُ، والأخرى أنّ المُغْمى عليه لا ينتبِهُ بالإنباه بخلاف النائم. ولما كان العاجزُ عن القيام في الصلاة يصلّي جالسًا، ويسقُط عنه القيامُ، ثم إن عجَز عن الجلوس سقَط

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٨٧) من طريق مالك، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩/ ٤١٥٢ ـ ٤١٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٠/ ٦٧٤٨ ـ ٦٧٤٩) من طريق نافع، به.

عنه، حتى يبلُغَ حالُه مضطجعًا إلى الإيماء، فلا يقدر [إلا][(١)] على الإيماء، فيسقُط عنه ما سوى الإيماء، فكذلك إن عجَز عن الإيماء بما لحِقه من الإغماء يسقُط عنه، فلا يلزَمُه إلا ما يراجعُه عقلُه وذهنُه في وقته لا ما انقضى وقتُه. هذا ما يوجبُه النظرُ؛ لأنها مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مسندٌ.

وفيها عن ابن عمرَ وعمارِ بن ياسرٍ اختلافٌ؛ فابنُ عمر لم يقضِ ما خرج وقتُه، وعمارٌ أُغمِي عليه يومًا وليلةً فقضى. وقد رُوي عن عمران بن حُصَينٍ مثلُ ذلك.

ذكر ابنُ أبي شيبة: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن السُّديِّ، عن رجلٍ يقال له: يزيدُ. عن عمار بن ياسرٍ، أنه أُغْمِيَ عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، فأفاق في بعض الليل فقضاهنّ[(٢)].

قال: وحدثنا حفص بن غِياثٍ، عن التيميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن عمران بن حُصينٍ، قال: يقضي المُغْمَى عليه الصلواتِ كلَّها[(٣)].

فذهب مالكٌ والشافعيُّ وأصحابه إلى مذهب ابنِ عمر، وهو قولُ طاوسٍ[(٤)]، والحسنِ[(٥)]، وابنِ سيرين[(٦)]، والزهريِّ[(٧)]، وربيعة، والأوزاعيِّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وبه قال أبو ثورٍ. وكلُّ هؤلاء يجعلُ وقتَ الظهر

(١) زيادة متعينة.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٩/ ٦٧٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٤١٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، والدارقطني (٢/ ٨١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٩/ ٦٧٤٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩/ ٤١٥٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١/ ٦٧٥٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١/ ٦٧٥٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢/ ٦٧٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٩/ ٤١٥٤).

والعصر النهارَ كلَّه إلى المغرب، ووقتَ المغرب والعشاء الليلَ كلَّه، على ما تقدّم من أصولهم في ذلك.

قال أبو حنيفة وأصحابُه: إن أُغْمِيَ عليه يومًا وليلةً قضى، وإنْ أُغْمِيَ عليه أكثرَ لم يقضِ. وجعلوا مَنْ أُغمِيَ عليه يومًا وليلةً في حكم النائم، ومَنْ أُغمِيَ عليه أكثرَ في حكم المجنون الذي رُفع عنه القلمُ. قالوا: وإنما قضى عمَّارٌ؛ لأنه أُغْمي عليه يومًا وليلةً. وهو قول إبراهيم النَّخَعيِّ[١]، وقتادة[٢]، والحكمِ[٣]، وحمادٍ، وإسحاق بن راهُويَه.

وقال الحسن بن حيٍّ: من أُغمِي عليه خمسَ صلواتٍ فما دونهنّ قضَى ذلك كلَّه، وإن أُغْمِيَ عليه أيامًا قضى خمسَ صلواتٍ، ينظرُ حين يُفيقُ فيقضي ما يليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم، يقضي كلَّ صلاةٍ في أيام إغمائه. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وهو قولُ عطاء بن أبي رَباحٍ[٤].

وروايةُ محمد بن رُستمَ، عن محمد بن الحسن، أنّ النائم إذا كان نومُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لم يقضِ ـ منكرةٌ شاذَّةٌ خارجةٌ عن الأصول؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر النائمَ بقضاءِ ما نام عنه من الصلوات ولم يَحُدَّ في ذلك حدًّا، ولو كان من شرعِه في ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكره، والله أعلم.

واختُلِف عن الثوريِّ في المغمى عليه؛ فقال مرةً كقول أبي حنيفة، وقال

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١/ ٦٧٥١ و٦٧٥٢).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩/ ٤١٥٥).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١/ ٦٧٥٥).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٨٠/ ٤١٥٧).

الفِريابيُّ عنه: إنه كان يُعجِبُه أن يقضِيَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ، كقول الحسن بن حيٍّ.

ورُوي عن قَبيصة، عن سفيان، فيمن أُغمِي عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعد طلوع الشمس لم يكن عليه قضاءُ الفجر، وإذا أُغمي عليه قبل الفجر ثم أفاق بعدَ ما طلعت الشمس فأحبُّ إليَّ أن يقضِيَ.

باب منه

[٢٨] وأما حديثُه عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجدَ، وقد صلَّى الناسُ، بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ، ولم يصلِّ قبلَها[١].

فقد ذهب إليه جماعةٌ من أهل العلم قديمًا وحديثًا.

ورخَّص آخرون في الركوع قبلَ المكتوبة إذا كان وقتًا تجوزُ فيه الصلاة، وكان للنافلة فيه سَعَةٌ، ركعوا ركعتين تحيةَ المسجد، ثم أقاموا الصلاةَ وصلَّوْا. وكلُّ ذلك مباحٌ حسنٌ إذا كان وقتُ تلك الصلاة واسعًا.

قال مالكٌ: من أتى مسجدًا قد صُلِّيَ فيه، فلا بأسَ أن يتطوع قبل المكتوبة، إذا كان في سَعَةٍ من الوقت. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه. وكذلك قال الشافعيُّ وداود بن عليٍّ.

وقال الثوريُّ: ابدَأْ بالمكتوبة، ثم تطوَّعْ بما شئتَ.

وقال الحسن بن حيٍّ: يبدأُ بالفريضة، ولا يتطوّعُ حتى يفرغ من الفريضة. قال: فإن كانت الظهرُ، فرغ منها، ثم من الركعتين بعدها، ثم يُصلِّي الأربعَ التي قبلها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٥/ ٣٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣/ ٧٢٦٣) عن ابن عمر.

وقال الليث: كُلُّ واجبٍ من صلاة فريضةٍ، أو صلاة نذرٍ، أو صيامٍ، بدأ بالواجب قبلَ النفل. وقد رُوِي عنه خلافُ هذا.

قال ابن وهبٍ: سمعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقول في الذي يُدركُ الإمامَ في قيام رمضان ولم يُصَلِّ العشاءَ، أنه يدخل معهم ويُصلِّي بصلاتهم، فإذا فرَغ صلّى العشاء. قال: وإن علِمَ أنهم في القيام قبلَ أن يدخلَ المسجدَ، فوجد مكانًا طاهرًا فلْيصلِّ العشاء، ثم لْيدخُلْ معهم في القيام.

باب منه

[٢٩] وأما حديث مالكٍ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقولُ: من نَسِيَ صلاةً فلم يذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّم الإمامُ، فلْيُصَلِّ الصلاةَ التي نَسِيَ، ثم ليُصلِّ بعدها الأخرى[١].

فقد اختلف أهلُ العلم قديمًا في هذه المسألة وحديثًا؛ فجملةُ قول مالكٍ، أنه من ذكر صلاةً وهو في صلاةٍ، أو في آخر وقتِ صلاةٍ، فإنه يبدأُ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتِها وإن فات الوقتُ، فإن كان في صلاةٍ وراءَ إمامٍ تمادى معه ولم يعتَدَّ بصلاته تلك معه، وصلَّى الفائتةَ، ثم عاد إليها وصلَّاها. ومن نَسِيَ صلاةً فذكرها في آخر وقتِ صلاةٍ، فإن كانت المذكورةُ صلاةً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ـ وقد قيل: أو خمسةً ـ بدأ بها وإن كان فات وقتُ التي حضر وقتُها، وإن كانت سِتَّ صلواتٍ أو أكثر، بدأ بالتي حضَر وقتُها، ثم صلَّى الفوائتَ.

وعلى هذا مذهبُ أبي حنيفة، والثوريِّ، والليث؛ إلّا أنّ أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيبُ عندنا واجبٌ في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سَعَةٌ للفائتة ولصلاةِ الوقت، فإن خَشِيَ فواتَ صلاةِ الوقتِ بدأ بها، فإن زاد على صلاة يومٍ وليلةٍ، لم يجب الترتيبُ عندهم. والنسيانُ عندهم يُسقِط الترتيبَ أيضًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥/ ٢٢٥٤)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢) من طريق مالك، به.

وكذلك عند مالكٍ وأصحابِه لا يجبُ الترتيبُ في الفوائت مع صلاة الوقتِ إلا بالذكر وجوبَ استحسانٍ؛ بدليل إجماعِهم أنّ مَن ذكَر صلاةً فائتةً في وقت العصر أو صلواتٍ يسيرةً، أنه إن قدَّم العصرَ على الفائتة، أنه لا إعادةَ عليه للعصر التي صلَّاها وهو ذاكرٌ فيها للفائتة، إلّا أن يبقى من وقتِها ما يُعيدُها فيه قبل غروب الشمس. وهذا يَدُلُّكَ على أنّ قولهم: من ذكَر صلاةً في صلاةٍ أنها تنهدمُ أو تفسُدُ عليه. أنّه كلامٌ ليس على ظاهره، ولو كان على ظاهره لوجبَت الإعادةُ عليه للعصر بعد غروب الشمس؛ لأنّ ما يَفسُدُ وينهدمُ حقيقةً يعادُ أبدًا، وما يعادُ في الوقت فإنما إعادتُه استحبابٌ. فقِفْ على هذا الأصل.

وقال أبو حنيفة أيضًا وأصحابه: من ذكَر صلاةً فائتةً وهو في صلاةٍ أخرى من الصلوات الخمس؛ فإن كان بينهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضى فيما هو فيه ثم صلّى التي عليه، وإن كان أقلَّ مِن ذلك قطَع ما هو فيه وصلّى التي ذكر، إلّا أن يكون في آخرِ وقتِ التي دخل فيها، فخاف فوتَها إن تشاغلَ بهذه، فإن كان ذلك أتمَّها، ثم قضى التي ذكر.

وقال أبو حنيفة ومحمدٌ: إن ذكَر الوترَ في صلاة الصبح فسَدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجرِ لم تفْسُدْ عليه.

قال أبو عمر: لأنهما يوجِبان الوترَ، فجرَت عندهما مَجْرى الخَمْسِ.

وقال أبو يوسف: لا تفسُدُ عليه بذكر الوترِ ولا بركعتي الفجر. وبه يأخذُ الطحاويُّ.

وقد رُوي عن الثوريِّ وجوبُ الترتيب، ولم يفرِّقْ بين القليل والكثير.

واختُلِف في ذلك عن الأوزاعيّ.

وقال الشافعيُّ: الاختيارُ أن يبدأ بالفائتة إن لم يَخَفْ فواتَ هذه، فإن لم يفعَلْ وبدأ بصلاة الوقتِ أجزأه.

وذكر الأثرمُ أنّ الترتيب عند أحمد بن حنبلٍ واجبٌ في ثلاثِ سنين وأكثرَ. وقال: لا ينبغي لأحدٍ أن يُصلِّيَ صلاةً وهو ذاكرٌ لما قبلها؛ لأنّها تفسُدُ عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض أحمدُ هذا الأصل فقال: أنا آخذُ بقول سعيد بن المسيّب في الذي يذكرُ صلاةً في وقت صلاةٍ، كرجلٍ ذكر العشاءَ في آخر وقتِ صلاةِ الفجر، قال: يُصلِّي الفجرَ ولا يُضيِّعُ صلاتين. أو قال: يُضيِّعُ مرتين. وقال: إذا خاف طلوعَ الشمسِ فلا يُضيِّعُ هذه؛ لقول سعيدٍ: لا يُضيِّعُ مرتين[1]. وهذا يشبهُ مذهبَ أبي حنيفة في مراعاته الابتداءَ بالفائتة أبدًا، ما لم يَخَفْ فواتَ صلاةِ الوقت.

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبلٍ: إنّ بعض الناس يقول: إذا دخلتَ في صلاةٍ وتحرَّمتَ بها، ثم ذكرتَ صلاةً أُنسيتَها، لم تقطعِ التي دخلتَ فيها، ولكنك إذا فرغتَ منها قضيتَ التي نَسِيتَ، وليس عليك إعادةُ هذه. فأنكره وقال: ما أعلمُ أحدًا قاله، إنما أعرفُ من قال: أنا أقطعُ وأنا خلفَ الإمام، فأُصَلِّي التي ذكرتُ؛ لقول النبي ﷺ: «فليُصلِّها إذا ذكرها»[2]. قال: وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو وراءَ إمامٍ. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام؛ فإن كان وحده قطَع.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٤٩) من هذا الملجد

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

وقال الشافعيُّ وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يُصلِّي التي ذكر ولا يعيدُ هذه.

واحتجَّ داود وأصحابه بأنّ رسول الله ﷺ صلّى ركعتي الفجر وهو ذاكرٌ للصبح. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأن ركعتَي الفجر قبل صلاة الصبح، فلم يذكُرْ فيهما ما قبلهما، وأيضًا فلا ترتيبَ بين ركعتي الفجر والصبح، إنما الترتيبُ في الخمس صلواتٍ، صلاةِ اليومِ والليلةِ.

واحتجَّ أصحابُ الشافعيّ بأنّ الترتيب إنّما يلزمُ في صلاة اليومِ والليلةِ في ذلك اليومِ وتلك الليلةِ، فإذا خرج الوقتُ سقط الترتيبُ؛ استدلالًا بالإجماع على أنّ شهر رمضان يجبُ الترتيبُ فيه ما دام قائمًا، فإذا انقضى سقط الترتيبُ عن كلِّ من يصومُه عن مرضٍ أو سفرٍ، وجاز له أن يأتِيَ به على غيرِ نسقٍ. قالوا: فكذلك ترتيبُ الصلوات الخمس.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخَضِرُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرم، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هِقْلٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: سمعتُ الزهريَّ يقول في الذي ينسى الظهرَ فلا يذكرُها حتى يدخل في العصر مع الإمام، قال: يمضي في صلاة الإمام، فإذا انصرفَ استقبلَ الظهرَ ثم صلّى العصرَ.

فهذا ابنُ شهابٍ الزهريُّ يُفتي بقولِ ابن عمر، وهو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصلِّها إذا ذكَرها، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1]». وبهذا الحديث يحتجُّ من

(١) طه (١٤).

قدَّم الفائتةَ على صلاة الوقت.

قالوا: وإن خرج الوقتُ. قالوا: قد جعل رسولُ الله ﷺ ذِكرَ الفائتةِ وقتًا لها عند ذكرِها، فكأنّهما صلاتان اجتَمعتا في وقتٍ واحدٍ، فيبدأ بالأُولى منهما. ومن أبى من ذلك، جعل قولَ رسول الله ﷺ هذا إعلامًا منه بأن الفائتة لا يُسقِطُها خروجُ الوقت، وإنما تجبُ بالذكر أبدًا، وليست كالجِمار والضحايا والأعمال التي تفوتُ بخروج وقتِها فلا تُقضى. وأما ترتيبُها وتقديمُها على صلاة الوقت فلا. وقد أوضحنا معنى هذا الباب بآثارٍ عن علماء السلف في «التمهيد»[1]، والحمد لله.

---

(١) تقدم في (ص ٤٤٨) من هذا المجلد.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[٣٠] مالكٌ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُب الشمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ[١].

قال أبو عمر: هذا حديثٌ لا يُختَلَفُ في ثبوته وصحةِ إسناده، وقد رُوي من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماءُ في هذا الباب اختلافًا كثيرًا لاختلافِ الآثار فيه؛ فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوُّع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأنّ النهيَ إنَّما قُصِد به إلى تركِ الصلاةِ عند طلوع الشمس، وعند غروبها. واحتجُّوا من الآثار برواية مَنْ روى النَّهيَ عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعةٌ من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلَم من كتابنا هذا، عند ذكرِ حديثِ الصُّنابِحيِّ، واحتجُّوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تُصلُّوا بعد العصر، إلا أنْ تُصلُّوا والشمسُ مرتفعةٌ»[٢]. وبقوله ﷺ: «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طلوعَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، ومسلم (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، والنسائي (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث علي: أحمد (١/ ١٢٩)، وأبو داود (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧).

الشمس ولا غروبَها»(١). وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب. قالوا: فالنهيُ عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقتُه. قالوا: ومَخرَجُه على قَطْعِ الذَّريعة؛ لأنه لو أُبيحت الصلاةُ بعد الصبح والعصر لم يُؤمَن التَّمادي فيها إلى الأوقاتِ المنهيِّ عنها، وهي حينَ طلوعِ الشمس وحين غروبِها. هذا مذهبُ ابنِ عمر، وقال به جماعةٌ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ، عن نافعٍ، سمع ابنَ عمر يقول: أمَّا أنا فلا أنْهَى أحدًا يُصَلِّي من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ ألا يتحرَّى طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك(٢).

وروى مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر معناه(٣). وهو قول عطاءٍ، وطاوسٍ، وعمرو بن دينارٍ، وابن جُريج، ورُوي عن ابن مسعودٍ نحوُه(٤).

قال أبو عمر: مذهبُ ابن عمر في هذا الباب خلافُ مذهب أبيه؛ لأنّ عمر رضي الله عنه حمل الحديثَ في هذا الباب على العموم، فكان يَضرِبُ بالدِّرَّةِ من رآه يصلّي نافلةً بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثُه في ذلك ما رواه ابن عباسٍ، قال: حدَّثني رجالٌ مَرضِيُّون؛ منهم عمرُ، وأرضاهم عندي عمرُ،

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، ومسلم (١/ ٥٦٨/ ٨٢٨)، والنسائي (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي في (ص ٤٩٥) من هذا المجلد.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٤٧ و ٣٩٥٢ و ٣٩٥٤ و ٣٩٧٦ و٣٩٧٧).

أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ، ولا بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعبةَ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا العالية يحدّث عن ابن عباسٍ، قال: حدثني ناسٌ أعجَبُهم إليَّ عمرُ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمس[1].

ومذهبُ عائشة في هذا الباب كمذهبِ ابن عمر.

حدثنا أحمد بن فَتْحٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفّان بن مسلمٍ الصَّفّارُ ومحمد بن أبي نُعَيْمٍ، قالا: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أَوْهَمَ عمرُ؛ إنّما نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة أن يُتَحَرَّى بها طلوعُ الشمس أو غروبُها[2].

وذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسَّانَ، عن ابن سِيرين، قال: تُكرَهُ الصلاةُ في ثلاث ساعاتٍ، وتَحرُم في ساعتين؛ تُكرَهُ بعد العصر، وبعد

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٦٧/ ٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦/ ١٢٥٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٣/ ٥٨١)، وأبو داود (٢/ ٥٦/ ١٢٧٦)، والترمذي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٨٣)، والنسائي (١/ ٢٩٩/ ٥٦١) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٥) من طريق عفان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٧١/ ٨٣٣)، والنسائي (١/ ٣٠٢/ ٥٦٩) من طريق وُهيب، به.

الصبح، ونصفَ النهار في شدة الحرِّ، وتَحرُم حين يطلعُ قَرْنُ الشمس حتى يستويَ طلوعُها، وحين تصفَرُّ حتى يستويَ غروبُها[١].

قال: وأخبرنا ابن جُريجٍ، قال: سمعتُ أبا سعدٍ الأعمى يُخبِرُ عن رجلٍ يقال له: السائب مَوْلى الفارسيِّين، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنه رآه عمر بن الخطّاب، وهو خليفةٌ، ركع بعد العصرِ ركعتين، فمشى إليه وضربه بالدِّرَّة وهو يُصلِّي، فقال له زيدٌ: يا أمير المؤمنين، اضرِبْ، فواللهِ لا أدَعُهما؛ إنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّيهما. قال: فقال له عمر: يا زيد بن خالدٍ، لولا أنِّي أخشى أن يتَّخِذهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرِبْ فيهما[٢].

وقال آخرون: أما الصلاةُ بعد الصبح إذا كانت تطوُّعًا، أو صلاةَ سُنَّةٍ، ولم تكن قضاءَ فرضٍ، فلا تجوزُ أَلبتَّة؛ لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ نهيًا مطلقًا، ومعنى نَهْيِه في ذلك عن غيرِ الفرضِ المعيَّنِ، والذي يجبُ منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من الصبح قبلَ أن تطلُع الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرَك العصرَ». وقد مضى القولُ في هذا المعنى مُجوَّدًا في باب زيد بن أسلَمَ من كتابنا هذا[٣]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

ومِمَّن ذهب إلى هذا ابنُ عمر؛ فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمدُ بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٣٩٧٢) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

قال: حدثنا الزُّبير بن بكَّارٍ، قال: حدثنا عمِّي مُصْعَب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزةَ، عن جَدِّي عبد الله بن مُصْعَبٍ، عن قُدَامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطِبٍ، قال: ماتت عمَّتي وقد أوْصَتْ أن يُصلِّيَ عليها عبدُ الله بن عمر، فجِئتُه حين صلَّينا الصُّبحَ، فأعلَمْتُه، فقال: اجلِسْ. فجلستُ حتى طلعت الشمسُ وصَفَتْ. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغَتِ الكبَاثَ[1] الذي في غربِيِّ مسجدِ رسول الله ﷺ، ثم قام يصلّي عليها. قال: فبلوغُ الشمسِ الكباثَ الذي في غربِيِّ المسجدِ عَلَمٌ عند أهل المدينة لصلاةِ السُّبْحة.

قالوا: فهذا ابنُ عمر، وهو يُبيحُ الصلاةَ بعد العصر، قد كرِهها بعدَ الصبح.

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهبَ العلماء في وقت الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلَم، من حديث الصُّنابحي[2]، قالوا: فالصلاةُ بعد العصر لا بأسَ بها ما دامت الشمسُ مرتفعةً بيضاءَ لم تَدْنُ للغروب؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد ثبَتَ عنه أنه كان يُصلِّي النافلةَ بعد العصر، ولم يَرْوِ عنه أحدٌ أنه صلَّى بعد الصبح نافلةً ولا تطوُّعًا ولا صلاةَ سُنَّةٍ بحالٍ. واحتجُّوا بقول عائشة: ما ترَكَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قطُّ[3]. وبنحوِ ذلك من الآثار التي أباحت الصلاةَ بعد العصر، ولم يأتِ شيءٌ منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٥): «الكَباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة، قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك».

(٢) سيأتي في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[١]. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِسافٍ، عن وَهْب بن الأجْدَع، عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلَّى بعد العصر، إلَّا أن تكون الشمسُ مرتفعةً». زاد إسحاق في حديثه: «بيضاءَ نقيَّةً»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ترَكَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بَيْتي[٣]. ورواه ابنُ عُيينة وجماعةٌ، عن هشامٍ[٤].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَسِ قاضي الكوفة، قال: حدثنا جعفر بن عونٍ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال: حدَّثَتْني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدّيق، حبيبةُ حبيبِ الله، المُبَرَّأةُ، أنه كان ﷺ يصلّي الركعتين بعد العصر، فلم أُكَذِّبْها[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٦٧/ ٧٥٢٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٨١)، و ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٢٩/ ١٥٦٢) من طريق جرير، به.
وأخرجه: أبو داود (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٧٢/ ٧٥٤٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الحميدي في مسنده (١/ ٢٥٤/ ١٥٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٠)، والبخاري (٢/ ٨١/ ٥٩١)، ومسلم (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥)، والنسائي (١/ ٣٠٤/ ٥٧٣) من طريق هشام، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٥٨) من طريق إبراهيم بن إسحاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة =

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن المُغيرة، عن أمِّ موسى، قالت: بَعَثَتْنِي فاخِتَةُ ابنةُ قُرَظَةَ إلى عائشةَ تسألُها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتُها وما أُبالي ما قالت بعد الذي رأيتُ من عليٍّ. قالت: فسألتُها، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بعد العصر ركعتين[١].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيْمَنَ، قال: حدثني أبي، عن عائشة، أنه دخل عليها يسألُها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهبَ بنفسِه ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ ما تَركهما حتى لَقِيَ الله[٢].

ورُوِي هذا عن عائشة من وجوهٍ كثيرةٍ؛ رواه الأسودُ[٣] وغيرُه عنها.

قالوا: والآثارُ قد تعارضَتْ في الصلاة بعد العصر، والصلاةُ فِعْلُ خيرٍ، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٤]. فلا يجوز أن يُمتَنَع من فعلِ

= (٥/ ٧٥/ ٧٥٥٢) من طريق جعفر بن عون، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٤١) من طريق أبي الضُّحى، به.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠١) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧١/ ٤٧٢٥) من طريق المغيرة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨١/ ٥٩٠) من طريق أبي نعيم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٩)، والبخاري (٢/ ٨١/ ٥٩٢)، ومسلم (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥ [٣٠٠])، وأبو داود (٢/ ٥٨/ ١٢٧٩)، والنسائي (١/ ٣٠٥/ ٥٧٦).

(٤) الحج (٧٧).

الخير إلّا بدليلٍ لا مُعارِض له.

وممّن رخَّص في التطوُّع بعد العصر؛ عليُّ بن أبي طالب، والزبيرُ، وابنُه عبدُ الله، وتميمٌ الداريُّ، والنعمان بنُ بَشيرٍ، وأبو أيوبَ الأنصاريُّ، وعائشةُ، وأمُّ سلمةَ؛ أُمَّا المؤمنين، والأسود بنُ يزيد، وعمرُو بن ميمونٍ، ومسروقٌ، وشُرَيحٌ، وعبد الله بن أبي الهُذيلِ، وأبو بُردة، وعبد الرحمن بن الأسودِ، وعبد الرحمن بن البَيْلَمانيِّ، والأحنف بن قيسٍ[١]، وهو قولُ داود بن عليٍّ.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، أنّ أبا أيوب الأنصاريَّ كان يُصلِّي قبل خلافةِ عمرَ ركعتين بعد العصر، فلمَّا استُخلِف عمرُ تركهما، فلمّا توفّي عمرُ ركَعَهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنّ عمر كان يضربُ الناس عليهما[٢].

وقال أحمد بن حنبلٍ: لا نفعَلُه، ولا نَعيبُ مَنْ فعَله[٣].

وقال آخرون: إنما المعنى في نهْيِ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوُّعِ المبتدَإِ والنافلةِ، وأمّا الصلواتُ المفروضاتُ، أو الصلواتُ المسنوناتُ، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظبُ عليه من النوافل، فلا. واحتجُّوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطُّلوع، ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: «من أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس» الحديث. وبقوله: «من نَسِيَ صلاةً، أو نام

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٤ ـ ٧٥)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧) بهذا الإسناد.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٩٧).

عنها، فليُصلِّها إذا ذكرها». وبما حدّثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة[١].
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ. قال أبو بكرٍ: قال: حدثنا سعيد بن سعيدٍ. وقال عثمان: عن سعد بن سعيدٍ. قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرٍو، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ مرّتين؟». فقال الرجل: إني لم أكُنْ صلَّيتُ الركعتَينِ قبلَها، فصلَّيتُهما الآن. فسكت رسولُ الله ﷺ[٢].

قال أبو عمر: رواه ابن عُيينةَ، عن سعد بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عاصمٍ[٣]. فغَلِطَ فيه ابنُ عيينة، وإنما هو قيس بن عمرٍو، وقد ذكرناه في «الصحابة»[٤]، ونسَبْناه هناك، وهو جدُّ سعدٍ، وعبدِ رَبِّه، ويحيى، بَنِي سعيدٍ الأنصاريِّ. قال أبو داود: وروى هذا الحديثَ عبدُ ربِّه ويحيى ابْنَا سعيدٍ مرسلًا؛ أنَّ جدَّهم صلّى مع رسول الله ﷺ[٥]. وقال

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧/ ٦٥٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه من طريقه ابن ماجه (١/ ٣٦٥/ ١١٥٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥١/ ١٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٤٢٢) من طريق سعد بن سعيد، به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٥/ ١١٥١).
(٣) أخرجه: الحميدي في مسنده (٢/ ١١٧/ ٨٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٢٥/ ٤١٣٨) من طريق ابن عيينة، به.
(٤) الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٥٢). وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، =

سفيان بن عُيينة: كان عطاء بنُ أبي رَباحٍ يروي هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ[(١)].

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيسٍ، عن سعد بن سعيدٍ، فخالَفَ في إسناده.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلّام، قال: حدثنا عمر بن قيسٍ، عن سعد بن سعيدٍ، أخي يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ حفصَ بن عاصم بن عمر، قال: سمعتُ سَهْل بنَ سَعْدٍ الساعديَّ يقول: دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في الصلاة، ولم أكُنْ صَلَّيتُ الركعتين، فدخلتُ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فصلَّيتُ معه، وقمتُ أُصلِّي الركعتين، فقال: «ألم تكُنْ صلَّيتَ معنا؟». قلت: بلى، ولم أكُن صلَّيتُ الركعتين، فصلَّيتُ الآن. فسكَت، وكان إذا رضي شيئًا سكَتَ، وذلك في صلاة الصبح[(٢)].

قال أبو عمر: عمر بن قيسٍ هذا هو المعروف بسَنْدلٍ، وهو أخو حميد بن قيسٍ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمِثْلِه.

= وابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨) بأن أبا قيس وقع الإجماع في الاختلاف فيه. وأن البعض قال: قيس بن فهد، والبعض الآخر قال: قيس بن عمرو.

(١) انظر سنن الترمذي (٢/ ٢٨٥) ففيه: «وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث».

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧/ ٣٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن سلام، به.

ومن حُجّة القائلين بهذا القول، ما ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ، قالت: لم أَرَ رسولَ الله ﷺ صلَّى بعد العصر صلاةً قطُّ إلَّا مرةً، جاءه ناسٌ بعد الظهر، فشَغَلوه في شيءٍ، فلم يُصلِّ بعد الظهر شيئًا حتى صلَّى العصرَ، فلمّا صلَّى العصرَ، دخل بيتي فصلَّى ركعتين[1].

هذا أصحُّ من حديث ابن أبي لَبيدٍ لذِكرِ عائشة فيه، والله أعلم.

وإنما قُلْنا هذا لِما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر، وحديثُ ابنِ أبي لَبيدٍ حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لَبيدٍ، وكان من عُبَّادِ أهل المدينة، أنَّه سمع أبا سلَمة بنَ عبد الرحمن يقول: قَدِم معاويةُ بنُ أبي سفيان المدينةَ، فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثيرَ بنَ الصَّلْت، اذهَبْ إلى عائشة أمِّ المؤمنين فَسَلْها عن صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال أبو سلَمة: فذهبتُ معه، وأرسَل عبدُ الله بنُ عباسٍ عبدَ الله بنَ الحارث بن نَوْفلٍ معنا، فقال: اذهَبْ فاسمَعْ ما تقولُ أمُّ المؤمنين. قال أبو سلمة: فجاءها فسألها، فقالت: لا عِلْمَ لي، ولكن اذهَبْ إلى أُمِّ سلمة. فذهب إلى أُمِّ سلمة، فدخل وسألها، فقالت أُمُّ سلمة: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بعد العصر، فصلَّى عندي ركعتين لم أكُنْ أَرَاه يُصلِّيهما. فقلتُ: يا رسول الله، لقد صلَّيتَ صلاةً لم أكُنْ أرَاكَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٠). وأخرجه: النسائي (١/ ٣٠٦/ ٥٧٨) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧) من طريق أبي سلمة، به.

تُصلِّيها. فقال: «إني كنت أُصلِّي بعد الظهر ركعتين، وإنَّه قَدِم عليَّ وفدُ بني تَميمٍ، فشغَلُوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»[(١)].

قالوا: ففي قضاءِ رسولِ الله ﷺ ركعتَيِ الفجر بعد الصبح، وقضائه الرَّكعتين بعد الظهر، وهما من سُنَّته ﷺ، شُغِل عنهما، فقضاهما بعد العصر ـ دليلٌ على أنّ نهْيَه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنّما هو عن غير الصلواتِ المسنوناتِ والمُفْتَرَضات؛ لأنّه معلومٌ أنّ نهْيَه إنّما يَصِحُّ عن غير ما أباحَه، ولا سبيلَ إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلّا بما ذكرنا. قال: وفي صلاة الناس بكلّ مِصْرٍ على الجنائز بعد الصبح والعصر دليلٌ على ما ذكرتُ. هذا قولُ الشافعيِّ وأصحابِه في هذا الباب، وكذلك روى المُزَنيُّ عنه فيمن لم يركَعْ ركعتَيِ الفجرِ حتى صلّى الصبحَ؛ أنه يركعُهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس. وقال البويطيُّ عنه: يركعُهما بعد طلوع الشمس. وقد مضى ذكرُ ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلَم، عن عطاءٍ، عن الصُّنابِحيِّ[(٢)].

وقال آخرون: لا يجوز أن يُصلِّيَ أحدٌ بعد العصر ولا بعد الصبح شيئًا من الصلواتِ المسنوناتِ، ولا التطوُّعِ كلِّه المعهودِ منه وغيرِ المعهود، إلّا أنه

---

(١) أخرجه: الحميدي في مسنده (١/ ١٤١/ ٢٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والبغوي (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١) من طريق سفيان، به.
والحديث أصله مخرج عند: البخاري (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢/ ٨٣٤) من طريق كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، وأنها أمرته أن يسأل أم سلمة. وفيه ذكر «ناس من عبد القيس» بدل «وفد بني تميم». وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٧) بأن ذكر بني تميم وهم وإنما هم من عبد القيس.

(٢) سيأتي في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

يُصَلَّى على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوعُ والغروبُ، فإن خُشِيَ عليها التغيُّرُ صُلِّيَ عليها عند الطلوع والغروب، وما عَدَا ذلك فلا؛ لنهْيِ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، وهو نهيٌ صحيحٌ ثابتٌ، لا يجب أن يُعارَضَ بمثلِ الآثار التي تقدَّمت، وهو على عمومه فيما عدا الفرائضَ، والصلاةَ على الجنائز؛ لقيام الدليل على ذلك مِمّا لا مُعارِضَ له، وممّن قال بهذا القول مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه، ونحوُ قولِ مالكٍ في هذا الباب مذهبُ أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بنِ راهُويَه، قال أحمد وإسحاق: لا يُصَلَّى بعد العصر إلّا صلاةٌ فائتةٌ، أو على جِنازةٍ، إلى أن تَطْفُلَ الشمسُ[1] للغَيْبوبة.

قال أبو عمر: رُوِي عن النبي ﷺ النهيُ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُع الشمس، وبعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، من حديث عمر[2]، وأبي هريرة[3]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[4]، وسعد بن أبي وقّاصٍ[5]، ومعاذ بن عَفْراءَ[6]، وغيرهم، وهي أحاديثُ صِحاحٌ لا مَدْفَعَ فيها، وإنَّما اختلف

---

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٦٥): «طَفَلَتْ: يعني دَنَتْ للغروب، واسم تلك الساعة: الطَّفَل».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٢/ ٧٧/ ٥٨٨)، ومسلم (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، والنسائي (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٥)، والبخاري (٢/ ٧٧/ ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧)، والنسائي (١/ ٣٠١/ ٥٦٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١١١/ ٧٧٣)، وابن حبان (٤/ ٤١٦/ ١٥٤٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٩/ ٥١٧).

العلماءُ في تأويلها، وخُصوصِها وعمومِها لا غيرُ، والقولُ بعموم هذه الأخبارِ الصِّحاحِ على حسب ما ذهب إليه مالكٌ أَوْلى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهبُ عمر بن الخطاب، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي هريرة، وسعدٍ، ومُعاذ بن عَفْراءَ، وابنِ عباسٍ[١]، وحسْبُك بضربِ عمرَ على ذلك بالدِّرَّة؛ لأنَّه لا يستجيزُ ذلك من أصحابه إلّا بصحّةِ ذلك عنده.

روى الزهريُّ، عن السائب بن يزيد، أنّ عمرَ ضربَ المُنْكَدِرَ في الصلاة بعد العصر[٢].

وروى الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: رأيتُ عمر يضربُ الناسَ على الصلاة بعد العصر[٣].

وروى عبد الملك بن عُمَيرٍ، عن أبي غادِيَةَ عن عمر مِثْلَه[٤].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عامر بن مُصعَبٍ، أنّ طاوسًا أخبره أنه سأل ابنَ عباسٍ عن ركعتين بعد العصر، فنَهاه عنهما، قال: فقلتُ: لا أدَعُهما. فقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ إلى: ﴿مُّبِينًا ۝٣٦﴾[٥][٦]. فهذا ابنُ عباسٍ مع سَعَةِ عِلْمِه قد حمَل النهيَ الذي رواه في ذلك على عمومه.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦) و(٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٢١/ ٥٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٦)، وأبو يوسف في الآثار (ص ٢٠، رقم ٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ٤٠٣/ ١٥٢).

(٥) الأحزاب (٣٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥) بهذا الإسناد.

وقال آخرون: لا يُصَلَّى بعد الصبح إلى أن تطلُعَ الشمس وترتفِعَ، ولا بعد العصر إلى أن تغيبَ الشمسُ، ولا عند استواءِ الشمس، صلاةُ فريضةٍ نام عنها صاحبُها، أو نَسِيَها، ولا صلاةُ تطوُّعٍ، ولا صلاةٌ من الصلوات على حالٍ؛ لعمومِ نهيِ رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات. ومِمّن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابُه.

قال أبو عمر: قد مضى القولُ في باب زيد بن أسلَم عمّن قال هذا القولَ. وفي قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة، أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها»[١]. وفي قوله عليه السلام: «من أدرَك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصُّبح، ومَنْ أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدرَك العصرَ»[٢] ـ دليلٌ على أنّ نهْيَه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، والله أعلم. ومن تَدَبَّر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى. وبالله التوفيق والهدى.

وقال أبو ثورٍ: لا يُصلِّي أحدٌ تطوُّعًا بعد الفجر إلى أن تطلُعَ الشمس، ولا إذا قامت الشمسُ إلى أن تزول الشمسُ، ولا بعد العصر حتى تغرُب الشمس، إلّا صلاةً فائتةً، أو على جِنازةٍ، أو على أَثَرِ طوافٍ، أو صلاةً لبعض الآياتِ، أو ما يَلزَمُ من الصلوات.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ مَن ذهبَ هذا المذهبَ حديثُ عمرو بن عَبَسَة، وحديثُ كعب بن مُرَّة، وحديثُ الصُّنابِحيِّ عن النبي عليه السلام بمِثْلِ هذا المعنى ويخُصُّها ببعضِ ما ذكرنا من الآثار، وقد ذكرنا أحاديثَ عمرو بن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

عَبَسَة وما كان مِثْلَها في باب حديث زيد بن أسلَم من كتابنا هذا في حديث الصُّنابِحيِّ، فأغنى عن ذكرها هاهنا. ومِمَّا يخصُّ به أيضًا هذه الآثارَ وما كان مِثلَها على مذهب أبي ثورٍ ومَنْ قال بقوله، قولُه ﷺ: «يا بني عبدِ مَنافٍ، لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيت وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاء».

حدَّثناه محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا محمد بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ من أبي الزُّبير، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ باباه يحدّث، عن جُبَيْر بن مُطعِم، أنّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مَنَافٍ، لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيت وصلّى أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»[1].

وذكر الشافعيُّ، عن عبد الله بن المُؤَمَّل، عن حُمَيدٍ مَوْلَى عَفْراءَ، عن قيس بن سعدٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي ذَرٍّ، أنه أخَذ بحَلْقَة بابِ الكعبة فقال: أَتَعْرِفونِي؟ من عَرَفني فأنا الذي عَرَفَني، ومن لم يَعْرِفْني فأنا أبو ذَرٍّ صاحبُ رسول الله ﷺ، سَمِعَتْ أُذنايَ عن رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، إلّا بمكة، إلّا بمكة، إلّا بمكة»[2].

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩/ ٥٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩/ ١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨) من طريق سفيان، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) من طريق الشافعي، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٦/ ٢٧٤٨) من طريق عبد الله بن المؤمل، به.

وهذا حديثٌ وإن لم يكُنْ بالقويِّ؛ لضَعفِ حُمَيدٍ مَوْلى عَفْراءَ، ولأنّ مجاهدًا لم يسمَعْ من أبي ذَرٍّ، ففي حديث جُبير بن مُطْعِمٍ ما يُقوِّيه، مع قولِ جهور علماء المسلمين به، وذلك أنّ ابن عباسٍ، وابن عمر، وابن الزُّبير، والحسن، والحُسين، وعطاءً، وطاوسًا، ومجاهدًا، والقاسم بن محمدٍ، وعروة بن الزُّبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضُهم بعد الصبح أيضًا، ويُصَلُّون بإثرِ فراغِهم من طوافِهم ركعتين في ذلك الوقت[1]. وبه قال الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود بن عليٍّ.

وقال مالك بن أنسٍ: من طاف بالبيت بعد العصر أخَّرَ ركعتَيِ الطوافِ حتى تغرُب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركَعْهما حتى تطلُعَ الشمسُ وترتفعَ.

وقال أبو حنيفة: يركعُهما إلّا عند غروب الشمس، وطلوعِها، واستوائِها. وبعضُ أصحاب مالكٍ يرى الركوعَ للطَّواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجهَ له في النَّظر؛ لأنَّ الفرقَ بين ذلك لا دليلَ عليه من خبرٍ ثابتٍ، ولا قياسٍ صحيحٍ، والله أعلم.

وحكمُ سجود التِّلاوة بعد الصبح والعصر كحُكم الصَّلاة عند العلماء، على أصُولهم التي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عبد الرحمن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٢/ ٩٠٠٥ ـ ٩٠٠٦ ـ ٩٠٠٧) و(٥/ ٦٣/ ٩٠٠٩ ـ ٩٠١١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦/ ١٣٧٢١ ـ ١٣٧٢٢)، و(٨/ ١٧/ ١٣٧٢٤)، و(٨/ ١٨/ ١٣٧٢٨ ـ ١٣٧٢٩).

عن لِبْسَتَينِ؛ اشتمالِ الصَّمَّاءِ، والاحْتباءِ في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فَرْجه[(١)].

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديث مالكٍ، ولم يَرْوِه عنه بهذا الإسناد إلّا الوليدُ بنُ مسلمٍ فيما علِمتُ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٩) من طريق مالك بأطول مما هنا. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، ومسلم (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، والنسائي (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠) من طريق مالك أيضًا بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

باب منه

[٣١] مالكٌ، عن زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنابِحيِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الشمس تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعت فارقَها، ثمَّ إذا استوَت قارنَها، فإذا زالت فارقَها، فإذا دنَتْ للغروب قارَنها، فإذا غربت فارقَها». ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[(١)].[(٢)]

وأجمع العلماء أنّ نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيحٌ غيرُ منسوخٍ، إلّا أنّهم اختلفوا في تأويله؛ فقال علماءُ الحجاز: معناه المَنْعُ من صلاة النافلة دونَ الفريضة. هذه جملةُ قولِهم.

وقال العراقيُّون: كلُّ صلاةٍ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً، فلا تُصَلَّى ذلك الوقتَ، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء؛ لأنّ الحديثَ لم يَخُصَّ نافلةً من فريضةٍ، إلّا عصرَ يومِه؛ لقوله ﷺ: «من أدرَكَ ركعةً من العصر فقد أدرَك العصرَ»[(٣)]. وقد مضى الرَّدُّ عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب[(٤)]، ويأتي القولُ في الصلاة بعد العصر وبعد

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٥٥٨) من طريق مالك، به.
وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣) من طريق معمر، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ١٢٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي في (ص ٤٨٨) من هذا المجلد.

الصبح مُمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب محمد بن يحيى بن حَبَّان إن شاء الله[١]، ونذكر هاهنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كَبِد السماء؛ لأنه أَوْلى المواضعِ بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالكٌ وأصحابُه، فلا بأس عندهم بالصلاة نصفَ النهار؛ قال ابن القاسم: قال مالكٌ: لا أكرَهُ الصلاةَ نصفَ النهار إذا استوت الشمسُ في وسط السماء، لا في يوم الجمعةِ ولا في غيره، ولا أعرِفُ هذا النهيَ، وما أدركتُ أهلَ الفضلِ إلّا وهم يجتهدون ويُصلُّون نصف النهار. فقد أبانَ مالكٌ حُجَّتَه في مذهبه هذا؛ أنَّه لم يعرِف النهيَ عن الصلاة وسط النهار، وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: لا أكرَهُ التطوُّعَ نصفَ النهار إذا استوت الشمس، ولا أُحِبُّه.

ومحمَلُ هذا عندي أنه لم يصِحَّ عنده حديثُ زيد بن أسلَم المذكورُ في هذا الباب، عن عطاءٍ، عن الصُّنابِحيِّ؛ لأنه قد رواه، أو صحَّ عنده، ونُسِخ منه واستُثْنيَ الصلاةُ نصفَ النهارِ بما ذكَر من العمل الذي لا يجوزُ أن يكون مِثْلُه إلا توقيفًا، والله أعلم.

وقد روى مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن ثعلبة بن أبي مالكٍ القُرَظِيِّ، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يُصلُّون حتى يخرُجَ عمرُ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المِنْبر وأذَّنَ المؤذِّنون، جلسوا يتحدَّثون، حتى إذا سكَت المؤذِّنون، وقام عمرُ، سكتوا فلم يتكلَّمْ أحدٌ[٢]. وخروجُ عمرَ إنما كان بعد

---

(١) تقدم في (ص ٤٦٦) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (٥/ ٧٣١).

الزوال، بدليل حديث طِنْفِسَةِ عَقيلِ بن أبي طالب[١]، وإذا كان خروجُه بعد الزوال، وقد كانوا يُصلُّون إلى أن يخرُج، فقد كانوا يُصلُّون وقتَ استواءِ الشمس، والله أعلم.

ويومُ الجمعة عند مالكٍ وغيرُ يومِ الجمعة سواءٌ؛ لأنّ الفرق بينهما لم يَصِحَّ عنده في أثرٍ ولا في نظرٍ. وممّن رخَّص في ذلك أيضًا؛ الحسنُ، وطاوسٌ، والأوزاعيُّ. وقال أبو يوسف، والشافعيُّ وأصحابُه: لا بأسَ بالتطوُّع نصفَ النهار يومَ الجمعة خاصةً. وهي روايةٌ عن الأوزاعيِّ وأهلِ الشام.

وحُجَّةُ الشافعيِّ ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعيُّ، عن إبراهيم بن محمدٍ، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس، إلّا يومَ الجمعة[٢]. واحتجّ أيضًا بحديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن ثعلبة بن أبي مالكٍ، وقد تقدَّم ذكرُه. قال: وخبرُ ثعلبةَ عن عامة أصحابِ رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يُصلُّون نصفَ النهار يومَ الجمعة.

قال أبو عمر: كأنه يقول: النهيُ عن الصلاة عند استواءِ الشمسِ صحيحٌ، وخُصَّ منه يومُ الجمعة بما رُوي من العمل الذي لا يكونُ مثلُه إلّا توقيفًا، وبالخبر المذكور أيضًا، وبَقِيَ سائرُ الأيام موقوفةً على النهي.

وإبراهيم بن محمدٍ الذي روى عنه الشافعيُّ هذا الخبرَ هو ابنُ أبي يحيى المدنيُّ، متروكُ الحديث، وإسحاقُ بعدَه في الإسناد، وهو ابنُ أبي فَرْوَةَ، ضعيفٌ أيضًا، فكأنه إنما يَقْوَى عنده هذا الخبرُ بما رُوي عن الصحابة في

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤١٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤).

زمن عمر من الصلاة نصفَ النهار يومَ الجمعة. وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمر البغداديُّ، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهدٌ، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ تُكرَهُ نصفَ النهار إلّا يومَ الجمعة؛ فإنّ جهنّم تُسَجَّرُ إلّا يومَ الجُمعة»(١). وهذا الحديث منهم من يُوقِفُه.

وحدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمدٍ الفَرْوِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ الزُّهريُّ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن السائب بن يزيد، قال: النِّداءُ الذي ذكر اللهُ في القرآن إذا كان الإمامُ على المنبر زمنَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، حتى كان عثمانُ فكثُر الناسُ، واستُبعِدت البيوتُ، فزاد النِّداءَ الثانيَ فلم يَعيبُوه. قال السائب: وكان عمرُ إذا خرج ترك الناسُ الصلاةَ وجلسوا، فإذا جلس عمرُ على المنبر صَمَتوا(٢).

وكان عطاء بن أبي رباحٍ يكرَهُ الصلاةَ نصفَ النهار في الصيف، ويُبيحُ ذلك في الشتاء(٣).

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حَيٍّ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٣/ ١٠٨٣) من طريق حسان بن إبراهيم، به. وقال: «هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».
(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٣٦/ ١٧٧٣) من طريق آخر عن السائب بن يزيد، بنحوه.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٤/ ٥٣٣٤).

وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبلٍ: لا يجوزُ التطوُّع نصفَ النهار في شتاءٍ ولا صيفٍ. وكرِهوا ذلك.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تُصَلَّى فريضةٌ، ولا على جنازةٍ، ولا شيءٌ من الصلوات؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ، ولا غيرُها، ولا نافلةٌ، عند استواء الشمس نصفَ النهار.

والحجّةُ لمن قال بقول العراقيّين في هذا الباب حديثُ الصُّنابِحيِّ المذكورُ في هذا الباب، وحديثُ عمرو بن عَبَسَة، وحديثُ عُقبة بن عامر.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا آدم بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثنا معاوية بن صالحٍ، قال: أخبرني أبو يحيى سُلَيْمُ بن عامرٍ، وضَمرة بنُ حبيبٍ، وأبو طلحة نُعيم بن زيادٍ، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهليَّ يقول: سمعتُ عمرو بن عَبَسَة يقول: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعةٍ أقربُ من الأخرى؟ وهل ساعةٌ يُتَّقَى ذِكرُها؟ قال: «نعم، إنّ أقربَ ما يكون الربُّ من العبد جوفُ الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون مِمَّن يذكرُ الله في تلك الساعة فكُنْ، فإنّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس، فإنّها تطلعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكفّار، فدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، ويذهبَ شعاعُها، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تعتدل الشمسُ اعتدالَ الرُّمح نصفَ النهار، فإنها ساعةٌ تُفتَّحُ فيها أبوابُ جهنّم وتُسَجَّرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب

بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وهي صلاة الكفّار»[١].

قال أبو عمر: في حديث عمرو بن عَبَسَة هذا النهيُ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحةُ الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبَّرْه تجِدْه كما ذكرتُ لك، وهو حديثٌ صحيحٌ، وطُرُقه كثيرةٌ حِسانٌ شاميّةٌ، إلا أنّ قوله في هذا الحديث: «ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تغيب الشمسُ». قد خالفه فيه غيرُه في هذا الحديث فقال: «ثمَّ الصلاةُ مشهودةٌ مُتقَبَّلةٌ حتى يُصلَّى العصرُ». وهذا أشبَهُ بالسُّنن المأثورة في ذلك.

وقد رُوي في هذا الحديث أيضًا: «حتى تكون الشمسُ قد دنَتْ للغروب قِيدَ رمحٍ أو رُمْحَين». وسنذكر اختلافَ العلماء في الصلاة النافلة بعد الفجر والعصر، وما رُوي في ذلك من الآثار، في باب محمد بن يحيى بن حَبَّان من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن يَعلَى بن عطاءٍ، عن يزيدَ بن طَلْقٍ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمانيِّ، عن عمرو بن عَبَسَة. قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أنّ محمد بن جعفرٍ حدّثهم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاءٍ، عن يزيد بن طلقٍ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمانيّ، عن عمرو بن عَبَسَة ـ وهذا لفظ أبي

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٥٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٨٢/ ١١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩) من طريق معاوية بن صالح، به. مقتصرًا على الطرف الأول المرفوع.

سلمة ـ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، مَنْ أسلَم معك؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». يعني أبا بكر وبلالًا. فقلتُ: يا رسول الله، علِّمني مِمّا تعلَمُ وأجهلُ، هل من الساعات ساعةٌ أفضلُ من أخرى؟ قال: «نعم، صلِّ من الليل الآخر» ـ وفي حديث شعبة، قال: «نعم، جوفُ الليل الأخير» ـ «فصلِّ ما بدَا لك حتى تُصلِّيَ الصبحَ»[1] ـ وفي حديث حمّادٍ: «فإنّ الصلاة مشهودةٌ مُتقبَّلةٌ»[2] ـ «ثم انْتَهِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وما دامت مِثلَ الحَجَفَة[3] حتى تَستَقِرَّ، فإنها تطلُع بين قرنَيْ شيطانٍ، ويسجُد لها الكفّارُ، ثم صلِّ ما بدا لك؛ فإنها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى يستوِيَ العمودُ على ظلِّه، فإنها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الجحيمُ، فإذا زالت الشمس فصَلِّ؛ فإنها مشهودةٌ مُتقبَّلةٌ حتى تُصلِّيَ العصر، ثم انْتَهِ حتَّى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطانٍ، ويسجد لها الكفار».

وقد رُوي من حديث البَهْزِيِّ معنى حديثِ عمرو بن عَبَسَة هذا، رواه الثوريُّ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن رجلٍ من أهل الشام، عن كعب بن مُرَّةَ البَهْزِيِّ، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: أيُّ الليلِ أسمَعُ يا رسول الله؟ قال: «جوفُ الليل الآخر، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلِّيَ الفجر، ثم لا صلاةَ حتى تكون الشمس قِيدَ رُمْحٍ أو رُمحين، ثم الصلاةُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٣ ـ ١١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦/ ١٢٥١) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٣٠٨/ ٥٨٣) من طريق شعبة، به. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيلماني، لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق. ويزيد بن طلق: قال ابن حبان يروي المراسيل».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١١ ـ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) الحجفة: الترس الصغير يطارق بين جلدين، والجمع حَجَفٌ وحَجَفَاتٌ، مثل: قَصَبَة وقَصَب وقَصَبَات. المصباح المنير (ح ج ف).

مقبولةٌ حتى يقوم الظِّلُّ قيامَ الرُّمح، ثم لا صلاةَ حتى تزول الشمس، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تكون الشمس قد دنَتْ للغروب قِيدَ رُمحٍ أو رُمحين».
وذكر فَضْلَ الوضوء أيضًا(١).

قال أبو عمر: أحاديثُ هذا الباب عن عَمْرو بن عَبَسَة كلُّها وحديثُ البَهْزيِّ، إنما فيها ما يدلُّ على صلاةِ التطوُّع لا الفرائض، وذلك بيِّنٌ منها، والله أعلم.

وذكر الأثرمُ، قال: سألتُ أبا عبد الله، يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ، عن الصلاة نصفَ النهار يومَ الجمعة، فقال: يُعجبني أن تتوقَّاها. فذكرتُ له حديثَ ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظِيِّ: كنّا نُصلِّي يومَ الجمعة حتى يخرج عمرُ. قلتُ له: هذا يدلّ على الرُّخصة في الصلاة نصفَ النهار. فقال: ليس في هذا بيانٌ، إنما جاء الكلام مُجْمَلًا: كنا نصلّي. ثم قال: لا، ولكنّ حديث النبي ﷺ من وجوهٍ إنما نهى عن الصلاة نصفَ النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب؛ حديثُ عمرو بن عَبَسَة، وعُقبةَ بن عامرٍ، والصُّنابِحيِّ.

وذكر الأثرَمُ، قال: حدثنا مِنْجَاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنتُ أرى أصحابَ رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمسُ يومَ الجمعة قاموا فصلَّوْا أربعًا.

قال أبو عمر: حديثُ ثعلبة بن أبي مالكٍ أقوى من هذا الحديث وأبْيَنُ، وحديثُ السائب بن يزيد مثلُه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤/ ٣٩٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والطبراني (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧) من طريق سفيان الثوري، به. لكن في هذه المصادر أنَّ كعب بن مُرَّة هو الذي سأل رسول الله ﷺ، وليس الرجل.

وأما حديثُ عُقبة بن عامرٍ، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا الليث، عن موسى بن عُلَيٍّ بن رباحٍ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهى رسولُ الله ﷺ أن نُصلِّيَ فيها، أو نَقْبُرَ فيها موتانا؛ عند طلوع الشمس حتى تبيضَّ، وعند انتصاف النهار حتى تزولَ، وعند اصفرار الشمس وإضافتِها حتى تغيبَ(١).

وحدثنا عُبَيْدُ بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ بن رَباحٍ اللَّخميُّ المصريُّ، قال: سمعتُ أبي يقولُ أنه سمِع عُقبة بنَ عامرٍ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنّ، أو نَقبُرَ فيهنّ موتانا؛ حين تطلُع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُب(٢).

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا سويد بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عُلَيٍّ بن رباحٍ، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عقبةَ بنَ عامر

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٣٩/ ٣٨٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٢٣/ ١٨٧٦). وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٤/ ٦٥٦٩) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ٨٣١)، وأبو داود (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٩٨/ ٥٥٩)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧/ ١٥١٩) من طريق موسى بن علي، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٢١/ ١١٤٥) من طريق الفضل بن دكين، به.

الجُهَنِيَّ، يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيها، أو نَقبُرَ فيها موتانا؛ حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع. فذكره حرفًا بحرفٍ[١].

ورُوِي عن عمر بن الخطابِ أنَّه نهى عن الصلاة نصفَ النهار[٢]. وقال ابن مسعود: كُنَّا نُنهَى عن ذلك[٣]. وقال أبو سعيدٍ المَقْبُرِيِّ: أدركتُ الناسَ وهم يتَّقون ذلك[٤].

وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت، فإنّ أهل العلم أيضًا اختلفوا في ذلك؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس، فإذا اصفرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنازة، إلَّا أن يكون يُخافُ عليها، فيُصلَّى عليها حينئذ، ولا بأسَ بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يُسفِرْ، فإذا أسفَر فلا تُصلُّوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه روايةُ ابن القاسم عنه. وذكر ابنُ عبد الحكم عنه أنّ الصلاة على الجنائز جائزةٌ في ساعات الليل والنهار؛ عند طلوع الشمس، وعند غروبها. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه أنّ الصلاة على الجنائز ودَفْنَها نصفَ النهار جائزٌ.

وقال الثوريّ: لا يُصلَّى على الجنائز إلَّا في مواقيت الصلاة، وتُكرَهُ الصلاةُ عليها نصف النهار، وحين تغيبُ الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلُع الشمس.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٩٨/ ٥٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٩) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٧٦/ ٧٥٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١/ ٩١٥).

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُصلَّى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويُصلَّى عليها في غيرها من الأوقات.

وقال الليث: لا يُصلَّى على الجنازة في الساعة التي تُكرَه فيها الصلاة.

وقال الأوزاعي: يُصلَّى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقاتُ العصر لم يُصلُّوا عليها حتى تغرُب الشمس.

وقال الشافعيُّ: يُصلَّى على الجنائز في كل وقتٍ. والنهيُ عنده عن الصلاة في تلك السَّاعات إنما هو عن النوافلِ المُبتَدَءاتِ والتَّطوُّعِ، وأمّا عن صلاة فريضةٍ أو صلاة سُنَّةٍ فلا؛ لدلائلَ من الأثَرِ سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله[1].

باب منه

[٣٢] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمس ولا غُروبَها؛ فإنّ الشيطان يطلُعُ قَرْناه مع طلوع الشمس، ويغرُبانِ مع غروبها. وكان يضربُ الناسَ على تلك الصلاة[١].

قد تقدّم في الحديث المسند قبل هذا معنى: لا تحَرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها[٢]. وقد تقدَّم قبل ذلك معنى قرنِ الشيطان[٣]، ومعنى ضربِ عُمرَ على الصلاة بعد العصر[٤]. وإذا كان يضربُهم على الصلاة بعد العصر فأحرى أن يضرِبَهم على الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبِها. وقد بان مذهبُه ومذهبُ ابنِه في ذلك بما أورَدْنا قبلَ هذا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٦/ ٣٩٥٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (٢/ ١٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيدَ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطاب يضرِبُ المُنكَدِرَ في الصلاة بعدَ العصر[١].

في هذا الحديث ما كان عليه عمرُ من تفقُّدِه أمرَ من استرعاه الله أمرَه، وكذلك يلزَمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمر الدين، والقيامُ بأمر المسلمين وصلاحِ دنياهم بما أباحَ الله لهم.

رُوِّينا عن الحسن البصريِّ أنه قال: ما ورَد علينا قطُّ كتابُ عمرَ بنِ عبد العزيز إلَّا بإحياء سنةٍ، أو إماتة بدعةٍ، أو ردِّ مظلمةٍ.

فهؤلاء هم الأئمةُ الذين هم لله في الأرض حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٤/ ١٨٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٣٤/ ٥٢١٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧١/ ٧٥٣٨) من طريق الزهري، به.

باب منه

[٣٤] مالكٌ، عن محمد بن أبي حَرْمَلةَ مَوْلَى عبدِ الرحمن بنِ أبي سفيان بن حُوَيطبٍ، أنّ زينبَ بنتَ أبي سلمة تُوفِّيَتْ، وطارقٌ أميرُ المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوُضِعت بالبقيع، قال: وكان طارقٌ يُغلِّسُ بالصبح. قال ابنُ أبي حَرْملةَ: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول لأهلها: إمّا أن تصلُّوا على جِنازتِكم الآنَ، وإمَّا أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ[١].

قال أبو عمر: وقد أوضحنا في «التمهيد» عِلَّة حديث مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ: «إذا بَدا حاجبُ الشمس فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ»[٢]. وأن هذه اللفظة «حتى تبرُز». لا تصحُّ؛ لاضطراب الرواة فيها؛ فمنهم من يقول: «حتى تُشرِق». ومنهم من يقول: «حتى ترتفعَ». و: «حتى تبيضَّ». وهو الصحيح؛ بدليل حديث مالكٍ عن محمد بن أبي حَرْمَلةَ هذا من قولِ ابنِ عُمر وفعلِه. وهو حديثٌ لم يضطرب فيه رُواتُه، واضطربوا في حديث مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، على ما وصفتُ لك، واختلفوا في إسناده، وأصحُّ ما فيه روايةُ مالكٍ مرسلةً.

ويقضي على هذا كلِّه حديثُ عمرو بن عَبَسة، وأبي أمامة، والصُّنابِحيِّ[٣]،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٢) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٠٢) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجها في (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٩ ـ ١٤١).

وغيرِهم، أنّ الشمس تطلُع مع قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها. ولم يقُلْ: فإذا برَزت فارقها. بل قد جاء في الأحاديث الثابتة: «حتى ترتفع». و: «حتى تبيضَّ». وهذا يُوضِّح لك أنّ معنى قولِه في حديث هشام بن عروة، عن أبيه: «حتى تبرُزَ». أي: حتى تبرُز مرتفعةً بيضاءَ. وعلى هذا يصِحُّ استعمالُ الأحاديث كلها.

تلك صلاة المنافقين

[٣٥] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْنا على أنس بن مالكٍ بعد الظهر، فقام يُصلِّي العصر، فلما فرَغ من صلاته، ذكَرْنا تعجيلَ الصلاةِ ـ أو ذكَرها ـ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين ـ ثلاثًا ـ يجلسُ أحدُهم، حتى إذا اصفَرَّت الشمسُ فكانت بين قرنَي الشيطانِ ـ أو على قَرْنِ الشيطان ـ قام فنقَر أربعًا، لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا»[١].

لم يُختَلَف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في «الموطأ» عن مالكٍ فيما علمتُ. وفي هذا الحديث دليلٌ على سَعَة الوقت، وأن الناس كانوا يُصلُّون في ذلك الزمان على قدرِ ما يمكِنُهم من سَعَة الوقت، فتختلفُ صلاتُهم؛ لأنّ بعضَهم كان يصلِّي في أول الوقت، وبعضَهم في وسطه، وبعضَهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: «ما بين هذين وقتٌ»[٢].

وأمّا تأخيرُ صلاة العصر حتى تصفَرَّ الشمسُ فمكروهٌ لمن لم يَكُنْ له عذرٌ بدليل هذا الحديث وغيرِه. وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٩)، وأبو داود (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٤١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٢) إثر حديث [رقم: ٣٣٣]، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦١) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

السَّعَة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا؛ منها حديثُ زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسارٍ، وبُسْرِ بن سعيدٍ، والأعرجِ، عن أبي هريرة[١]. ومنها حديثُ ابن شهابٍ، عن أنسٍ[٢]. وذكرنا مواقيتَ الصلوات كلها ممهَّدةً مبسوطةً في باب ابن شهابٍ، عن عروة[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، وقد روى هذا الحديثَ ابنُ أبي حازمٍ، عن العلاء، بأتمِّ ألفاظٍ.

حدثناه يونس بن عبد الله بن مُغيثٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدثنا أبو مَرْوان، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالكٍ هو وعمرُ بنُ ثابتٍ بالبصرة، قال: حين سلَّمنا من الظهر. قال: وكان خالد بن عبد الله بن أَسِيدٍ واليًا علينا، وكان يُحَيِّنُ[٤] وقتَ الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخَلْنا على أنس بن مالكٍ، ودارُه عند باب المسجد، فقال: ما صلَّيتُما؟ قلنا: صلَّينا الظهر. قال: فقُوما فصلِّيا العصرَ، قال: فخرجتُ أنا وعمرُ بنُ ثابت إلى الحجرة، فصلَّينا العصر، ثم دعانا فدخَلْنا عليه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، ينتظِرُ أحدُهم الشمسَ حتى إذا اصفرَّت، وكانت على قَرْنَيِ الشيطانِ قام فنقَرَها أربعًا، لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٦٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٤) يُحَيِّنُ: أي يُؤَخِّرُ.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، والترمذي (١/ ٣٠١/ ١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٥١٠) من طريق العلاء، به.

قال أبو عمر: قد كان عمر بنُ عبد العزيز وهو بالمدينة، عَرَض لرجلٍ صلَّى معه مثلُ هذا مع أنسٍ أيضًا، وقد ذكرنا تأخيرَ بني أُميّةَ للصلاة ممهَّدًا في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ، من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن عمرو بن يحيى، عن خالد بن خلَّادٍ، أنه قال: صلَّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يومًا، ثم دخلنا على أنس بن مالكٍ، فوجدناه قائمًا يصلّي العصر، فقلنا: إنَّما انصرفنا الآنَ من الظهرِ مع عمر. فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي هذه الصلاةَ هكذا، فلا أترُكُها أبدًا[٢].

(١) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٧/ ٦٣٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٣٨٠/ ١٥١٤) من طريق عمرو بن يحيى، به.

باب منه

[٣٦] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا بَدَا حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ»(١).

وهذا أيضًا لم يُختَلَفْ عن مالكٍ في إرساله، وقد رواه أيوب بنُ صالحٍ، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة. ولم يتابَعْ عليه عن مالكٍ، وأيوب بنُ صالحٍ هذا ليس بالمشهور بحملِ العلمِ ولا مِمّن يُحتَجُّ به.

وحديثُه هذا حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروانَ بن الحكم، قال: حدثنا أبو المنذر سفيان بنُ المنذر القرشيُّ، قال: حدثنا أيوب بن صالحٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإنها تطلُع بين قرنَيْ شيطانٍ حتى تبرُزَ، فإذا برَز حاجبُ الشمس، فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ».

وقد رواه جماعةٌ من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو حديثٌ محفوظٌ عن ابن عمر من وجوهٍ؛ منها حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدُكم فيُصلِّيَ عند

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤١٣/ ٣٢٧٢)، ومسلم (١/ ٥٦٨/ ٨٢٩)، والنسائي (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٥٧٠) من طريق هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

طلوع الشمس ولا عند غروبها»[١]. وهو مذهبُ ابن عمر المشهورُ عنه؛ كان لا يكرهُ الصلاةَ بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوعِ الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبَه، ومذهبَ سائرِ العلماء في هذا الباب، في مواضعَ من هذا الكتاب. ومنها حديثُ زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ[٢]. ومنها حديثُ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ[٣]، وحديثُ نافعٍ[٤].

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عبيد الله بنَ عمر غيرَ مرةٍ، قال: سمعتُ نافعًا يقول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: لستُ أنهى أحدًا صلَّى أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ ولا من نهارٍ، ولكني أفعلُ كما رأيتُ أصحابي يفعلون، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها». قيل لسفيان: هذا يُروى عن هشامٍ؟ قال: ما سمعتُ هشامًا ذكر هذا قطُّ[٥].

قال أبو عمر: إن كان لم يسمَعْه فقد سمِعه غيرُه؛ ذكر البزارُ قال: حدثنا عُبيد بن إسماعيل الهَبَّاريُّ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، والبخاري (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، والنسائي (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).
(٢) تقدم في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.
(٣) تقدم في (ص ٤٦٦) من هذا المجلد.
(٤) سيأتي في (ص ٥٠٥) من هذا المجلد.
(٥) أخرجه الحميدي: (٢/ ٢٩٤/ ٦٦٦) بهذا الإسناد. وأصله في الصحيحين وسيأتي في الباب الموالي.

ولا غروبَها»[١].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابنُ عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها؛ فإنها تطلُع بين قَرْنَي شيطان»[٢].

قال: وأخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابنُ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلَع حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تَشْرُقَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُب»[٣].

وهذا أثبَتُ ما يكون من الأسانيد وأصحُّها مسندًا، وهما حديثان ومعناهما واحدٌ. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضعٍ من هذا الكتاب، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣١٩/ ١١٣٣) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ١٥٥١) بهذا الإسناد، وسقط في سنده عروة.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٨٤/ ١٥٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٤٣٦/ ١٥٦٩)، من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٣)، والبخاري (٢/ ٧٣/ ٥٨٢) من طريق يحيى، به.

باب منه

[٣٧] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحَرَّى أحدُكم فيُصَلِّيَ عند طلوعِ الشمس، ولا عند غروبِها»(١).

لم يُختَلَف على مالكٍ في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعيُّ، وغيرُه عن مالكٍ.

حدثني خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحُسين العسكريُّ، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزنيُّ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحَرَّى أحدُكم فيُصلِّيَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبِها»(٢).

قال أبو عمر: قولُه في هذا الحديث: «لا يتحَرَّى». دليلٌ على أنّ المراد والمقصود به صلاةُ التطوّع، لا صلاةُ الفرض، وقد يجوزُ أن يكون النهيُ عن ذلك قُصِد به إلى ألّا يترُكَ المرءُ صلاةَ العصر إلى غروب الشمس، ولا يترُكَ صلاةَ الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقومَ فيُصلِّيَ في ذَيْنِكَ الوقتين، أو أحدِهما، قاصدًا لذلك، عامدًا مفرِّطًا، وليس ذلك لمَنْ نام أو نَسِيَ فانْتبَه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، والبخاري (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، والنسائي (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) بهذا الإسناد.

أو ذكَر في ذلك الوقت؛ لأنّ مَنْ عرَض له مثلُ ذلك، فليس بمُتحَرٍّ للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدًا إليها، وإنما هو رجلٌ ذَكَرَها بعد نسيانٍ، أو انْتَبَهَ إليها، ولم يتحرَّ القصدَ بصلاته ذلك الوقتَ، وإنما المتحرِّي بصلاته ذلك الوقتَ المتطوِّعُ بالصلاة في ذلك الوقت، أو التَّاركُ عامدًا صلاتَه إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهيُ مجرَّدًا، وعليه اجتمع علماءُ المسلمين، فأما الفرضُ في غير تفريطٍ، فليس بداخلٍ في هذا الباب؛ بدليل قوله ﷺ: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُع الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصر»[1].

ومعلومٌ أنّ من أدرَك ركعةً من الصبح قبل الطُّلوع، أو ركعةً من العصر قبل الغُروب، فقد صلَّى صلاتَه عند طلوع الشمس وعند غروبِها. ودليلٌ آخرُ؛ قولُه ﷺ: «من نام عن صلاةٍ، أو نَسِيَها، فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها، فذلك وقتُها؛ فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾[2]»[3]. لم يخُصَّ وقتًا من وقتٍ. وهذا كلُّه يُوضِّح أنّ قوله ﷺ: «لا يتحرَّ أحدُكم فيُصلِّيَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها». إنّما أراد به التَّطوُّع والنَّوافل، والتَّعمُّدَ لتركِ الفرائض، فاعلَمْه، وقد مضى القول مستوعَبًا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازُع، ووجوهِ أقوالهم، في باب زيد بن أسلَمَ، في موضعين منه؛ أحدُهما: عن بُسْرِ بن سعيدٍ، والأعرج، وعطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرة[4]. والآخر: عن عطاء بن يَسَارٍ، عن الصُّنابحيِّ[5]، ومضى القولُ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٢) طه (١٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٤) تقدم في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

(٥) تقدم في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

في الصلاة بعد الصُّبح والعصر، في باب محمد بن يحيى بنِ حَبَّان[١]، فلا وجهَ لإعادة شيءٍ من ذلك هاهنا، ولا أعلم خلافًا بين العلماء، المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، أنّ صلاة التطوُّع والنوافل كلَّها غيرُ جائزٍ شيءٌ منها أن تُصلَّى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ وإنما اختلفوا في الصلواتِ المفروضاتِ المتعيناتِ، والمفروضاتِ على الكفايةِ، والصلواتِ المَسْنوناتِ؛ مِمّا كان رسول الله ﷺ يواظبُ عليه ويفعَلُه، ويندُبُ أمَّتَه إليه؛ هل يُصلَّى شيءٌ من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارِها؛ أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كلَّه في المواضع التي سمَّينا من كتابنا هذا، والحمد لله.

(١) تقدم في (ص ٤٦٦) من هذا المجلد.

٢٢



مشروعية الأذان وصفاته

[١] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتَّخِذ خَشَبَتَين يُضرَب بهما ليجتمِع الناس للصلاة، فأُرِي عبدُ الله بن زيد الأنصاريُّ، ثُمَّ من بني الحارث بن الخزرج، خَشَبَتين في النوم، فقال: إنَّ هاتين لنحوٌ ممّا يريدُ رسولُ الله ﷺ، فقيل: ألا تُؤَذِّنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكَر له ذلك، فأمر رسولُ الله ﷺ بالأذان.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيدٍ هذه في بدء الأذان جماعةٌ من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وكلها يتَّفِق على أنَّ عبد الله بن زيد أُرِيَ النِّداءَ في النوم، وأنّ رسول الله ﷺ أمَر به عند ذلك، وكان ذلك أولَ أمرِ الأذان، والأسانيد في ذلك متواترةٌ حِسانٌ ثابتةٌ، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنَها إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّاد بن موسى، وزياد بن أيوب ـ وحديثُ عبَّادٍ أَتَمُّ ـ قالا: حدثنا هُشيم، عن أبي بشرٍ ـ قال زياد: أخبرنا أبو بشر ـ عن أبي عُمير بن أنسٍ، عن عُمُومةٍ له من الأنصار، قالوا: اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة؛ كيف يجمع الناسَ لها؟ فقيل له: انصِبْ رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذَنَ

بعضُهم بعضًا. فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِر له القُنْع ـ يعني الشَّبُورَ[(١)]، وقال زياد: شَبُّورَ اليهودِ ـ فلم يُعجِبه ذلك. قال: «هو من أمرِ اليهود». فذُكِر له الناقوس، فقال: «هو من أمرِ النَّصارى». فانصرف عبد الله بن زيدٍ وهو مُهتَمٌّ بِهَمِّ النبي ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائمٍ ولا يقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتَمه عشرين يومًا، ثم أخبر النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «ما منَعك أن تُخبِرنا؟». فقال: سبقني عبدُ الله بن زيدٍ فاستحيَيْتُ. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فانظر ما يأمُرُك به عبدُ الله بن زيد فافعَلْه». قال: فأذَّن بلال. قال أبو بشر: وأخبرني أبو عُمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد الله بن زيدٍ لولا أنّه كان يومئذٍ مريضًا، لجعله النبيُّ ﷺ مؤذّنًا[(٢)].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منِّي عليه، أنّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدّثهم، قال: ثنا مُطَّلب بن شُعيب، قال: ثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب عن النِّداء أنّ أوَّلَ شيءٍ أُرِيَه في النوم رجلٌ من الأنصار من بني الحارث بنِ الخزرج يقال له: عبدُ الله بنُ زيدٍ. فقال عبدُ الله بنُ زيد: بينا أنا نائم إذا رجلٌ يمشي وفي يده ناقوسٌ، فقلتُ: يا عبد الله، أتبيعُ هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ قال: فقلتُ: أريد أن أتَّخِذه للنداء بالصلاة. قال: أفلا أخبرُك بخيرٍ من ذلك؟ قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدًا

---

(١) قال في تاج العروس (١٢/ ١٢٦): «الشبور: كتنور: البوق يُنفَخُ فيه، وليس بعربي صحيح، وقال ابن الأثير: عبرانية».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٣٥/ ٤٩٨) بهذا الإسناد. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٣).

رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال ابن المسيّب: فاستيقظ عبد الله بنُ زيدٍ، فجمع عليه ثيابَه، ثم أقبل حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبر رسولَ الله ﷺ بالذي رأى من ذلك. قال الليث: وحدَّثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال: قال سعيد بن المسيّب: ورأى عمرُ مثلَ ذلك فأقبَل بالذي رأى من ذلك، وكان أوَّلُهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبدَ الله بنَ زيد، فوجد عمرُ رسولَ الله ﷺ قد أمر بالتَّأذين، فأمر رسولُ الله ﷺ بلالًا فأذَّن بالأذان الأول، ثم الإقامةِ[٣].

وذكر البخاريُّ حديثَ خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ، قال: لما كَثُر الناسُ ذكَروا أن يَعْلَموا وقتَ الصلاة بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا، أو يضرِبوا ناقوسًا، فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة[٤].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير بن حربٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلمٍ الزهريُّ، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، قال: لما أجمع رسولُ الله ﷺ أن يضرب الناقوسَ يجمَعُ الناسَ للصلاة، وهو له كارهٌ لموافقة النصارى، طاف بي طائفٌ من الليل وأنا نائم؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران، في يده ناقوسٌ يحمِلُه. قال: فقلتُ: يا عبد الله، تبيعُ

---

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦١٩٣٧)، والبيهقي (١/ ٤١٤) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٩)، والبخاري (٢/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٦٠٣)، ومسلم (١/ ٢٨٦/ ٢٧٨)، وأبو داود (١/ ٣٥٠/ ٥٠٩)، والترمذي (١/ ٣٧٠/ ١٩٣)، والنسائي (١/ ٣٣٠/ ٦٢٦)، ابن ماجه (١/ ٢٤١/ ٧٢٩) من طريق خالد الحذَّاء، به.

الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ قال: قلتُ: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أَدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله اكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله. ثم استأخر غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقول إذا أُقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله. قال: فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه الرؤيا حقٌّ إن شاء الله». قال: ثم أمَر بالتأذين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤذِّن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصَّلاة. قال: فجاءه ذاتَ غداةٍ إلى صلاة الفجر فقيل له: إنّ رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرَخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيّب: فدخلَتْ هذه الكلمة في التأذينِ بصلاة الفجر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصورٍ الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميُّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، قال: حدثني أبي عبدُ الله بنُ زيدٍ، قال: لمّا أمَر رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤١٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

بالناقوس يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلتُ: يا عبد الله، أتبيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا أُقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنّ محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلمَا أصبَحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنها لَرُؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ فليُؤذِّن به، فإنه أندَى صوتًا منك». قال: فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤذِّن به، قال: فسمِع عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخرج يجُرُّ رداءه، يقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمدُ»(١).

قال أبو داود(٢): وهكذا رواه سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيدٍ: الله أكبر الله أكبر. أربعَ مرَّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاق عن الزهريّ. وقال فيه معمرٌ ويونس عن الزهريّ: الله أكبر. مرَّتين.

قال أبو عمر: رواية معمرٍ ويونسَ لهذا الحديث، عن الزهريّ، عن سعيدٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٣٧/ ٤٩٩) بهذا الإسناد.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٣٩).

كأنها مرسلةٌ، لم يذكُرَا فيها سماعًا لسعيدٍ من عبد الله بن زيدٍ، وهي محمولةٌ عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هذا الحديثَ محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، عن أبيه عبد الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر. مرَّتين، ثم ساق مثلَ حديثِ أبي داود سواءً. حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير وعُبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن إسحاق. فذكره[1].

وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمدٍ، عن أبي جابرٍ البَيَاضيِّ، عن سعيدٍ، عن عبد الله بن زيدٍ أخي بني الحارث بن الخزرج، أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلًا معه خشبتان، قال: فقلتُ له في المنام: إنّ النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسًا يضرِبُ به للصلاة. قال: فالتفت إليَّ صاحبُ العمودين برأسه، فقال: أنا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا، فبَلِّغه رسولَ الله ﷺ، وأْمُرْه بالتأذين. فاستيقظ عبد الله بن زيدٍ. قال: ورأى عمرُ مثلَ ما رأى عبدُ الله بن زيدٍ، فسبقه عبدُ الله بن زيد إلى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فأذِّن». فقال: يا رسول الله، إني فظيعُ الصوت. فقال له: «فعلِّمْ بلالًا ما رأيتَ». فعلَّمه، فكان بلالٌ يؤذّن[2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ١٣٩٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ١٧٨٧) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا أحفظُ ذِكرَ الخشبَتَين إلا في مرسلِ يحيى بن سعيدٍ وحديثِ أبي جابر البَيَاضيّ، وهو متروكُ الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمدٍ، فهذه الآثار كلُّها روايةُ أهلِ المدينة في بدء الأذان. وأمّا روايةُ أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: حدثنا شعبة ـ بمعنًى واحدٍ واللفظُ لأبي داود ـ عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، قال: أُحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ؛ قال: فحدثنا أصحابُنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين ـ أو قال: المؤمنين ـ واحدةً، حتى لقد هَمَمتُ أن أبُثَّ رجالًا في الدُّورِ فيُؤْذِنون الناسَ لحينِ الصلاة، وحتى هممتُ أن آمُرَ رجالًا يقومون على الآطام يُنادون الناس لحينِ الصلاة». حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا، فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعتُ البارحةَ ورأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلًا قائمًا على جدار المسجد، عليه ثوبان أخضران، فأذَّن، ثم قعَد قَعدةً، ثم قام فقال مثلَها، غيرَ أنه قال: قد قامت الصلاةُ، ولولا أن تقولوا، لقلتُ: إنِّي كنتُ يقظانًا غيرَ نائم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراكَ اللهُ خيرًا». فقال عمر: أمَا إنِّي رأيتُ مثل الذي رأى، غير أنِّي لمّا سُبِقتُ استحييتُ. فقال رسول الله ﷺ: «مُرُوا بلالًا فليُؤذِّنْ»[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصُّمادِحيُّ وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٤٥/ ٥٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٣) من طريق شعبة، به.

وكيعٌ، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمدٍ ﷺ، أنّ عبد الله بن زيدٍ رأى الأذان في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «علِّمهُ بلالًا». قال: فقام بلال فأذَّن مَثْنى مَثْنى، وأقام مَثْنى، وقعَد قَعدةً[1].

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب لمالكٍ وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضحُ الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوّة، وحَسْبُك بذلك فضلًا لها وشرفًا، ولو لم تكن وحيًا من الله ما جعلها شريعةً ومنهاجًا لدينه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثارُ في صفة الأذان، وإن كانت مُتَّفِقةً في أنّ أصلَ أمرِه كان من رؤيا عبدِ الله بن زيدٍ، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضًا. وكذلك اختلفت الآثارُ عن أبي محذورة إذ علَّمه رسول الله ﷺ الأذانَ بمكة عامَ حُنَين مرجِعَه من غَزاة حُنَين، فرُوِي عنه فيه: الله أكبر؛ في أوله أربعَ مراتٍ[2]، ورُوي فيه ذلك مرَّتين[3]، ورُوي تثنيةُ الإقامة[4]، ورُوي فيه إفرادُها إلّا قولَه: قد قامت الصلاة[5].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥/ ٢١٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٧٩). وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٤/ ٨٢٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٠) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٤٠/ ٥٠٠ ـ ٥٠٤)، والترمذي (١/ ٣٦٦/ ١٩١)وقال: «حديث صحيح»، والنسائي (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٤/ ٧٠٨).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٤٤/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٤٢/ ٥٠٢)، والنسائي (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥/ ٧٠٩)، وحسّنه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٨).

(٥) أخرجه من حديث أنس: البخاري (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥).

واختلف الفقهاءُ في كيفية الأذان والإقامة؛ فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى أنّ الأذان مَثْنى مَثْنى، والإقامة مرَّةً مرَّةً، إلّا أنّ الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أربعَ مراتٍ، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثِّقات الحُفّاظ في حديث عبد الله بن زيدٍ وحديث أبي محذورة، وهي زيادةٌ يجب قَبولُها، والعملُ عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه. وذهب مالكٌ وأصحابُه إلى أنّ التكبير في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر. مرَّتين. وقد رُوي ذلك من وجوهٍ صِحاحٍ في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيدٍ، والعملُ عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعدِ القَرَظِ إلى زمانهم.

واتّفق مالكٌ والشافعيُّ على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسول الله، أشهدُ أن محمدًا رسول الله. رجَّع فمدَّ صوته فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. مرَّتين، أشهد أن محمدًا رسول الله. مرَّتين، ولا خلاف بين مالكٍ والشافعيّ في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصَفْنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلّا في قوله: قد قامت الصلاة. فإن ذلك عند الشافعيّ يقال مرَّتين، وعند مالكٍ مرَّةً، وأكثرُ الآثار على ما قال الشافعيُّ في ذلك، وعليه أكثرُ الناس في قوله: قد قامت الصلاة. مرَّتين، ومذهبُ الليث في هذا الباب كلِّه كمذهب مالكٍ سواءً.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ والحسن بن حيٍّ: الأذان والإقامة جميعًا مَثْنى مَثْنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر. أربعَ مراتٍ. قالوا كلهم: ولا ترجيعَ في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. مرَّتين،

أشهد أنَّ محمدًا رسول الله. مرَّتين، ثم لا يُرَجِّع ولا يمُدُّ صوته. وحُجَّتُهم حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور[١]، وفيه: فأذَّن مَثْنَى، وأقام مَثْنى. ولم يختلف فقهاءُ الحجاز والعراق في أنّ آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر. مرَّتين، لا إله إلا الله. مرَّةً واحدةً.

واختلفوا في التثويب لصلاةِ الصبح، وهو قولُ المؤذِّن في صلاة الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم. فقال مالكٌ والثوريُّ والليثُ: يقول المؤذِّن في صلاة الصبح بعد قوله: حيَّ على الفلاح. مرَّتين: الصلاة خيرٌ من النوم. مرَّتين. وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يقول: الصلاة خيرٌ من النوم. في نفس الأذان، ويقولُه بعد الفراغ من الأذان إن شاء. وقد رُوِيَ عنهم أنّ ذلك جائزٌ في نفس الأذان، وعليه الناسُ في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزِّناد في هذا ما فيه كفايةٌ[٢].

قال أبو عمر: رُوي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنَّه أمَرَه أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خيرٌ من النوم. ورُوِي عنه أيضًا ذلك من حديث عبد الله بن زيدٍ. ورُوِي عن أنسٍ أنه قال: من السُّنَّةِ أن يقول في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم[٣]. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يقوله[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥١٨) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٥٣٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦/ ٢١٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) وصحح إسناده.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧/ =

وهو قولُ الحسن، وابن سِيرين[١]، وابن المسيّب، والزهريِّ[٢]، وعامة أهل المدينة، والثوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ.

وأما اختلافُهم في الإقامة؛ فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى أنّ الإقامة مُفردةٌ مرَّةً مرَّةً إلّا قوله: الله أكبر. في أولها فإنه مرّتين، وفي آخرها كذلك مرّتين.

وقال الشافعيُّ: وقد قامت الصلاة. مرّتين، وفي آخرها: الله أكبر. مرّتين.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ: الإقامة والأذان سواءٌ مَثْنى مَثْنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: إلى أيِّ أذانٍ تذهبُ؟ فقال: إلى أذان بلالٍ.

رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه. ثم وصَفه أبو عبد الله؛ فكبَّر أربعًا، وتشهَّد مرَّتين مرَّتين، ولم يُرَجِّع. قال أبو عبد الله: والإقامةُ: الله أكبر مرَّتين، وسائرها مرَّةً مرَّةً، إلا قوله: قد قامت الصلاةُ. فإنها مرَّتين. قال: وسمعتُ أبا عبد الله يقول: من أقام مَثْنى مَثْنى لم أُعنِّفه، وليس به بأس. قيل لأبي عبد الله: حديثُ أبي محذورة صحيحٌ؟ قال: أمَّا أنا فلا أدفعُه. قيل له: أفليس حديثُ أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيدٍ؛ لأنّ حديث أبي محذورة بعد فتحِ مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالًا على أذان عبد الله بن زيدٍ؟

قال أبو عمر: بكلِّ ما قالوا قد رُويت الآثار عن النّبي ﷺ، ولكنِّي كرهتُ

= ٨٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧/ ٢١٨٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٧٤/ ١٨٢٦).

ذكرَها خشيةَ الإملال والإطالة؛ ولشُهرتِها في كتب المصنِّفين كسِلتُ عن إيرادها مع طُولها، وقد جِئتُ بمعانيها ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه، والطبريُّ، وداودُ إلى إجازة القول بكُلِّ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كلُّ ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت جميعُ ذلك عن النبي ﷺ، وعمِل به أصحابُه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر. في أول أذانه مرَّتين، ومن شاء أربعًا، ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يُرَجِّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفرَدها إلَّا قولَه: قد قامت الصلاة، والله أكبر، في أولِها وآخرِها؛ فإنّ ذلك مرَّتين مرَّتين على كل حال.

واختلف الفقهاءُ في المؤذِّن يؤذِّن فيُقيم غيرُه؛ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابُهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ أمَرَهُ، إذ رأى النداءَ في النوم، أن يُلقِيَه على بلالٍ، فأذَّن بلالٌ، ثم أمَر عبدَ الله بن زيدٍ فأقام. رواه أبو العُميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه، عن جدّه[1].

وقال الثوريُّ، والليث، والشافعيّ: من أذَّن فهو يُقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ، عن زياد بن نُعيم، عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فلمَّا كان أولُ الصبح أمَرني فأذَّنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلالٌ ليُقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُداءٍ أذَّن،

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣/ ٥٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (رقم ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٤٥٣) من طريق أبي العميس، به، قال البخاري: «فيه نظر؛ لأنه لم يُذكر سماع بعضهم من بعض».

ومن أذَّن فهو يقيم»[١].

قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زيادٍ هو الإفريقيُّ، وأكثرُهم يُضعِّفونه، وليس يروي هذا الحديث غيرُه، والحديثُ الأولُ أحسنُ إسنادًا إن شاء الله، والنظر يدلّ عليه؛ لأنّ الأذان ليس مضمَّنًا بالإقامة لأنه غيرُها، وإن صحَّ حديثُ الإفريقيّ ـ فإنَّ من أهل العلم من يُوثِّقُه ويُثني عليه ـ فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلاف، وهو متأخِّرٌ عن قصة عبد الله بن زيدٍ مع بلالٍ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسول الله ﷺ أوْلَى أن يُتَّبَع، ومع هذا فإنّي أستحِبُّ إذا كان المؤذِّن واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامةَ، فإنْ أقامها غيرُه فالصلاةُ ماضيةٌ بإجماعٍ، والحمد لله.

قال أبو عمر: قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنًى وتِبيانٌ في باب أبي الزِّناد[٢] وغيرِه والحمد لله، وذكرنا هاهنا من الأذان ما في معنى حديثنا؛ لأنه في بدء الأذان، وترَكْنا حديثَ أبي محذورة؛ لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيدٍ على ما ذكرنا، والأحاديثُ في ذلك كله حِسانٌ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٢/ ٥١٤)، والترمذي (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧/ ٧١٧)، وقال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنَّ من أذَّن فهو يقيم».

قلت: الإفريقي هذا قال فيه الحافظ في التقريب: «ضعيف في حفظه».

(٢) سيأتي في (ص ٥٣٣) من هذا المجلد.

باب اتخاذ مؤذن راتب للأذان

[٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[١].[٢]

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه، في غير رواية مالكٍ مما رواه أصحابُ ابن شهابٍ عنه، على ما ذكرناه في هذا الباب، من اتِّخاذِ مؤذِّنٍ راتبٍ للأذان.

وفيه إشعارُ المؤذِّن للإمام بدخول الوقت وإعلامُه بذلك. وفي ذلك ما يدلُّ على أن على المؤذِّنين ارتقابَ الأوقاتِ. وقد احتجَّ بعضُ من لا يُجيزُ الأذانَ للصبح قبلَ الفجر بحديث ابن شهابٍ هذا، من رواية عُقَيلٍ وغيرِه؛ لأن فيه: فإذا سكَت المؤذِّنُ الأولُ من صلاة الفجر قام فركَع ركعتين خفيفتين. قالوا: فهذا يدلُّ على أنّ الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعدَ الفجر، في حينٍ يجوزُ فيه ركوعُ ركعتَي الفجر؛ لقوله: المؤذِّنُ الأولُ. وهذا التأويل قد عارضه نصُّ قولِه ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليلٍ». وسيأتي القولُ فيه في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ، إن شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٦٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٤١٥).

(٣) سيأتي في (ص ٥٧٥) من هذا المجلد.

ما جاء في أذان الراكب

[٣] وأما قول مالكٍ في هذا الباب: لا بأس أن يُؤذِّنَ الرجل وهو راكب. فلا أعلمُ فيه خلافًا للمسافر، ومن كرِهَه للمُقيم لم يَرَ عليه إعادةَ الأذان.

ذكر أبو بكرٍ: حدثنا عَبْدةُ بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ عن ابن عمر، أنه كان يؤذِّنُ على البعير، وينزلُ فيقيمُ(١).

وروى أشعثُ عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسًا أن يُؤذِّن الرجلُ، ويقيم على راحلته، ثم ينزل فيُصلِّي(٢).

وروى العُمَري عن عبد الرحمن بن المجَبَّر قال: رأيت سالمًا يقوم على غرز الرَّحل، فيُؤذِّن(٣).

وروى وكيعٌ عن محمد بن عليٍّ السُّلَميّ قال: رأيتُ رِبعيَّ بن حِراشٍ يُؤذِّن على بِرْذَونٍ(٤).

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا حفصٌ، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق، قال: كانوا يكرهون أن يُؤذِّنَ الرجل وهو قاعد(٥).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦/ ٢٢٣٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦/ ٢٢٣٣) من طريق أشعث، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦/ ٢٢٣٥) من طريق العمري، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦/ ٢٢٣٢) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧/ ٢٢٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٦٩/ ١٨١٣) عن أبي إسحاق.

وروى ابن جريج، عن عطاءٍ، أنه كره أن يؤذّن وهو قاعدٌ، إلا من علّةٍ، أو ضرورةٍ[١].

وأما الإقامة راكبًا فقد أجازها قومٌ، وكرِهها آخرون.

وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، أنه سُئِل عن الإقامة على الدَّوابِّ، فقال: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعةِ السير، ثم ينزلون فيصلُّون.

وقال الأوزاعيّ: يُؤذِّنُ الرجل على ظهر دابته حيث توجَّهت به، ويُكره له أن يُؤذِّنَ وهو جالس.

وذكر الزَّعفرانيُّ عن الشافعيِّ قال: يُؤذِّن الرجل راكبًا في السفر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: يُجزِئ الأذانُ قاعدًا، ويُؤذِّن المسافر راكبًا إن شاء، وينزل فيقيم، ولو أقام راكبًا أجزَأه.

وذكر أبو الفرج عن مالكٍ قال: لا بأسَ أن يُؤذِّن الرجل قائمًا وقاعدًا وراكبًا، وجُنُبًا ومُحْدِثًا. ولم يذكرْه في القاعد، عن مالكٍ، غيرُه.

وأجاز مالكٌ والأوزاعيُّ والثوريُّ الأذانَ على غير وضوء، جُنُبًا وغيرَ جُنُبٍ.

وقال الشافعيّ: أكرهُ أن يُؤذِّن أو يقيم على غير طهارة، فإن فعَل لم يُعِد أذانه ولا إقامته، ولو أعاد الإقامةَ كان حسنًا. ورُوِيَ عن الأوزاعيّ مثلُه سواءً، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: رُوِّينا عن وائل بنِ حُجْرٍ قال: حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونةٌ ألّا يُؤذِّن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧/ ٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩) من طريق ابن جريج، به.

إلّا وهو قائم، ولا يُؤذِّن إلّا وهو على طُهرٍ[١]. ووائل بن حُجْرٍ من الصحابة. وقولُه: حقٌّ وسُنَّةٌ. يدخل في المسنَد، وذلك أولى من الرأي. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو الشيخ في كتاب الأذان، كما في نصب الراية (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٢). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٦٧): «إسناده حسن؛ إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي. ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، ونقل عن بعضهم أنه وُلِدَ بعد وفاة أبيه، ولا يَصِحُّ ذلك لما يُعطيه ظاهر سياق مسلم».

ما جاء في إشعار المؤذِّن الأمير
ودعائه للصلاة

[٤] وأما قوله: وسُئل عن تسليم المؤذِّن على الإمام ودعائِه إيَّاه للصلاة، ومن أوَّلُ من سُلِّم عليه؟ فقال: لم يبلُغْني أن التَّسليم كان في الزمان الأول.

فهو كما قال، لم يكن ذلك في زمن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ رضي الله عنهم.

ويقال: إنّ أوَّل من فعل ذلك معاويةُ، أمر المؤذِّنَ بأن يُشعِره ويُناديَه، فيقول: السَّلام على أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاةَ يرحمُك الله[1]. وقد قيل: إنّ المغيرة بن شعبة أوّلُ من فعل ذلك، والأوّل أصحُّ. وكان مالكٌ يقول: في «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح» ما يكفي من الدعاء إليها.

قال أبو عمر: من خشي على نفسِه الشُّغُلَ عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعلُه، فلا بأس أن يقيم لذلك من يُؤْذِنُه بالصلاة، ويُشعِرُه بإقامتها إن شاء الله.

---

(١) ذكره العسكري في كتاب الأوائل (ص ٢٤٤) بإسناد فيه الواقدي، وهو متروك كما في التقريب.

ما جاء في التثويب في أذان الفجر

[٥] مالكٌ، أنه بلَغه أنَّ المؤذِّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنُه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا. فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، فأمَره عمرُ أن يجعَلَها في نداء الصبح.

فلا أعلم أنه رُوِي هذا عن عمر من وجهٍ يُحتجُّ به، وتُعلم صحَّتُه، وإنما فيه حديثُ هشام بن عروة، عن رجلٍ يقال له: إسماعيل. لا أعرفُه.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجلٍ يقال له: إسماعيل. قال: جاء المؤذِّن يُؤْذِنُ عمرَ بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم. فأُعجِب به عمر، وقال للمُؤذِّن: أقِرَّها في أذانك[١].

والمعنى فيه عندي، والله أعلم، أنه قال له: نداءُ الصبح موضعُ القولِ بها، لا هاهنا. كأنّه كره أن يكون منه نداءٌ آخرُ عند باب الأمير، كما أحدثه الأمراءُ بعده، على ما قدَّمنا ذكره في هذا الباب[٢].

وإنَّما حمَلني على هذا التأويل، وإن كان الظاهرُ من الخبر خلافَه؛ لأنَّ التثويب في صلاة الصبح ـ وهو قولُ المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم ـ أشهرُ عند العلماء والعامة من أن يُظَنَّ بعمرَ ﵁ أنه جهِل ما سَنَّ منه رسولُ الله ﷺ وأمر به مؤَذِّنَيْه؛ بالمدينة بلالًا، وبمكة أبا محذورة. فهو محفوظٌ معروفٌ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٢١٧٨) بهذا الإسناد.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

في تأذين بلالٍ وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ، مشهورٌ عند العلماء، ونحن نذكر منه طرفًا دالًّا هاهنا إن شاء الله.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حجَّاج، عن عطاءٍ، قال: كان أبو محذورة يُؤذِّنُ لرسول الله ﷺ، ولأبي بكرٍ، ولعُمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خيرٌ من النوم[١].

قال: وحدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن حجَّاج، عن طلحة، عن سُوَيد، عن بلالٍ، وعن حجاج، عن عطاءٍ، عن أبي محذورة، أنهما كانا يُثَوِّبان في صلاة الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم[٢].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عمران بن مسلمٍ، عن سُوَيد بن غَفَلة، أنه أرسَل إلى مُؤذِّنه: إذا بلَغْتَ: حيَّ على الفلاح. فقل: الصلاة خيرٌ من النوم. فإنه أذانُ بلالٍ[٣].

ومعلومٌ أن بلالًا لم يُؤذِّن قطُّ لعُمر، ولا سمِعه بعدَ رسول الله ﷺ إلّا مرَّةً بالشام إذ دخَلها، وقد ذكرنا الخبرَ بذلك في غير هذا الموضع.

ذكر ابنُ المبارك، وعبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، أن بلالًا أذَّن ذاتَ ليلةٍ، ثم جاء يُؤذِن النبيَّ ﷺ، فنادى: الصلاة خيرٌ من النوم. فأُقِرَّت في صلاة الصبح[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧/ ٢١٨٦) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٢١٧٦) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٢١٧٧) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٧٢/ ١٨٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) من طريق الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. ووصل إسناده ابن ماجه (١/ ٢٣٧/ ٧١٦)، وقال البوصيري =

وذكر ابن أبي شيبة، عن عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب مثلَه[١].

وابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعدٍ المؤذِّنُ، أنّ جدَّه سعدًا كان يؤذنُ على عهد رسول الله ﷺ لأهل قُباءٍ، حتى انتقَله عمر بنُ الخطاب في خلافته، فأذَّن له بالمدينة في مسجد النبي ﷺ، فزعم حفصٌ أنَّه سمع من أهلِه أن بلالًا أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤذِنَه بصلاة الفجر بعدما أذَّن، فقيل: إنه نائم. فنادى بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم. فأُقِرَّت في تأذين الفجر، ثم لم يزل الأمرُ على ذلك[٢].

وروى الليث بن سعدٍ، عن يونس، عن الزهريّ مثلَه[٣].

وقال الحسن: كان بلالٌ يقول في أذانه بعد: حيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم. مرَّتين.

وروى سفيان، عن ابن عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد: حيَّ على الفلاح. الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم[٤].

= في الزوائد: «إسناده ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعًا: سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦/ ٢١٨١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد، بنحوه.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٣٦٥/ ٦٠٨٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (رقم ٢٤٤)، والسراج في مسنده (٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١١٧١)، والطحاوي (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق سفيان، به. قال الحافظ ابن حجر (١/ ٢٠١): «وسنده حسن». وقال الحافظ العيني في نخب =

وأما حديثه عن عمِّه أبي سهيل بن مالكٍ، عن أبيه، أنه قال: ما أعرفُ شيئًا ممّا أدركتُ الناسَ عليه إلا النداءَ بالصلاة[١]. ففيه بيانُ أنّ الأذان لم يتغيَّر منه شيءٌ عما كان عليه. وكذلك قال عطاءٌ: ما أعلمُ تأذينهم اليومَ يخالف تأذينَ من مضى.

وفيه دليلٌ على أنّ الأحوال تغيَّرت وانتقلت وتبدّلت في زمانه ذلك عمّا كانوا عليه في زمن الخلفاء الراشدين؛ أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، رحمهم الله، في أكثر الأشياء.

وقد احتجَّ بهذا بعضُ من لم ير عملَ أهلِ المدينة حُجَّةً، وقال: لا حُجَّةَ إلا فيما نُقل بالأسانيد الصِّحاح عن النبي عليه السلام، وعن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلَك سبيلهم من العلماء.

= الأفكار (٣/ ٦٠): «إسناده صحيح».

(١) الموطأ برواية القعنبي (رقم ١٠٤).

ما جاء في فضيلة الأذان

[٦] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبَر الشيطانُ له ضُراطٌ، حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضِيَ النِّداء أقبَلَ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذ قُضِيَ التثويبُ أقبَل حتى يخطِرَ بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكُرْ كذا، واذكُر كذا. لِما لم يكن يذكُرُ، حتى يظَلَّ الرجلُ إن يَدْري كم صلّى»[١].

في هذا الحديث من الفقه أنّ الصلاة من شأنِها أن يُؤَذَّن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[٢]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣]. وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضَر عندَهم، وما اختَرْنا من ذلك بما صحَّ عندنا في باب نافعٍ، من كتابنا هذا[٤]، وأفردنا القولَ في الأذان للصبح في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ، من كتابنا هذا[٥]، فلا معنى لإعادة شيءٍ من ذلك كلِّه هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، والنسائي (١/ ٣٥٠/ ٦٦٩) من طريق مالك. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٩١/ ٣٨٩) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) المائدة (٥٨).

(٣) الجمعة (٩).

(٤) سيأتي في (ص ٥٥٠) من هذا المجلد.

(٥) سيأتي في (ص ٥٧٥) من هذا المجلد.

وروي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نادى المنادي للصلاة أدبَر الشيطانُ وله ضُراطٌ». فذكر معنى حديث أبي الزِّناد سواءً، وزاد: «حتى لا يدرِيَ كم صلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ فإذا لم يَدرِ أثلاثًا صلّى أم أربعًا، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالس»[1]. وقد ذكرنا معنى هذا الحديثِ فيما سلف من حديث ابن شهابٍ.

وجملةُ مذهب مالكٍ عند أصحابه وتحصيلُه عندهم أنّ الأذان سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، واجبةٌ على الكفاية، وليس بفرضٍ. وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة.

واختلف أصحابُ الشافعيّ؛ فمنهم من قال: هو فرضٌ على الكفاية. ومنهم من قال: هو سُنَّة مؤكَّدة على الكفاية.

وأما قوله في هذا الحديث: «أدبر الشيطانُ» إلى آخر الحديث. فإنّ هذا الحديث عندي يخرجُ في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾[2]. لم يختلف أهلُ التفسير وأهلُ اللغة أنّ الوسواس الشيطانُ يوسوِسُ في صدور الناس وقلوبهم. أي: يُلقي في قلوبهم الرِّيَبَ، ويُحرِّك خواطرَ الشُّكوك، ويُذكِّرُ من أمرِ الدنيا بما يشغَلُ عن ذكر الله. وأصلُ الوسواس في اللغة صوتُ حركة الحَلْيِ. وقوله: ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾؛ لأنه يَخنِس عند ذكرِ العبدِ لله،

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤١٥/ ٣٢٨٥)، والنسائي (١/ ٣١٠/ ٥٩٥) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩) من طريق يحيى، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠)، والترمذي (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٤/ ١٢١٦) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) الناس (٤ ـ ٥).

ومعنى «يخنسُ» أي: يرجعُ ناكصًا.

ذكر معمرٌ، عن قتادة، قال: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾. قال: هو الشيطان؛ إذا ذكر اللهَ العبدُ خنَس[1].

وذكر حجاجٌ، عن ابن جريجٍ، عن عثمان بن عطاءٍ، عن عكرمة، قال: الوسواس محلُّه الفؤاد؛ فؤادُ الإنسان، وفي عينَيْه، وذَكَرِه، ومحلُّه من المرأة في عينيها إذا أقبلت، وفي فرجِها ودُبرها إذا أدبرَت، فهذه مجالسُه منهما.

وذكر وكيعٌ، عن سفيان، عن حكيم بن جُبيرٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس، قال: ما من مولودٍ يُولَد إلا وعلى قلبه وسواسٌ، فإذا عقَل فذكَر اللهَ خنَس، وإذا غفَل وسوسَ[2].

وقال ابن قُتيبة: خنَس، أي: كفَّ وأَقْصَر.

وقال اليَزيديُّ: يُوسوسُ ثم يَخنِس، أي: يتوارى.

قال أبو عمر: فقولُ رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «إذا نُودي للصلاة». يريد: إذا أُذِّن لها فرَّ الشيطان من ذكرِ الله في الأذان، وأدبر وله ضُراطٌ من شِدَّة ما لحِقه من الخِزْي والذُّعر عند ذكر الله. وذكرُ الله في الأذان تفزَع منه القلوبُ ما لا تفزعُ من شيءٍ من الذكر؛ لِمَا فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه، فيُدبِرُ الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النِّداءَ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤٧٨/ ٣٧٤٨)، وابن جرير (٢٤/ ٧٥٤) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤٧٨/ ٣٧٤٨)، وابن جرير (٢٤/ ٧٥٣)، والحاكم (٢/ ٥٤١) من طريق سفيان، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فإذا قُضي النداءُ أقبَل على طبعه وجِبِلَّته يُوسوس أيضًا، ويفعلُ ما يقدر ممّا قد سُلِّط عليه.

«حتى إذا ثُوِّب بالصلاة». والتثويب هاهنا الإقامة، «أدبر» أيضًا، «حتى إذا قُضي التثويب». وهو الإقامة كما ذكرتُ لك، «أقبَل حتى يخطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكُر كذا وكذا. لِمَا لم يكن يذكُر، حتى يظلَّ الرجل إنْ يدري كم صلّى». ليُنسِيَه ويَخلِطَ ويَلبِسَ عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضلٌ للأذان عظيمٌ، ألا ترى أنّ الشيطان يُدبِر منه، ولا يُدبِر من تلاوة القرآن في الصلاة؟ وحسبُك بهذا فضلًا لمن تدبّر.

روى ابن القاسم، عن مالكٍ قال: استُعمِل زيد بن أسلمَ على مَعدِنِ بني سُليمٍ، وكان معدنًا لا يزال يُصابُ فيه الناس من قِبلِ الجنِّ، فلمَّا ولِيَهم، شَكَوْا ذلك إليه، فأمَرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعَلوا، فارتفَع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالكٌ: وأعجبني ذلك من رأيِ زيدِ بن أسلمَ. هكذا روى سُحنونٌ في سماع ابن القاسم.

وذَكَره الحارث بن مسكينٍ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وعبدُ الله بن وهبٍ، قالا: قال مالكٌ: استُعمِل زيدُ بنُ أسلمَ على مَعْدِن بني سُليمٍ. فذكره سواءً إلى آخره[1].

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة التَّبُوذَكيُّ، قال: حدثنا جرير بن حازمٍ، قال: سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ يُحدِّثُ عن يُسَيْر بن عمرٍو،

(١) أخرجه: اللالكائي في كرامات الأولياء (ص ١٧١/ حديث رقم ١٣٤).

قال: سمعتُ عمر يقول: إنّ شيئًا من الخَلْق لا يستطيع أن يتحوَّل في غير خَلْقِه، ولكن للجنِّ سَحَرةٌ كسحرةِ الآدميين، فإذا خشِيتُم شيئًا من ذلك فأذِّنُوا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن الشَّيبانيّ، عن يُسَير بن عمرو، قال: ذُكِر الغِيلانُ عند عمر، فقال: إنّه ليس شيءٌ يتحوَّل عن خلقِه الذي خُلِق عليه، ولكن لهم سحرةٌ كسحرتِكُم، فإذا أحسستُم من ذلك شيئًا فأذِّنوا بالصلاة[1].

وذكر الأصمعيُّ، عن أبي عمر بن العلاء، قال: الغِيلانُ سحرةُ الجنّ.

وأما قوله: «حتى إذا ثُوِّب بالصَّلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبل». فإنَّه عنى بقوله: «التثويب». هاهنا الإقامةَ، ولا يَحتملُ غيرَ هذا التأويل عندي، والله أعلم، وإنما سُمِّيت الإقامة في هذا الموضع تثويبًا؛ لأن التثويب في اللغة معناه العودةُ، يقال منه: ثاب إليَّ مالي بعد ذهابه. أي: عاد، وثاب إلى المريض جسمُه. إذا عاد إليه، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2]. أي: معادًا لهم يَثوبُون إليه، لا يقضونَ منه وطرًا. وإنما قيل للإقامة: تثويب؛ لأنها عودةٌ إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثَوَّب الداعي. إذا كرَّر دُعاءه إلى الحرب وغيرها. قال حسان بن ثابتٍ:

فـي فتيـةٍ كسـيوفِ الهنـد أوجهُهُـم   لا يَنكُلُـون إذا مـا ثَـوَّب الدَّاعِـي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٦١/ ٩٢٤٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٢٧/ ٣١٧٢٦)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (رقم ٢)، والضبي في الدعاء (رقم ١١٩) من طريق الشيباني، به.

(٢) البقرة (١٢٥).

وقال آخر:

لخيرٌ نحنُ عند الناس منكم إذا الدَّاعي المثَوِّبُ قال يالا

وقال عبد المطلب بن هاشمٍ وهو عند أخواله بني النجارِ بالمدينة:

فَحَنَّت ناقتي وعلِمتُ أنِّي غريبٌ حين ثابَ إليَّ عقْلِي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ما شَفَعْنا الأذانَ بالتَّثْويبِ

ولا خلافَ علِمتُه أن التثويب عند عامّة العلماء وخاصّتهم قولُ المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم. ولهذا قال أكثرُ الفقهاء: لا تثويبَ إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حيٍّ: يُثَوَّبُ في الفجر والعشاء.

وقال حمادٌ، عن إبراهيم: التثويبُ في صلاة العشاء والصبح، لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباريِّ: إنما سُمِّي التثويب تثويبًا ـ وهو قوله: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم ـ لأنه دعاءٌ ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وكان هذا دعاءً إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خيرٌ من النوم. فدعا إليها مرةً أخرى، عاد إلى ذلك، والتثويبُ عند العرب العودةُ. وذكر نحوَ ما تقدم. وقد يَحتملُ أن تكون الإقامة سُمِّيت تثويبًا لتثنيَتِها، في مذهب من رأى تثنيَتَها أو تثنيةَ قولِه: قد قامت الصلاة. عند من قال من العلماء وهم الأكثرُ.

وأما اختلاف العلماء في الإقامة؛ فقال مالكٌ: تُفردُ الإقامة ويُثَنَّى الأذان.

ومعنى قوله: تُفرد الإقامة. يريد غيرَ التكبير في أوّلها وآخرها، فإنه يُثَنَّى بإجماعٍ من العلماء.

وقال الشافعيّ: تُفرَد الإقامة. كقول مالكٍ سواءً إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يقولها مرّتين. فخالف مالكًا في هذا الموضع وحده من الإقامة. ويُروى أنّ أبا محذورة وولدَه ومؤذنِي مكة كلَّهم يقولون: قد قامَت الصلاة. مرتين[1]. وهو قول الزُّهريِّ، والحسنِ البصريّ، ومكحولٍ، والأوزاعيِّ. وبه قال أبو ثورٍ، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالكٌ: يقول: قد قامت الصلاة. مرةً واحدةً.

ورُوي عن ولدِ سعدِ القَرَظِ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة. مرةً واحدةً[2].

وقال الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والحسن بن حيّ: الأذان والإقامة مَثْنى مَثْنى سواءً. إلّا أنّ التكبير عندهم في أوّلِ الأذان وأوّلِ الإقامة أربعُ مراتٍ، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيءٍ، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيدٍ، وهو حديثٌ مختلَفٌ في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيدٍ[3] إن شاء الله.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة. ولا خلاف بين مالكٍ والشافعيّ في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر. في أوله؛

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥١٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٦).

(٣) تقدم في (ص ٥١١) من هذا المجلد.

فإنّ الشافعي ذهب إلى أن ذلك يُقال أربعَ مراتٍ، وذهب مالكٌ إلى أن ذلك يقال مرتين، وأكثرُ الآثار عن أبي محذورة وغيرِه على ما قال الشافعيّ، وهو أذانُ أهل مكة، والأذانُ بالمدينة على ما قال مالكٌ، وهو شيءٌ يُؤخذ عملًا؛ لأنه لا يُنفَكُّ منه، ومثلُ هذا يصحّ فيه ادعاءُ العمل بالمدينة.

واتّفق مالكٌ والشافعيّ على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصةً دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيّون إلى أنْ لا ترجيع في أذانٍ ولا إقامةٍ، وإنما ذلك عندهم مَثْنى مَثْنى، إلا التكبير في أوله على حسب ما ذكرتُه لك.

وقال أحمد، وإسحاق: إن رجَّع فلا بأس. قال إسحاق: هما مُستعملان، والذي أختارُ أذانُ بلال.

وقالت طائفةٌ منهم الطبريّ: إن شاء رجَّع، وإن شاء لم يُرجِّع، وإن شاء أذَّن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلالٍ، وفي الإقامة أيضًا؛ إن شاء ثنَّى، وإن شاء أفرَد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة. مرةً. وإن شاء مرتين، كلُّ ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داودَ وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعيِّ سواءً، ومن حُجّةِ مالكٍ والشافعيّ في إفراد الإقامة ما حدثناه عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابة، عن أنس، قال: أُمِر بلالٌ أن يشفعَ الأذان وأن يُوتِر الإقامة[1].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، أنّ النبي ﷺ أمر بلالًا أنْ يشفع الأذان، وأنْ يُوتِرَ الإقامة[١].

قال أبو عمر: ذكر عباسٌ[٢]، عن يحيى بن معينٍ، قال: لم يرفَعْ هذا الحديثَ غيرُ عبد الوهاب. قال: وقد رواه إسماعيل ووهيبٌ ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنّه لم يقُل أحدٌ في حديث أنسٍ هذا: إنّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا. غيرُ عبد الوهاب من أصحاب أيُّوب، وغيرُهم يقولون: أُمِرَ بلالٌ. ولا يذكرون النبيّ ﷺ.

وحجّةُ من قال: قد قامت الصلاة. مرّتين، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن سِماك بن عطية، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ، قال: أُمِرَ بِلالٌ أن يشفع الأذان وأن يُوتِر الإقامة[٣]. زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حربٍ وعبد الرحمن بنُ المبارك، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٣٠/ ٦٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٩٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٢٨٦/ ٣٧٨) من طريق عبد الوهاب، به.

(٢) عباس هو الدوري، وقد ذكر هذا في تاريخه (٤/ ٢٦٩/ ٤٣٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٥٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥) من طريق سليمان بن حرب، به.

حماد بن زيدٍ. ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ، قال: أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة[1].

قال أبو داود: وحدثنا حُميد بن مَسْعَدَة، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ مثلَ حديث وُهيبٍ. قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوبَ، فقال: إلا الإقامة[2].

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلّا الإقامة. قولَه: قد قامت الصلاةُ. فإنها لا تُفرد وتُثَنَّى، يقول: أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة إلّا قوله: قد قامت الصلاة. فإنّه مَثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنَّى، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مَثنى مَثنى، والإقامةُ مرَّةً، إلّا أنَّك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[3].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٥٠/ ٥٠٩). وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٩)، والبخاري (٢/ ١٠٧/ ٦٠٧)، ومسلم (١/ ٢٨٦/ ٣٧٨ [٢]) من طريق إسماعيل، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٣٣١/ ٦٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤) من طريق يحيى، به.

أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذِّن، عن أبي المثنَّى، مؤذِّنِ المسجدِ الأكبر، أنه سمع ابنَ عمر يقول: كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مَثْنى مَثْنى، والإقامةُ واحدةً، إلّا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة. قالها مرَّتين، فكُنَّا إذا سمعنا الأذان توضَّأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشّارٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ يحدّث عن مسلمٍ أبي المُثَنّى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، غيرَ أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمِعْنا الإقامة توضَّأنا، ثمَّ خرجنا إلى الصلاة. فقال شعبةُ: لم أسمَعْ من أبي جعفر غيرَ هذا الحديث(١).

قال أبو عمر: تحصيلُ مذهب مالكٍ في الإقامة على ما ذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ وغيرُه، أنَّها سُنَّة مُؤكَّدة، وهي عندهم أوكَدُ من الأذان، ومن ترَكها فهو مسيءٌ، وصلاته مُجزِئةٌ. وهو قول الشافعيِّ وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة، أنَّه مسيءٌ بتركها ولا إعادة عليه.

وقال أهلُ الظاهر، والأوزاعيُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ: هي واجبة. ويرون الإعادةَ على من تركها أو نسِيَها.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٥٠/ ٥١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٦٥/ ١٦٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٨) من طريق محمد بن جعفر، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن الفَزاريِّ، عن الأوزاعيِّ، قال: الإقامةُ أوَّلُ الصلاة[١].

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «تحريمُها التكبير»[٢]. دليلٌ على أنّه لم يدخُل في الصلاة من لم يُحرِمْ، فما كان قبل الإحرام فحُكمُه ألّا تُعاد منه الصلاةُ، إلّا أن يُجمِعوا على شيءٍ فيُسَلَّمَ للإجماع؛ كالطهارة، والقِبلة، والوقت، ونحو ذلك.

وأما قوله: «حتى يظلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلّى». فإنه يريد: حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلّى. وكذا رواه بهذا اللفظ جماعةٌ. ومعنى «يظلُّ»: يصير، يقول: حتى يصيرَ المرءُ لا يدري كم صلّى. وقيل: «يظلُّ» هاهنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلّى.

وأنشدوا:

ظَلِلْتُ رِدائي فوق رأسيَ قاعدًا أَعُدُّ الحَصى ما تَنْقَضِي عَبَراتي

ومن رواه بكسرِ الهمز: «إنْ يدري ما صلّى». فـ«إنْ» بمعنى «ما» كثيرٌ، ولكنّ الرِّواية عندنا بفتح الهمزة، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٨٢/ ٣٨٧٢٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٦١)، والترمذي (١/ ٨ ـ ٩/ ٣)، وقال: «هذا الحديث أصحّ شيء في الباب وأحسن»، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥).

باب منه

[٧] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعةَ الأنصاريِّ ثم المازنيِّ، عن أبيه، أنّه أخبره أنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال له: إنِّي أراك تُحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك، فأذَّنتَ بالصلاة، فارفَعْ صوتك بالنِّداء، فإنّه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلّا شهِد له يومَ القيامة. قال أبو سعيدٍ: سمعتُه من رسول الله ﷺ[١].

هكذا هذا الحديثُ عند جماعة الرُّواة عن مالكٍ، لم يختلفوا في إسناده في «الموطأ» وغيره. والمَدَى: الغايةُ وحيثُ ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك بن أنسٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذَّنْتَ فارفع صوتك؛ فإنّه لا يسمعُ مدَى صوتِ المؤذِّن شيءٌ إلا شهِد له»[٢].

وقد وهِم ابنُ عيينة في اسم هذا الشيخ؛ شيخِ مالكٍ، إذ روى عنه هذا الحديث.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥)، والبخاري (٢/ ١١٢/ ٦٠٩)، والنسائي (١/ ٣٤٠/ ٦٤٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الذي قبله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا ميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطَّحاويّ، قال: حدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عبد الله بنَ عبد الرحمن بن أبي صَعْصعة، قال: سمعتُ أبي ـ وكان يتيمًا في حَجْرِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ قال: قال لي أبو سعيد الخدريُّ: أيْ بُنيَّ، إذا كنتَ في هذه البوداي، فارفَعْ صوتك بالأذان؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعُه إنسٌ ولا جنٌّ ولا حجرٌ إلا شهِد له»(١). ثم ذكر الشافعيُّ حديثَ مالكٍ هذا بإسناده سواءً، كما ذكرناه عن مالكٍ. ثم قال الشافعيّ: مالكٌ أصاب اسمَ الرجل فيما أرى، وقد أخطأَ فيه ابنُ عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بَحْرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سُنَيد، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاءٍ، عن أبيه، قال: كنتُ مع عبد الله بن عمرٍو، فلمَّا حضرت الصلاة قال لي: أذِّن واشدُدْ صوتك؛ فإنّه لا يسمعُك من حجرٍ ولا شجرٍ ولا بشرٍ إلّا شهِد لك يوم القيامة، ولا يسمعُك من شيطانٍ إلّا ولَّى وله نفيرٌ حتى لا يسمعَ صوتك، وإنَّهم لَأَمَدُّ الناسِ أعناقًا يومَ القيامة(٢).

قال سُنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّه سمِع المؤذِّنَ، فتشهَّد كما تشهَّد،

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ١٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٣٢٠) من طريق هشيم، به.

ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامة»[(١)].

قال سُنيد: وأخبرنا حجَّاج، عن ابن لَهِيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: من أذَّن اثنتي عشرة سنةً وجبَت له الجنةُ، وكُتِب له بكل تأذينةٍ ستون حسنةً، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً[(٢)].

قال: وحدثنا هُشَيمٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، قال: حدثنا شُبَيلُ بن عوفٍ البَجَليُّ، أنّ عمر بن الخطاب قال: من مُؤذِّنُكم اليومَ؟ قلنا: موالِينا وعبيدُنا. قال: إنّ ذلك بكم لنقصٌ كبيرٌ[(٣)].

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنتُ أطيقُ مع الخِلِّيفَى[(٤)] لأَذَّنْتُ[(٥)].

قال هُشيمٌ: وأخبرنا حُصينٌ، قال: حُدِّثتُ أنّ عمر بن الخطاب قال: لو لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥)، ومسلم (١/ ٢٩٠/ ٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠/ ٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

(٢) ثبت مرفوعًا عن ابن عمر؛ أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٤١/ ٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٥) وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وفيه عبد الله بن صالح، قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٤/ ٢٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٨٦/ ١٨٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٤٤/ ٢١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٠) من طريق إسماعيل، به.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٦٩): «الخلِّيفى بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبنية، كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلا، مصدر يدل على معنى الكثرة. يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعِنَّتِها».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٥).

أن تكون سُنَّةً ما أذَّنَ غيري[١].

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفرٍ البغداديُّ، قال: حدثنا أحمد بن منصورٍ الرَّماديُّ، قال: حدثنا عتَّاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السُّكَّرِيّ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمَنٌ، اللهمَّ أَرشِدِ الأئِمَّة، واغفرْ للمُؤَذِّنين». قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافسُ بعدك في الأذان. فقال: «إنّ بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مُؤَذِّنوهم»[٢].

وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسنادٌ رجاله ثقاتٌ معروفون؛ أبو حمزة السُّكَّرِيّ، وعَتَّاب بنُ زياد مَرْوَزِيَّان ثِقتان، وسائرُ الإسناد يُستَغنى عن ذكرهم لشُهرتهم، إلا أنّ أحمد بن حنبلٍ ضعّف الحديثَ كُلَّه، ويقال: إنَّه لم يسمَعْه الأعمشُ من أبي صالحٍ. قال أحمد بن حنبل: رواه ابنُ فُضيل، عن الأعمش، عن رجلٍ[٣]، ما أدري لهذا الحديث أصلًا. ورواه ابن نُمَيرٍ، عن الأعمش؛ فقال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلّا قد سمعتُه منه[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٨٦/ ١٨٧٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ١٩٢) عن عمر.

(٢) أخرجه: البزار (١٦/ ١٥٩/ ٩٢٦٦) من طريق أبي حمزة، به. وقال: «هذا الحديث قد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وآخر هذا الحديث لا نعلم رواه إلّا أبو حمزة السكري، ولم يتابع عليه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٥) وقال: «ورجاله كلهم ثقات». وأخرجه: البيهقي (١/ ٤٣٠) من طريق أبي حمزة السُّكَّرِيّ، به.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٣٢).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٨٢).

قال أبو عمر: فضائلُ الأذان كثيرة، وقد رُوي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الآية[١]: نزلت في المؤذِّنين[٢].

وحديثُ هذا الباب ومثلُه يشهدُ بفضل رفعِ الصوت فيه، ولا أدري كيفية فَهْمِ المَواتِ والجماد، كما لا أدري كيفيةَ تسبيحها: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[٣]، ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٤]. وقد مضى في باب نافعٍ حكمُ الأذان في السفر والحضر، وكيفيةُ وجوبه؛ سُنَّةً أو فرضًا على الكفاية، ومذاهبُ العلماء في ذلك كُلِّه مُمَهَّدًا[٥]، والحمد لله.

---

(١) فصلت (٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥/ ٢٣٦٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ١٩١).

(٣) الإسراء (٤٤).

(٤) الإسراء (٨٥).

(٥) انظر الباب بعده.

قول المؤذن: «الصلاة في الرحال» إذا نزل المطر أو شبهه

[٨] مالك، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ يقولُ: «ألا صَلُّوا في الرِّحال»[١].

قال أبو عمر: لم يُختَلَف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه.

وقد حدثنا خلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين[٢] العسكريُّ، قال: حدثنا المُزَنيّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّه أذَّن بالصلاة في ليلةِ قِرَّةٍ وريح فقال: ألا صلُّوا في الرِّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ، يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحال»[٣].

وفي هذا الحديث من الفقه الرُّخصةُ في التَّخلُّف عن الجماعة في ليلة المطر والرِّيح الشَّديدة، وقيل: إنّ هذا إنّما كان في السَّفر. وعلى ذلك تَدُلُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢/ ١٩٩/ ٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧)، وأبو داود (١/ ٦٤٢/ ١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣) من طريق مالك به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧) من طريق أيوب، به.

(٢) في الطبعة المغربية: «بن الحسن»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٣/ ٧٠).

ترجمةُ مالكٍ للباب الذي ذكر فيه هذا الحديثَ. وقيل: إنّ ذلك كان يومَ جُمعةٍ، وإذا كان في السَّفر فلا معنى فيه لذكْرِ يوم الجمعة. وجائزٌ أن يكون ذلك الوقتَ كانوا يُصَلُّون بصلاة الإمام في رِحالهم، وجائزٌ أن تكون لهم رُخْصَةً في سفرهم؛ يتخلَّفون عن الجماعة لشِدَّة المؤْنة في السَّفر. وفي ذكرِ الرِّحال دليلٌ على أنّه كان في سفرٍ، والله أعلم.

وقد قيل: إنّ ذلك جائزٌ في الحضر والسفر، ولا فرْقَ بين الحضر والسفر؛ لأن العِلَّةَ المطرُ والأذى، والسفرُ والحضرُ في ذلك سواء. فيدخل السَّفر بالنَّصِّ، والحضر بالمعنى؛ لأنَّ العِلَّة فيه المطر.

وقد رخّصت جماعةٌ من أهل العلم في وقت المطر الشَّديد في التخلُّفِ عن الجمعة لمن وجبَت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة؟ وقد مضى القولُ فيمن ذهب إلى أنّ الجماعة شُهودُها لمن سمع النِّداءَ فريضةٌ، ومن قال: إنّ ذلك سُنَّةٌ وليس بفرضٍ. فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرَّر القولُ في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

واستدلَّ قومٌ على أنّ الكلام في الأذان جائزٌ بهذا الحديث، إذا كان الكلامُ ممّا لا بدَّ منه، وزعم أنّ قوله: «ألا صَلُّوا في الرِّحال». كان في نفسِ الأذان بإثْرِ قوله: حيَّ على الفلاح. واستدلُّوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيْبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، عن عمرو بن أوسٍ، قال: أخبرنا رجلٌ من ثَقيفٍ أنّه سمع مُنادِيَ رسولِ الله ﷺ - يعني

---

(١) سيأتي في (٥/ ٣٧٠).

في ليلةِ مطرٍ في السفر ـ يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، صَلُّوا في رِحالكم[1]. ففي هذا الحديث أنّ ذلك كان في السفر، وأنّ قوله ذلك كان في نفسِ الأذان، وأنّ ذلك كان في مطرٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمَّاد، عن أيوب وعاصمٍ الأحوَلِ وعبد الحميد صاحبِ الزِّيَادِيِّ، عن عبد الله بن الحارث، قال: خَطَبَنا ابن عباس في يومٍ ذي ريحٍ، فلمّا بلغ المؤذِّنُ: حيَّ على الصلاة. أمَره أن ينادي: الصلاةَ في الرِّحال. قال: فنظر القومُ بعضُهم إلى بعضٍ، فقال: كأنّكم أنْكَرْتُم هذا؟ قد فعل هذا من هو خيرٌ منّي[2].

وذكره أبو داود، عن مُسَدَّد، عن إسماعيل، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباسٍ، وزاد فيه: إنّ الجمعة عَزْمَةٌ، وإنِّي كرهتُ أن أُخرِجكم فتَمْشون في الطِّين والمطر[3].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نَصْرُ بن عليّ، قال: أخبرنا سفيان بن حَبيبٍ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المَليح، عن أبيه، شهِد النبيَّ ﷺ زمنَ الحُدَيبِيَة في يوم جمعةٍ. فذكر الحديث[4].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤/ ٦١٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩ [٢٦]) من طريق حماد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٩) من طريق عاصم الأحول، به.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٤٣/ ١٠٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤١/ ١٠٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٧٤)، وابن =

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنَّى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن صاحبٍ له، عن أبي المَليح، أنّ ذلك كان يومَ جمعة(١).

ووجدتُ في أصل سماعِ أبي بخطِّه رحمه الله، أنّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هلالٍ حدَّثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعْناقيُّ، قال: حدثنا نصْرُ بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينارٍ، سمع عمرو بن أوسٍ، حدَّثه رجلٌ من ثَقيفٍ، سمِع مُنادِيَ النبيّ ﷺ في سفرٍ في ليلة مطرٍ يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، صلُّوا في رِحالكم(٢).

فقد بان بهذا الحديث أنّ ذلك منه ﷺ إنّما كان في السفر مع المطر، وهذه رخصةٌ تخُصُّ قولَه ﷺ: «هل تسمع النِّداءَ؟». قال: نعم. قال: «فلا رخصةَ لك»(٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ جواز التأخُّر في حينِ المطر الدائم عن شُهُود الجماعة والجمعة؛ لِما في ذلك من أذى المطرِ، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطرِ الدائمِ والماءِ أن يُصَلِّيَ المسافرُ فيومئُ للرُّكوع

= ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٩/ ١٨٦٣)، والحاكم (١/ ٢٩٣) من طريق خالد الحذَّاء، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصحّح الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ١٤٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٨) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا من طريق سفيان بن عيينة.

(٣) أخرجه من حديث ابن أم مكتوم: أبو داود (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٥/ ٨٤٩).

والسُّجود من أجلِ الماء والمطر والطِّين، ولولا المطرُ الدائمُ والطِّينُ لم يَجُزْ ذلك له ـ كان المتخلِّفُ عن شُهود الجمعة والجماعة أوْلَى بذلك. وقد ذكرنا الحُكمَ في صلاة الطِّين والمطر[1]، وحُكمَ الجمع بين الصلاتين في المطر[2]، كلُّ ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيءٍ منه هاهنا.

وأمّا الكلام في الأذان، فإنّ أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهِيَتِه؛ فقال منهم قائلون: إذا كان الكلامُ من شأنِ الصلاة والأذان فلا بأس بذلك. قالوا: كما رُوي عن ابن عباس، أنّه أمَر مُؤَذِّنَه في يوم مطرٍ أن يقول بعد قوله: حيَّ على الفلاح: ألا صلُّوا في الرِّحال. قالوا: فإن تكلَّم بما ليس من شأنِ الصَّلاة فقد أساء، ولا إعادةَ عليه للأذان.

هذا قولُ طائفةٍ من أهلِ الحديث، وهو يُشبِهُ مذهبَ ابن القاسم وروايتَه عن مالكٍ فيمن تكلَّم في شأن الصلاة وإصلاحها، أنّه لا شيء عليه، فكذلك الأذانُ قياسًا ونظرًا، إلّا أنّ مالكًا لم يختلِفْ قولُه ومذهبُه في كراهيته الكلامَ في الأذان على كلِّ حال.

قال أبو عمر: احتجَّ من أجاز نحوَ هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويبُ في الفجر؛ وهو قولُ المؤذِّن: الصلاة خيرٌ من النوم. فكُلُّ ما كان حَضًّا على الصلاة أو من شأنِها فلا بأسَ بالكلام به في الأذان، قياسًا على ذلك، واستدلالًا بالحديث المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالكٌ رحمه الله، فيما روى عنه غيرُ واحدٍ، يكرهُ الكلامَ في الأذان، وقال: لم أعلَمْ أحدًا يُقتدى به فعَل ذلك. وكره ردَّ السلام في الأذان؛ لئلَّا

---

(١) سيأتي في (٥/ ٢٥٧).

(٢) سيأتي في (٦/ ١٨٩).

يشتغل المؤذِّنُ بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يُشمِّتُ عاطِسًا، ولكنّه إن فعل شيئًا من ذلك وتكلَّم في أذانه بنَى ولا شيءَ عليه. ونحوُ هذا كلِّه قولُ الشافعيّ: يُستحَبُّ للإنسان ألّا يتكلّم في أذانه ولا في إقامته، فإن تكلّم أجْزَأه. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلَّمُ مؤذِّنٌ في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلَّم مضى، ويُجزِئه. وهو قول الثوريّ، وإسحاق.

ورُوِي عن ابن شهابٍ أنه قال: إن تكلَّم الرجلُ في الأذان وفي الإقامة أعادَهما[١]. ورُوي عنه أنه أمَر مؤذّنًا تكلَّم في أذانه أن يُعيد. وليس ذلك بصحيحٍ عنه، والإسنادُ فيه عنه ضعيفٌ. وكره الكلامَ في الأذان النَّخَعيُّ، وابنُ سِيرين[٢]، والأوزاعيُّ، ولم يَجِئْ عن واحدٍ منهم أنّ عليه إعادةَ الأذان ولا ابتداءَه.

ورخَّصت طائفةٌ من العلماء في الكلام في الأذان؛ منهم الحسنُ، وعُروةُ، وعطاءٌ، وقتادة[٣]. وإليه ذهب أحمد بنُ حنبل. ورُوي ذلك عن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه[٤].

وروى الوليدُ بن مَزْيَدٍ، عن الأوزاعيِّ قال: لا بأس أن يَرُدَّ السلامَ في أذانه، ولا يَرُدُّ في إقامته. قال: وقال الأوزاعيُّ: ما سمعتُ قطُّ أنَّ مُؤذِّنًا أعاد أذانَه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥/ ٢٢٢٧). لكن فيه الإقامة فقط دون الأذان.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٦٩/ ١٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤/ ٢٢٢٣).

(٣) انظرها جميعها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤/ ٢٢١٨ ـ ٢٢٢٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣/ ٢٢١٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ٢١٢).

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الأذان من شأنِ الصلاة، لا يَدَعُه مسافرٌ ولا حاضرٌ، وهذا موضعٌ اختلف العلماءُ فيه، مع إجماعهم أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤذَّن له في حياته كُلِّها لِكُلِّ صلاةٍ في سفرٍ وحضرٍ، وأنَّه ندبَ المسلمين إلى ذلك وسَنَّه لهم، وكان ﷺ في غزواته كلِّها إذا سمع أذانًا كَفَّ وعَلِم أنَّها دارُ إيمانٍ، وإذا لم يسمَعْه أغارَ، وكان يأمُر بذلك سراياه[1]. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية[3]. وقال ﷺ: «إذا نُودِيَ للصلاة أدبَر الشيطان» الحديث[4].

واختلف العلماءُ في وجوب الأذان؛ فالمشهورُ من مذهب مالكٍ وأصحابِه أنّ الأذان إنّما هو للجماعات حيثُ يجتمعُ الناسُ للأئمّة. فأمّا ما سِوى ذلك من أهل الحضر والسفر فالإقامةُ تُجزِئُهم.

واختلف المتأخِّرون من أصحاب مالكٍ على قولين في وجُوب الأذان؛ فقال بعضهم: الأذان سُنَّة مُؤكَّدة واجبةٌ على الكفاية، وليس بفرضٍ.

وقال بعضهم: هو فرضٌ على الكفاية في المِصْر خاصَّةً.

وقولُ أبي حنيفة وأصحابه، أنَّه سُنَّة مؤكَّدة على الكفاية.

وقال الشافعيُّ: لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يُصلِّيَ في جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ

---

(١) أخرجه من حديث أنس: البخاري (٢/ ١١٤/ ٦١٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢ [٩])، والترمذي (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

(٢) المائدة (٥٨). (٣) الجمعة (٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١/ ٣٨٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، والنسائي (١/ ٣٥١/ ٦٦٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

وإقامةٍ. والإقامةُ عنده أوْكَدُ. وهو قول الثوريّ.

واختلف أصحاب الشافعيّ؛ فمنهم من قال: إنه سُنَّة على الكفاية. ومنهم من قال: هو فرضٌ على الكفاية.

وذكر الطَّبريّ، عن مالكٍ، أنه قال: إن تَرَك أهلُ مصرٍ الأذان عامِدِين أعادوا الصلاة.

وقال عطاءٌ، ومجاهد، والأوزاعيُّ، وداود بن عليّ: الأذان فرضٌ. ولم يقولوا: على الكفاية. وقال الأوزاعيُّ، وعطاءٌ: من ترك الإقامةَ أعاد الصلاة.

وقال الطبريُّ: الأذان سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقال الشافعيُّ: تَرْكُ رسولِ الله ﷺ التَّأذينَ حين جمع بين الصلاتين بمزدلفةَ ويومَ الخندق دليلٌ على أنّ التَّأذين ليس بواجبٍ فرضًا، ولو لم تَجْزِ الصلاةُ إلا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمْكِنُه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامةُ كذلك؛ لأنهما جميعًا غيرُ الصلاة.

واختلفوا أيضًا في الأذان للمسافر؛ فروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، أن الأذان إنّما هو في المِصْر للجماعات في المساجد.

وروى أشهبُ، عن مالكٍ قال: إن ترك الأذانَ مسافرٌ عامدًا أعاد الصلاة. ذكره الطبريُّ، قال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهَبُ، عن مالكٍ. فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أمّا المسافر فيُصلِّي بأذانٍ وإقامةٍ. قالوا: ويُكرَه أن يُصلِّيَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ. وأما في المِصْر فيُستحبّ للرجل إذا صلّى

وحده أن يُؤذِّن ويُقيم، فإن استجْزَأ بأذانِ الناس وإقامتِهم أجزأه.

وقال الثوريُّ: لا يستَجْزِئُ بإقامة أهل المِصْر.

وقال الأوزاعيُّ: لا تُجزِئ المسافرَ ولا الحاضرَ صلاةٌ إذا ترك الإقامة.

وقال داود بن عليٍّ: الأذان واجبٌ على كُلِّ مسافر في خاصّتِه، والإقامةُ كذلك. واحتجَّ بحديث مالك بن الحُوَيْرِث، أنّ رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: «إذا كنتُما في سفرِكُمَا فأذِّنا وأَقِيما، وليؤُمَّكما أحدُكما»[1]. وهو قول أهلِ الظاهر، ولا أعلم أحدًا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلّا ما رُوِي عن أشهبَ، عن مالكٍ، وما رُوِيَ عن الأوزاعيّ، فيمن ترك الإقامةَ دون الأذان. وهو قول عطاءٍ، ومجاهدٍ.

وقال الثوريّ: تُجزِئُك الإقامةُ في السفر عن الأذان، وإن شئتَ أذَّنتَ وأقمتَ، وتَكْفيك الإقامة، وإن صلَّيتَ بغير أذان ولا إقامة أجزَأَتْك صلاتُك.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة وأصحابهما ـ وهو قولُ أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبريِّ ـ : إذا ترك المسافرُ الأذانَ عامدًا أو ناسيًا أجزأَته صلاتُه. وكذلك لو ترك الإقامةَ عندهم لم تكن عليه إعادةُ صلاتِه، وقد أساء إنْ تَركها عامدًا. وهو تحصيلُ مذهب مالكٍ أيضًا.

وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان في السفر يُصلِّي بإقامةٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (٢/ ١٨٠/ ٦٥٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦/ ٦٧٤ [٢٩٣])، وأبو داود (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٥٨٩)، والترمذي (١/ ٣٩٩/ ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٦٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣١٣/ ٩٧٩) بألفاظ مختلفة وبمعنًى متقارب، وليس فيها: «أحدكما»، وإنما فيها: «وليؤمكما أكبركما».

إقامةٍ، إلّا الغداةَ فإنّه كان يُؤذِّن لها ويُقيم[١]. يعني صلاةَ الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماءُ على أنّ المسجد إذا أذَّن فيه واحدٌ وأقام، أنَّه يُجزِئ أذانُه وإقامتُه جميعَ من في المسجد، وأنّ من أدرك الإمامَ في سفرٍ أو حضرٍ وقد دخل في صلاته أنّه يدخلُ معه ولا يُؤذِّن ولا يُقيم، فدلَّ إجماعُهم في ذلك كلِّه على بطلانِ قولِ من أوجب الأذانَ على كلّ إنسانٍ في خاصّة نفسِه؛ مسافرًا كان أو غير مسافر، ودلّ على أنّ الأذان والإقامة غيرُ واجبين.

ومن جهة القياس والنَّظر، ليستا من الصلاة فتفسُدَ الصلاةُ بتركِهما.

والذي يصِحُّ عندي في هذه المسألة أنّ الأذان واجبٌ فرضًا على الدَّار، أعني المِصرَ أو القريةَ، فإذا قام فيها قائمٌ واحدٌ أو أكثرُ بالأذان سقط فرْضُه عن سائرهم. ومِنَ الفرق بين دار الكُفر ودار الإسلام لمن لم يَعْرِفْها الأذانُ الدالُّ على الدَّار، وكلُّ قريةٍ أو مصرٍ لا يُؤذَّن فيه بالصلاة فأهلُه لله عز وجل عصاةٌ، ومن صلّى منهم فلا إعادة عليه؛ لأنّ الأذان غيرُ الصلاة، ووجوبُه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفرُوض الواجبة على الكفاية.

وأمّا الأذان للمُنفرِد في سفرٍ أو حضرٍ فسُنَّةٌ عندي مسنونةٌ، مندوبٌ إليها، مأجورٌ فاعلُها عليها.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا السائب بن حُبَيش، عن معدانَ بنِ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦/ ٢٢٧٨).

أبي طلحة اليَعْمَريّ، قال: قال لي أبو الدَّرداء: أين مسكَنُك؟ قال: قلتُ: بقريةٍ دون حِمْصَ. فقال أبو الدَّرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقام فيهم الصلاةُ إلّا استحوَذَ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنَّما يأكل الذئب القاصية»(١). قال زائدةُ: يعني الصلاةَ في جماعة.

وذكره أبو داود، عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدةُ: قال السائب: يعني الجماعةَ(٢). وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧١/ ٥٤٧)، والحاكم (١/ ٢٤٦) من طريق أحمد بن عبد الله، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، والنسائي (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٨٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ٢١٠١) من طريق زائدة، به.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٧١/ ٥٤٧)، وفيه: «يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة».

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

[٩] **مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»**[١].

هكذا رواه جماعةُ الرُّواة عن مالكٍ، إلا المغيرةَ بنَ سَقْلابٍ، فإنه رواه عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب وعطاء بن يزيد الليثيِّ، جميعًا عن أبي سعيد الخدريّ[٢]. ولم يذكر سعيدًا في إسناد هذا الحديث غيرُه، والله أعلم.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن مُسدَّد، عن يحيى القطان، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ. وذلك خطأٌ من كلِّ من رواه بهذا الإسناد عن مُسدَّدٍ أو غيرِه، ولا يُعرَف فيه ويُحفظ إلا حديثُ الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريِّ، وهو الصحيحُ فيه، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صِحَّته؛ فذهب بعضُهم إلى أنّ الذي يَسمعُ يقولُ مثلَ ما يقول المؤذِّنُ؛ من أوّلِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٢/ ١١٥/ ٦١١)، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٣)، وأبو داود (١/ ٣٥٩/ ٥٢٢)، والترمذي (١/ ٤٠٧/ ٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٣٥٢/ ٦٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٨/ ٧٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي (٩/ ٥٧٥/ ١٦١٦٢). من طريق المغيرة بن سقْلاب، به.

الأذان إلى آخره، وحجّتُهم ظاهرُ هذا الحديث وعمومُه.

ومن حجّتِهم أيضًا ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمَّته أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان عندي فسمِع المؤذِّنَ قال كما يقولُ حتى يسكُتَ[(١)].

وروى ابن وهبٍ، عن حُييٍّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن عبد الله بن عمرٍو، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنّ المؤذِّنين يَفضُلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فاسأَلْ تُعْطَ»[(٢)].

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جُبيرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، مثلَه، بمعناه، وزاد: «وصلُّوا عليَّ، فإنّه من صلّى عليَّ صلاةً، صلّى الله عليه عَشْرًا» الحديث[(٣)].

وقال آخرون: يقولون مثلَ ما يقولُ المؤذِّن في كلِّ شيء إلا في قوله:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٩/ ٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤/ ٩٨٦٣) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٣٨/ ٧١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢١٥/ ٤١٢)، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق أبي بشر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٠/ ٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦/ ٩٨٧٢)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣/ ١٦٩٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٢) من طريق حيي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٥٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧) من طريق كعب بن علقمة، به.

حيَّ على الصلاة. وفي قوله: حيَّ على الفلاح. فإنه يقولُ إذا سمع المؤذِّنَ ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يُتِمُّ الأذانَ معه إلى آخره.

واحتجُّوا بما حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمد بنُ جَهضَمٍ. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، قالا جميعًا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن بن يِسافٍ، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عمرَ بنِ الخطاب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذِّنُ: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدُكم: الله أكبر، الله أكبر. فإذا قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. فإذا قال: أشهد أنّ محمدًا رسول الله. قال: أشهدُ أنّ محمدًا رسول الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلْبِه، دخل الجنّةَ»[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا مجاهد بنُ موسى وإبراهيمُ بنُ الحسن، قالا: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن يحيى، أنّ عيسى بنَ عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بنِ وقَّاصٍ، عن علقمة بن وقّاصٍ، قال: إنِّي عند

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١/ ٥٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٨٩/ ٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥/ ٩٨٦٨) من طريق محمد بن جَهضَم، به.

معاوية إذ أذَّن مُؤذِّنُه، فقال معاوية كما قال المؤذِّنُ، حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلمّا قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال بعد ذلك ما قال المؤذّنُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[1].

وقال آخرون: يقول مثلَ ما يقول المؤذِّن، حتى يبلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. بدلَ كلمةٍ منها مرَّتين، مرَّتين، على حسبِ ما يقول المؤذِّن، ثم لا يزيدُ على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذانَ.

واحتجُّوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضَّحَّاك، قال: حدثنا ابنُ عيّاشٍ، عن مُجَمِّع بن جاريةَ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيفٍ الأنصاريّ، قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان يقولُ إذا أذَّن المؤذِّن مثلَ قولِه، وإذا قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بنُ رَوحٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: دخَلنا على معاويةَ فجاء المؤذّنُ فقال: الله أكبر. فقال معاوية مثلَ ذلك. فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. فقال معاوية مثلَ ذلك، فقال: أشهد أنّ محمدًا رسول الله. فقال معاوية مثلَ ذلك، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول. قال يحيى:

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٣٥٤/ ٦٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٩٢) من طريق ابن جريج، به.

فحدَّثني بعضُ أصحابنا هذا الحديثَ؛ أنه كان إذا قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[(١)].

وقال آخرون: إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ في التكبير والشهادتين لا غيرُ، ولا يقولُ: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا: حيَّ على الصلاة، ولا ما بعدَها.

وحجَّتُهم ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاريّ، قال: حدثني أبو أُمامة بنُ سهل بنِ حُنيف، قال: سمعتُ معاويةَ إذا كبَّر المؤذِّن اثنتين، كبَّر اثنتين، فإذا شهِد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهِد اثنتين، وإذا شهِد أن محمدًا رسول الله، شهِد اثنتين، ثم التفت إليَّ فقال: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عند الأذان[(٢)].

ورواه الزبيديُّ، عن الحسن بن جابرٍ، عن ابن هُبيرة، عن معاوية، عن النبيّ ﷺ بمعناه[(٣)].

قال أبو عمر: حديثُ معاويةَ في هذا الباب مُضطَربُ الألفاظ، وأظنُّ أبا داودَ إنما ترَكه لذلك، وكذلك البخاريُّ، وذكره النَّسويُّ.

وقال آخرون: إنما يقول مثلَ ما يقول المؤذِّنُ في التشهد دون التكبير، ودونَ سائر الأذان.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١)، والبخاري (٢/ ١١٦/ ٦١٢ و٦١٣) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (رقم ٢٠٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٩/ ٣١٨/ ٧١٩).

(٣) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٣٧٢/ ٨٧٤) من طريق الزبيديّ، به.

واحتجُّوا بما حدّثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكرٌ، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: أخبرنا بشر بن المفضَّل، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ يتشهّدُ، فقولوا مثلَ قوله»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن الحُكَيمِ بن عبد الله بن قيسٍ، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن سعد بن أبي وقّاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ المؤذِّنَ: وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا. غُفِر له»[٢].

هكذا رواه قُتيبة، عن الليث، عن الحُكَيمِ، وتابعه على ذلك يحيى بنُ إسحاق، عن الليث.

ذكره ابنُ أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن الحُكَيم بإسنادِه مثلَه[٣].

وقال فيه أبو صالحٍ عبدُ الله بن صالح، كاتبُ الليث، عن الليث: حدّثني

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٤)، والطبراني في الدعاء (رقم ٤٤٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٣ ـ ١٤/ ٩٨٦١) من طريق بشر، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ٧١٨)، من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٠/ ٥٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٨١)، ومسلم (١/ ٢٩٠/ ٣٨٦)، والترمذي (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، والنسائي (١/ ٣٥٥/ ٦٧٨) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٣٩/ ٧٢١) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٣٨/ ٣١٢١١) بهذا الإسناد.

يزيد بنُ أبي حبيبٍ، قال: حدثني الحُكيمُ بنُ عبد الله، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه، مثلَه. هكذا رواه أبو إسماعيل الترمذيُّ، عن أبي صالح، عن الليث. وكذلك رواه يحيى بنُ يحيى، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن الحُكَيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومُطَّلب بن شُعيب، عن أبي صالحٍ، عن الليث، عن الحُكَيم، ليس فيه يزيدُ بنُ أبي حبيب(١).

وهذا الحديثُ سمعه الليثُ من يزيد بن أبي حبيبٍ، عن الحُكيم، ثم سمعه من الحُكيم بن عبد الله، فرواه عنه.

ومن قال بهذا الحديث يقولُ: لا يَلزمُ من سَمِع المؤذِّنَ أن يأتيَ بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهّد والإخلاص والتوحيد.

ومن حُجَّة من ذهبَ هذا المذهبَ أيضًا، ما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ التمارُ، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن مهديٍّ، قال: حدثنا عليُّ بن مُسهرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يشهدُ قال: «وأنا، وأنا»(٢).

واختلف الفقهاءُ في المصلِّي يسمعُ المؤذِّنَ وهو في نافلةٍ أو فريضةٍ؛ فقال مالكٌ: إذا أذَّن المؤذِّنُ وأنت في صلاةٍ مكتوبةٍ، فلا تقُلْ مثلَ ما يقول، وإذا كنتَ في نافلةٍ فقُلْ مثلَ ما يقول؛ التكبيرَ والتشهّدَ، فإنّه الذي يقعُ في

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء (رقم ٤٢٩) من طريق مُطَّلب بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ٥٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٥٨٠/ ١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق هشام بن عروة، به. وصحح إسناده الحاكم.

نفسي أنّه أُريدَ بالحديث. هذه روايةُ ابن القاسم ومذهبُه.

وقال ابن وهبٍ ـ من رأيِه ـ : يقول المصلِّي مثلَ ما يقول المؤذِّنُ في المكتوبة والنافلة. وقال سُحنونٌ: لا يقول ذلك في نافلةٍ ولا مكتوبةٍ.

وقال الليث مثلَ قولِ مالكٍ، إلا أنّه قال: ويقول في موضعِ «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعيُّ: لا يقول المصلّي في نافلةٍ ولا مكتوبةٍ مثلَ ما يقول المؤذّن، إذا سمِعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرَغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاويُّ قال: لم أجِدْ عن أصحابنا في هذا شيئًا منصوصًا، وقد حدثنا ابنُ أبي عِمران، عن ابن سَمَاعَة، عن أبي يوسف، فيمن أذَّن في صلاته إلى قوله: أشهد أنّ محمدًا رسول الله. ولم يقلْ: حيَّ على الصلاة. أنّ صلاته لا تفسُدُ إن أراد الأذانَ، في قول أبي يوسف. وقولُ أبي حنيفة: يُعِيدُ إذا أراد الأذانَ.

قال أبو جعفرٍ: وقولُ محمدٍ كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيبُ إنسانًا وهو يصلي بـ«لا إله إلا الله»: إنّ صلاته فاسدةٌ. قال أبو جعفر: فهذا يدلّ على أنّ من قولِهم أنّ من سمِع الأذانَ في الصلاة لا يقولُه.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خُوَيْزِمَنْدادَ البصريُّ المالكيُّ، عن مالكٍ، أنه قال: يجوز أن يقول المصلِّي في صلاة النافلة مثلَ ما يقول المؤذّنُ من التكبير والشهادتين، فإن قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ الأذانَ كلَّه، كان مسيئًا، وصلاته تامَّةٌ، وكرِه أن يقول في الفريضة مثلَ ما يقول المؤذّن، فإن قال الأذانَ كلَّه في الفريضة أيضًا لم تبطُلْ صلاتُه،

ولكن الكراهيةَ في الفريضة أشدُّ.

وذُكِر عن الشافعيّ أنّه يقولُ في النافلة الشهادتين، وإن قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. بطَلت صلاتُه؛ نافلةً كانت أو فريضةً.

قال أبو عمر: ما تقدَّم عن الشافعيّ من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصحُّ عنه، والقياسُ أن لا فرقَ بين المكتوبة والنافلة، إلا أنّ قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قد اضطربت في ذلك الآثارُ، وهو كلامٌ، فلا يجوز أن يقال في نافلةٍ ولا فريضةٍ. وأمّا سائرُ الأذان فَمِن الذِّكر الذي يصلحُ في الصلاة؛ ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآن»(١).

وقد قال ﷺ: «قولوا مثلَ ما يقول المؤذّن». ولم يخُصَّ صلاةً من غير صلاةٍ، فما كان من الذِّكر الذي مثلُه يصلحُ في الصلاة جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثر. وأما الشافعيُّ ومن قال بقوله في كراهية قولِ من يقولُ بقولِ المؤذِّن، إذا كان سامعَه في صلاةٍ نافلةٍ أو مكتوبةٍ، فإنهم شبَّهوه بردِّ السلام وتشميتِ العاطس، وقد ورد الأمرُ في الكتاب والسنّة بهما، وذلك مما يجبُ على غير المصلِّي، ولا يجبُ على المصلِّي؛ قالوا: فكذلك الأذانُ. وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا يحيى بن الربيع، قال: حدثنا أحمد

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٨)، ومسلم (١/ ٣٨١/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٠ ـ ٢١/ ١٢١٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

ابن محمدٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا سُويد بن سعيدٍ، قال: حدثنا ضِمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قَنانٍ لامرأته، وكان من العُبَّاد: إذا مِتُّ فتزوَّجي فلانًا. فتزوَّجَتْه، فكانت تقول له: قمْ فصلِّ بالليل، فإنّ أخاك كان يصلِّي بالليل. فكانت تُؤذيه بذلك، فأُتِيَتْ في منامها، فقيل لها: إنّ زوجَكِ هذا أرفعُ من أبي قَنانٍ بدرجةٍ. قالت: وكيف وأبو قَنانٍ كان يُصلِّي بالليل؟! فقيل لها: إنّ هذا يقول كما يقول المؤذِّن.

ما جاء في إجابة الدعوة عند النداء

[١٠] مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، قال: ساعتان تُفتَحُ لهما أبوابُ السماء، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه؛ حَضْرَةُ النِّداءِ للصلاة، والصفُّ في سبيل الله(١).

هكذا هو موقوفٌ على سهل بن سعدٍ الساعديِّ في «الموطأ» عند جماعة الرُّواة، ومثلُه لا يقالُ من جهة الرأي، وقد رواه أيوبُ بنُ سُويدٍ ومحمد بن مَخْلَدٍ وإسماعيل بن عمر(٢)، عن مالكٍ مرفوعًا.

كتب إليَّ أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهَرَوِيُّ إِجازةً بخَطِّه، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن عليّ بن عاصمٍ الأصبهانيُّ، قال: حدثنا أبو بشرٍ الدُّولابيُّ، قال: حدثنا أبو عُمَير أحمد بن عبد العزيز بن سُويدٍ البَلَوِيُّ(٣)، حدثنا أيوب بن سُويد، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبواب السماء وقلَّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه؛ لحضورِ الصلاة، والصفِّ في سبيل الله».

قال: وحدثنا الطبرانيُّ، قال: حدثنا موسى بن جُمْهورٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٦٦١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٥/ ١٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٦/ ١٣٦/ ٣١٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥/ ٥/ ١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر، به.

(٣) هكذا في الطبعة المغربية، وصوابه: «أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد البلوي» كما سيأتي معنا قريبًا.

مؤمَّل بن إهابٍ، قال: حدثنا أيوب بن سُوَيدٍ، حدثني مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتانِ لا تُردُّ على داعٍ دعوتُه فيهما؛ حين تقامُ الصلاةُ، والصَّفِّ في سبيل الله»(١).

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ الكوفيُّ، قال: حدثنا مُؤمَّل بن إهابٍ، قال: حدثنا أيوب بن سُويد، قال: حدثني مالكٌ. فذكره بإسناده مرفوعًا.

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتبةَ الرازيُّ وأبو القاسم عليُّ بن الحسن بن جعفرٍ ابنُ أخي محمد بن جعفرٍ الإمامُ بدِمياطَ، قالا: حدثنا بكر بن سهلٍ الدِّمياطيُّ، قال: حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماء، قلَّما تُردُّ فيهنّ دعوةٌ؛ حضورُ الصلاة، وعند الصَّفِّ للقتال»(٢).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُردُّ الدُّعاءُ بين الأذان والإقامة». من وجوهٍ حسانٍ.

أخبرنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، حدثنا حفص بن عمرٍو الرَّقاشِيُّ، حدثنا أبو زيادٍ سهل بن زيادٍ الطَّحَّانُ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أنس بن مالكٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا نُوديَ بالأذان فُتِحت أبواب السماء، واستُجيب الدعاءُ»(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٦٠ ـ ٦١/ ١٧٦٤) من طريق مؤمَّل بن إهاب، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٣) من طريق بكر بن سهل الدمياطي، به.

(٣) أخرجه: البزار (١٣/ ١٢٤/ ٦٥١١)، وأبو يعلى (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠/ ٤٠٧٢) من طريق =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنيُّ، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال: حدثنا سفيان، عن زيدٍ، عن أبي إياسٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة(١).

وروى يزيدُ الرَّقَاشيُّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تُفتحُ أبواب السماء، وعند الإقامة لا تُردُّ دعوةٌ»(٢).

وقال عطاءٌ: عند نزول الغيث، والْتِقاءِ الزَّحْفَين، والأذانِ، يُستجاب الدعاء(٣).

وحدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو عَميرة عبدُ العزيز بن أحمد بن سُويدٍ، قال: حدثنا أيوب بن سُويدٍ الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتانِ تُفتح لهما أبوابُ السماء، وقلَّما تُردُّ على الدَّاعي فيهما دعوتُه؛ حضورُ الصلاة، والصَّفُّ في سبيل الله»(٤).

وحدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا

= سهل بن زياد، به.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣/ ٩٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٥٧٦/ ٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٦/ ١٣٨/ ٣١٢١٠)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٣/ ٤١٠٩)، وأبو الحسين الطيوري في الطيوريات (٢/ ٥٠٢/ ٤٢٧) من طريق يزيد الرقاشي، به.

(٣) تقدم تخريجه في (٢/ ٧٤٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن عُمارةَ الأسديُّ، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»(١).

وأخبرنا أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو هشام الرِّفاعيّ، قال: حدثنا ابنُ يمانٍ، قال: حدثنا سفيان، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي إياسٍ معاوية بنِ قُرَّة، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»(٢).

ووقَفَه ابنُ مهديٍّ، عن سفيان؛ حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي إياسٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لا يُرَدُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة(٣).

قال: وحدثنا ابن بشَّارٍ وابنُ المثنَّى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سليمان التَّيميِّ، عن قتادة، عن أنسٍ قال: إذا أُقيمت الصلاةُ فُتِحت أبواب السماء، واستُجيب الدعاء(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٥)، والنسائي (٩/ ٣٢/ ٩٨١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢/ ٤٢٥)، وابن حبان (٤/ ٥٩٤/ ١٦٩٦) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٧٦/ ٣٥٩٤) من طريق أبي هشام، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٩/ ٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢/ ٩٨٩٦ ـ ٩٨٩٧) من طريق سفيان، به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٢/ ٩٩٠٠) من طريق ابن المثنى، به.

ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت

[١١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالًا ينادي بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مَكْتومٍ». قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يُقال له: أصبحتَ، أصبحتَ[١].

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثرُ الرُّواة عن مالكٍ، ووصله القَعْنَبيُّ[٢]، وابن مهديٍّ، وعبد الرزاق[٣]، وأبو قُرَّة موسى بن طارقٍ، وعبد الله بن نافعٍ، ومُطرِّف بنُ عبد الله الأصمُّ، وابن أبي أُوَيسٍ، والحُنَيْنِيُّ، ومحمد بن عمر الواقديُّ، وأبو قتادة الحرَّانيّ، ومحمد بن حرْبٍ الأَبْرَشُ، وزُهير بن عبَّاد الرُّؤاسِيُّ، وكامل بن طلحة[٤]، كلُّ هؤلاء وصَلُوه، فقالوا فيه: عن سالمٍ، عن أبيه. وسائرُ رُواة «الموطأ» أرسَلوه، وممّن أرسله؛ ابنُ قاسم، والشافعيُّ[٥]، وابن بُكَيْر، وأبو المُصْعَب الزُّهريُّ[٦]، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ، وابن وهبٍ[٧] في «الموطأ»، ومصعبٌ الزُّبيريُّ، ومحمد بن

---

(١) حديث مرسل وسيأتي تخريجه متصلًا.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧/ ٦١٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٩٠/ ١٨٨٥).

(٤) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (رقم ١٣٤).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٨٣).

(٦) أخرجه: في الموطأ بروايته (١/ ٧٩/ ٢٠٢).

(٧) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧).

الحسن[١]، ومحمد بن المبارك الصُّوريُّ، وسعيد بن عُفَيْرٍ، ومَعْنُ بن عيسى[٢]، وجماعةٌ يطول ذِكرُهم[٣].

وقد رُوِيَ عن ابن بُكَيرٍ مُتَّصِلًا، ولا يصِحُّ عنه إلا مرسلًا كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابنِ شهابٍ، فرَوَوْه متّصلًا مسندًا عن ابن شهابٍ؛ منهم ابن عُيينة[٤]، وابن جُريجٍ[٥]، وشُعيب بن أبي حمزة[٦]، والأوزاعيّ[٧]، والليث[٨]، ومعمرٌ، ومحمد بن إسحاق، وابنُ أبي سلمة[٩]، وعند مَعْمَرٍ ومحمدِ بن إسحاق في هذا حديثٌ آخرُ.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن أبي العَقِبِ الدِّمشقيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعة، قال: حدثنا أبو اليَمان، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ، قال: قال سالم بنُ عبد الله: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: إنّ النبي ﷺ قال: «إنّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى يُناديَ

---

(١) أخرجه: في الموطأ بروايته (رقم ٣٤٨).
(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧).
(٣) أخرجه: سويد الحدثاني في روايته للموطأ (رقم ٤٥٤).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/٩)، والحميدي في مسنده (١/ ٥١٤/ ٦٢٣)، والدارمي (٢/ ٧٦٠/ ١٢٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٩/ ٤٠١) من طريق سفيان، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٩٠/ ١٨٨٦).
(٦) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨).
(٧) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨).
(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢ [٣٦]).
(٩) أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٥٩/ ١٩٢٨).

ابنُ أُمِّ مكتومٍ»[١].

ورواه معمرٌ[٢] ومحمد بنُ إسحاق، عن الزُّهريّ، عن ابن المسيّب، عن النبي ﷺ مثلَه.

والحديثُ صحيحٌ للزُّهريّ عن سالم، عن أبيه، وحديثُ ابنِ المسيّب لغير مالكٍ، وهما حديثان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الجهم. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن أبي أُسامةَ، قالا جميعًا: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُونُ، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمّ مكتومٍ». قال: وكان ابن أمِّ مكتومٍ رجلًا أعمى، لا يُؤذِّنُ حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ، فأذَّنْ[٣].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حَبَابةَ، قال: حدثنا البغَويُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجَعْد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه: الأذانُ بالليل لصلاة الصبح؛ إذ لا أذانَ عند الجميع للنافلةِ في صلاة الليل ولا غيرِها، ولا أذانَ إلّا للفرائض المكتوبات،

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨/ ٨٤٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٧١/ ١٨١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٣)، والبخاري (٥/ ٣٣١/ ٢٦٥٦) من طريق عبد العزيز الماجشون، به.

وأوْكَدُ ما يكونُ فلِلْجماعات. وسيأتي القولُ في وجوب الأذان وسُنَّتِه، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الأذان والإقامة، في باب أبي الزِّناد[1]، وباب يحيى بن سعيدٍ[2]، إن شاء الله. ولم يُختَلَف على مالكٍ في حديثه في هذا الباب، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مُسنَدًا[3].

وقد اختلف الفقهاءُ في جواز الأذان بالليلِ لصلاة الصبح، فقال أكثرُ العلماء بجواز ذلك، وممّن أجازه مالكٌ وأصحابه، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وداود، والطَّبريُّ، وهو قول أبي يوسفَ يعقوبَ بن إبراهيم القاضي الكوفيِّ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليلٍ». وفي قوله هذا إخبارٌ منه أنَّ شأنَ بلالٍ أن يُؤذِّن للصُّبح بليلٍ، يقول: فإذا جاء رمضانُ فلا يَمْنَعْكُم أذانُه من سُحورِكم، وكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنّ مِن شأنه أن يُقارِبَ الصباحَ بأذانه.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاة الفجر حتى يطلُعَ الفجر، ومن أذَّن لها قبل الفجرِ لَزِمَه إعادةُ الأذان. وحُجَّة الثوريِّ وأبي حنيفة ومن قال بقولِهما، ما رواه وكيعٌ، عن جعفر بن بُرْقانَ، عن شدَّادٍ مَوْلى عِياضِ بن عامرٍ، عن بلالٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُؤذِّنْ حتَّى يتبيَّن لك الفجر هكذا». ومدَّ يدَه عَرْضًا[4].

---

(١) تقدم في (ص ٥٣٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٥١١) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٥/ ٥٣٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مَعْمَرٌ، عن جعفر بن بُرْقَانَ بإسناده ومعناه، إلا أنّه قال: شدَّادٌ مولى عباسٍ(١). وهذا حديثٌ لا تقوم به حُجَّةٌ ولا بمثلِه؛ لضعْفِه وانقطاعه.

واحتجُّوا أيضًا بما رواه حمَّاد بن سَلَمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فينادِيَ: «ألا إنّ العبدَ نام، ألا إنّ العبد نام». فرجع فقالها(٢).

وهذا حديثٌ انفرد به حمَّاد بن سلمة دونَ أصحابِ أيُّوب، وأنكَرُوه عليه وخطَّؤوه فيه؛ لأنّ سائر أصحابِ أيُّوب يَرْوُونه عن أيُّوب، قال: أذَّن بلالٌ مرَّةً بليلٍ. فذكره مقطوعًا.

وهكذا ذكره عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، قال: أذَّن بلالٌ مرَّةً بليلٍ، فقال له النبي ﷺ: «اخرُجْ فنادِ: إنَّ العبد نام». فخرج وهو يقول:

لَيْتَ بلالًا ثَكِلَتْهُ أمُّهُ وابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ

ثم نادى: إنَّ العبد نام(٣).

وروى زُبيدٌ الإِيامِيُّ، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذَّن المُؤَذِّن بليلٍ أتَوْه، فقالوا له: اتَّقِ الله، وأَعِدْ أذانَكَ(٤).

واحتجُّوا أيضًا بما رواه شَريكٌ، عن مَحِلٍّ، عن إبراهيم، قال: شيَّعَنا علقمةُ إلى مكَّة، فخرج بليلٍ، فسمِع مُؤذِّنًا يؤذّن بليلٍ، فقال: أمّا هذا، فقد

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٧) من طريق معمر، به.
(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٤/ ٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٩).

خالف أصحابَ محمدٍ ﷺ، لو كان نائمًا كان خيرًا له، فإذا طلع الفجر أذَّنَ[1]. ومَحِلٌّ ليس بالقويّ.

واحتجُّوا أيضًا بما رواه عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن مُؤذِّنٍ لِعُمر، يُقال له: مَسْرُوحٌ، أذَّنَ قبل الصُّبح، فأمره عمرُ أن يرجِع فيُناديَ: ألا إنّ العبد نام، ألا إنّ العبد نام[2]. وهذا إسنادٌ غير متّصل؛ لأن نافعًا لم يَلْقَ عمر، ولكن الدَّرَاوَرْديَّ وحمَّادَ بن زيدٍ قد رَوَيا هذا الخبر عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه، إلّا أنّ الدَّرَاورْديّ قال: يُقال له: مسعودٌ. وهذا هو الصحيح، والله أعلم، أنّ عمر قال ذلك لمؤذِّنِه، لا ما ذكر أيُّوبُ أنّ رسول الله ﷺ قاله لبلالٍ.

وإذا كان حديثُ ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحًا؛ قولُه: «إنّ بلالًا يُؤذِّن بليلٍ». فلا حُجَّةَ في قول أحدٍ مع السُّنَّة، ولو لم يَجُز الأذانُ قبل الفجر لنهى رسولُ الله ﷺ بلالًا عن ذلك، ونحن لا نعلمُ أنّ عمر قال ما رُوِي عنه في هذا الباب إلّا بخبرٍ واحدٍ عن واحدٍ. وكذلك خبرُ ابنِ عمر عن النبي ﷺ، فالمصيرُ إلى المسنَد أَوْلى من طريق الحُجَّة، والله أعلم، والذي أحِبُّه أن يكون مُؤذِّنٌ آخرُ بعد الفجر.

وفيه اتِّخاذُ مُؤذِّنَينِ، وإذا جاز اتِّخاذُ اثنين منهم جاز أكثرُ، إلّا أن يَمنع منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه جوازُ أذانِ الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مُؤذِّنٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٨/ ٢٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤١/ ٨٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦٥/ ٥٣٣) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به.

آخرُ يَهْديه للأوقات.

وفيه دليلٌ على جواز شهادة الأعمى على ما استَيْقَنَه من الأصوات؛ ألا ترى أنّه كان إذا قيل له: أصبحْتَ. قَبِل ذلك، وشهِد عليه، وعَمِل به؟

وابنُ أُمِّ مكتوم رجلٌ من قريش، من بني عامر بن لُؤَيٍّ، اختُلِف في اسمه، وقد ذكرناه ونسَبْناه في كتابنا في «الصحابة»[1]، وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٧٩).

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادي بليلٍ، فكلوا واشرَبوا حتى يُناديَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ»[١].

في هذا الحديث الأذانُ للصُّبح قبل الفجر، وقد مضى القولُ في ذلك، وما فيه من التنازُع بين العلماء، واختلافُ الآثار في ذلك، في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ من كتابنا هذا[٢]، وكذلك مضى القولُ هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن سَلْمان، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شُعيب بن حرْبٍ، قال: سمعتُ مالكًا، وذكر سفيانَ، قال: أمَا إنَّه فارَقَني على ألّا يشرَبَ النَّبيذ. قلتُ: أليس قد أمَر النبيُّ عليه السلام بلالًا أن يُعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا». قلتُ: إنه قد أمَره أن يُعيد الأذان. قال: لم يَزَلِ الأذانُ عندنا بليلٍ. ثم قال: لم يأخُذْ أوَّلُونا عن أَوَّلِيكُم، قد كان علقمةُ والأسودُ ومسروقٌ، فلم يأخُذ عنهم أحدٌ منّا، فكذلك آخِرُونا لا يأخذون عن آخِريكم[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، والنسائي (٤/ ٣٣٧/ ٦٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد في العلل (١/ ٢٩٤/ ٤٧٥).

ما جاء في الأذان للفوائت

[١٣] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ أنه قال: عرَّس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووكَّل بلالًا أن يُوقظهم للصلاة، فرَقَد بلالٌ ورقَدوا، حتى استيقظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعوا، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أن يركَبوا حتى يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فرَكِبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمَرَهم رسول الله ﷺ أن ينزِلوا وأن يتوضَّؤوا، وأمَر بلالًا أن يُناديَ بالصلاة أو يُقيم، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى مِن فزعِهم، فقال: «يا أيها الناس، إنّ الله قبَض أرواحَنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقَد أحَدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها، فلْيُصَلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها». ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنّ الشيطان أتى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّي، فأضجَعه، فلم يَزَلْ يُهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالًا، فأخبَر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبَر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنك رسولُ الله.[١]

فأمّا اختلافُهم في الأذان والإقامة للصلواتِ الفوائتِ؛ فإن مالكًا، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ، وأصحابهم، قالوا فيمن فاتَتْه صلاةٌ أو صلواتٌ حتى خرج وقتُها: إنه يُقيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً، ولا يُؤذِّن.

---

(١) انظر تخريجه وبقية شرحه في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

وقال الثوريّ: ليس عليه في الفوائت أذانٌ ولا إقامةٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتَته صلاةٌ واحدةٌ، صلّاها بأذانٍ وإقامةٍ، فإن لم يَفعَلْ، فصلاتُه تامَّةٌ.

وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلواتٌ، فإنْ صلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ، كما فعل النبيُّ ﷺ يوم الخندق، فحسنٌ، وإنْ أذَّن وأقام لكلّ صلاة، فحسنٌ. ولم يذكُر خلافًا.

وقال أحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وداود بن عليّ: يُؤذِّن ويُقيم لكل صلاةٍ فائتةٍ، على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر: حُجّةُ من قال: إنه يُقيم لكلّ صلاة فائتة ولا يُؤَذِّن لها. أنّ رسول الله ﷺ حُبِسَ يومَ الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هَوِيٍّ[1] من الليل، ثم أقام لكلّ صلاة ولم يُؤذِّن. روى هذا الخبرَ عن النبي ﷺ أبو سعيدٍ الخدريّ وابن مسعود.

فأمّا حديث أبي سعيدٍ، فحدّثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحُسينِيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر الطَّحاويّ، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعيّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمَّار بن عبد الجبَّار الخُراسانيُّ، قال: أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن المقبُريِّ، عن

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٨٥): «الهَوِيُّ بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».

عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن أبيه، قال: حُبِسنا يومَ الخندق عن الصلاة حتى كان هَوِيٌّ من الليل، حتى كُفِينا، وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[(١)]. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقام، فصلّى الظُّهرَ كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثم أقام العصرَ فصلَّاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلَّاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلَّاها كذلك أيضًا، وذلك قبل أن يَنزِلَ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٢)] [(٣)]. المعنى واحدٌ.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن هُشيم، عن أبي الزُّبير، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إنّ المشركين شَغلوا النبيَّ ﷺ عن أربع صلواتٍ في الخندق، فأمَرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقام، فصلّى الظُّهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء[(٤)].

هكذا قال هُشيمٌ في هذا الحديث: فأذَّن، ثم أقام فصلّى الظُّهر. فذكر

---

(١) الأحزاب (٢٥).

(٢) البقرة (٢٣٩).

(٣) أخرجه: الشافعي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ٣٤٥/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٨٢٠/ ١٧٠٣)، وابن حبان (٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٤٦/ ٦٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣٣٧/ ١٧٩) من طريق هناد، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلّا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥) من طريق هشيم، به.

الأذانَ للظُّهر وحدَها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة(١)، عن هُشيمٍ سواءً. وخالفه هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، فقال فيه: فأمر بلالًا فأقام، فصلّى الظُّهر. لم يذكر أذانًا للظُّهر ولا لغيرها، وإنما ذكر الإقامةَ وحدَها فيها كلِّها.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ القاضي، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزُّبير، عن نافع بن جُبير بن مُطعِمٍ، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فحُبِسْنا عن صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمَر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام فصلّى الظُّهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء، ثم طاف علينا، فقال: «ما على الأرض عِصابةٌ يذكرون الله غيرُكم»(٢).

وهكذا رواه ابن المبارك، عن هشام الدَّستوائيِّ، بإسناده سواءً(٣). وقد رواه سعيد بن أبي عَروبةَ، عن هشام الدَّستوائيّ، بإسناده مثلَه. ذكر ذلك أحمدُ بنُ شعيب(٤) وغيرُه.

واحتجَّ من قال: يُؤذِّن ويُقيم للفوائت. بأنه ذُكِر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدريِّ قبلَه: ثم أقام فصلّى العشاء. قال: والعشاءُ كانت مفعولةً في وقتها، ولم يذكُر فيها أذانًا، وهي غيرُ فائتة، فعُلِم أنّ مراده إقامتُها

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠/ ٤٨٥٧).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٣)، والنسائي (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢) من طريق هشام الدستوائي، به.
(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٦٢١).
(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢).

بما ينبغي أن يُقام لها من الأذان والإقامة. ورُوِيَ من حديث عِمران بن حُصين وغيرِه، أن النبي ﷺ حين فاتَتْه صلاةُ الفجر في السفر، صلّاها بأذانٍ وإقامةٍ[١].

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤١)، وأبو داود (١/ ٣٠٨/ ٤٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٤)، وابن حبان (٦/ ٣٧٥/ ٢٦٥٠).

٢٣



ما جاء في تحويل القبلة

[١] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاة الصبح إذْ جاءهم آتٍ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة[١].

هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواة عن مالكٍ، إلّا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، والصحيحُ ما في «الموطأ»: مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ. والله أعلم[٢].

ورُوِيَ أن الآتِيَ المخبِرَ لهم بما في هذا الحديث هو عبَّاد بن بشْرٍ.

روى إبراهيم بن حمزة الزُّبيريُّ، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاريُّ، عن أبيه، عن جدَّته نُوَيْلة[٣] بنت

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥ ـ ١٦)، والبخاري (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦ [١٣])، والنسائي (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٨٧).

(٣) قال ابن سعد في أسد الغابة (٧/ ٣٠٧): «قد اختلفوا في اسم هذه فقيل: بُدَيلة بالباء الموحدة، قاله الواقدي عن جعفر. وقيل: تُوَيلة بالتاء فوقها نقطتان، قاله: إبراهيم بن حمزة عن جعفر. وقيل: نُوَيلة بالنون، قاله: إسحاق بن إدريس عن جعفر، والله أعلم، فإن الاسم واحد، والباقي تصحيف». وقال الحافظ في الإصابة (١٤/ ٢٥١): «ويُقال: أولها مثناة فوقانية، تقدمت في المثناة، وهذه التي بالنون رواية: إسحاق بن إدريس، عَن جعفر بن محمود، والتي تقدمت رواية: إبراهيم بن حمزة، وهو أوثق». وعلى =

أسلمَ، وكانت من المبايعات، قالت: كُنَّا في صلاة الظهر، فأقبل عبَّاد بن بِشْر بن قَيظِيٍّ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبةَ ـ أو قال: البيتَ الحرامَ. فتحوَّل الرِّجالُ مكانَ النِّساء، وتحوَّل النِّساءُ مكان الرِّجال[١].

وفيه: أنّ القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئًا بعد شيءٍ، وفي حالٍ بعد حالٍ، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينَه، وقبض رسولَه ﷺ، وإنما أُنزِل القرآن جملةً واحدةً ليلةَ القدرِ إلى سماء الدُّنيا، ثم كان ينزل به جبريلُ عليه السلام نَجْمًا بعد نجْمٍ، وحينًا بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[٢]. يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدُّنيا. وقال عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾[٣].

وهذا الحديث أصلٌ في كلِّ من صلّى على حالٍ، ثم تغيَّرت به حالُه تلك قبل أن يُتِمَّ صلاته؛ أنَّه يُتِمُّها، ولا يقطعُها ليستأنِفَ غيرَها، ويُجزِئُه ما مضى منها وما أتمَّه على غير سُنَّتِه؛ كمن صلّى عُريانًا، ثم وجد ثوبًا في الصلاة، أو ابتدأ صلاتَه صحيحًا فمرِض، أو مريضًا فصحَّ، أو قاعدًا ثم قدَر على القيام. وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماءُ عليه في الصلاة تنازعٌ بين العلماء قد بيَّنَّاه في غير هذا الموضع[٤]، والحمد لله.

= هذا الأصل هنا أن تكون بالتاء المثناة؛ لأنها من رواية إبراهيم بن حمزة.

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٢٢٨/ ٣٤٦١)، والطبراني (٢٤/ ٢٠٧/ ٥٣٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، به.

(٢) القدر (١).

(٣) الفرقان (٣٢).

(٤) تقدم في (٣/ ٨٠٨).

وفيه دليلٌ على أنّ بيت المقدس كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يُصلُّون إليه إذ قدِموا المدينةَ، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثمَّ نَسَخ اللهُ ذلك، وأمرَه أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفعُ طرْفَه إلى السماء فيه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية[1].[2].

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا عليّ بن مَعْبدٍ، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية. وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أنّ رسول الله ﷺ لمّا قَدِم المدينة صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدس ستّةَ عشَرَ شهرًا أو سبْعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبه أن تكون قِبلَتُه البيتَ، وأنّه صلّى أوّل صلاةٍ صلّاها؛ صلاةَ العصر، وصلّى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممَّن كان صلّى معه، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ، فقال: أشهدُ بالله، لقد صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكَّة، فدارُوا كما هم قِبَلَ البيت، وكانت اليهودُ أعجَبَهم إذ كان يُصلِّي إلى بيت المقدس، فلمّا ولَّى وجهَه قِبل البيت أنكروا ذلك. وذكر تمامَ الحديث[3].

---

(١) البقرة (١٤٤).

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٤٠) من طريق عمرو بن خالد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٣) من طريق زهير بن معاوية، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، والترمذي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ٣٤٠)، والنسائي (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، =

قال عليّ بن مَعبدٍ: وأخبرنا أحمد بن البَخْتريّ، قال: حدثنا المؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا عُمارةُ بن زاذانَ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: حُوِّلَ النبيُّ عليه السلام من بيت المقدس إلى الكعبة وهو راكعٌ، فاستدار في رُكوعه واستقبل الكعبة[١].

وأجمع العلماء أنّ شأن القبلة أوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن، وأجمعوا أنّ ذلك كان بالمدينة، وأنّ رسول الله ﷺ إنّما صُرِف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأُمِر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته ﷺ حين فُرِضت عليه الصلاةُ بمكة؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفةٌ: كانت صلاتُه إلى بيت المقدس من حينَ فُرِضَت عليه الصلاةُ بمكة إلى أنْ قَدِم المدينة، ثم بالمدينة سبعةَ عشَرَ شهرًا أو نحوها حتى صَرَفه اللهُ إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا وَجِيهُ بن الحسن، قال: حدثنا بكّار بن قُتَيبة، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي نحوَ بيت المقدس، وهو بمكة، والكعبةُ بين يديه، وبعدما هاجرَ إلى المدينة ستّةَ عشَرَ شهرًا، ثم صُرِف إلى الكعبة[٢].

وقال آخرون: إنما صلّى رسول الله ﷺ أوَّلَ ما افترِضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزلْ يُصلّي إلى الكعبة طولَ مُقامِه بمكة، ثم لمّا قدِم المدينةَ

= وابن ماجه (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٠١٠) من طريق أبي إسحاق، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧)، وأبو داود (١/ ٦٣٣/ ١٠٤٥)، والنسائي (١٠/ ١٩/ ١٠٩٤١) من طريق ثابت، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٣) من هذا المجلد.

صلّى إلى بيت المقدس ثمانية عشَرَ شهرًا، أو سِتّة عشرَ شهرًا، ثم صرَفَه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرِّواية بذلك عمَّن قاله في هذا الباب إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بَحْرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا سُنَيد بن داود، قال: حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج، قال: قال ابن عباس ـ وسُئِل عن قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[1]. وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2]. وهو يُنَزَّلُ في غيره ـ فقال: نزَلَ به جبريلُ عليه السلام جملةً واحدةً، ثم كان يُنزِلُ منه في الشُّهور[3].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن قُدَامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ قولَه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾. قال: نزل القرآنُ جملةً واحدةً في ليلة القدر إلى سماءِ الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى يُنزِّلُ على رسوله ﷺ بعضَه في إثْر بعضٍ[4]، قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾[5].

قال أبو عمر: ورُوِي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾[6]. قال: القرآن نزل جملةً واحدةً، فوُضِع مواقعَ النُّجومِ، فجعل جبريلُ عليه السلام ينزِلُ بالآية والآيتين[7]. وقال غيرُه: ﴿بِمَوَٰقِعِ

---

(١) القدر (١). (٢) البقرة (١٨٥).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٥١٩/ ١١٦٨٩) بهذا الإسناد.

(٥) الفرقان (٣٢). (٦) الواقعة (٧٥).

(٧) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٦٠).

ٱلنُّجُومِ﴾: بمَساقط نجومِ القرآن كُلِّها أوَّلِه وآخره، ومن الحُجّة لهذا القول قولُه عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[(١)] الآيات.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعودٍ، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حُصَينٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: نزَل القرآنُ جميعًا في ليلة القدر إلى السماء الدُّنيا، ثم فُصِّل فنزَل في السنين، وذلك قولُه عزّ وجلّ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾[(٢)].

وأما شأنُ القِبْلة؛ فأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافعٍ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حماد بن سَلمة، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحو بيت المقدس، فلمّا نزلت هذا الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)]. مرَّ رجلٌ من بني سَلِمة، فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر: ألَا إنّ القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة. فمالوا رُكوعًا[(٤)].

---

(١) الواقعة (٧٦ ـ ٧٧).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٠/ ١١٥٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٤٧٧) من طريق حصين، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) البقرة (١٤٤).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٢/ ١١٠٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧)، وأبو داود (١/ ٦٣٣/ ١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

وذكر سُنَيد، عن حجَّاج، عن ابن جُريج، قال: قال ابنُ عباس: كان النبي ﷺ يستقبلُ صخرةَ بيتِ المقدس؛ فأوَّلُ آيةٍ نُسِخت من القرآن القبلةُ، ثم الصيامُ الأولُ. قال ابن جريج: صلّى أوَّلَ ما صلّى إلى الكعبة، ثم صُرِف إلى بيت المقدس، فصلّت الأنصارُ نحو بيت المقدس قبلَ قُدومه ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ، وصلّى بعد قُدومه ستّةَ عشَرَ شهرًا، ثم وجَّهَه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام[١].

قال أبو عمر: من حُجَّة الذين قالوا: إنّ رسول الله ﷺ إنّما صلّى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنّه إنّما كان يُصلِّي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ، قال: لمّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينة صلّى نحوَ بيتِ المقدس ستّةَ عشَرَ، أو سبعة عشَرَ شهرًا، وكان يُحِبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾[٢]. فوُجِّه نحوَ الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلك[٣].

فظاهرُ هذا الخبر يدلّ على أنه لمّا قدِم المدينة صلّى إلى بيت المقدس، لا قبلَ ذلك، والله أعلم.

ويدلّ على ذلك أيضًا ما حدّثناه أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٦٢٣).

(٢) البقرة (١٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٤)، والبخاري (١٣/ ٢٨٨/ ٧٢٥٢)، والترمذي (٢/ ١٦٩/ ٣٤٠) من طريق وكيع، به.

أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا معاوية بن صالحٍ، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أوَّلَ ما نسَخ الله من القرآن القِبلةُ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمَره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففَرِحت اليهود، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ بِضْعةَ عشَرَ شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحِبُّ قبلةَ إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾. إلى قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]. يعني: نحوَه، فارتاب اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾. فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[2]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3]. قال ابن عباس: ليَميزَ أهلَ اليقين من أهل الشّكِّ[4].

وأجمع العلماءُ أنّ القبلة التي أمر الله نبيَّه وعبادَه بالتوجُّه نحوَها في صلاتهم، هي الكعبةُ؛ البيتُ الحرامُ بمكة، وأنه فرضٌ على كلِّ من شاهدَها وعايَنَها استقبالُها، وأنه إنْ ترك استقبالَها، وهو معاينٌ لها أو عالمٌ بجهتها، فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلّى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلّى إلى غير القبلة من غير اجتهادٍ حمَله على ذلك أنّ صلاته غيرُ مُجْزئة عنه، وعليه إعادتُها إلى القبلة، كما لو صلّى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكمُ من صلّى في مسجدٍ يُمكِنُه طلبُ القبلة فيه

---

(١) البقرة (١٤٤). (٢) البقرة (١٤٢).

(٣) البقرة (١٤٣).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٤٠٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٤٨/ ١٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٢) من طريق عبد الله بن صالح، به.

بالمحراب وشِبْهِه، فلم يفعل، وصلّى إلى غيرها.

وأجمعوا على أنّ على كلِّ من غاب عنها أن يستقبل ناحيتَها وشطرَها وتلقاءَها، وعلى أنّ على مَن خَفِيَت عليه ناحيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يمكنُه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك ممّا يُمكن أن يُستدَلَّ به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب دليلٌ على أنّ من صلّى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بانَ له وهو في الصلاة أنّه استدبَر القبلةَ أو شرَّق أو غرَّب - أنّه ينحرف ويبني، وإنّما قلتُ: إنّ الاستدبار والتشريق والتغريب سواءٌ؛ لأنّ بيت المقدس لا يكادُ أن يستقبِلَه إلّا من استدبر الكعبةَ، وذلك بدليل حديث ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ مستقبِلَ الكعبةِ، مستدبِرَ بيتِ المقدس لحاجته[1]. وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ كثيرٌ. وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاءُ فيمن غابت عنه القبلةُ، فصلّى مجتهدًا كما أُمِر، ثم بانَ له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلةَ بأنِ استدبَرَها، أو شرَّق أو غرَّب عنها، أو بانَ له ذلك وهو في الصلاة، فجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابه أنّ من صلَّى مجتهدًا على قدْرِ طاقته، طالبًا للقبلة وناحيتِها، إذا خَفِيَت عليه، ثمّ بانَ له بعد صلاته أنّه قد استدبرها، أنّه يُعيدُ ما دام في الوقت، فإن انصرَمَ الوقتُ فلا إعادةَ عليه، والوقتُ في ذلك للظُّهر والعصر ما لم تصفرَّ الشمسُ.

وقد رُوي عن مالكٍ أيضًا أنّ الوقت في ذلك ما لم تغرُب الشمسُ، وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصُّبحُ، وفي صلاة الصُّبح ما لم تطلُع الشمس.

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ١٧٨).

وقال بعضُ أصحاب مالكٍ: ما لم تصفرَّ جدًّا. والأوّل أصحُّ؛ فإنْ علم أنَّه استدبرها وهو في صلاته أو شرَّق أو غرَّب قطع وابتدَأ، وإن لم يُشرِّق ولم يُغرِّب، ولكنّه انحرف انحرافًا يسيرًا، فإنه ينحرفُ إلى القبلة إذا علِم، ويتمادَى، ويُجزِئه، ولا شيءَ عليه.

قال أشهبُ: سُئِل مالكٌ عمّن صلّى إلى غير قبلةٍ، فقال: إن كان انحرف انحرافًا يسيرًا، فلا أرى عليه إعادةً، وإن كان انحرف انحرافًا شديدًا، فأرى عليه الإعادةَ ما كان في الوقت.

وقال الأوزاعيُّ: من تحرَّى فأخطأ القبلةَ أعاد ما دام في الوقت، ولا يُعيدُ بعد الوقت.

وقال الثوريّ: إذا صلَّيتَ لغير القبلة فقد أجزَأَك إذا لم تَعمَّدْ ذلك، وإن كنتَ صلّيتَ بعضَ صلاتك لغير القبلة، ثم عرفتَ القبلةَ بعدُ، فاستقبِل القبلة ببقِيَّة صلاتِك، واحتسِبْ بما صلَّيتَ.

وقال الشافعيّ: إذا صلّى إلى الشرق ثم رأى القبلةَ إلى الغرب استأنفَ، فإن كان شرَّق أو غرَّب مُتحرِّفًا، ثم رأى أنه مُتحرِّف، وتلك جهةٌ واحدةٌ، فإنّ عليه أن ينحرف ويعتدَّ بما مضى.

وذكر الرَّبيع، عن الشافعيّ، قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهادٍ ثم رأى القبلةَ في غير الناحية التي صلّى إليها، فإن كان مُشرِّقًا أو مُغرِّبًا لم يعتدَّ بما مضى من صلاته، وسلَّم واستقبلَ الصلاةَ على ما بانَ له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يُلْغِ شيئًا من صلاته؛ لأنّ الانحراف ليس فيه يقينُ خطأٍ، وإنما هو اجتهادٌ لم يَرجِعْ منه إلى يقينٍ، وإنما رجَع من دلالةٍ إلى اجتهادِ مِثْلِها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرَّى القبلةَ فأخطأ، ثم بانَ له ذلك، فلا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيرِه.

قالوا: وله أن يتحرَّى القبلةَ إذا لم يكن على يقينِ علمٍ من جهَتِها، فإن أخطأ قومٌ القبلةَ، وقد تعمَّدوها فصلَّوْا ركعةً، ثم علِموا بها، صرَفوا وجوههم فيما بَقِيَ من صلاتهم إلى القبلة، وصلاتُهم تامَّةٌ، وكذلك لو أتمُّوا، ثم عَلِموا بعدُ لم يُعيدوا.

وقال الطبريّ: من تحرَّى فأخطأ القبلةَ أعادَ أبدًا إذا استدبرها، وهو أحدُ قولَيِ الشافعيّ.

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهدُ أن لا إعادةَ على من صلّى إلى القبلة عند نفسه مجتهدًا لخفاءِ ناحيتِها عليه؛ لأنه قد عمِل ما أُمِر به، وأدَّى ما افتُرِض عليه من اجتهاده بطلبِ الدليل على القبلة حتى حَسِبَ أنه مستقبِلُها، ثم لمّا صلّى بانَ له خطَؤُه، وقد كان العلماء مُجمِعين على أنه قد فعَل ما أُبيح له فِعْلُه، بل ما لَزِمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بانَ له أنه أخطأ القبلةَ، وإيجابُ الإعادةِ إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا بيقينٍ لا مَدفعَ له؛ ألَا ترى إلى إجماعهم فيمن خَفِيَ عليه موضعُ الماءِ فطلبه جهدَه، ولم يجِدْه، فتيمَّم وصلّى، ثمّ وجد الماءَ، أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ما أُمِر به.

وأما قولُ من رأى عليه الإعادةَ في الوقت وبعدَه قياسًا على من صلّى بغير وضوءٍ فليس بشيءٍ؛ لأن هذا ليس بموضع اجتهادٍ في الوضوء، إلّا عند عدمِه فإنه يُؤمَرُ بالاجتهاد في طلبه على ما تقدّم ذِكرُنا له.

وأما قولُ من قال: يعيدُ ما دام في الوقت، فإنما هو استحبابٌ؛ لأن

الإعادةَ لو وجبَت عليه لم يُسقِطْها خروجُ الوقت، وهذا واضحٌ يُستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهدُ النظرُ لقول من قال في المنحرِف عن القبلة يمينًا أو شمالًا، ولم يكن انحرافُه ذلك فاحشًا، فيُشرِّقَ أو يُغرِّبَ ـ أنّه لا شيءَ عليه؛ لأن السَّعةَ في القبلة لأهلِ الآفاق مبسوطةٌ مسنونةٌ، وهذا معنى قولِ رسول الله ﷺ وقولِ أصحابه: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ».

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مُعَلَّى بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، عن عثمان بن محمدٍ الأَخْنَسيِّ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ، قال: حدثنا معاوية بن عمرٍو، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[٢].

قال: وحدثنا نَصْر بن عليّ، قال: حدثنا المُعْتَمِر بن سليمان، عن محمد بن فَضاءٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ عثمان يقول: كيف يُخطِئُ الرجلُ الصلاةَ وما بين المشرق والمغرب قبلةٌ ما لم يَتحرَّ الشرقَ عمدًا؟[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٤/ ٧٦٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٧٣/ ٣٤٤) من طريق معلى بن منصور، به. وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٢/ ٧٦٣٠)، والبيهقي (٢/ ٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: حرب الكرماني في مسائله (رقم ١١٥٩) من طريق نصر بن علي، به.

قال: وحدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ، عن عليٍّ، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ[١].

قال: وحدثنا الفضل بن دُكَينٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ. وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ[٢].

قال: وسمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ يقول: هذا في كلّ البلدان. قال: وتفسيرُه أنّ هذا المشرقُ ـ وأشار بيساره ـ وهذا المغربُ ـ وأشار بيمينه. قال: وهذه القبلةُ فيما بينهما. وأشار تِلقاءَ وجهه. قال: وهكذا في كلّ البلدان إلا بمكة عند البيت، ألَا ترى أنه إذا استقبل الرُّكنَ، وزال عنه شيئًا، وإن قلَّ، فقد ترَكَ القبلةَ؟ قال: وليس كذلك قبلةُ البلدان.

قيل لأبي عبد الله: فإن صلّى رجلٌ فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاتَه جائزةً؟ قال: نعم، صلاتُه جائزةٌ، إلّا أنه ينبغي له أن يتحرَّى الوسطَ. قال أبو عبد الله: وقد كُنَّا نحن وأهلُ بغداد نُصلِّي هكذا؛ نتيامَنُ قليلًا، ثم حُرِّفت القبلةُ منذ سنينَ يسيرةٍ.

قيل لأبي عبد الله: قبلةُ أهلِ بغداد على الجَدْيِ[٣]؟ فجعل يُنكِر الجَدْيَ، وقال: ليس على الجَدْي، ولكن على حديثِ عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣/ ٧٦٣٤) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣/ ٧٦٣٥) عن ابن عباس فقط.

(٣) قال في الصِّحاح (٦/ ٢٢٩٩): «الجدي: نجمٌ إلى جنب القطب، تُعرَف به القبلة».

قيل لأبي عبد الله: قبلتُنا نحن أيُّ ناحيةٍ؟ قال: على الباب قبلتُنا، وقبلةُ أهلِ المشرق كلِّهم وأهلِ خُراسانَ البابُ.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: قال لنا أحمد بن خالد ـ في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1] ـ: في هذا سَعَةٌ للناس أجمعين. قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة. قال: نحنُ وهم سواءٌ، والسَّعَةُ في القبلة للناس كُلِّهم. قال: وهؤلاء المشَرِّقون لا علمَ عندهم بسَعَةِ القبلة، وإنما هو شيءٌ يقعُ في نفوسهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٦٠٢).

باب منه

[٢] **مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِم المدينةَ سِتَّةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيت المقدس، ثم حُوِّلت القبلةُ قبل بَدْرٍ بشهرين**[١].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ مرسلًا.

ورواه محمد بن خالد بن عَثْمةَ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قدِم المدينة سِتَّة عشَرَ شهرًا نحوَ بيت المقدس، حتى حُوِّلت القبلة قبل بدرٍ بشهرين. انفرد به عن محمد بن خالد بن عَثْمة عبدُ الرحمن بنُ خالد بن نَجِيحٍ، وعبدُ الرحمن ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به.

وفي هذا الحديث بيانُ النسخ في أحكام الله عز وجل، وهو بابٌ يُستَغنى عن القول فيه؛ لاتِّفاق أهل الحقِّ عليه، وقد أَتَيْنا بلُمَعٍ من عِلَله في مواضع من كتابنا، والحمد لله. وذكَرْنا نَسْخَ الصلاة إلى الكعبة، وكيف كان الوجهُ في ذلك، وكثيرًا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهابٍ، عن عروة[٢]، وفي باب عبد الله بن دينارٍ[٣]، فأغْنَى عن ذكر ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٦٥/ ١٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣١٣/ ٢٨٧٣) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٥٩١) من هذا المجلد.

وهذا الحديثُ ومثلُه أصلٌ في علم الخبر وحِفْظِ السِّيَرِ، وقد رُوِيَ معناه مسندًا من وجوهٍ من حديث البراء وغيرِه، ولم يختلف العلماءُ في أنّ رسول الله ﷺ إذْ قدِم المدينةَ صلّى إلى بيت المقدس سِتَّة عشرَ شهرًا، وقيل: سبعة عشَرَ. وقيل: ثمانية عشَرَ. وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفةٌ: كانت إلى الكعبة. وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس. وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك وقيل به في باب ابن شهابٍ، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريلَ بالنبي ﷺ بمكة حينَ فَرْضِ الصلاة[1]، وذكرنا بعضَ ذلك أيضًا مع حُكمِ من صلّى إلى غير القبلة مجتهدًا وغير مجتهدٍ في باب عبد الله بن دينار[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ، قال: قدِم رسول الله ﷺ المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس سِتَّة عشَرَ شهرًا، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة، فمرَّ رجلٌ قد كان صلّى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أشهد أنّ رسول الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة. فانصَرَفوا[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا سُنَيد، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدِم النبي عليه السلام المدينة صلّى نحوَ بيتِ

---

(١) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٥٩١) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٦٣/ ٤٨٨) و(٢/ ٣٩٣/ ٧٤١) بهذا الإسناد.

المقدس سِتَّة عشَرَ شهرًا أو سبعة عشَرَ شهرًا، وكان يُحِبُّ أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[١]. فوُجِّه نحو الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلك[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس سِتَّة عشَرَ شهرًا، فلمّا نزلت هذه الآيةُ في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣]. قال: فنزلت بعدما صلّى النبي ﷺ، فانطلق رجلٌ من القوم، فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصلُّون، فحدّثهم الحديثَ، فولَّوْا وجوهَهم[٤].

وقد روى هذا الحديث شعبةُ، والثوريُّ[٥]، وزُهير بن معاوية[٦] وهو أتمُّهم له سِياقةً عن أبي إسحاق، عن البراء مثلَه.

وقد ذكرنا تأريخَ تحويلِ القبلة إلى الكعبة، والاختلافَ في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة[٧]، والحمد لله.

---

(١) البقرة (١٤٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ١٤٢٨) بهذا الإسناد.

(٣) البقرة (١٤٤)، (١٥٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥ [١١]) من طريق أبي الأحوص، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٩)، والبخاري (٨/ ٢٢٠/ ٤٤٩٢)، ومسلم (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥ [١٢])، والنسائي (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٤٨٧) من طريق الثوري، به.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٣) من هذا المجلد.

(٧) تقدم في (ص ٢٢٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٣] وأما حديث مالكٍ في هذا الباب، عن نافعٍ، أنّ عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت.

فقد وصَلَه عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ[1].

وكذلك قال عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عباسٍ، ومحمد بن الحنفية[2]. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

وذكرنا حديثًا مرفوعًا هناك، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[3].

معناه: إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيت، كما قال عمر في رواية مالكٍ.

وقال الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن قول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ. فقال: هذا في كلِّ البُلدان إلّا مكّة عند البيت، فإنّه إن زال عنه بشيءٍ وإن قلَّ فقد ترَك القبلةَ. قال: وليس كذلك قبلةُ البلدان. ثم قال: هذا المشرقُ ـ وأشار بيده ـ وهذا المغربُ ـ وأشار بيده ـ وما بينهما قبلةٌ. قلتُ: فصلاةُ من صلّى بينهما جائزةٌ؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرَّى الوسطَ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٠٢) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٠٣) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٠٢) من هذ المجلد.

قال أبو عبد الله: قد كُنَّا نحن وأهلُ بغداد نُصلِّي هكذا، نتيامَنُ قليلًا، ثم حُرِّفَتِ القبلةُ منذ سنينَ يسيرةٍ.

قال أبو عمر: تفسيرُ قولِ أحمد بن حنبل: هذا في كلّ البلدان. يريد أنّ البلدان كلَّها لأهلها من السَّعَة في قبلتهم مثلُ ما لمن كانت قِبلتُه بالمدينة الجنوبَ، التي تقعُ لهم فيها الكعبةُ فيستقبِلون جِهتَها، ويتَّسِعون يمينًا وشمالًا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغربَ عن أيمانهم والمشرقَ عن يسارهم، وكذلك يكونُ لأهل اليمن من السَّعَةِ في قبلتِهم مثلُ ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب، إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ البيت، إلّا أنهم يجعلون المشرقَ عن أيمانهم والمغربَ عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسانَ لهم من السَّعَةِ في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثلُ ما كان لأهل المدينة من السَّعَة فيما بين المشرق والمغرب، وكذا أهلُ العراق على ضِدِّ ذلك أيضًا.

وإنما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضَّيقِ على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسعُ قليلًا، ثم هي لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا، ثمَّ هي لأهل الآفاق من السَّعَةِ على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالدٍ: قولُ عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ. قاله بالمدينة، فمن كانت قبلتُه مثلَ قبلةِ المدينة، فهو في سَعَةٍ ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السَّعَةِ في القبلة مثلُ ذلك بين الجنوب والشمال ونحوِ ذلك.

هذا معنى قولِه، وهو صحيحٌ لا مَدفَعَ له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

ما جاء في المواطن
التي نهي عن الصلاة فيها

[٤] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووكَّل بلالًا أن يُوقظهم للصلاة، فرَقَد بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمسُ، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعوا، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضَّؤوا، وأمر بلالًا أن ينادي بالصلاة أو يُقيمَ، فصلّى رسول ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فَزَعِهم، فقال: «يا أيها الناس، إنّ الله قبَضَ أرواحَنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها». ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنّ الشيطان أتى بلالًا وهو قائم يُصلِّي فأضجَعه، فلم يزل يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهدُ أنك رسولُ الله[(١)] .[(٢)]

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركُه الصلاةَ فيه، فاختلف العلماء في

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

ذلك؛ فذهب أكثرُ أهل الحجاز، وجماعةٌ من أهل العراق، إلى أنّ العِلَّة فيه ما بيَّنه رسول الله ﷺ بقوله: «إنّ هذا وادٍ به شيطان». ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «إنّ الشيطان أتى بلالًا فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدَّأُ الصبيُّ»؟ فأمرهم رسولُ الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي؛ لأنه وادٍ به شيطان، تشاؤمًا بذلك الوادي، أو لِمَا شاء الله مما هو أعلمُ به. وقد رُوِي أنه قال في هذا الحديث: «اخرُجوا عن هذا الموضع الذي أصابَتكم فيه الغفلةُ». ذكره معمَرٌ، عن الزهريّ في حديثه[١]. ويحتمِلُ أن يكون من باب نهيِه عن الصلاة في مَعاطنِ الإبل، وقولِه: «إنها خُلِقت من جِنٍّ»[٢]. والله أعلم.

ومن هذا قولُ عليٍّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أُصلِّيَ بأرضِ بابِلَ، فإنها ملعونةٌ[٣].

ومن هذا الباب أيضًا كراهيتُهم للصلاة في موضع الخسف؛ لقوله ﷺ حين مرَّ بالحِجر من ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلّا أن تكونوا باكينَ، فإن لم تكونوا باكينَ فلا تدخلوا عليهم، لا يُصيبُكم ما أصابهم»[٤]. وقد رُوِي أنّ رسول الله ﷺ لما أتى وادِيَ ثمودَ أمر الناسَ فأسرَعوا، وقال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا. وأخرجه موصولًا عن أبي هريرة: أبو داود (١/ ٣٠٣/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أحمد (٥/ ٥٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠). قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٩٨): «في إسناده ضعف».

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٥٨)، والبخاري (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٣/ ١١٢٧٠).

«هذا وادٍ ملعونٌ»[١]. ورُوي عنه أنه أمَر بالعجين فطُرح[٢]. فهذا كله بابٌ واحدٌ لا تُدرَى عِلَّتُه حقيقةً، فوجب أن يكون خصوصًا مردودًا إلى الأصول المجتمَعِ عليها، والدلائلِ الصحيحِ مجيئُها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العِلَّة في خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمسُ طالعةٌ، وذلك وقتٌ من سُنَّتِه ألّا تجوز الصلاةُ فيه، لا نافلةٌ ولا فريضةٌ عندهم؛ لنهْيِ رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣]، وذلك عندهم على الفرضِ والنفلِ، على حسبِ نهْيِه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحدٍ أن يصوم فيه فرضًا ولا نفلًا. واحتجُّوا بأشياء يطولُ ذكرها؛ منها حديث مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تبرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيبَ»[٤]. قالوا: وهذا على الفريضة وغيرِها. وقد ذكرنا قولَهم هذا، وذكرنا الحُجَّة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدَّم من كتابنا هذا[٥].

وقد رُوِّينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبِهْ ذلك اليومَ إلّا والشمسُ لها

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: البزار (مختصر زوائد البزار ٢/ ٥١/ ١٤٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٦٦/ ٣٧٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا».

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٦/ ٤٦٦/ ٣٣٧٨) بلفظ: «فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء».

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٠٢) من هذا المجلد.

(٥) تقدم في (ص ٤٤٦) من هذا المجلد.

حرارةٌ، ولا يكون للشمس حرارةٌ إلّا وقد ارتفعَت وجازتِ الصلاةُ عند الجميع، فبطَل تأويلُهم هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبرَ وغيرَه من شكلِه في هذا الباب بعون الله.

وتأوَّلوا في قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها»[١]. أنّ ذلك إعلامٌ منه بأنها غيرُ ساقطةٍ عن النائم والناسي، لا أنها تُصلَّى في وقت الطلوع والغروب. والحُجَّةُ عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل قولُه ﷺ: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدرَك العصر»[٢]. ومعلومٌ أنّ ظاهر هذا الحديث يُبيحُ الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نصٌّ يقطعُ الارتياب في هذا الباب، وقد تقدّم من قولِنا فيه ما يُغني عن إعادته هاهنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباحٍ، أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في موضعِه ذلك ركعتَيِ الفجر.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جُريج، عن عطاءٍ، أنّ النبي ﷺ بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتَهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل نزَلوا للتَّعريس، فقال النبي ﷺ: «من يوقظُنا للصُّبح؟». فقال بلال: أنا. فتوسَّد بلالٌ ذراعه، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمسُ، فقام النبي ﷺ فتوضَّأ وركع ركعتين في مُعرَّسِه، ثم سار ساعةً، ثم صلّى الصبح. قال ابن جُريج: فقلتُ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٤) من هذا المجلد.

لعطاءٍ: أيُّ سفرٍ هو؟ قال: لا أدري[١].

قال أبو عمر: في قول عطاءٍ هذا ما يدُلُّ على أن النبي ﷺ لم يُؤخِّر صلاة الصبح يومئذٍ، ولم يخرُجْ من ذلك الوادي لِمَا زعم العراقيُّون من أنَّه انتبه في وقتٍ لا تجوز فيه الصلاة، ألا ترى أنه صلَّى ركعتي الفجر ثم مشى ساعةً، ولا خلافَ أنّ الوقت الذي تجوز فيه النافلةُ، فالفريضةُ أحْرَى أن تجوز فيه.

واختلف القائلون بالقول الأوّل؛ فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره، ثم انتبَه، لَزِمَه الزَّوالُ عن ذلك الموضع، وإن كان واديًا خرَج عنه؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الشيطان أتى بلالًا». وقولِه: «اركبوا واخرُجوا من هذا الوادي، فإنه وادٍ به شيطان». قالوا: فكلّ موضعٍ يُصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثلُ ما أصاب أصحابَ رسول الله ﷺ معه عليه السلام في ذلك الموضع؛ من النوم عن الصلاة حتى يخرُج وقتُها، فواجبٌ الخروجُ عنه، وإقامةُ الصلاة في غيره؛ لأنه موضعُ شيطانٍ، وموضعٌ ملعونٌ. ونزعوا بنحْوِ ما قدّمنا ذِكرَه من العلل.

وقال منهم آخرون: أمّا ذلك الوادي وحده، إن عُلِم وعرَض فيه مثلُ ذلك العارض، فواجبٌ الخروجُ منه، على ما صنع رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، وأمّا سائرُ المواضع فلا، وذلك الموضعُ وحده مخصوصٌ بذلك؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «من نام

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٨) بهذا الإسناد.

(٢) طه (١٤).

عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكرها»(١). وهذا على عمومه، لم يَخُصَّ موضعًا من موضع، إلّا ما جاء في ذلك الوادي خاصَّةً.

وقال آخرون: كلُّ من انتبه إلى صلاةٍ من نومٍ، أو ذكَر بعد نسيانٍ، فواجبٌ عليه أن يُقيم صلاته بأعجلِ ما يُمكِنه، ويُصلِّيَها كما أُمِر في كلّ موضعٍ؛ واديًا كان أو غيرَ وادٍ، إذا كان الموضع طاهرًا، وسواءٌ ذلك الوادي وغيرُه؛ لأن ذلك كان خصوصًا له ﷺ، وكان يعلمُ من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلمُ غيرُه، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «جُعِلت لِيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا»(٢). ولم يخُصَّ ذلك الواديَ من غيره.

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلُونَ، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيبٍ، قال: سمعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُون يقولان: لا يلزَمُ الناسَ أن يقتادوا شيئًا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس؛ لأنهم لا يعلمون من ذلك ما عَلِم رسولُ الله ﷺ. قالا: ومن ابتُلِيَ بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره، صلّى فيه ولم يخرُجْ منه.

قال أبو عمر: القول المختار عندنا في هذا الباب أنّ ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائزٌ أن يُصلَّى فيها كلِّها، ما لم تكن فيها نجاسةٌ مُتيقَّنةٌ تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتلَّ بأنّ موضع النوم عن الصلاة موضعُ شيطانٍ وموضعٌ ملعونٌ لا يجوز أن تُقام فيه الصلاة؛ لأنَّا لا نعرف الموضع الذي ينفكُّ عن الشياطين، ولا الموضعَ الذي تحضُره الشياطين.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

وكلُّ ما رُوِيَ في هذا المعنى؛ من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرضِ بابلَ، وفي الحمَّام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغيرِ ذلك ممّا في هذا المعنى ممّا قد تقدَّم ذِكرُنا له، كلُّ ذلك عندنا منسوخٌ ومدفوعٌ بعموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا». وقولُه هذا ﷺ مُخبرٌ أنّ ذلك من فضائله وممّا خُصَّ به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخُ ولا التبديلُ ولا النقصُ. قال ﷺ: «أُوتيتُ خمسًا»(١). وقد رُوِي:

---

(١) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: ابن عباس، وأبو موسى، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وأبو ذر، وابن عمر، وأبو هريرة، كلهم بلفظ: «أعطيت خمسًا»، والسائب بن يزيد بلفظ: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بخمسٍ».
أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٣٠١)، والطبراني (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢).
وأخرجه من حديث أبي موسى: أحمد (٤/ ٤١٦).
وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١/ ٤٣٠).
وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب: البزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
وأخرجه من حديث أبي ذر: أحمد (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٨ ـ ١٦١)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر: الطبراني (١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال: «رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف».
وأخرجه من حديث أبي هريرة: البزار (١٦/ ١٨٨/ ٩٣٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٥١/ ١٦٦٢).
وأخرجه من حديث السائب بن يزيد: الطبراني (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، =

«ستٌّ»[١]. وقد رُوي: «ثلاثٌ»[٢]. و: «أربعٌ»[٣]. وهي تنتهي إلى أزيدَ من سبعٍ، قال فيهن: «لم يُؤتَهنَّ أحدٌ قبلي؛ بُعِثتُ إلى الأحمر والأسود، ونُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلت أُمّتي خيرَ الأمم، وأُحِلّت ليَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وجُعِلت ليَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا، وأُوتيتُ الشفاعة، وبُعِثتُ بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أُتِيتُ بمفاتح كنوز الأرض فوُضِعَت بين يديَّ، وأُعطِيتُ الكوثر، وهو خيرٌ كثيرٌ وعَدَنِيه ربِّي، وهو حوضٌ ترِدُ عليه أُمّتي يوم القيامة، آنِيَتُه عددُ النجوم، من شرِب منه لم يَظمأْ أبدًا، وخُتِم بيَ النبيُّون».

وهذه المعاني رواها جماعةٌ من الصحابة، وبعضُهم يذكر بعضها، ويذكر بعضُهم ما لم يذكر غيره، وهي صحاحٌ كلُّها، وإن لم تجتمِع بإسنادٍ واحدٍ، فهي في أسانيد صحيحةٍ ثابتةٍ، وجائزٌ على فضائله الزيادةُ، وغيرُ جائز فيها النقصانُ، ألا ترى أنه كان عبدًا قبل أن يكون نبيًّا، ثم كان نبيًّا قبل أن يكون رسولًا؟ وكذلك رُوِي عنه ﷺ أنه قال: «كنتُ عبدًا قبل أن أكون نبيًّا، ونبيًّا قبل أن أكون رسولًا»[٤]. وقال: «ما أدري ما يُفعَلُ بي ولا بكم»[٥]. ثم

= وهو متروك».

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤١٢)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، والترمذي (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ بإثر حديث ١٥٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٥٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٦) عن عطاء مرسلًا.

(٥) أخرجه من حديث أم العلاء امرأة من الأنصار: أحمد (٦/ ٤٣٦)، والبخاري (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣).

نزلت: ﴿لِيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(١). وسمع رجلًا يقول له: يا خيرَ البريّة. فقال: «ذلك إبراهيم»(٢). وقال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: إنّي خيرٌ من يونس بن متّى»(٣). وقال: «السيدُ يوسفُ بنُ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»(٤). ثم قال بعد ذلك كلّه: «أنا سيدُ ولدِ آدم ولا فخرَ»(٥).

---

(١) الفتح (٢).

(٢) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٦٩)، وأبو داود (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٢)، والترمذي (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٢)، والنسائي (١٠/ ٣٤٢/ ١١٦٢٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٦)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٦).

وأخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٤٤٠ و٤٤٣)، والبخاري (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٢).

وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٣)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٧)، وأبو داود (٥/ ٥١/ ٤٦٦٩).

وأخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٥/ ٥٢/ ٤٦٧٠).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: الطبراني في الأوسط (٧/ ١١١/ ٧٠٠٦)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٣١٨/ ١٠٣٩٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز، وهو متروك».

(٥) هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة:

حديث أبي هريرة: أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥)، والبخاري (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، ومسلم (١/ ١٨٤/ ١٩٤)، وأبو داود (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، والترمذي (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩/ ٢٤٣٤).

حديث أبي سعيد: أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٨/ ٣١٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٠/ / ٤٣٠٨).

حديث أنس: أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٢٨) بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر».

حديث عبد الله بن سلام: أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٦٦/ ٣٩٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٨٠/ ٧٤٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ٧٩٣)، وابن حبان (١٤/ ٣٩٨/ ٦٤٧٨).

=

ففضائلُه ﷺ لم تَزَلْ تزدادُ إلى أن قبَضه الله. فمِن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخُ، ولا الاستثناءُ، ولا النقصانُ، وجائزٌ فيها الزيادة.

وبقوله ﷺ: «جُعِلت ليَ الأرض كُلُّها مسجدًا وطهورًا». أجَزنا الصلاةَ في المقبرة والحمَّام وفي كل موضعٍ من الأرض إذا كان طاهرًا من الأنجاس؛ لأنه عمومُ فضيلةٍ لا يجوز عليها الخصوصُ. ولو صحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلّا المقبرة والحمَّام»[1]. فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنعُ الاحتجاجَ به؟ فلو صحَّ لكان معناه أن يكون متقدِّمًا لقوله: «جُعِلت ليَ الأرض كلُّها مسجدًا وطهورًا». ويكونَ هذا القول متأخِّرًا عنه، فيكونَ زيادةً فيما فضّله الله به عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمّاد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالكٍ الأشجعيّ، عن رِبعِيِّ بن حِراشٍ، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ؛ جُعِلت الأرض كلُّها لنا مسجدًا، وجُعِلت تُربتُها طهورًا»[2]. وذكر الحديثَ.

= حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٣٩٢/ ٦٤٧٥). وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧١) والترمذي (٥/ ٥٤٤/ ٣٦٠٥ ـ ٣٦٠٦) دون ذكر الشاهد من الحديث.
حديث جابر: أخرجه: الحاكم (٢/ ٦٠٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، القاسم متروك تالف، وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم».

(١) سيأتي تخريجه في ص ٦٢٢ من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٨) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ قراءةً عليه وأنا أسمع، أنّ سعيد بن عثمان حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ، قال: حدثنا محمد بن سنانٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا سيَّارٌ، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيدُ الفقيرُ، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي؛ نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلت ليَ الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيُّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصلاةُ فليُصَلِّ، وأُحلَّت ليَ الغنائم، وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناس كافةً، وأُعطِيتُ الشفاعةَ»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلت ليَ الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التَّيميُّ، عن سيَّار، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلتُ بأربعٍ؛ جُعِلت ليَ الأرض مسجدًا وطهورًا»(٣). وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١/ ٤٣٠) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٩٨/ ٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٦)، والطبراني (٨/ ٢٥٧/ ٨٠٠٢)، والبيهقي (١/ ٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، سمع أباه، سمع أبا ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ؛ فإنّ الأرض كلَّها مسجدٌ»[1]. مختصرًا.

وعن الأعمش أيضًا، عن مجاهدٍ، عن عُبيد بن عُمير، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ مثلَه[2].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا». في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة؛ من حديث عليّ بن أبي طالبٍ، وابن عباسٍ، وجابرٍ، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة. وهي آثارٌ كلّها صحاح ثابتة، كرهتُ ذكرَها بأسانيدها خشيةَ الإطالة. وقد ذكرها كلَّها أو أكثرَها أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من «مصنّفه»[3].

وأما حديث المقبرة، فرواه ابنُ وهبٍ، عن ابن لَهيعة ويحيى بن أَزهَرَ؛ فمرةً قال: عن عمار بن سعدٍ المُراديّ، عن أبي صالح الغِفاريّ، عن عليّ بن أبي طالب. ومرةً قال: عن ابن لَهيعة ويحيى بن أَزهرَ، عن الحجَّاج بن شدَّاد،

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٧٤/ ١٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، والبخاري (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، والنسائي (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٨)، وأبو داود (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٤٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤) من طريق الأعمش، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر كتاب الفضائل (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٣١٦٤٢ ـ ٣١٦٥٠)، وقد تقدّم تخريج هذه الروايات كلها.

عن أبي صالح الغفاريّ، عن عليّ بن أبي طالب، قال: نهاني حِبِّي ﷺ أن أُصلِّيَ في المقبرة، ونهاني أن أُصلِّيَ في أرض بابلَ؛ فإنّها ملعونة[1]. وهذا إسناد ضعيف، مجتمعٌ على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متّصلٍ بعليٍّ رضي الله عنه. وعمَّارٌ، والحجَّاجُ، ويحيى، مجهولون لا يُعرفون بغير هذا، وابنُ لهيعة ضعيف. وأبو صالحٍ هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغِفاريّ، مصريٌّ، ليس بمشهور أيضًا، ولا يصِحُّ له سماعٌ من عليّ.

وفي هذا الباب عن عليٍّ من قوله غيرَ مرفوع، حديثٌ حسنُ الإسناد، رواه أبو نُعيم الفضل بن دُكينٍ، قال: حدثنا المُغيرة بن أبي الحُرِّ الكِنديّ، قال: حدثني أبو العَنبَس حُجْر بنُ عَنْبَسٍ، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الحَرُوريّة، فلما جاوزنا سُورَا وقَع بأرض بابلَ، قلنا: يا أمير المؤمنين، أمسيتَ، الصلاةَ الصلاةَ. فأبى أن يُكلِّمَ أحدًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيتَ؟ قال: بلى، ولكنّي لا أُصلِّي في أرضٍ خسَف الله بها[2].

والمغيرة بن أبي الحُرِّ كوفيٌّ ثقةٌ. قاله ابن معينٍ وغيرُه، وحُجر بنُ عنبسٍ من كبار أصحاب عليٍّ رضي الله عنه.

وفي النهي عن الصلاة في المقبرة حديثٌ آخرُ أيضًا، رواه عبد الواحد بن زيادٍ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجدٌ إلّا المقبرة والحمَّام»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠) من طريق ابن وهب، به. قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٩٨): «في إسناده ضعف».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٤/ ٧٧٦٤) من طريق المغيرة بن أبي الحر الكِنديّ، به. قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٣٦): «هذا إسناد جيد».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود (١/ ٣٣٠/ ٤٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٧٩١)، =

وهذا الحديث رواه ابن عُيينةَ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا[١]. فسقط الاحتجاجُ به عند من لا يرى المرسلَ حُجَّةً، ولو ثبت كان الوجهُ فيه ما ذكرنا. ولسنا نقولُ كما قال بعض المنتحِلين لمذهب المدنيِّين: إنّ المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أُريد بها مقبرةُ المشركين خاصةً. وهذا قولٌ لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سنّةٍ، ولا خبرٍ صحيحٍ، ولا له مدخلٌ في القياس ولا في المعقول، ولا دلّ عليه فحوى الخطاب، ولا خرَج عليه الخبرُ. واحتجّ قائلُ هذا القول بما رواه ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جَبيرَةَ، عن داود بن الحُصين، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلَّى في سبعِ مواطنَ؛ في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجَّة الطريق، والحمَّام، ومعاطِن الإبل، وفوقَ بيت الله عزّ وجلّ»[٢]. وهذا حديثٌ انفرد به زيد بن جَبِيرَةَ، وأنكروه عليه، ولا يُعرَف هذا الحديثُ مسندًا إلّا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جَبيرَة، وقد كتب الليثُ بنُ سعدٍ إلى عبد الله بن نافعٍ مولى ابن عمر يسألُه عن هذا الحديث،

= وابن حبان (٤/ ٥٩٨/ ١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٣١/ ٣١٧) وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه (١/ ٢٤٦/ ٧٤٥) من طريق عمرو بن يحيى، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٨٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ٤٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٧٨/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦/ ٧٤٦) من طريق يحيى بن أيوب، به. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة زيد بن جبيرة: «قلت: وقال الساجي: حدَّثَ عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًّا؛ يعني: حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن».

فكتب إليه عبدُ الله بنُ نافع: لا أعلمُ من حدَّث بهذا عن نافعٍ إلّا قد قال عليه الباطلَ. ذكره الحُلوانيّ، عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث. فصحَّ بهذا وشِبهِه أنّ الحديثَ منكرٌ لا يجوز أن يُحتَجَّ عند أهل العلم بمثلِه، على أنه ليس فيه تخصيصُ مقبرةِ المشركين من غيرها.

وأمَّا حديث أبي سعيدٍ الخُدريّ ففيه من العِلَّة ما وصفنا، وليس فيه إلّا المقبرة والحمَّام، بالألفِ واللَّام، فغيرُ جائز أن يُرَدَّ ذلك إلى مقبرةٍ دون مقبرةٍ، أو حمَّامٍ دون حمَّامٍ، بغير توقيفٍ عليه. ولا يخلو تخصيصُ مَن خصَّص مقبرةَ المشركين من أحدِ وجهين؛ إمّا أن يكون من أجلِ اختلاف الكفار إليها بأقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأنّ كل موضعٍ هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جلَّ رسولُ الله ﷺ أن يتكلَّم بما لا معنى له، أو يكونَ من أجلِ أنها بُقعةُ سُخطٍ، فلو كان كذلك ما كان رسولُ الله ﷺ لِيَبنيَ مسجدَه في مقبرة المشركين، ويَنبُشَها ويُسوِّيَها ويَبنيَ عليها، وقد أجاز العلماء الصلاةَ في الكنيسة إذا بُسِط فيها ثوب طاهر، ومعلومٌ أن الكنيسة أقربُ إلى أن تكون بقعةَ سُخطٍ من المقبرة؛ لأنها بقعةٌ يُعصى الله ويُكفَرُ به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنّةُ بإباحة اتّخاذ البِيَع والكنائس مساجدَ.

ذكر البخاريُّ أن ابن عباسٍ كان يُصلِّي في البِيعَة إذا لم يكن فيها تماثيل[1].

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن خُصيفٍ، عن مِقسمٍ، عن ابن عباس،

---

(١) هذا الحديث علقه البخاري (١/ ٦٩٩)، وقال ابن حجر في الفتح: «وصله البغوي في الجعديات».

أنه كان يكرهُ أن يُصلِّيَ في الكنيسة إذا كان فيها تماثيلُ[١].

وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمر، أنّ عمر لمّا قدِم الشام، صنع له رجلٌ من عظماء النصارى طعامًا ودعاه، فقال عمر: إنَّا لا ندخلُ كنائسكم ولا نُصلِّي فيها من أجلِ ما فيها من الصُّوَر والتماثيل[٢].

فلم يكرَهْ عمرُ ولا ابنُ عباس ذلك إلّا من أجلِ ما فيها من التماثيل.

وحكى عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم. وعن الثوريّ، عن جابرٍ، عن الشعبيّ، قالا: لا بأسَ بالصلاة في البِيعة[٣].

وأمّا جُثَثُ الموتى، فقد اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من جعَلها كلَّها سواءً، ويتحفَّظُ عند غَسلِ الميِّت من أن يطير إليه شيءٌ من الماء. ومنهم من حمَل قولَ ابنِ مسعودٍ: لا تنجُسوا من موتاكم[٤]. على أنّ جُثثَ المؤمنين خاصَّةً طاهرةٌ، وليس هذا موضعَ القول في هذه المسألة.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاءُ بنُ المُرجَّى، قال: حدثنا أبو همّام، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤١١/ ١٦٠٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤١١/ ١٦١١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٨٣/ ٢٦٨٣١) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩/ ٤٩٤٩ ـ ٤٩٥٠) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥/ ٦١٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٦/ ١١٤٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٧) بلفظ: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا، وإن كان مؤمنًا فلم تغتسل من المؤمن». وقال: «إسناده ليس بالقوي».

سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياضٍ، عن عثمان بن أبي العاص، أنّ النبي ﷺ أمَره أن يجعَل مسجدَ الطائف حيثُ كانت طواغيتُهم[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مُلازِمُ بن عمرٍو، عن عبد الله بن بدرٍ، عن قيس بن طلقٍ، عن أبيه طلق بن عليٍّ[2]. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا هناد بن السَّريِّ، عن مُلازِم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدرٍ، عن قيس بن طَلَقٍ، عن أبيه طَلَق بن عليّ ـ والمعنى واحدٌ، وحديث هَنّادٍ أتمُّ ـ قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فبايعناه وصلَّينا معه، وأخبرناه أنّ بأرضِنا بِيعةً لنا. فذكر الحديث، وفيه: «فإذا أتيتُم أرضَكم، فاكسِروا بِيعَتكم، واتَّخِذوها مسجدًا»[3]. مختصرًا.

وأجمع العلماء على أن التيمُّم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيِّبًا طاهرًا نظيفًا، جائز.

وكذلك أجمعوا على أنّ من صلّى في كنيسةٍ أو بِيعَةٍ في موضع طاهر، أنّ صلاته ماضيةٌ جائزةٌ.

وقد كَرِه جماعةٌ من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواءٌ كانت لمسلمين

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١١/ ٤٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٤٥/ ٧٤٣) من طريق أبي همام، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠/ ٤٩٥٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٦٩/ ٧٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٠٥/ ١١٢٣) من طريق مُلازِم بن عمرو، به.

أو مشركين؛ للأحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا في بيوتكم ولا تتَّخِذوها قبورًا»[1]. ولحديث واثِلة بن الأسقع، عن أبي مَرثدٍ الغَنَويِّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلِسوا عليها»[2]. وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حُجَّةَ فيهما؛ لأنهما مُحتَمِلان للتأويل، ولا يجوز أن يُمتنَعَ من الصلاة في كلِّ موضع طاهر إلّا بدليلٍ لا يحتمِل تأويلًا. وممّن كَرِه الصلاةَ في المقبرة؛ الثوريُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابهم. وقال الثوريّ: إن صلّى في المقبرة لم يُعِدْ. وقال الشافعيّ: إن صلَّى أحدٌ في المقبرة في موضعٍ ليس فيه نجاسةٌ أجزأه. ولم يُفرِّق أحدٌ من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلّا ما حكينا من خَطَلِ القولِ الذي لا يُشتغَلُ بمثله، ولا وجهَ له في نظرٍ، ولا في صحيحِ أثرٍ؛ لأن من كره الصلاةَ في المقبرة، كرِهها في كلِّ مقبرةٍ على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفَع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال. وقد بنى رسولُ الله ﷺ مسجدَه في مقبرة المشركين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٥٣٩/ ٧٨٠)، والترمذي (٥/ ١٥٧/ ٢٨٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧/ ٧٩٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٢ [٩٨])، وأبو داود (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٤٠١/ ٧٥٩).

أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالكٍ ـ المعنى واحدٌ، واللفظ مُتقارب ـ قال: قدِم رسول الله ﷺ المدينة، فنزَل أعلى المدينةِ، في حيٍّ يُقالُ لهم: بنو عمرو بن عوفٍ. فأقام فيها أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسَل إلى بني النَّجَّار، فجاؤوا مُتقلِّدين بسيوفهم. قال أنسٌ: فكأنِّي أَنظُرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رِدفَه، وملأُ بني النَّجَّار حولَه، حتى ألقى بفِناءِ أبي أيُّوب، وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي حيث أدركته الصلاةُ، ويُصلِّي في مرابض الغنم، وأنَّه أمَر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النَّجَّار، فقال: «يا بني النَّجَّار، ثامِنوني بحائطكم هذا». فقالوا: واللهِ لا نطلبُ ثمنَه إلّا إلى الله عزّ وجلّ. قال أنسٌ: فكان فيه ما أقولُ لكم؛ كانت فيه قبور المشركين، وخِرَبٌ، ونخلٌ، فأمَر النبيُّ ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَت، وبالنخل فقُطِع، وبالخِرَبِ فسُوِّيَت، فصفُّوا النخلَ قِبلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيه حجارةً، وجعلوا ينقُلون الصخرَ ويرتَجِزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللَّهمَّ لا خيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَه فاغفِرْ للأنصار والمُهاجِره[1]

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالكٍ[2].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨٩/ ٤٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٣١٢/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، ومسلم (١/ ٣٧٣/ ٥٢٤)، والنسائي (٢/ ٣٧٠/ ٧٠١)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢) من طريق عبد الوارث، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٤/ ٤٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس، قال: كان موضعُ مسجد رسول الله ﷺ حائطًا لبني النَّجَّار، فيه خِرَبٌ، ونخلٌ، وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثامِنُوني». فقالوا: لا نلتمسُ به ثمنًا إلا عند الله. فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقُطِع، وبالخِرَبِ فسُوِّيَ، وبقبور المشركين فنُبِشَت، قال: وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي حيث أدركَته الصلاةُ، وفي مرابض الغنم(١).

فهذا رسول الله ﷺ قد بنى مسجِدَه في موضع مقبرة المشركين، ولو جاز أن يَخُصَّ من المقابر مقبرةً، لكانت مقبرةُ المشركين أَوْلى بالخصوص والاستثناء من أجلِ هذا الحديث، وكلُّ من كرِه الصلاة في المقبرة لم يَخُصَّ مقبرةً من مقبرةٍ؛ لأن الألف واللَّام في المقبرة والحمَّام إشارةٌ إلى الجنس، لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفّار فرقٌ لَبيَّنَه رسول الله ﷺ ولم يُهمِله؛ لأنَّه بُعِث مُبيِّنًا لمُراد الله من عباده، والقومُ عربٌ لا يعرفون من الخطاب إلّا استعمالَ عمومه، ما لم يكن الخصوصُ والاستثناءُ يصحَبُه، فلو أراد مقبرةً دونَ مقبرةٍ، لوَصَفَها ونَعتَها، ولم يُحِلْ على لفظ المقبرة جُملةً؛ لأن كلَّ ما وقع عليه اسمُ مقبرةٍ يدخل تحت قولِه: «المقبرة». هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهلٍ أن يقول: مقبرةُ كذا. لجاز لآخرَ أن يقول: حمَّام كذا. لأن في الحديث: «إلا المقبرةَ والحمَّامَ». وكذلك قولُه: «المزبلة، والمجزرة، ومحجَّة الطريق». غيرُ جائز أن يُقال: مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا؛ لأن التحكُّم في دين الله غيرُ سائغ، والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٦/ ١٢٤٧٠) بهذا الإسناد.

عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصرٍ النَّرْسيُّ، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابرٍ، عن القاسم بن مُخيمِرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى على القبر، أو يُقعَدَ عليه، أو يُبنى عليه[1]. قال موسى بن هارون: قولُه: أن يُصلَّى على القبر. وهْمٌ، وإنما هو: أن يُصلَّى إلى القبر.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩٨/ ١٥٦٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «رجاله ثقات، لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».
وله شاهد من حديث جابر أخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣/ ٣٢٢٥ و٣٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٨/ ١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٩٢/ ٢٠٢٧)، وتقدم له شاهد آخر من حديث أبي مرثد الغنوي.

باب منه

[٥] وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين لم يَرَ به بأسًا، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص: أأُصلِّي في عَطَنِ الإبل؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكن صَلِّ في مُرَاحِ الغنم.

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة. ورواه وكيعٌ[١] وعَبدة بن سليمان[٢]، عن هشامٍ، قال: حدَّثني رجلٌ من المهاجرين. وبعضهم يقول: عن هشامٍ، عن رجلٍ من المهاجرين. لا يذكُرون فيه: عن أبيه. وزعم مسلمٌ أن مالكًا وهِم فيه، وأن وكيعًا ومن تابعَه أصابوا، وهذا عندي ظنٌّ وتوهُّمٌ لا دليل عليه.

ومعلومٌ أن مالكًا أحفظُ ممن خالفه في ذلك وأعلمُ بهشامٍ، ولو صحَّ ما نقله غيرُ مالكٍ عن هشام، ما كان عندي إلّا وهمًا من هشام، والله أعلم. ومالكٌ في نقلِه حُجَّةٌ. ومثلُ ذلك من الفرقِ بين الغنم والإبل لا يُدرَكُ بالرأي.

وقد روى هذا الحديثَ يونس بن بُكيرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤/ ٣٩٣٥) من طريق وكيع، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٤٠٢/ ١٤٢٣٦) من طريق يونس بن بكير، به.

وروَاه عَبدةُ بن سليمان، عن هشام بن عروة، قال: حدّثني رجلٌ سأل عبدَ الله بنَ عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مُراحِ الغنم[1].

والصواب في إسناده عن هشامٍ، والله أعلم، ما قاله مالكٌ عنه، وأما يونس بن بُكيرٍ فليس بالحافظ.

وقد رُوِي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ؛ من حديث أبي هريرة[2]، والبراء بن عازبٍ[3]، وجابر بن سَمُرة[4]، وعبد الله بن مغفَّل[5]، وكلُّها بأسانيد حِسانٍ، وأكثرُها تواترًا وأحسنُها حديثُ البراء، وحديثُ عبد الله بن مُغفَّل، رواه عن الحسن نحوُ خمسة عشر رجلًا.

وأما عَطَن الإبل؛ فهو موضع بُروكِها عند سَقْيِها؛ لأنها في سَقْيِها لها شَرْبتان تَرِدُ الماء فيها مرَّتين؛ فموضعُ بُروكها بين الشَّربتين هو عَطَنُها، لا موضعُ مَبيتِها، وموضعُ مَبِيتها هو مُرَاحُها، كما مُرَاحُ الغنم موضعُ مَقيلِها وموضعُ مَبيتها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن ما يخرج من مَخْرِجِ الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ؛ لأن مُراحَ الغنم لا يَسلَمُ من بَعْرِها، وحكمُ الإبل حكمُها.

وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديثُ من الفرق بين عَطَنِ الإبل ومُراحِ الغنم؛ فقال منهم قائلون: كان هذا من أجلِ أنه كان يُستَتَر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣/ ٣٩٢٥) من طريق عبدة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٣٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٧٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨/ ٧٩٥)، وابن حبان (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ١٣٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٦١١) من هذا المجلد.

بها عند الخلاء، وهذا خوفَ النجاسةِ مِن غيرِها لا منها.

وقال آخرون: النهي عن ذلك من أجلِ أنها لا تَستقِرُّ في عَطَنِها، ولها إلى الماء نُزُوعٌ، فربما قطَعت صلاةَ المصلِّي، أو هجَمت عليه فآذَتْه. واعتَلُّوا بقوله ﷺ: «لا تُصلُّوا في أعطان الإبل؛ فإنها جِنٌّ خُلقت من جِنٍّ»[١]. وفي بعض الروايات في حديث عبد الله بن مغفَّل: «فإنها خُلقت من الشياطين»[٢]. وفي بعضها: «فإنه خِلقةُ الشيطان»، أو: «من عَنانِ الشياطين»[٣]. وهذه ألفاظ موجودة محفوظة في حديث عبد الله بن مغفَّل في كتاب «عبد الرزاق»، و«أبي بكر بن أبي شيبة».

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أتكرهُ أن تصلِّيَ في أعطان الإبل؟ قال: نعم؛ من أجلِ أن يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان عَطَنُها مثلَ مُراحِها. قلتُ: أتُصلِّي في مُراحِ الغنم؟ قال: نعم. قلتُ: فإذا لم أَخْشَ من عَطَنِها أذًى؟ قال: فهو بمنزلة مُراحِها[٤].

قال أبو عمر: لا أعلم في شيءٍ من الآثار المرفوعة ولا عن السلف، أنهم كرهوا الصلاةَ في مُراحِ الغنم، وذلك دليلٌ على طهارة أبعارها وأبوالها، ومعلومٌ أن الإبل مثلُها في إباحة أكلِ لحومها.

واختلف العلماء فيمن صلّى في أعطان الإبل والموضعُ طاهرٌ سالمٌ من النجاسة؛ فقال أهل الظاهر: صلاتُه فاسدةٌ؛ لأنها طابقت النهْيَ، فهي فاسدة؛

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦١١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أحمد (٥/ ٥٦ ـ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٠٩/ ١٦٠٢) وفيه: «من عيان الشيطان».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٤).

لقوله ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[(١)]. أي: مردود.

وقال أكثر العلماء: بئس ما صنَع إذا علِم بالنهي، وصلاتُه ماضيةٌ إذا سلِم ممّا يُفسِدُها؛ من نجاسةٍ أو غيرِها؛ لأن النهي عندهم معناه ما ذكرناه عنهم.

واستحبّ بعضُ أصحابنا الإعادةَ في الوقت.

ولا أعلم أحدًا أجاز الصلاةَ في أعطان الإبل إلّا ما ذكر وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن جُنْدُب بن عامر السُّلَميّ، أنه كان يصلِّي في أعطان الإبل ومَرابض الغنم[(٢)]. وهذا لم يَسمعْ بالنهي، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أأُصلِّي في مُراحِ الشَّاءِ؟ قال: نعم. قلتُ: أَوَ تكرَهُهُ من أجلِ بولِ الكلب بين أظْهُرِها؟ قال: إن خشيتَ بولَ الكلبِ بين أظهُرِها فلا تُصلِّ فيها[(٣)].

وعن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاء: أأُصلِّي في مُرَاح البقر؟ قال: نعم. فقال له إنسانٌ: إنْ صلَّيتُ في مُراحِ الغنم أو البقر أسجدُ على البعرِ أو أفحَصُ[(٤)] لوجهي؟ قال: بل افحَصْ لوجهِك[(٥)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤/ ١٧١٨ [١٨]) من حديث عائشة، وعلقه البخاري (٤/ ٤٤٦). وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠، ٢٧٠)، والبخاري (٥/ ٣٣٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨ [١٧])، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤) من حديثها أيضًا بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤/ ٣٩٣٣) من طريق وكيع، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤١٠/ ١٦٠٣) بهذا الإسناد.

(٤) الفحص: البحث عن الشيء. وقد فحص عنه، وتفحَّص وافتحص، بمعنًى. وربما قالوا: فحص المطر التُّراب: قَلَبَهُ. الصحاح (٣/ ١٠٤٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤١٠/ ١٦٠٥) بهذا الإسناد.

فضيلة الذهاب إلى المسجد

[٦] مالكٌ، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضَّأ فأحسَن وُضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فإنه في صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة، وإنه يُكتَبُ له بإحدى خُطْوَتَيهِ حسنةٌ، ويُمحى عنه بالأخرى سيِّئةٌ، فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ، فإنّ أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا. قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجلِ كثرةِ الخُطَا[١].

هكذا هذا الحديث موقوفٌ في «الموطأ» لم يُتجاوَز به أبو هريرة، ولم يُختَلف على مالكٍ في ذلك، ومعناه يتّصلُ ويستندُ إلى النبي ﷺ من طُرُقٍ صِحاحٍ من غير حديثِ نُعَيمٍ عن أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ[٢] وغيره عن النبي ﷺ، والأسانيدُ فيه صِحاحٌ كُلُّها، ومثلُه أيضًا لا يُقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في بيته وصلاتِه في سُوقه بخمسٍ وعشرين درجةً، وذلك أنّ أحدكم إذا توضّأ فأحسَن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاةَ،

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨١) من طريق مالك، به مختصرًا.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٤٨/ ٤٢٧).

لا يَنْهَزُه غيرُها، لم يَخْطُ خطوةً إلا رفَع الله له بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه، والملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه؛ تقول: اللهمّ اغفر له، اللهمّ ارحَمْه، اللهمّ تُبْ عليه. ما لم يُؤذِ فيه أحدًا أو يُحْدِثْ فيه»(١).

قال أبو عمر: آخِرُ هذا الحديث عند مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه»(٢) الحديث.

وبهذا الإسناد عند مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا أيضًا قولُه ﷺ: «لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه؛ لا يَمْنَعُه أن ينقلِب إلى أهله إلا الصلاةُ»(٣).

وعنده في فضل الجماعة حديثُه عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة(٤). وحديثُه عن نافعٍ، عن ابن عمر(٥)، كلاهما عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا كلَّ هذا في موضعه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩ [٢٧٢])، والنسائي (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٨/ ٧٨٦) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٩٩/ ٦٠٣) من طريق الأعمش، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٤٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٦٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه في (٥/ ٣٦٩).

(٥) سيأتي تخريجه في (٥/ ٣٧٣).

أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئبٍ، عن عبد الرحمن بن مِهرانَ، عن عبد الرحمن بن سَعْدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعَدُ فالأبعَدُ من المسجد أعظَمُ أجرًا»[١].

وقد روى عبد الرزاق وغيره عن الثوريّ، عن إبراهيم بن مُسْلِم، عن أبي الأحْوَص، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: ما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطُّهْرَ، ويخطو خطوةً يَعمِدُ بها إلى المسجد، إلّا كتب اللهُ له بها حسنةً، ورفَعَه بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً، حتى إنْ كُنَّا لَنُقارِبُ في الخُطا[٢].

وهذا في معنى حديث نُعَيم، عن أبي هريرة، ومثلُه لا يكون رأيًا، ويدُلُّكَ على ذلك قولُه: حتى إنْ كُنَّا لَنُقارِبُ في الخُطا.

وأما قوله في حديث نُعيم: فإذا سمع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسْعَوْنَ»[٣] الحديث. رُوي عن أبي هريرة مسندًا من طرقٍ صِحاحٍ، قد ذكرنا كثيرًا منها في باب العلاء من كتابنا هذا[٤]، ومضى القولُ هنالك في معنى ذلك كلِّه، والحمد لله على ذلك كثيرًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٧/ ٥٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٠٨) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨) من طريق يحيى، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٥٧/ ٧٨٢) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٧/ ١٩٧٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٢/ ١٤٩/ ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

(٤) سيأتي في (٥/ ٤٢٠).

ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد

[٧] مالكٌ، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِرِ، أنه سمِع أبا هريرة يقول: إذا صلَّى أحدُكم ثم جلس في مُصَلَّاه، لم تزَلِ الملائكةُ تصلِّي عليه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحَمْه. فإن قام من مُصَلَّاه فجلس في المسجد ينتظرُ الصلاة، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى يُصلِّي.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» من قول أبي هريرة. وقد رُوِي عن مالكٍ بهذا الإسناد، عن نُعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وممّن رواه هكذا مرفوعًا عن مالكٍ؛ عبدُ الله بن وهْبٍ، وإسماعيلُ بنُ جعفر، وعثمان بنُ عمر، والوليد بنُ مُسْلم.

فحديثُ ابن وهبٍ حدّثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ والحسن بن عبد الله الزُّبَيْديُّ، قالا: حدثنا عبد الله بن عليّ بن الجارُود، قال: حدثنا مَسْرُور بن نوحٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مُنْذر، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن نُعَيمِ بن عبد الله المُجْمِر، أنه سمِع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ثم جلس في مُصَلَّاه، لم تَزلِ الملائكة تُصلِّي عليه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه. فإن قام من مُصَلَّاه فجلس في المسجد ينتظرُ الصلاةَ، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى يُصلِّي»[1].

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (رقم ٩١) من طريق ابن وهب، به.

وحديثُ إسماعيل بن جعفرٍ حدّثناه خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغويُّ، قال: حدثنا عبد الله بن مُطيعٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن مالكٍ، عن نُعَيمِ بن عبد الله، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صلَّى فيه، ما لم يُحْدِثْ، أو يَقُمْ، فإن قام من مُصلَّاه فجلس مجلسًا في المسجد ينتظرُ الصلاةَ، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى يُصلِّي».

وحديثُ عثمان بن عمر حدّثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسَويُّ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن حَكيمٍ المُقَوِّمُ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نُعَيمِ بن عبد الله المُجْمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[1]. فذكر معنى ما في «الموطأ» بهذا الإسناد مرفوعًا، وهو في «الموطأ» موقوفٌ.

وحديثُ الوليد بن مسلمٍ حدّثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا أحمد بن المُعَلَّى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان بن صالحٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، عن نُعَيْمٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره[2].

قال أبو عمر: هو حديثٌ صحيحٌ، رواه جماعةٌ من ثِقاتِ رُواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: البزار (١٤/ ٤٠٢/ ٨١٥٣)، وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (رقم ٩٠) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٢) أخرجه: ابن بشران في أماليه (الجزء الأول رقم ٩) من طريق الحسن بن الخَضِر، به.

باب منه

[٨] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ أحَدُكم في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه، لا يَمْنَعُه أن ينقلِبَ إلى أهله إلّا الصلاةُ»(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه من جهة الإسناد، وقد رُوِي عن أبي هريرة من وجوهٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ فضل منتظرِ الصلاة كفضلِ المصلِّي؛ لأنه معلومٌ أنّ قوله ﷺ: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحبِسه». لم يُرِدْ به أنّ منتظِرَ الصلاةِ قائمٌ، ولا أنه راكعٌ وساجدٌ، وإنما أراد أنّ فضل انتظارِ الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنِّيَّة فيه كفضلِ الصلاة، وأنّ منتظِرَها كالمصلِّي في الفضل، ولله أن يتفضّل بما شاء على من يشاءُ فيما شاء من الأعمال، لا مُعقِّب لحُكمه، ولا رادَّ لفضله. ومن الوجه الذي عرَفْنا فضْلَ الصَّلاة منه عرَفْنا فضلَ انتظارها، وقد علم الناسُ أن المصلِّيَ في تلاوته وقيامه ورُكوعه أتعَبُ من المنتظر للصلاة ذاكرًا كان أو ساكنًا، ولكنّ الفضائل لا تُدرَكُ بنظرٍ، ولا مَدْخَل فيها لقياس، ولو أُخِذَتْ قياسًا لكان من نوى السَّيِّئة كمن نوى الحسنة، ولكنّ الله مُنعِمٌ كريمٌ، مُتَفضِّلٌ رحيمٌ، يكتب الحسنة بالنِّيَّة

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ١٨١/ ٦٥٩)، ومسلم (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ٦٤٩ [٢٧٥])، وأبو داود (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠) من طريق مالك، به.

وإن لم تُعمَل، فإن عُمِلت ضُعِّفَت عشرًا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا يؤاخِذُ عباده المسلمين بما وَسْوَسَتْ به صدورهم، ونَوَوْا من الشَّرِّ ما لم يعملوه، وهذا كلُّه لا مدخلَ فيه للقياس؛ ألا ترى إلى ما مضى ذِكرُه في باب محمد بن المُنكَدِر من هذا الكتاب، في الذي كان له صلاةٌ من الليل، فغلَبَتْه عينُه، أنه يُكتَب له أجرُ صلاته، وأنّ من نوى الجهاد وأراده ثم حبَسَه عن ذلك عذرٌ، أنه يُكتَب له أجرُ المجاهد في مَشْيِه وسَعْيِه ونَصَبِه، ومعلومٌ أن مشقَّة المسافر وما يَلْقاه من ألم السَّفر، لا يجدُه المُتخلِّف المحبوس بالعذر، وكذلك المريض يُكتَب له في مرضه ما كان يواظبُ عليه من أعمال البِرِّ، وهذا كُلُّه موجودٌ في الآثار الصِّحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرُها في هذا الكتاب؛ فغيرُ نكيرٍ أن يُعطَى مُنتظِرُ الصلاة فضْلَ المصلِّي وثوابَ عمله؛ لحَبْسِه نفسَه عن التصرُّف في حاجاته انتظارًا منه لصلاته، كما يَحبِسُ المُعتكِف نفسه عن تصرُّفِه، ويلزَمُ موضعَ اعتكافه حينًا في صلاةٍ، وحينًا في غير صلاةٍ، وهو في ذلك كلِّه معتكِفٌ، وكذلك المُرابِطُ المنتظر لصيحة العدوّ في موضع الخوف، له فضلُ المقاتل في سبيل الله الشاهِر سَيْفَه في ذلك؛ لانتظارِه العدوَّ، وإرصادِه له، وارتقابه إيَّاه. وقد سمَّى رسولُ الله ﷺ انتظارَ الصلاة بعد الصلاة رِباطًا، وسيأتي ذلك في باب أبي العَلاء إن شاء الله[1].

وقد رُوِّينا عن أبي الدَّرْداء، أنه قال: من قلَّةِ فِقْهِ الرجلِ أن يكون في المسجد منتظرًا للصلاة وهو يحسَبُ أنْ ليس في صلاةٍ.

وذكر ابن وضَّاح، عن محمد بن أبي السَّرِيِّ العَسْقَلانيِّ، قال: رأيتُه يأتي

---

(١) سيأتي في (٥/ ٤٢٠).

المسجدَ، فيُحَيِّيه بركعتين، ثم يجلس ويقول: ما أُبالي صلَّيتُ أو قعدتُ منتظرًا للصَّلاة.

وهذا، والله أعلم، إذا كان المنتظِرُ للصلاة لا يحبِسُه في المسجد إلّا انتظارُها، ولا يخلِطُ بنِيَّته سواها، ويحتاجُ مع ذلك ألّا يلغُوَ ولا يلهُوَ، فحينئذ يُرجى له بما ذكرنا. وقد نزع عبدُ الله بن سَلَامٍ في مُعارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجُمعة: هي آخرُ ساعةٍ من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ ذلك ليس بوقتِ صلاةٍ»، وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي»؟ فقال له عبد الله بن سلامٍ: أليس قد قال ﷺ: «إنّ أحدَكم في صلاةٍ ما كان ينتظِرُ الصلاة»؟ قال: نعم. قال: فهو ذاك[1]. فسكت أبو هريرة وسلَّمَ لَمّا أخَذَتْه الحُجَّةُ، وهكذا أهلُ الإنصاف، والله المستعان.

وقد قيل: إنّ مُنتَظِر الصلاة في المسجد، وإن لَغَا ولَهَا، فإنّه على أصل نيَّتِه وعملِه. وسنذكر بعد هذا الباب قولَه ﷺ: «الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما دام في مُصلَّاه ما لم يُحدِث»[2]. وما ذهب إليه مالكٌ وغيرُه في ذلك، إن شاء الله.

وقد قيل: إنّ منتظِر الصلاة، وإن كُتِب له أجر المصلِّي، فالمصلِّي أفضلُ منه، كما أنّ بعض الشُّهداء أفضلُ من بعضٍ وكلُّهم يُسمَّى شهيدًا. ومن حُجّةِ من قال هذا القول ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من قوله: «صلاةُ القاعدِ

---

(١) سيأتي تخريجه في (٥/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده (ص ٦٤٤).

على النِّصفِ من صلاة القائم»[١]. يعني في الأجر، والله أعلم.

فإذا كان القائمُ أفضلَ من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضلُ من المنتظِر، والله يؤتي فضْلَه من يشاء، لا شريك له، وتحصيلُ هذا الباب عندي، والله أعلم، ما تنعقِدُ عليه النِّيّة، وما يجدُه في نفسه المتخلِّفُ عن الغزوِ بالعذر من أَلَمِ ما فقَد من ذلك، والحسرةِ والتأسُّفِ والحزنِ عليه، وشِدَّة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريضُ والنائمُ فيما فاته لمرضِه ونومِه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفّق للصواب.

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد (٣/ ٢١٤)، والنسائي (٢/ ١٤٣/ ١٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠).

باب منه

[٩] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِثْ؛ اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارحَمْه»(١).

قال مالكٌ: لا أرى قوله: «ما لم يحدِثْ». إلّا الإحداثَ الذي يَنقُضُ الوضوء.

قال أبو عمر: أما قوله: «الملائكة تُصلِّي على أحدكم». فمعناه تترحَّم على أحدكم، وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بيِّنٌ في نفس هذا الحديث؛ قولِه: «اللهمَّ اغفِر له، اللهمَّ ارحمه».

وأما قوله: «في مُصلَّاه الذي صلَّى فيه». فإنه أراد الصلاةَ المعروفةَ، وموضِعُها الذي تُفعَل فيه هو المصلَّى، وهو المسجد؛ مسجدُ الجماعة؛ لأن فيه يحصلُ في الأغلب انتظارُ الصلاة، ولو قعَدت المرأةُ في بطن بيتها، أو من لا يقدِرُ على شُهودِها في المسجد، لكان كذلك إن شاء الله.

ذكر الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا حُكَيم بن رُزَيقٍ الأَيْليُّ، قال: سمعتُ أبي يسأل سعيدَ بنَ المسيّب وأنا معه؛ قال: يا أبا محمدٍ، إنَّا أهلُ قريةٍ لا نكاد أن نقبُرَ مَوْتانا إلا بالعَشِيِّ، فإذا خرجت الجِنازةُ لم يتخلَّف عنها أحدٌ إلا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (١/ ٧٠٨/ ٤٤٥) و(٢/ ١٨١/ ٦٥٩)، وأبو داود (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، والنسائي (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢) من طريق مالك، به.

من لا يستطيعُ حضورَها، فكيف ترى؛ اتِّباعُ الجِنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ فقال سعيد: من صلَّى على جِنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تَبِعها حتى تُقبَر فله قيراطان، والتخلُّفُ في المسجد أَحَبُّ، فإنِّي أذكر الله وأُهلِّلُ وأُسبِّحُ وأستغفِر، فإنّ الملائكة تقول: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه. فإذا فعلتُ تقول الملائكة: اللهمَّ اغفِر لسعيد بن المسيّب[(١)].

قال: وحدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسْوَد، عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضلُ من صلاة التطوُّع[(٢)].

قال أبو عمر: هذا أصحُّ في النظر؛ لأنّ الفروض التي على الكِفاية أفضلُ من النوافل.

وقد بانَ في حديث سعيدٍ هذا أن الصلاةَ المذكورةَ في هذا الحديث الدعاءُ، وللصلاة في كلام العرب وجوهٌ؛ قال أبو بكر بن الأنْبَاريِّ: والصلاةُ تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسامٍ؛ تكونُ الصلاةَ المعروفةَ التي فيها الركوع والسُّجود، كما قال عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٣)].

قال أبو عمر: وأنشد نِفْطَوَيْهِ في هذا المعنى قولَ الأعشى، وهو جاهِليٌّ:

نُـراوِحُ مـن صَـلَـواتِ الـمَـلِيـ ـكِ طَوْرًا سُجُودًا وطَوْرًا حَوَارَا

الحَوَارُ هاهنا: الرُّجوع إلى القيام والقعود. ومن هذا قولُهم: البَكَرَةُ تدور على المِحْوَر. ومن هذا قول النابِغة الذُّبْيَانيّ:

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٣ ـ زيادات نعيم) من طريق حكيم بن رزيق، به.
(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٤ ـ زيادات نعيم) من طريق عثمان بن الأسود، به.
(٣) الكوثر (٢).

أو دُرَّةٌ صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها ... بَهِجٌ متى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُدِ

قال ابن الأنْباريّ: وتكونُ الصلاةُ الترحُّمَ؛ مِن ذلك قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[1]. ومن ذلك قولُ كَعْب بن مالكٍ:

صلَّى الإله عليهمُ من فِتيةٍ ... وسقى عِظامَهُمُ الغمامُ المُسْبِلُ

وقال آخر:

صلَّى على يحيى وأشْياعِه ... رَبٌّ كريمٌ وشفيعٌ مُطاعْ

ومنه الحديث الذي يُروى عن ابن أبي أَوْفى، أنه قال: أتيتُ النبي ﷺ بصَدَقتِنا، فقال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوْفى»[2]. يريد: اللهُمَّ ترحَّمْ عليهم. وتكونُ الصلاة الدُّعاءَ؛ من ذلك الصلاةُ على الميّت معناها الدعاءُ؛ لأنه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِب، فإن كان مُفطِرًا فليَأكُل، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ»[3]. معناه: فليَدْعُ بالبركة، ومنه قوله أيضًا: «الصائم إذا أُكِلَ عنده صلَّتْ عليه الملائكة»[4].

---

(١) البقرة (١٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ١٤٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧/ ١٠٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٧٩ و٥٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩/ ٢٤٦٠)، والترمذي (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٧٠).

(٤) أخرجه من حديث أم عُمارة: أحمد (٦/ ٣٦٥)، والترمذي (٣/ ١٤٤/ ٧٨٤)، والنسائي (٣/ ٣٥٤/ ٣٢٥٤)، وابن ماجه (١/ ٥٥٦/ ١٧٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٧/ ٢١٣٨)، وابن حبان (٨/ ٢١٦/ ٣٤٣٠). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٣٢).

معناه: دَعَتْ له، ومنه قول الأعشى:

لها حارسٌ لا يَبْرَحُ الدَّهرَ بيتَها وإن ذُبِحَت صلَّى عليها وزَمْزَما

وللأعشى:

تقولُ بِنتي وقد قرَّبتُ مُرتحَلًا يا ربِّ جَنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعَا
عليكِ مثلُ الذي صلَّيتِ فاغْتَمِضِي نومًا فإنّ لجنبِ المرءِ مُضطَجَعا

يريد: عليكِ مثلُ الذي دعوتِ. ويُروَى: فاغْتَمِضي عينًا.

ومن هذا عند جماعةٍ من العلماء قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1]. قالوا: أُنزِلت في الدعاء والمسألة. هذا قول مكحولٍ[2] وأبي عِياضٍ[3].

وذكر مالكٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: أُنزِلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ في الدعاء[4]. هكذا رواه مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه قولَه.

ورواه الثوريُّ[5]، وحمّاد بنُ زيد[6]، ووكيع[7]، وأبو معاوية[8]، عن

---

(١) الإسراء (١١٠).
(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٢٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٢/ ٨٣٠٥)، وابن جرير (١٥/ ١٢٦).
(٤) سيأتي في (٥/ ٢٢٨).
(٥) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٢٦).
(٦) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٤٤٧ [١٤٦]).
(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٤٤٧ [١٤٦]).
(٨) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٤٤٧ [١٤٦]).

هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه[١]، كما رواه مالكٌ.

وممن قال: إنّ هذه الآية نزلت في الدعاء؛ مجاهدٌ[٢]، وإبراهيم النَّخَعيّ[٣]، وعطاءٌ[٤]، وعبد الله بن شَدَّاد[٥].

وفي الآية قولٌ ثانٍ، قاله ابنُ عباس، وابن مسعودٍ، وسعيد بن جُبير، وعكرمةُ: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي ﷺ يجهَرُ بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يُعجِب المسلمين، ويَسُوء الكفارَ، فهَمُّوا بأذاه، وسَبُّوا القرآن ومن أنْزَله، وقالوا: يُؤذِينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية[٦].

قال ابن مسعود: ما خَافَتَ مَنْ أسْمَعَ نفسَه[٧].

ورُوِي عن قتادة وسعيد بن جُبَيرٍ القولانِ جميعًا[٨].

وقال الحسن: معنى الآية: لا تُسِئْ صلاتَك في السِّرِّ، وتُحسِنها في العَلانِيَة، ولتكُن سريرَتُك موافقةً لعلانيتِك[٩].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٩٣)، وابن جرير (١٥/ ١٢٨).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٤/ ٨٣١٢)، وابن جرير (١٥/ ١٢٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٢/ ٨٣٠٢ ـ ٨٣٠٣).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٢/ ٨٣٠٢ ـ ٨٣٠٣)، وابن جرير (١٥/ ١٢٧).
(٥) أخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٤/ ٨٣١٣ ـ ٨٣١٤)، وابن جرير (١٥/ ١٢٨).
(٦) انظر تفسير الطبري (١٥/ ١٢٩ ـ ١٣٢).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣/ ٨٣٠٧)، وابن جرير (١٥/ ١٣٧).
(٨) انظر تفسير ابن جرير (١٥/ ١٢٨، ١٣١ ـ ١٣٢).
(٩) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

وعن الحسن أيضًا، قال: لا تُصَلِّها رياءً، ولا تدَعْها حياءً[١].

وروى سفيان، عن زُبيدٍ، قال: إذا كانت سَريرةُ العبد أفضلَ من علانيته فذلك أفضلُ، وإن كانت سريرتُه وعلانيتُه سواءً فذلك النَّصَفُ، وإن كانت علانيتُه عند الله أفضَلَ، فذلك الحَوْرُ[٢].

وقال ابن سِيرين: نزلت هذه الآيةُ في أبي بكر وعمر؛ كان عمرُ إذا قرأ رفَع صوته، وقال: أطرُدُ الشيطان، وأُوقِظ الوَسْنان. وكان أبو بكرٍ يخفِض صوته، فأُمِر أبو بكر أن يرفَع صوته قليلًا، وأُمِر عمرُ أن يخفض صوته قليلًا، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٣]. رُوِي هذا عن ابن سِيرين من وجوهٍ صِحاحٍ، وأصحُّ شيءٍ في معنى هذه الآية قولُ من قال: إنها نزلت في الدُّعاء، والله أعلم.

ذكر ابنُ أبي شَيْبة، قال: أخبرنا ابن فُضَيل، عن أَشْعَث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: كان الرجلُ إذا دعا في الصلاة رفَع صوتَه، فنزلت هذه الآية[٤].

وكل من رُوِي عنه أنها نزلت في القراءة فقد رُوِي عنه أنها نزلت في الدُّعاء.

قال أبو عمر: هذا الحديثُ من أفضَلِ ما يُروى في فضل المنتظِر للصلاة؛

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٨).

(٢) قال في اللسان (ح و ر): «الحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء».

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٣٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٤/ ٨٣١١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١١/ ٢٧٣/ ١١٧١٠). وأخرجه: البيهقي (٢/ ١٨٤) من طريق ابن فضيل، به.

لأن الملائكة تستغفرُ له، وفي استغفارها له دليلٌ على أنه يُغفَرُ له إن شاء الله؛ ألا ترى أنّ طلب العِلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم، لأنّ الملائكة تَضَعُ أجنِحَتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قولُ مالكٍ وتفسيره: «ما لم يُحدِث». بأنه الحَدَثُ الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيرُه وقال: هو الكلامُ القبيح، والخوضُ فيما لا يصلُح من اللَّهْو. والذي قاله مالكٌ هو الصواب إن شاء الله؛ لأن كلَّ من أحدثَ وقعد في المسجد فليس بمنتظِرٍ للصلاة؛ لأنه إنما ينتظِرُها من كان على وضوءٍ، وغيرُ نكيرٍ أن تترحَّم الملائكة على كلِّ منتظِرٍ للصلاة، وتدعُوَ له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية، لفَضْلِ انتظاره للصلاة، إذا لم يحبِسْه غيرُها على ما ذكرنا، إذا كان منتظِرًا للصلاة، لا يمنَعُه أن ينصرف إلى أهله إلّا الصلاة، وهذا أَوْلى بأن تدعو له الملائكةُ بالمغفرة والرحمة، فرحمتُه وسِعَت كل شيءٍ، لا شريك له.

وقول مالكٍ يدلُّ على أن كلَّ من لم يُحدِث حدثًا ينقضُ الوضوء داخلٌ في معنى هذا الحديث، وإنْ خاض في بعض ما يُخاضُ فيه من أخبار الدنيا، والله أعلم، إذا كان أصلُ عقدِه انتظارَ الصلاةِ بعد الصلاةِ.

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، أنّ أبا بكر بنَ عبد الرحمن كان يقول: مَنْ غَدَا أو راحَ إلى المسجد، لا يريد غيْرَه؛ ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهدِ في سبيل الله رجَع غانمًا.

فمعلومٌ أنّ هذا لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد؛ لأنه قطعٌ على غيبٍ مِن حُكمِ الله وأمرِه في ثوابه.

وقد رُوِيت في هذا المعنى آثارٌ مرفوعةٌ، وقد أوْرَدنا من ذلك أبوابًا في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»[١] كافيةً، والحمد لله.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، باب: تفضيل العلماء على الشهداء (١/ ١٤٩) وما بعدها.

ما جاء في البيع والشراء في المساجد

[١١] مالكٌ، أنه بلغه أنَّ عطاء بنَ يسارٍ كان إذا مرَّ عليه بعضُ من يبيعُ في المسجد، دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريدُ؟ فإن أخبره أنه يريدُ أن يبيعَه، قال: عليك بسُوقِ الدنيا، فإنما هذا سوقُ الآخرة.

ففيه أنّ ذلك الزمان كان فيه من عوامِّ أهلِه من يبيعُ ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكِرُ ذلك، وكان عطاء بن يسارٍ منهم، ولا يزال الناس بخيرٍ ما أُنكِر المنكرُ فيهم ولم يتواطؤوا عليه، فإن تواطؤوا عليه هلكوا. وكان عطاء بن يسارٍ فاضلًا قاضيًا واعظًا، من حَمَلةِ العلم ورُواته الثِّقات.

وأما قوله في المسجد: إنه سوقُ الآخرة. فمأخوذٌ من قوله عز وجل: ﴿ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾[١]. وهي أعمالُ البِرِّ الزَّاكية، ولا عملَ أفضلُ من الصلاة وانتظارها، ولزومِ المساجد من أجلِها.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مضر بن محمدٍ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا عمرو بن محمدٍ الناقدُ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الرجلَ يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا له: لا أربحَ اللهُ تجارتك. وإذا رأيتُم

(١) فاطر (٢٩).

الرجل يَنشُدُ الضَّالةَ في المسجد، فقولوا له: لا رَدَّها الله عليك»[١].

وقد ذكر الله تعالى المساجد فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۝٣٦﴾[٢]. فلهذا بُنِيَت، فينبغي أن تُنزَّهَ عن كلِّ ما لم تُبْنَ له.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١/ ١٣٢١) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢/ ١٠٠٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٥)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨/ ١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرج الطرف الأخير من الحديث: «إذا رأيتم الرجل ينشد الضالة في المسجد»: أحمد (٢/ ٤٢٠)، ومسلم (١/ ٣٩٧/ ٥٦٨)، وأبو داود (١/ ٣٢١/ ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النور (٣٦).

ما جاء في الاستلقاء في المسجد والنوم فيه

[١٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقِيًا في المسجد، واضعًا إحدى رِجْلَيه على الأخرى[(١)].

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحاب ابن شهاب عنه، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه. ووَهَم فيه عبدُ العزيز بن أبي سلمة، فرواه ابنُ شهاب، عن محمود بن لبيدٍ، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، قال: وكانت له صُحبةٌ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يستلقي ثم ينصِبُ إحدى رجْلَيه، ويعرِضُ عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المُقرئُ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبابة، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجعد وبشرُ بنُ الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. فذكره[(٢)].

ولا وجهَ لذكرِ محمود بن لَبيدٍ في هذا الإسناد، وهو من الوهم البيِّن عند أهل العلم، وأظنُّ، والله أعلم، أنّ السبب الموجب لإدخال مالكٍ هذا الحديثَ في «موطئه» ما بأيدِي العلماءِ من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أنّ الليث بن سعدٍ، وابنَ جريجٍ، وحماد بن سلمة، رَوَوْا عن أبي الزبير، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠)، والبخاري (١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١/ ٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠ [٧٥])، وأبو داود (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٦)، والنسائي (٢/ ٣٨١/ ٧٢٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٧٦٥) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٨٦٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٧).

جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظهره[(١)].

وروى محمد بن مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ، أنّ النبي ﷺ نهى أن يضع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى ويستلقِيَ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين السَّبِيعيُّ الحلبيُّ، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الواهب، قال: حدثنا محمد بن مسلمٍ الطائفيُّ. فذكره[(٢)].

فنرى، والله أعلم، أن مالكًا بلغه هذا الحديثُ، وكان عنده عن ابن شهابٍ، حديثُ عبَّاد بن تميم هذا، فحدَّث به على وجه الدَّفع لذلك، ثم أردف هذا الحديثَ في «موطئه» بما رواه عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[(٣)]. فكأنه ذهب إلى أنّ نهْيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه، واستدلَّ على نسخه بعملِ الخليفتين بعدَه، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخُ في ذلك وغيرِه من المنسوخ من سائر سُنَنِه ﷺ.

ومن أوضَحِ الدلائل على أنّ المتأخِّر من ذلك عملُ الخلفاء والعلماء بما

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩ [٧٢])، وأبو داود (٥/ ١٨٧/ ٤٨٦٥)، والترمذي (٥/ ٨٩/ ٢٧٦٧) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢٠٩٩ [٧٣]) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ١٨٧/ ٤٨٦٥) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في التاريخ (٥/ ١٤٦/ ٢٥٧٤) من طريق البغوي، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٨٣/ ٨٠٣٧) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب بعده (ص ٦٥٧).

عملوا به فيه، ولو لم يوجَد على ذلك دليلٌ يتبيَّن الناسخُ منه من المنسوخ، لكان النظرُ يشهَدُ لحديث مالكٍ؛ لأنّ الأمور أصلُها الإباحةُ حتى يثبُت الحظرُ، ولا يثبُت حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا معارض له. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقِيًا في المسجد، واضِعًا إحدى رِجْلَيه على الأخرى(١).

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميمٍ، أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلانِ ذلك(٢).

قال: وأخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب مثلَ ذلك(٣). هكذا ذكره ابنُ وهبٍ في «جامعه»، وهو خلاف ما في «الموطأ» من إسناده، وفي ذكرِه موضعَ أبي بكرٍ عثمانَ.

قال ابن وهبٍ: وأخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، أنّ محمد بن نوفَلٍ أخبره، أنه رأى أسامةَ بنَ زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك(٤).

قال: وأخبرني أسامة بن زيدٍ الليثيُّ، عن نافعٍ، أنه رأى ابنَ عمر يفعلُ ذلك(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠ [٧٦]) من طريق ابن وهب، به.
(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٧٠/ ٨٦٩٤) من طريق ابن وهب، به.
(٣) سيأتي تخريجه في الباب بعده (ص ٦٥٧).
(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨) من طريق ابن وهب، به.
(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨) من طريق ابن وهب، به.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلانِ ذلك[1].

ثم أردفه في «موطئه» بما رواه عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنّ أبا بكرٍ وعمر كانا يفعلانِ ذلك.

وكأنه ذهب إلى أنّ نهيه عن ذلك منسوخٌ بفعله. واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعدَه، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخُ في ذلك وغيرِه من المنسوخ في سائر سُننِه ﷺ. وأقلُّ أحوالِ الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضةً فتَسقُطَ وترجِعَ إلى الأصل، والأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ الحظرُ، ولا يثبُتُ حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا معارضَ له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: البخاري إثر حديث عبَّاد بن تميم، عن عمِّه (١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١/ ٤٧٥)، وأبو داود (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٧) من طريق مالك، به. وقال الحافظ في الفتح: «هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرَّح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق».

باب منه

[١٤] مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عمر بن الخطاب ﷺ بنى رَحْبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطيْحاء، وقال: من كان يريدُ أن يَلغَطَ، أو يُنشِدَ شِعرًا، أو يرفع صوتَه، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحبة.

هذا الخبر عند القعنبيِّ، ومطرِّفٍ، وأبي مصعبٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب بنى رَحْبةً في المسجد. الحديث[١]. ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى.

وقد عارض هذا الخبرَ بعضُ الناس بحديث أبي هريرة، أنّ حسان بن ثابتٍ لمَّا أنكر عليه عمرُ إنشادَه الشِّعرَ في المسجد، قال: قد كنتُ أُنشِد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك. فسكت عمرُ[٢].

وهذا محملُه عندي أن يكون الشِّعرُ الذي يُنشَد في المسجد ما ليس فيه منكرٌ من القول ولا زورٌ، وحسبُك ما يُنْشَدُ على رسول الله ﷺ. وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار، والتشبيبِ بالنساء وذِكرِهِنَّ على رؤوس الملأ، أو شعرٍ يكون فيه شيءٌ من الخَنا، فهذا كلُّه لا يجوز في المسجد ولا في غيره، والمسجدُ أولى بالتنزيه من غيره. والشعر كلامٌ موزونٌ؛ فحَسَنُه

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٠٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ٢٧٤/ ٣٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣/ ٢٤٨٥)، وأبو داود (٥/ ٢٧٩/ ٥٠١٣ ـ ٥٠١٤)، والنسائي (٢/ ٣٧٩/ ٧١٥).

حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وقبيحُه لا يزيده الوزنُ معنًى. وقد قال ﷺ: «إن من الشِّعرِ لحِكمةً»[١].

وروى الليث بن سعدٍ، قال: حدثني ابن عَجْلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن تُتناشدَ الأشعارُ في المسجد، وعن البيع والشراء في المسجد. ذكره أبو داود وغيره[٢].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثنا الليث. فذكره بإسناده.

وعلى ما ذكرنا ترتيبُ الآثار في إنشاد الأشعار في المسجد، وبالله توفيقنا، إلّا أنّ الشِّعر وإن كان حسنًا، فلا ينبغي أن يكون إنشادُه في المسجد إلّا غِبًّا؛ لأنّ إنشاد حسّانَ كذلك كان، وأمّا الشِّعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا عِلمَ، فينبغي أن تُنَزَّهَ المساجدُ عن إنشاده فيها، والقولُ في رفع الصوت بغير التلاوة وما يفيدُ علمَ الدين، وفي اللَّغَطِ كلِّه كالقول في إنشاد الشِّعر الذي لا خير فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب ﷺ: أحمد (٥/ ١٢٥)، والبخاري (١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٥)، وأبو داود (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٥٠١٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٥/ ٣٧٥٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢/ ١٣٩/ ٣٢٢) وحسنه، والنسائي (٢/ ٣٧٩/ ٧١٤) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٥١/ ١٠٧٩)، وابن ماجه (١/ ٢٤٧/ ٧٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٤) من طريق ابن عجلان، به.

ما جاء في المساجد في البيوت

[١٥] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن لَبيدٍ، أنّ عِتبان بن مالكٍ كان يَؤُمُّ قوْمَه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتَّخِذُه مُصلًّى. فجاءه رسولُ الله ﷺ فقال: «أين تُحِبُّ أن أُصلِّيَ؟». فأشار له إلى مكانٍ من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ[1].

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن لَبيدٍ. وهو غلطٌ بيِّنٌ، وخطأٌ غيرُ مُشكِلٍ، ووهمٌ صريحٌ لا يُعرَّجُ عليه، ولهذا لم نشتغِل بترجمة الباب عن محمود بن لبيدٍ؛ لأنه من الوهم الذي يُدرِكه من لم يكن له بالعلم كبيرُ عِنايةٍ، وهذا الحديث لم يروِه أحدٌ من أصحاب مالكٍ ولا أحدٌ من أصحاب ابن شهابٍ إلا عن محمود بن الربيعِ، ولا يُحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديثٌ لا يُعرَف إلا به، وقد رواه عنه أنس بنُ مالكٍ، عن عِتْبانَ بن مالكٍ. ومحمود بن لبيدٍ ذِكرُه في هذا الحديث خطأٌ، والكمال لله، والعصمةُ به لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ إمامة الأعمى جائزةٌ.

وفيه أنه كان يُجمَّعُ في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٩/ ٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٧٨٧) من طريق مالك. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٦١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩/ ٧٥٤) من طريق محمود بن الربيع، به.

ﷺ إذا كان ذلك لِعُذرٍ؛ ومن هذا الباب قولُه: «ألَا صلُّوا في الرِّحال»[(١)]. والله أعلم.

وفيه التخلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلمة لمن لم يُطِق المشيَ إليها، أو تأذَّى به.

وفيه أن يُخبِرَ الإنسانُ عن نفسه بعاهةٍ فيه، وأنّ ذلك ليس من الشكوى.

وفيه التبرُّكُ بالمواضع التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ ووطِئَها وقام عليها.

وفي هذا دليلٌ على صِحَّة ما كان القومُ عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حُسن الخُلُق وجميل الأدب في إجابته كلَّ من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكُن إثمًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد الحميد أبو الحسين المَعْنِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ البُنانيّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: حدثنا محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالكٍ، قال: أصابني في بصري بعضُ الشيءِ، فقلتُ: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعضُ الشيءِ، وإنّي أُحِبُّ أن تأتيَني فتُصلِّيَ في منزلي، فأتَّخِذَه مُصلًّى. ففعَل[(٢)].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢/ ١٩٩/ ٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧)، وأبو داود (١/ ٦٤٢/ ١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤٢٢/ ١٥٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٩)، ومسلم (١/ ٦١/ ٣٣ [٥٤]) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وأخبرني سعيدٌ وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أنَّ عِتبان بن مالك شَهِد حُنينًا مع رسول الله ﷺ مسلمًا[١].

وقال ابن البَرقيِّ: هو عِتبان بن مالك بن عمرو بن عَجْلانَ بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عَوْف بن الخزرج، شَهِد بدرًا، فيما قاله عروةُ والزُّهريّ، ولم يذكُره ابن إسحاق في أهل بدر.

قال أبو عمر: قد حدَّث ابنُ عيينة، عن الزهريّ بحديثٍ لعِتبان بن مالكٍ، أنكره الشافعيُّ، وقال: حديثُ مالكٍ هذا يرُدُّه.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن عمرةَ، عن عائشة إن شاء الله، عن عِتبانَ بن مالكٍ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن التخلُّفِ عن الصلاة، قال: «أتسمَعُ النِّداءَ؟». قال: نعم. فلم يُرخِّص له.

وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارضُ الأحاديث، وحديثُ مالكٍ لعِتبانَ في الظُّلمة والسَّيلِ والمطر أثبَتُ من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعيُّ رحمه الله، وقد ذكرتُ طُرقَ حديثِ عِتبان بن مالك، في باب حديث ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عديِّ بنِ الخيار في هذا الكتاب[٢]، وسُقتُ منها هناك ما يشفي الناظِر فيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٥٢/ ١٦٨٧) بهذا الإسناد.
(٢) تقدم في (١/ ٦٢٨).

ما جاء في تحية المسجد

[١٦] مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحَدُكم المسجدَ فليَركَعْ ركعتَيْنِ قبلَ أن يجلِسَ»[١].

قال مالكٌ: وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر. وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التَّمام، قالا: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليمٍ، عن أبي قتادة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتيْنِ قبل أن يجلِس»[٢].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كلَّ من دخل المسجد في وقتٍ يجوز فيه التطوُّع بالصلاة، أنه يُستَحبُّ له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين. قالوا فيهما: تحيَّةُ المسجد. وليس ذلك بواجبٍ عند أحدٍ، على ما قال مالكٌ رحمه الله، إلا أهلَ الظاهر، فإنهم يُوجِبُونهما، والفقهاء بأجمعِهم لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤ [٦٩])، وأبو داود (١/ ٣١٨/ ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤ [٦٩])، والترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

يُوجِبونهما، فإذا دخل المسجدَ أحدٌ بعد العصر، أو بعد الصبح، فلا يركعُ؛ للنَّهيِ الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمسُ.

وقد قدّمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولِهم في الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر بما فيه كفايةٌ وبيانٌ، في باب محمد بن يحيى بن حَبَّانَ[١].

---

(١) تقدم في (ص ٤٦٦) من هذا المجلد.

باب منه

[١٧] مالكٌ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال له: ألم أَرَ صاحِبَك إذا دخل المسجدَ يجلسُ قبل أن يركع؟ قال أبو النَّضْر: يعني بذلك عمرَ بنَ عُبيد الله، ويَعيبُ ذلك عليه؛ أن يجلسَ إذا دخل المسجد قبلَ أن يركع[١].[٢]

فيحتمِلُ أن يكون عاب عليه تقصيرَه عن حظِّ نفسِه في استعمال السُّنّة مع قُدرتِه عليها، لا أنّ ذلك كان واجبًا عنده، والله أعلم.

---

(١) ساق ابن عبد البر هذا الأثر بالمعنى، وأثبتناه كاملًا في الموطأ.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٩٠) من طريق مالك، به.

ما جاء في الصلاة في المقبرة

[١٨] مالكٌ، عن إسماعيل بن أبي حَكيمٍ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبد العزيز يقول: كان من آخِرِ ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ أن قال: «قاتلَ اللهُ اليهود والنَّصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العرب»[١].

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ في «الموطآت» كلِّها مقطوعًا، وهو يتَّصل من وجوهٍ حسانٍ عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[٢]، وعائشة[٣]، ومن حديث عليّ بن أبي طالبٍ[٤]، وأسامة[٥].

وأما عمر بن عبد العزيز بن مرْوانَ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيٍّ، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاج إلى ذكره.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّانَ الأنماطيُّ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٩٣٦٨)، وابن سعد (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: البزار (٢/ ٢١٦/ ٦٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو الرقاد، لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٣ و٢٠٤)، والبزار (٧/ ٥٩/ ٢٦٠٩)، والطبراني (١/ ١٦٤/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

حدثنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب، سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتل الله اليهودَ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(١).

ورواه مالكٌ، عن الزهريِّ بهذا الإسناد مثلَه؛ حدّثناه أحمد بن عبد الله بن محمدٍ الباجيُّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سَيفٍ الحرَّانيّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالكٌ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: لعَن رسـولُ الله ﷺ الذين اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد(٢).

وقد روى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة. ذكره البزَّار، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة(٣).

وقولُ ابنِ شهابٍ فيه: عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة. أَوْلى بالصَّواب في الإسناد إن شاء الله، وهو محفوظٌ من حديث عروة، عن عائشة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٣٤/ ١١٨٧) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٨)، والبخاري (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠ [٢٠])، وأبو داود (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧)، والنسائي (٦/ ٣٨٧/ ٧٠٥٥) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦) من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٦)، وابن حبان (٦/ ٩٦/ ٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

أخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: أخبرنا عيسى بن مِسكينٍ، قال: أخبرنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن هلال بن حُميد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُم منه: «لعن الله اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشِيَ عليه أن يُتَّخذَ مسجدًا[1].

قال أبو عمر: لهذا الحديث، والله أعلم، ورِوايةِ عمرَ بنِ عبد العزيز له، أمَر في خلافته أن يُجعل بُنيانُ قبرِ رسول الله ﷺ مُحدَّدًا برُكْنٍ واحدٍ، لئلّا يُستقبَل القبرُ فيُصلّى إليه.

وأخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا ابن نُمَيرٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ نساء النبي ﷺ تذاكَرْنَ في مرضه كنيسةً رأيْنَها بأرض الحبشة، وذكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرها، وكانت أمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبةَ قد أتَتا أرضَ الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجل الصالح عندهم بَنَوْا على قبره مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلك الصُّوَر، فأولئك شِرارُ الخلقِ عند الله»[2].

قال أبو عمر: هذا يُحرِّم على المسلمين أن يتَّخِذوا قبورَ الأنبياء والعلماء

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩) من طريق شيبان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٥٢٨)، والنسائي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٧٠٣) من طريق هشام، به.

والصالحين مساجدَ. وقد احتجَّ من لم يرَ الصلاةَ في المقبرة ولم يُجِزْها بهذا الحديث، وبقوله: «إنّ شِرار الناس الذين يتّخِذون القبورَ مساجدَ»(١). وبقوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، ولا تجعَلوها قبورًا»(٢).

وهذه الآثارُ قد عارضها قولُه ﷺ: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»(٣). وتلك فضيلةٌ خُصَّ بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخُ، ولا الخصوصُ، ولا الاستثناءُ، وذلك جائزٌ في غير فضائله إذا كانت أمرًا أو نهيًا، أو في معنى الأمرِ والنَّهيِ، وبهذا يستَبينُ عند تعارُض الآثار في ذلك أنّ الناسخ منها قولُه ﷺ: «جُعِلَت ليَ الأرض مسجدًا وطهورًا». وقولُه لأبي ذرٍّ: «حيثما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ، فقد جُعِلَت ليَ الأرض مسجدًا وطَهورًا»(٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله أقوامًا اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(٥).

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٦٧٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٦/ ٢)، والبخاري (٣/ ٨٠/ ١١٨٧)، ومسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧ [٢٠٩])، وأبو داود (٢/ ٦٩/ ١٤٤٨)، والترمذي (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، والنسائي (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧).

(٣) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢١)، والنسائي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١/ ٤٣٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٠)، والبخاري (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، والنسائي (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣).

(٥) سبق تخريجه في الباب نفسه (ص ٦٦٧).

وسيأتي من هذا ذكرٌ في باب مُرسَلِ زيدِ بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، إن شاء الله[(١)].

وأما قوله في حديث مالكٍ: «لا يَبْقَيَنَّ دينانِ بأرض العرب». فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن عليٍّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن سليمان الأحولِ خالِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عن سعيد بن جُبير، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: يومُ الخميس وما يومُ الخميس؟ ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى، قلتُ: يا أبا عباسٍ، وما يومُ الخميس؟ قال: اشتدّ برسول الله ﷺ الوجَعُ، فقال: «ائتُوني أكتُبْ لكم كتابًا لا تَضِلُّوا بعده». فتنازَعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازعُ، ذَرُوني». وأمَرهم بثلاثٍ، فقال: «أخرِجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجِيزُوا الوفدَ بنحوٍ ممّا كنتُ أُجِيزُهم». والثالثةُ إمّا سكتَ عنها ـ يعني ابنَ عباس ـ وإمّا قالها فنسِيتُها[(٢)]. يقولُه سعيدُ بن جُبير.

وذكر الحميديُّ[(٣)]، وعبد الرزاق[(٤)]، عن سفيان بن عُيينة، بإسنادٍ مثلَه.

أخبرنا عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مَسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمِع جابرَ بنَ عبد الله يقول، أنه

---

(١) تقدم في (١/ ٦٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ـ ١٢٥٨/ ١٦٣٧ [٢٠])، وأبو داود (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٤/ ٥٨٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤١/ ٥٢٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٦/ ٩٩٩٢) بهذا الإسناد.

سمِع عمرَ بن الخطاب يقول، أنه سمِع النبي ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرةِ العرب»(١).

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمِع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمرُ بن الخطاب، أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخرجِنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدَعَ بها إلا مُسلمًا»(٢).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمِعُ بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دِينانِ». قال: ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطاب حتى وجد عليه الثَّبَتَ. قال الزهريُّ: فلذلك أجْلَاهم عمرُ(٣).

قال: وأخبرني ابن جريجٍ، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر بمعنى حديثِ ابن المسيّب. وحديثُ موسى بن عقبة أكملُ، وفيه: حتى أجْلَاهم عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧[٦٣])، وأبو داود (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠)، والترمذي (٤/ ١٥٦/ ١٦٠٧) من طريق أبي عاصم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧)، وأبو داود (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠)، والترمذي ٤/ ١٥٦/ ١٦٠٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٥/ ٩٩٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٧/ ١٥٥١). وعلّقه بصيغة الجزم عن عبد الرزاق: البخاري (٥/ ٢٦/ ٢٣٣٨).

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن إبراهيم بن ميمونٍ مولى آلِ سَمُرَة، عن إسحاق بن سَمُرَة، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح، قال: آخرُ ما تكلّم به رسولُ الله ﷺ أن قال: «أخرِجُوا اليهودَ من الحِجاز، وأهلَ نَجْرانَ من جزيرة العرب»[١].

هكذا قال وكيعٌ فيما صحَّ عندنا من مُسند ابنِ أبي شيبة، وخالَفه سفيان بنُ عُيينة، ويحيى القطَّانُ، وإسماعيل بنُ زكرياء، وأبو أحمد الزُّبيريّ، كلُّهم قال مكانَ «إسحاق بن سمرة»: «سعد بن سَمُرة».

قرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسمًا حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرني إبراهيم بن ميمونٍ مولى آلِ سَمُرة، عن سعد بن سَمُرة، عن أبيه سَمُرة، عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أخرِجوا يهودَ الحجازِ»[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٣٣/ ٣٥٢٠١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٣٤/ ٢٣٤). وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق وكيع، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨) وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متّصل إسنادهما».

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٦/ ٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٥٤/ ٥٩٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٢٠/ ١١٢٤). وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٥/ ٢٧٦١)، والشاشي (١/ ٢٩٩/ ٢٦٥) من طريق سفيان، به.

بكر بن حمّاد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ ـ يعني القطَّانَ ـ عن إبراهيم بن ميمونٍ، قال: حدثني سعد بن سمرة بن جُندُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدة، قال: إنّ من آخرِ ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرِجوا يهودَ الحجاز ونَجْرانَ من جزيرة العرب، واعلموا أنّ شِرارَ عبادِ الله الذين اتّخذوا قبورَهم مساجدَ»[١].

أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمد بن سَنجَرَ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمونٍ، عن سعد بن سمرة بن جُندُب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح، قال: آخرُ ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرِجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرة العرب، وإنّ شِرار الناسِ ناسٌ يتّخذون القبورَ مساجدَ».

وذكره أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيُّ، عن أبي أحمد الزُّبيريِّ بإسناده مثلَه سواءً[٢].

قال أبو عمر: قولُ من قال: «قبورَ أنبيائهم». يقضي على قولِ من قال: «القبور». في هذا الحديث؛ لأنه بيانُ مُبهَمٍ، وتفسيرُ مُجمَلٍ.

وأمّا قوله: «أرض العرب». و: «جزيرة العرب». في هذا الحديث، فذكر

---

(١) أخرجه: البخاري في تاريخه (٤/ ٥٧) من طريق مُسدَّد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٨٥/ ٢٣٥)، والبزار (٤/ ١٠٥/ ١٢٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٧/ ٨٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٤/ ٢٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٦/ ٢٧٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: أرضُ العرب؛ مكةُ، والمدينةُ، واليَمَن.

وذكر أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام، عن الأصمعيّ، قال: جزيرة العرب من أقصى عَدَنِ أَبْيَنَ إلى ريف العراق في الطُّول، وأمّا في العَرْض فمِن جُدَّةَ وما والاها من سائر البحر إلى أطرارِ[1] الشام[2].

قال أبو عبيدٍ: وقال أبو عُبيدة: جزيرة العرب ما بين حَفَرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأمّا في العرض فمِن بئر يَبْرِينَ[3] إلى مُنقطع السَّماوة[4].

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كلِّه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بنُ محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بنُ عيسى. وأخبرنا أبو القاسم أحمد بنُ عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قالا جميعًا: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلَّام في كتابه في «شرح غريب الحديث»، وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبة: حَفَرُ أبي موسى على منازلَ من البصرة، في طريق مكة، خمسةُ منازلَ أو سِتَّةٌ.

---

(١) قال في معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤١٠): «أطرار الأرض: أطرافها، وطرف كل شيء: الحاد منه».

(٢) غريب الحديث (٢/ ٦٧).

(٣) رمل معروف فى ديار بني سعد من تميم. معجم ما استعجم من أسماء البلاد (٤/ ١٣٨٧).

(٤) غريب الحديث (٢/ ٦٧).

وقال أحمد بن المعَذَّل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهريُّ، قال: قال مالك بن أنسٍ: جزيرة العرب؛ المدينةُ، ومكةُ، واليمامةُ، واليمنُ[١].

قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب؛ المدينةُ، ومكة، واليمن، وقُرَيَّاتُها[٢].

وذكر الواقديُّ، عن معاذ بن محمدٍ الأنصاريِّ، أنه حدّثه عن أبي وَجْزَة يزيد بن عُبيدٍ السَّعديِّ، أنه سمِعه يقول: القُرى العربيّةُ؛ الفُرْعُ، ويَنبُعُ، والمروةُ، ووادي القُرى، والجارُ، وخيبرُ. قال الواقديّ: وكان أبو وجْزَة السَّعديُّ عالمًا بذلك. قال أبو وجْزَة: وإنَّما سُمِّيت قُرَى عربيَّةَ لأنها من بلاد العرب.

وقال أحمد بن المعذَّل: حدثني بِشرُ بن عمر، قال: قلتُ لمالكٍ: إنّا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب ـ يريدُ البصرة ـ لأنه لا يحولُ بيننا وبينكم نهرٌ. فقال: ذلك إن كان قومك تبوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ.

قال أبو عمر: قال بعضُ أهل العلم: إنّما سُمِّي الحجاز حجازًا لأنه حجَز بين تِهامة ونجْدٍ، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرةٌ. لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارِها وأطرارِها، فصاروا فيها في مثل جزيرةٍ من جزائر البحر.

---

(١) أخرجه: يعقوب بن شيبة في مسنده، كما أفاده الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٤٥٨).

(٢) المصدر نفسه.

باب منه

[١٩] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهودَ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[١].

في هذا الحديث إباحةُ الدعاء على أهل الكُفر، وتحريمُ السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يَحِلُّ السجودُ لغير الله عزّ وجلّ.

ويحتمِل الحديثُ ألّا تُجعَل قبورُ الأنبياء قبلةً يُصلَّى إليها، وكلُّ ما احتمله الحديثُ في اللسان العربيّ فممنوعٌ منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود مُحذِّرًا لأُمَّتِه عليه السلام من أن يفعَلوا فِعْلَهم.

وقد زعم قومٌ أن في هذا الحديث ما يدلُّ على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك عندي حُجَّةٌ، وقد مضى القولُ في الصلاة إلى القبور، في باب زيد بن أسلمَ في مُرْسَلاته[٢]، وأتَيْنا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلَمَ أيضًا، عن عطاء بن يَسارٍ[٣]، فأغنى ذلك عن إعادة شيءٍ من ذلك هاهنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٨)، والبخاري (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠ [٢٠])، وأبو داود (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٧/ ٧٠٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٦١٠) من هذا المجلد.

(٣) انظر الباب بعده.

باب منه

[٢٠] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبَدُ، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[١].

قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواءً، وهو حديثٌ غريبٌ، أعني قولَه: «اللهمّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبَد». ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكرٍ البزَّار أن مالكًا لم يُتابِعه أحدٌ على هذا الحديث إلّا عمرُ بنُ محمد، عن زيد بن أسلمَ. قال: وليس بمحفوظٍ عن النبي ﷺ من وجهٍ من الوجوه إلّا من هذا الوجه، لا إسنادَ له غيرُه، إلّا أنّ عمر بن محمد أسنَدَه عن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن النبي ﷺ. قال: وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ، روى عنه الثوريُّ وجماعةٌ. قال: وأمّا قوله ﷺ: «لعن الله اليهودَ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ.

قال أبو عمر: لا وجهَ لقول البزَّار، إلّا معرفةُ من روى الحديثَ لا غيرُ، ولا خلاف بين علماء أهل الأثرِ والفقهِ أنّ الحديث إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يتّصل بالنبي ﷺ، أنه حُجَّةٌ يُعمَل بها، إلّا أن ينسَخَه غيرُه، ومالكٌ عند جميعهم حُجَّةٌ فيما نقَل، وقد أسند حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ، وهو من ثقاتِ

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق مالك، به.

أشرافِ أهل المدينة، روى عنه مالك بنُ أنس، والثوريُّ، وسليمان بن بلال، وغيرُهم؛ وهو عمر بنُ محمد بنِ عبد الله بن عمر بن الخطاب. فهذا الحديث صحيحٌ عند من قال بمراسيل الثِّقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسنادِ عمر بن محمدٍ له، وهو ممّن تُقبَلُ زيادتُه، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزَّار، قال: حدثنا سليمان بن سيفٍ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحَرَّانيّ، قال: أخبرنا عمر بن محمدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخُدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمّ لا تجعَلْ قبري وثنًا يُعبَدُ، اشتدّ غضبُ الله على قومٍ اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[1].

وحدثني محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكرٍ، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الكِرْمانيُّ المعروفُ بابن أبي عليٍّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتَّخِذوا قبري وثنًا»[2].

قال أبو بكرٍ البزَّار: وحديثُ سهيلٍ هذا إنّما يجيء من هذا الطريق، لم

---

(١) أخرجه: البزار (كشف ١/ ٢٢٠/ ٤٤٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨): «رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه».

(٢) أخرجه: البزار (١٦/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٩٠٨٧) بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.

يُحدِّث به إلّا ابنُ عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيلٍ.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفر العُقَيليُّ في «التاريخ الكبير»، عن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، عن الحُميديّ، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازةً، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصَّيْدَلانيُّ إجازةً، قال: أخبرنا أبو جعفرٍ محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلِيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعَلْ قبري وثنًا، لعَن الله قومًا اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[1].

قال العُقَيْليّ: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزوميُّ مولى آلِ جَعْدة بنِ هُبيَرة، وكان من سَراةِ المَوالي.

قال أبو عمر: الوَثَنُ الصَّنَمُ، وهو الصورةُ من ذهبٍ كان أو من فِضَّةٍ أو غير ذلك من التِّمثال، وكلُّ ما يُعبَدُ من دون الله فهو وثنٌ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ، وكانت العرب تُصلِّي إلى الأصنام وتعبُدها، فخشِيَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٤٥/ ١٠٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٣/ ٦٦٨١)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٢) من طريق سفيان، به.

على أُمَّتِه أن تصنَع كما صنع بعضُ من مضى من الأمم؛ كانوا إذا مات لهم نَبِيٌّ عكَفوا حول قبره كما يُصنَع بالصَّنم، فقال ﷺ: «اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا يُصلَّى إليه، ويُسجَدُ نحوَه ويُعبَد؛ فقد اشتدّ غضبُ الله على من فعَل ذلك». وكان رسول الله ﷺ يُحذِّر أصحابَه وسائرَ أُمَّتِه من سوء صنيع الأمم قبلَه، الذين صلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتّخذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعت الوثنيّةُ بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويُعظِّمونها، وذلك الشركُ الأكبرُ، فكان النبي ﷺ يُخبِرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه ممّا لا يرضاه؛ خشيةً عليهم امتِثالَ طُرُقِهم.

وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفةَ أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أُمَّتِه اتِّباعَهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لَتتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلكم حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتى إنّ أحدَهم لو دخل جُحْرَ ضَبٍّ لدخَلْتُموه»(١).

وقد احتجّ بعضُ من لا يرى الصلاةَ في المقبرة بهذا الحديث، ولا حُجَّة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: أخبرنا عيسى بن مسكينٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سَنْجرَ، قال: حدثنا ابن نُمَيرٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ نساء النبي ﷺ تَذاكَرْنَ عنده في مرضه كنيسةً رأَيْنَها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجل الصالح عندهم بَنَوْا على قبره مسجدًا، ثم

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أحمد (٣/ ٨٤)، والبخاري (٦/ ٦١٣/ ٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٩).

صَوَّروا فيه تلك الصُّوَر، فأولئك شِرارُ الخلق عند الله»[١].

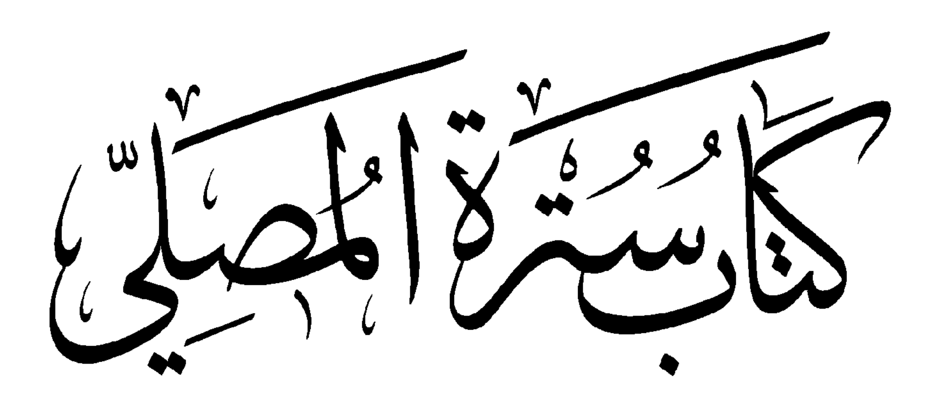
أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سَنْجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شَيْبانُ، عن هلال بن حُميدٍ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُم منه: «لعَن الله اليهودَ والنَّصارى، اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خشِي عليه أن يُتَّخذَ مسجدًا[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٥٢٨)، والنسائي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٧٠٣) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩) من طريق شيبان، به.

٢٤



ما جاء من الوعيد في
المرور بين يدي المصلي

[١] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يديه، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أَبَى فليُقاتِلْه، فإنما هو شيطانٌ»[١].

قيل: إنّ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدريّ يُكْنى أبا جعفر، توفّي سنة اثْنَتَيْ عشرةَ ومائةٍ، وهو ابنُ سبعٍ وسبعين سنةً. وقد ذكرنا أباه في كتاب «الصحابة»[٢] بما يُغني عن ذكره هاهنا، وعبدُ الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

وهكذا روى هذا الحديث جماعةُ رُواة «الموطأ» فيما علمتُ، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالكٍ غيرُ هذا الإسناد، إلا ابنَ وهبٍ، فإنّ عنده في ذلك عن مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يديه»[٣]. هذا آخرُ هذا الحديث عنده، ولم يَرْوِه بهذا الإسناد أحدٌ عن مالكٍ إلا ابنَ وهبٍ. وعند ابن وهبٍ أيضًا عن مالكٍ حديثُ زيد بن أسلَمَ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٢/ ٥٠٥ [٢٥٨])، وأبو داود (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ٧٥٦) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٢/ ٦٠٢).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٢٦/ ٢٦١١) من طريق ابن وهب، به.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ، عن أبيه[١]، هذا المذكورُ في هذا الباب على حسبِ ما ذكرناه. وحديثُ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ أشهرُ، وحديثُ عطاء بن يسارٍ معروفٌ أيضًا.

حدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن صفوان بن سُليمٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، أنه كان يُصلِّي ومرَّ بين يديه ابنٌ لمروانَ بنِ الحكم، فضرَبه، فقال مروانُ: ضربتَ ابنَ أخيك! قال: ما ضربتُ إلا شيطانًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أَبَى فرُدَّه، فإن أَبَى فقاتِلْه، فإنما هو شيطان»[٢].

قال أبو عمر: في هذا الحديث كراهيةُ المرور بين يَدَي المصلِّي إذا كان وحده وصلَّى إلى غير سُترةٍ، وكذلك حكمُ الإمام إذا صلَّى إلى غير سُترة. فأما المأموم فلا يضرُّه من مرَّ بين يديه، كما أن الإمام والمنفرِد لا يضُرُّ أحدًا منهما ما مرَّ من وراء سُترته، وسُترة الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه.

وإنما قُلنا: إن هذا في الإمام وفي المنفرد؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي». ومعناه عند أهل العلم: يُصلِّي وحدَه. بدليلِ حديثِ ابن عباس، وبذلك قلنا: إنّ المأموم ليس عليه أن يدفعَ من يمُرُّ بين يديه؛ لأن ابن عباس قال: أقبلتُ راكبًا على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمِنًى، فمررْتُ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنَزَلْتُ، وأرسَلْتُ الأتانَ

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٢٦/ ٢٦١٠) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٣٢/ ٤٨٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ. هكذا رواه مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس[(١)].

ألا ترى أنه مرَّ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ فلم يَدْرَأْهُ أحدٌ ولم يَدْفَعْه، ولا أنْكَرَ عليه؟ فإذا كان الإمامُ أو المنفردُ مُصَلِّيًا إلى سُترةٍ، فليس عليه أن يَدفَعَ من يَمُرُّ من وراء سُترتِه. وهذه الجملة كلُّها على ما ذكرتُ لك، لا أعلمُ بين أهل العلم فيه اختلافًا، والآثارُ الثابتة دالةٌ عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنّ العمل في الصلاة جائزٌ، والذي يجوزُ عند العلماء منه القليلُ، نحوَ قتلِ البُرغوث، وحكِّ الجسد، وقتلِ العقرب بما خفَّ من الضَّرب، ما لم تكن المتابعةُ والطُّولُ، والمشيِ إلى الفُرَجِ إذا كان ذلك قريبًا، ودرءِ المارِّ بين يدي المصلِّي. وهذا كلُّه ما لم يَكثُرْ، فإن كثُرَ أفسد، وما علِمتُ أحدًا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علِمتُ أحدًا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسِد لها حدًّا لا يُتجاوزُ إلا ما تعارَفه الناسُ.

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرةٌ، وقد ذكرنا من فَتْلِ الدَّم وقتلِ القَمْلِ في الصلاة في باب هشام بن عروةَ ما فيه كفاية[(٢)].

ومن العمل في الصلاة شيءٌ لا يجوز منه فيها القليلُ ولا الكثيرُ؛ وهو الأكل، والشرب، والكلام عمدًا في غير شأن الصلاة، وكذلك كلُّ ما بايَنَها وخالفها؛ من اللهو والمعاصي، وما لم تَرِدْ فيه إباحةٌ؛ قليلُ ذلك كلِّه وكثيرُه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٢)، والبخاري (١/ ٢٢٦/ ٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٥٠٤ [٢٥٤])، وأبو داود (١/ ٤٥٨/ ٧١٥) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (٣/ ٩٠).

غيرُ جائزٍ شيءٌ منه في الصلاة.

وقوله في الحديث: «فإن أَبَى فلْيُقاتِلْه». فالمقاتَلةُ هنا المدافعةُ، وأظنُّه كلامًا خرج على التغليظ، ولكلِّ شيءٍ حدٌّ، وأجمَعوا أنه لا يقاتِلُه بسيفٍ، ولا يُخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغًا تفسُد به صلاته، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرور المارِّ بين يديه، وما أظنُّ أحدًا يبلُغُ بنفسه إذا جهِل أو نسِيَ فمرَّ بين يَدَيْ مُصلٍّ إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبيِّنُ لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أنّ عمر بن عبد العزيز، في أكثر ظنِّي، ضمَّن رجلًا دفَع آخَرَ من بين يديه وهو يُصلِّي، فكسَر أنفَه دِيَةَ ما جنَى على أنفه. وفي ذلك دليلٌ على أنه لم يكن له أن يبلُغَ ذلك به، ولأن ما تولَّد عن المباح فهو معفُوٌّ عنه.

وقد كان الثوريُّ يدفع المارَّ بين يديه إذا صلَّى دفعًا عنيفًا. وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمُرُّ الرجلُ يتبختَرُ بين يديَّ وأنا أصلِّي فأدفعُه، ويمرُّ الضعيف فلا أمنعُه[1]. وهذا كلُّه يدلّك على أنّ الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: إذا جاز المارُّ بين يدي المصلِّي فلا يرُدُّه. قال: وكذلك لا يردُّه وهو ساجد. وقال أشهَبُ: إذا مرَّ قدَّامَه فلْيرُدَّه بإشارةٍ، ولا يمشي إليه؛ لأن مشْيَه إليه أشدُّ من مروره بين يديه، فإنْ مشى إليه وردَّه لم تفسُد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيًا كثيرًا فسَدَتْ صلاته، والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنَعَه ويدْرَأَه منعًا لا يَشغَلُه عن صلاته، فإن غلبَه فلْيَدَعْهُ يبوءُ بإثمه؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٤٩).

لأنّ الأصل في مروره أنه لا يقطعُ على المصلِّي صلاتَه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مُجالدٍ، عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعْتُم»[1].

وإذا لم يقطع الصلاةَ شيءٌ، فإنما هو تغليظٌ على المارِّ، ولذلك جاء فيه ما جاء، والله أعلم.

وسنذكر اختلافَ الناس فيما يقطع الصلاةَ وما لا يقطعُها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[2].

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعُها شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلِّي بوجهٍ من الوجوه، ولو كان خنزيرًا، وإنما يقطعُها ما يُفسِدُها من الحدَث وغيرِه ممّا جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأنّ الإمام سُترةٌ لمن خَلْفَه، فحدّثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيليُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا والفضلُ ونحن على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بعرفةَ، فمرَرنا ببعض الصفِّ، فنزلنا عنها، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا معه في الصَّفِّ، فلم يَقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٠/ ٧١٩) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي في (ص ٧١٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، والنسائي (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، =

فهذا دليلٌ على أنّ سُترَة الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه.

وأوضحُ من هذا ما حدّثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِليُّ، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوابٍ الحَضرميُّ، قال: حدثنا خلَّاد بن يزيد الأرقَطُ، قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهر أو العصر، فجاءت بَهْمَةٌ لتمُرَّ بين يديه، فجعل يَدْرَؤُها، حتى رأيتُه ألصقَ مَنكِبَه بالجدار فمرَّت خلفَه[1].

ألا ترى أنه كرِهَ أن تَمُرَّ بين يديه، ولم يكرَه أن تَمُرَّ خلفَه.

وهذا الحديث خُولِفَ فيه خلَّادٌ هنا، فرُوِي عن هشام بن الغازِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ. وبهذا الإسناد ذكره أبو داود[2].

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسدَّد. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعًا: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: أقْبَلْنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[3]،

= وابن ماجه (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ١٣٧/ ٤٤١٢)، ومسلم (١/ ٣٦٢/ ٥٠٤ [٢٥٦])، والترمذي (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٣٣٧) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٧/ ١٥٣٩) من طريق سعيد بن محمد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٥/ ٧٠٨).

(٣) ثنيّة بين مكّة والمدينة، بالخاء المعجمة والراء المهملة، على وزن أفاعل، كأنّه جمع =

فحضرَته الصلاةُ إلى جدارٍ، فاتَّخذه قبلةً، ونحن خلفَه، فجاءت بَهْمَةٌ لتَمُرَّ بين يديه، فما زال يدْرَؤُها حتَّى ألصقَ بطنه بالجدار ومرَّت من ورائه[١].

وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى سُترةٍ في السفر والحضر، إن لم يكن جدارٌ نصَب أمامه شيئًا، وكان يأمرُ بذاك ﷺ.

والسُّترة في الصلاة سُنَّةٌ مسنونةٌ معمولٌ بها.

روى عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمَر بالحَرْبة فتُوضعُ بين يديه، فيُصلِّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعلُ ذلك في السفر. قال: فمن ثَمَّ اتخذها الأمراءُ. ذكره البخاريُّ وجميعُهم[٢].

وروى شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، أنه شهِد النبيَّ ﷺ صلَّى بالبطحاء الظُّهر والعصر ركعتَيْن ركعتَيْن، وبين يديه عَنَزَةٌ[٣]، تَمُرُّ من ورائها المرأةُ والحمارُ[٤].

وصلَّى الظهر رسولُ الله ﷺ إلى شجرة. من حديث شعبةَ أيضًا، عن أبي

= أذخر. معجم ما استعجم من أسماء البلاد (١/ ١٢٨).

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٥/ ٧٠٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩٦) من طريق هشام بن الغاز، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٢)، والبخاري (١/ ٧٥٣/ ٤٩٤)، ومسلم (٣٥٩/ ٥٠١ [٢٤٥])، وأبو داود (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٦٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٤/ ١٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) قال في الصحاح (٣/ ٨٨٧): «العنزة بالتحريك: أطول من العصا، وأقصر من الرُّمح».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخاري (١/ ٧٥٤ ـ ٧٥٧/ ٤٩٥ و٤٩٩)، ومسلم (١/ ٣٦١/ ٥٠٣ [٢٥٣])، وأبو داود (١/ ٤٤٣/ ٦٨٨) من طريق شعبة، به.

إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن عليٍّ[١].

وأخبرني عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ العَبْديّ، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِماكٍ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عُبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعَلتَ بين يديك مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل، فلا يَضُرُّكَ من مرَّ بين يديك»[٢].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدُّورِيّ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ، قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ في غزوة تبُوكَ عن سُترة المصلِّي؟ فقال: «مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحل»[٣].

وأمر رسولُ الله ﷺ بالدُّنُوِّ من السُّترة. رواه سهل بن أبي حَثْمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُترةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقطعُ الشيطان عليه صلاتَه»[٤]. وهو حديثٌ مختلَفٌ في إسناده، ولكنه حديثٌ حسنٌ. ذكره

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٥ ـ ١٣٨)، والنسائي (١/ ٢٧٠/ ٨٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٨٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣٢/ ٢٢٥٧) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٤٢/ ٦٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨/ ٨٤٣) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٥٨/ ٤٩٩)، والترمذي (٢/ ١٥٦/ ٣٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣/ ٩٤٠) من طريق سماك بن حرب، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ٥٠٠) من طريق عبد الله المقرئ، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (١/ ٤٤٦/ ٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٣٩٥/ ٧٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

النسائيّ، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدُّنُوِّ من السُّترة موجودٌ في حديث مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن بلالٍ، أنّ رسول الله ﷺ حين صلَّى في الكعبة جعل عمودًا عن يساره، وعمودَيْن عن يمينه، وثلاثةَ أعمِدةٍ وراءَه، وكان البيت يومئذٍ على سِتّة أعمِدة، وجعل بينه وبين الجدار نحوَ ثلاثةِ أذْرُع. هكذا رواه ابن القاسم وجماعةٌ عن مالكٍ[١]. وقد ذكرنا ذلك في باب نافعٍ[٢]. وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وهو قول عطاءٍ.

قال عطاء: أقلُّ ما يكفِيك ثلاثةُ أذرُع[٣].

والشافعيُّ، وأحمدُ يستحِبَّانِ ثلاثةَ أذرُع ولا يُوجِبان ذلك. ولم يَحُدَّ مالكٌ فيه حدًّا.

وكان عبد الله بن مُغفَّل يجعل بينه وبين السُّترة سِتَّة أذرع[٤].

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطعُ الصلاةَ قَذْفةُ حَجَرٍ لم يقطَع الصلاة[٥].

وروى سهل بن سعدٍ الساعِديُّ، قال: كان بين مُقامِ النبي ﷺ وبين القبلة

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٧٤٨) من طريق ابن القاسم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (١/ ٧٦٠/ ٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩[٣٨٨])، وأبو داود (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي في (٩/ ٨٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٦/ ٢٣٠٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٦/ ٢٣٠٧) لكن فيه: «... نحوٌ من سبع أذرع».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٦/ ٢٣١٠).

مَمَرُّ عَنْزٍ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ والنُّفَيليُّ، قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعدٍ، قال: كان بين مُقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْزٍ[1].

قال أبو عمر: حديث مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن بلالٍ، أنّ رسول الله ﷺ جعَل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثةَ أَذْرُعٍ. أصحُّ من حديث سهل بن سعدٍ من جهة الإسناد، وكلاهما حسنٌ.

وأما استقبال السُّترة والصَّمْدُ إليها، فلا تحديدَ في ذلك عند العلماء، وحَسْبُ المصلِّي أن تكون سُترَتُه قُبالةَ وجهه.

وقد رُوِّينا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى إلى عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ، إلّا جعَله على حاجبه الأيمنِ، أو الأيسرِ، ولا يصمُدُ له صَمْدًا. أخرجه أبو داود[2].

فهذا ما جاء من الآثار التي عوَّل العلماءُ عليها، ولا أعلمُ اختلافَهم في العمل بها، ولا أنكر أحدٌ منهم شيئًا منها، وإن كان بعضُهم قد استحسن شيئًا، واستحسن غيرُه ما يقْرُبُ منه، وهذا كلُّه بحمد الله سواءٌ، أو قريبٌ من السَّواء إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٤٧/ ٦٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٧٥٣/ ٤٩٦)، ومسلم (١/ ٣٦٤/ ٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (١/ ٤٤٥/ ٦٩٣).

وأما صفةُ السُّترة، وقدرُها في ارتفاعها وغِلَظِها، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ قال مالكٌ: أقلُّ ما يُجزِئ في السُّترة غلظُ الرُّمح، وكذلك السَّوط، والعصا، وارتفاعُها قدرُ عَظْمِ الذِّراع، هذا أقلُّ ما يجزئ عنده. وهو قول الشافعيّ في ذلك كُلِّه.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابه: أقلُّ السُّترة قدرُ مُؤْخِرة الرَّحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعًا. وهو قول عطاءٍ. وقال قتادة: ذراعٌ وشبرٌ[1]. وقال الأوزاعيّ: قدرُ مُؤْخِرة الرَّحل. ولم يَحُدَّ ذراعًا، ولا عَظمَ ذراعٍ، ولا غيرَ ذلك. وقال: يجزئ السَّهمُ، والسَّوط، والسَّيف. يعني في الغِلظ.

واختلفوا فيما يُعرَض، ولا يُنصَب، وفي الخَطِّ، فكلُّ من ذكرنا قولَه أنه لا يُجزئ عنده أقلُّ من عظم الذِّراع، أو أقلُّ من ذراع، لا يُجِيز الخَطَّ، ولا أن يَعرِض العصا والعود في الأرض فيُصلِّيَ إليهما، وهم مالكٌ، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه، كلُّهم يقول: الخطُّ ليس بشيء، وهو باطلٌ. ولا يجوز عند واحدٍ منهم إلّا ما ذكرنا. وهو قول إبراهيم النَّخَعيّ[2].

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثورٍ: إذا لم يَجعَل تلقاءَ وجهه شيئًا، ولم يجد عصًا ينصِبُها، فلْيخُطَّ خطًّا. وكذلك قال الشافعيُّ بالعراق.

وقال الأوزاعيّ: إذا لم ينتَصِبْ له عَرَضَهُ بين يديه، وصلَّى إليه، فإن لم يجد خَطَّ خطًّا. وهو قول سعيد بن جبيرٍ[3].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤/ ٢٢٩٨).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٦).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤/ ٢٢٩٧).

قال الأوزاعيّ: والسَّوط يَعرِضُه أحبُّ إليَّ من الخطِّ.

وقال الشافعيّ بمصر: لا يَخُطُّ الرجلُ بين يديه خطًّا إلّا أن يكون في ذلك حديثٍ ثابتٍ فيُتَّبَعَ.

قال أبو عمر: احتجَّ من ذهب إلى الخطِّ بما أخبرناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا بِشرُ بن المُفضَّل، قال: حدثنا إسماعيل بن أُمَيَّة، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيثٍ، أنه سمع جدَّه حُرَيثًا، يحدِّثُ عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليجعَلْ تلقاءَ وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينْصِب عصاه، فإن لم يكن معه عصًا فلْيَخُطَّ خطًّا، ولا يضُرُّه من مرَّ بين يديه»[1].

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبلٍ ومن قال بقوله حديثٌ صحيحٌ، وإليه ذهبوا، ورأيتُ أنّ عليّ بن المَدينيّ كان يصحِّح هذا الحديث ويحتجّ به.

وقال أبو جعفر الطَّحاويّ إذْ ذكَر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حُريثٍ هذا مجهولٌ، وجدُّه أيضًا مجهولٌ، ليس لهما ذِكرٌ في غير هذا الحديث، ولا يُحتجُّ بمثل هذا من الحديث.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٤٣/ ٦٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣/ ٩٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٢)، وابن حبان (٤/ ١٢٥/ ٢٣٦١).
قال أبو داود عقبه: «قال سفيان: لم نجد شيئًا نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلّا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلَّا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجلٌ بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتَّى وجده، فسأله عنه فخلط عليه...».

واختلف القائلون بالخَطِّ في هيئة الخَطِّ؛ فقالت منهم طائفةٌ: يكون عرْضًا. منهم الأوزاعيّ. وقالت طائفةٌ: يكون طولًا كالعصا يُقيمُها. منهم عبد الله بن داود الخُرَيْبيُّ. وقالت طائفةٌ: يكون كالهلال والمحراب. منهم أحمد بن حنبلٍ.

باب منه

[٢] ذكر فيه مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بن عمر كان يستتِرُ براحِلَته إذا صلَّى[١].

وعن هشام بن عروةَ، أنّ أباه كان يُصلِّي في الصحراء إلى غير سُترةٍ[٢].

قال أبو عمر: أما الاستتار بالراحلة فلا أعلمُ فيه خلافًا، وحَسْبُ المصلِّي وما يستُرُه ما يزيدُ على عَظْم الذِّراع. وأما الصلاة في الصَّحراء أو غيرها إلى غير سُترَةٍ، فهذا عند أهل العلم محمولٌ على الموضع الذي يَأْمَنُ فيه المصلِّي أن يَمُرَّ أحدٌ بين يديه، فإن كان على غير ذلك فلا حرجَ على من فعَله؛ لأن الأصل في سُترة المصلِّي استحبابٌ وندبٌ إلى اتّباع السُّنَّة في ذلك، وحسبُك بما مضى، فإنه لا يقطعُ صلاة المصلِّي شيءٌ ممّا يمُرُّ بين يديه، وإنما يقطعها ما يُفسِدُها من الحَدَثِ وشِبْهِه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاجٍ، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن ابن عباس، قال: صلَّى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩/ ٢٢٧٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر، لا يُصلِّي إلّا إلى السترة. قال: وكان قدر مُؤْخِرة رحله ذراع. قال: يُصلِّي، وكان ربما اعترض بعيره فيُصلِّي إليها.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٢/ ٢٨٩٨) عن عبد الله بن إدريس، عن هشام قال: كان أبي يُصلِّي إلى غير سترة.

في فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ[١].

وقال أبو بكر في «المصنف»: حدثنا معنُ بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، قال: رأيتُ القاسمَ وسالمًا يُصلِّيان في السفر إلى غير سُتَرَةٍ[٢].

قال: وحدثنا شريكٌ، عن جابرٍ، قال: رأيتُ أبا جعفر وعامرًا يُصلِّيان إلى غير أُسطوانةٍ[٣].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن مهديِّ بن ميمونٍ، قال: رأيتُ الحسنَ يُصلِّي في الجَبَّانة إلى غير سُترةٍ[٤].

قال: وحدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: رأيتُ محمد بن الحنفية يُصلِّي في مسجد مِنًى والناسُ يمرُّون بين يديه، فجاء فتًى من أهلِه فجلَس بين يديه[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٢/ ٢٨٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٩/ ٢٦٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق أبي معاوية، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٢/ ٢٨٩٧) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٢/ ٢٨٩٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٢/ ٢٩٠٠) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٣/ ٢٩٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٦/ ٢٣٩٠) من طريق ابن عيينة، به.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن أبي النَّضْر مَوْلَى عمر بن عبيد الله، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، أنَّ زيد بن خالدٍ أرسلَه إلى أبي جُهيمٍ يسألُه ماذا سمِع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي، فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه». قال أبو النَّضر: لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً[1].

قال أبو عمر: أبو جُهيم هذا هو أبو جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ، وهو ابنُ أخت أُبَيِّ بن كعب، وقد قيل فيه: عبد الله بن جُهَيم أبو جُهَيمٍ. وقد ذكرناه في «الصحابة»[2] بما يُغني عن ذكره هاهنا، ولم تختلف الرُّواة عن مالكٍ في شيءٍ من هذا الحديث.

وروى ابنُ عيينة هذا الحديثَ مقلوبًا عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد؛ جعَل في موضع زيد بن خالدٍ أبا جُهيمٍ، وفي موضع أبي جُهيمٍ زيدَ بن خالد، والقولُ عندنا قولُ مالك، وقد تابعه الثوريُّ وغيرُه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٧٦٨/ ٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٥٠٧ [٢٦١])، وأبو داود (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٧٠١)، والترمذي (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٩٩/ ٧٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٤/ ٩٤٥) من طريق أبي النضر، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥).

أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان ـ يعني الثوريَّ ـ عن سالمٍ أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد، قال: أرسلني زيدُ بنُ خالد إلى أبي جُهَيْمٍ أسأَلُه ماذا سمع. فذكر مثلَ حديث مالكٍ[١].

وأخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي النَّضر، عن بُسرِ بن سعيد، قال: أرسلني زيد بنُ خالد الجُهنيُّ إلى أبي جُهيمٍ أسأله: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمرُّ بين يدي المصلِّي؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لأَنْ يقومَ الرجلُ مقامَه خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يدي المصلِّي»[٢].

ورواه وكيعٌ، عن سفيان، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن جُهيْمٍ، قال: قال ليَ النبيُّ ﷺ. فذكره. هكذا قال: عبد الله بن جُهيم.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيعٍ[٣]. وهو وهمٌ من وكيعٍ، والصحيحُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٨٩/ ١٠١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٩٧/ ٢٤٠٠٩ [٥٩]) ط. الرسالة. من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٦٤/ ٥٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٠٤/ ٩٤٥) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٣) من طريق قبيصة، به. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٠/ ٢٩٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٠٧/ ٢٠٧٧).

في ذلك روايةُ مالكٍ ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضًا، عن وكيعٍ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ، عن عمِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم ما له في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي معترضًا، كان لأَنْ يقفَ مائة عامٍ خيرٌ له من الخطوة التي خَطَا»[١].

وأما حديث ابن عُيينة، فرواه الحُميديّ[٢] وغيرُه عنه بمعنًى واحدٍ مقلوبًا كما وصفنا، وزاد فيه: أو ساعةً.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير بن حربٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد، قال أرسلني أبو جُهَيْم إلى زيد بن خالدٍ أَسْأَلُه ما سمِع من النبي ﷺ في الذي يَمُرُّ بين يدي المصلِّي؟ فقال: «لأَنْ يقوم أربعين، خيرٌ من أن يَمُرُّ بين يديه». لا أدري سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً[٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٤/ ٩٤٦) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤)، ابن حبان (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٢٣٦٥) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال؛ لأنّ عمَّ عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعيف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه». وضعف إسناده الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٥٨/ ٨١٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٨٩/ ١٠١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٦)، والسراج في حديثه (٢/ ٩٢/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٨٢/ ٨٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٤/ ٩٤٤) من طريق ابن عيينة، به. وفيه: «أرسلوني =

قال أحمد بن زهيرٍ: سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عن هذا الحديث، فقال: خطأٌ، إنما هو زيدٌ إلى أبي جُهيم[(١)]، كما روى مالكٌ.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في كراهية المُرور بين يدي المصلِّي لكلّ أحدٍ، ويكرهون للمُصلِّي أيضًا أن يدعَ أحدًا يَمُرُّ بين يديه، وعليه عندهم أن يدفَعه جَهدَه، ما لم يخرُجْ إلى حدٍّ من العمل يُفسِدُ به على نفسِه صلاتَه. وقد مضى القولُ في دَرْء المصلِّي من يَمُرُّ بين يديه، والحكمُ في ذلك مبسوطًا في باب زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب[(٢)]، والإثمُ على المارِّ بين يدي المصلِّي فوق الإثم على الذي يدَعُه يَمُرُّ بين يديه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالمًا، والمارُّ أشدُّ إثمًا إذا تعمّد ذلك، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاةَ من مرَّ بين يديه على ما قد قدّمنا ذكره في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّفٍ، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لُبابةَ وأيوبُ بنُ سليمان، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئُ، قال: حدثنا أيوب بن موسى[(٣)] الغافِقيُّ، قال: حدثني أبو عمران الغافِقيُّ، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأَنْ يكون الرجلُ رمادًا يُذرَّى، خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يدي

= إلى زيد بن خالد».

(١) ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٨٩).

(٢) تقدم في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

(٣) هكذا في النسخ، والمثبت في كتب التراجم ومصادر هذا الحديث: «موسى بن أيوب»، انظر التاريخ لابن معين رواية الدوري (٢/ ٥٩٢)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٦)، وغيرها.

رجلٍ يُصلِّي مُتعمِّدًا[١].

قال أبو عمر: قال بعضُ أهل العلم: إنّ من صلَّى إلى غير سُترةٍ لم يحرُمْ على أحدٍ المرورُ بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مرَّ بين يديه إذا صلَّى إلى غير سترةٍ. قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلَّى إلى سترةٍ. وغيرُه يقول: السُّترة وغيرُ السُّترة في هذا الباب سواءٌ.

(١) أخرجه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤١٧/ ٧٩١)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (رقم ٢٠) من طريق المُقرئ، به. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٣٦٥/ ٥٦٢).

باب منه

[٤] وأما حديثه في هذا الباب أنه بلَغَه أنّ عبد الله بن عمر كان يكرهُ أن يَمُرَّ بين يدي النِّساء وهنَّ يُصلِّينَ[١].

وفائدته كراهةُ ابنِ عمر للمرور بين يدي المصلِّي، وإن لم يكن بحيثُ تنالُه يدُه؛ لأنّ صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيءٌ من البعد. ولا يحتمِلُ عندي ما ظنَّه بعضُ الناس من كراهية المرور بين يدَيْ صفوف النِّساء وهنّ خلف الإمام؛ لِمَا قدَّمنا في سترة الإمام أنها سترةٌ لمن خلْفَه[٢]، وقد كان رسول الله ﷺ يأمُر المصلِّيَ بالدُّنُوِّ من سُترتِه، من حديثِ سهل بن أبي حثمةَ[٣]، وهو مذكور في «التمهيد»[٤].

قال أبو عمر: الفرقُ عندي لمن صلَّى بغير سترةٍ بين من يدْرَؤُه وبين من لا يدْرَؤُه هو المقدار الذي لا ينالُ المصلِّي فيه المارَّ بين يديه إذا مدَّ يده إليه ليَدْرَأَهُ ويدفعَه؛ لإجماعهم على أنّ المشي في الصلاة لا يجوز إلّا إلى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٧) بمعناه، ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٥).

(٢) تقدم في (ص ٦٨٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (١/ ٤٤٦/ ٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٣٩٥/ ٧٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم في (ص ٦٩٢) من هذا المجلد.

الفُرَجِ في الصَّفِّ لمن ركع دونه. وقد قيل: لا يَدُبُّ إلّا راكعًا، ولو أَجَزْنا له المشيَ إليه باعًا أو باعين من غير أثرٍ، لَزِمَنا أكثرُ من ذلك، وذلك فاسدٌ بإجماعٍ. والله المستعان.

باب منه

[٥] وأما ما رواه مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أنّ كعبَ الأحبارِ قال: لو يعلمُ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه، لكانَ أن يُخسَفَ به خيرًا له من أن يَمُرَّ بين يديه(١).

فهو في معنى حديث أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي جُهَيْمٍ(٢). والمعنى فيه تعظيمُ الإثم، والله أعلم بما كرِه من ذلك، فإنه لا يقطع الصلاةَ شيءٌ يمرُّ بين يدي المصلِّي، كما ثبت عنه ﷺ. والدليل على أنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّي مرورُ من مرَّ بين يديه مع ما ذكرناه قبلُ؛ حديثُ وكيعٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن محمد بن قيسٍ، عن أُمِّه، عن أمِّ سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي، فمرَّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر بنُ أبي سلمة، فقال بيدِه فرجَع، فمرَّت زينب بنتُ أمِّ سلمة، فقال بيده هكذا فمضَت، فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أغلبُ»(٣). ألا ترى أنه لم يُعِدْ صلاتَه؟ وهذا ردٌّ على من قال: المرأة تقطعُ الصلاة. وقد ذكرنا الحُجَّةَ في ذلك من الآثار المرفوعة عن عائشة في موضعه(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٧٠٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠٥/ ٩٤٨) من طريق وكيع، به.

(٤) سيأتي في (ص ٧١١) من هذا المجلد.

باب منه

[٦] وأما حديثه أنه بلَغَه أنّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بين يدي المصلِّي[١].

فقد حدثنا أحمد بن عبد الله بنِ محمد بنِ عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيٌّ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيعٌ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عليٍّ وعثمانَ، قالا: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا عنكم ما استطعتُم[٢].

وأما حديثه عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بين يدي المصلِّي[٣].

فلا خلافَ عن ابن عمر في ذلك. وقد رواه عنه نافعٌ كما رواه عنه سالمٌ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣) من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه. والحارث الأعور مُتَّهم.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥/ ٢٩١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٤) من طريق قتادة، به. وذكره الحافظ في الفتح (١/ ٧٧٤) وقال: «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا».

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦) من طريق ابن شهاب، به.

ورواه عبيدُ الله بن عمر وأيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر[١].

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، أنّ ابن عمر قيل له: إنّ عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاةَ الحمارُ والكلبُ. قال: لا يقطع صلاةَ المسلمِ شيءٌ[٢].

وابنُ عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: انصرف الإمامُ من العصر، فقلتُ: أُبادِرُ مجلسَ عُبيد بن عميرٍ، فمررتُ بين يدَيِ ابنِ عمر وأنا لا أشعرُ، فقال: سبحانَ الله، سبحانَ الله. مرتين، وجثَى على ركبته ومدَّ يده حتى ردَّني[٣].

قال أبو عمر: هذا في معنى حديث مالكٍ في الباب قبلَ هذا عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يَمُرُّ بين يديْ أحدٍ وهو يُصلِّي، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بين يديه.

قال أبو بكرٍ: وحدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، قال: سألتُ سعيد بن المسيّب، فقال: لا يقطع الصلاةَ إلّا الحدثُ[٤].

وحدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كان يقول:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٦/ ٢٩١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٨) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥/ ٢٩١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٣/ ٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٣/ ٢٩٥٠) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٦/ ٢٩١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٧٠) من طريق ابن عيينة، به.

لا يقطع الصلاة شيءٌ إلّا الكفرُ(١).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ»(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، قال: حدثنا مجالدٌ، قال: حدثنا أبو الوَدَّاك، قال: مرَّ شابٌّ من قريشٍ بين يدي أبي سعيدٍ الخدريِّ وهو يُصلِّي فدفَعه، ثم عاد فدفَعه، ثلاث مراتٍ، فلمّا انصرف، قال: إنّ الصلاةَ لا يقطعها شيءٌ، ولكنّ رسول الله ﷺ قال: «ادرَؤُوا ما استطعتُم فإنه شيطان»(٣).

وهذا الحديث يفسِّرُ حديثَ أبي سعيد الخدريِّ في أوّل الباب الذي قبلَ هذا الباب(٤)، والله الموفّق للصواب، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٧/ ٢٩١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٤) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٧/ ٢٩١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٠/ ٧١٩) من طريق أبي أسامة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٠/ ٧٢٠) من طريق مُسدَّد، به. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٢٦٣).

(٤) تقدم في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

اعتراض المرأة بين يدي المصلي

[٧] مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجد غمَزني فقبَضْتُ رجليَّ، وإذا قام بسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ(١).

هذا مِن أثبَتِ حديثٍ يُروى في هذا المعنى، وقد روى القاسمُ عن عائشة مثلَه؛ حدّثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ البغويُّ، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر القَواريريُّ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشةَ أنّ أبا هريرة يقول: إنّ المرأة تقطعُ الصلاة. فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي، فتَقَعُ رِجلي بين يديه أو بحِذائِه فيَضرِبُها فأقبِضُها.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قالا: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعتُ القاسمَ بن محمدٍ يحدّث، عن عائشة قالت: بئسَما عدَلْتُمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترضةٌ بين يديه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧/ ٥١٢ [٢٧٢])، والنسائي (١/ ١١٠/ ١٦٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٧/ ٧١٣) من طريق أبي النَّضر، به.

فإذا أراد أن يسجُدَ غمَز رجلَيَّ فضمَمْتُهما إليَّ، ثم يسجدُ[1].

وفيه من الفقه وجوهٌ؛ منها أنّ المرأة لا تُبطِلُ صلاةَ من صلّى إليها، ولا صلاةَ من مرَّت بين يديه، وهذا موضعٌ اختلفت فيه الآثارُ واختلف فيه العلماءُ أيضًا؛ فقالت طائفةٌ: يقطع الصلاةَ على المصلِّي إذا مرَّ بين يديه الكلبُ والحمارُ والمرأةُ. وممّن قال هذا أنسُ بنُ مالكٍ، وأبو الأحْوص، والحسن البصريّ[2]. وحُجَّةُ من قال بهذا القول حديثُ حُميد بن هلالٍ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاةَ الرجلِ إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ـ الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ». فقلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألْتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[3].

وروى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ ـ أحسَبُه عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غير سُترةٍ، فإنه يقطع صلاتَه الكلبُ، والحمارُ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويجزئُ إذا مرَّ بين يديه على قذفةٍ بحَجَرٍ»[4].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٧/ ٧١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (١/ ٧٨٠/ ٥١٩)، والنسائي (١/ ١١٠/ ١٦٧) من طريق يحيى، به.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٧٠٢)، والترمذي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٧٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٦/ ٩٥٢) من طريق حميد بن هلال، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٣/ ٧٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٢٥٤).

ورُوِي عن عائشة، أنها قالت: لا يقطع الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[١]. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيءٌ.

وكان ابن عباسٍ[٢]، وعطاء بن أبي رباحٍ[٣]، يقولان: يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، والمرأةُ الحائض.

وحُجَّةُ من قال هذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعتُ جابر بنَ زيدٍ يحدّث عن ابن عباس ـ رفَعه شعبةُ ـ قال: «يقطع الصلاة المرأةُ الحائضُ، والكلبُ»[٤].

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيءٌ. وهو قول مالكٍ، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ، وأبي ثورٍ، وداود، والطبريّ، وجماعةٍ من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلُّها صِحاحٌ من جهة النقل، غيرَ أنّ حديث أبي ذرٍّ وغيرِه في المرأة والحمار والكلب منسوخٌ ومعارَضٌ، فممّا عارَضه أو نسَخه عند أكثر العلماء حديثُ عائشة المذكور

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٦/ ٢٩١٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (رقم ١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٨/ ٢٩٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١١٩/ ٢٩٣٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٧٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٧)، والنسائي (٢/ ٣٩٧/ ٧٥٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠٥/ ٩٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عمر بن عليٍّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريٍّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي صلاته من الليل، وأنا مُعترِضَةٌ بينه وبين القِبلة كاعتراضِ الجِنازة[١].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباحٍ والزُّهريُّ، قالا: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا معترِضةٌ فيما بينه وبين القبلة[٢]. فسقَط بهذا الحديث أن تكون المرأةُ تقطعُ الصلاة، وكيف تقطع الصلاةَ بمُرورها وفي هذا الحديث أنّ اعتِراضَها في القبلةِ نفسِها لا يَضُرُّ؟!

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كنتُ بين النبيّ ﷺ وبين القِبْلة. قال شعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض[٣].

قال أبو داود: رواه الزُّهريّ، وعطاءٌ، وأبو بكر بن حفصٍ[٤]، وهشام بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢ [٢٦٧])، وابن ماجه (١/ ٣٠٧/ ٩٥٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٤٨/ ٣٨٣) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٦)، والسراج في مسنده (رقم ٤٢٢) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ٤٥٦/ ٧١٠)من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٦)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢ [٢٦٩]).

عروة[١]، وعِراكُ بن مالكٍ[٢]، وأبو الأسْوَد[٣]، وتَميمُ بن سلمة[٤]، كلُّهم عن عروة، عن عائشة، ولم يذكُروا فيه: وأنا حائض.

قال أبو داود: ورواه أيضًا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[٥]. وأبو الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة. والقاسمُ، وأبو سلمة، عن عائشة. ولم يذكُروا: وأنا حائض[٦].

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكرٌ، قالا: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: سمعتُ القاسمَ يحدِّثُ، عن عائشة، قالت: بئْسَما عدَلْتُمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بين يديه، فإذا أراد أن يسجُدَ غمَز رجليَّ، فضممْتُهما إليَّ، ثم يسجُد[٧].

وأما الحمار، ففي رواية الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال: جئتُ على حمارٍ، فمررْتُ بين يدي الصُّفوف[٨]. وهذا الأغلبُ منه أنه مرَّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٠)، والبخاري (١/ ٧٧٢/ ٥١٢)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢ [٢٦٨]).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٤٩/ ٣٨٤) من طريق عراك، عن عروة مرسلًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٥)، ومسلم (١/ ٥١١/ ٧٤٤ [١٣٤]).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (١/ ٧٦٤/ ٥٠٨)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢ [٢٧٠]).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٥٦/ تحت حديث رقم ٧١٠).

(٧) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٧١٢).

(٨) سيأتي تخريجه في (ص ٧١٨) من هذا المجلد.

بين يدَيْ رسول الله ﷺ ولم يذكُر سُترةً. ولهذا سيقَ الحديثُ، ولو مرَّ خلفَ السُّترة ما احتجَّ بالحديث مَنْ ساقه لذلك، والله أعلم.

هكذا رواه ابن عُيينة وغيرُه، عن الزهريِّ، وقال فيه مالكٌ، عن الزهريِّ بإسناده: أقبَلتُ راكبًا على أتانٍ، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ[1].

وقد روى الليثُ، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن عليٍّ، عن عباس بن عُبيد الله بن عباسٍ، عن الفضل بن عباسٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ، ومعه عباسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سُترَةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبَثانِ بين يديه، فما بَالَى بذلك.

ذكره أبو داود[2]، عن عبد الملك بن شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدِّه.

ففي هذا الحديث ما يدُلُّ على أنّ الحمار والكلب لا يقطعان الصلاةَ، ومن جهة النظر لا يجبُ أن يُحكَمَ بقطع الصلاة لشيءٍ من الأشياء إلا بما لا تنازُعَ فيه، وقد تعارضت الآثارُ في هذا الباب واضطربت، والأصلُ أن الحُكم لا يجب إلا بيقينٍ.

وقد روى مُجالِدٌ، عن أبي الـوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتُم، فإنما

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧١٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ٧١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٣٩٨/ ٧٥٢) من طريق محمد بن عمر بن علي، به.

هو شيطانٌ»[١].

وقد ذكرنا أخبارَ هذا الباب مُستوعَبَةً، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهابٍ من هذا الكتاب[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٩) من هذا المجلد.

(٢) انظر الباب بعده.

ما جاء فيمن مرَّ بالأتان أمام المصلي

[٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنه قال: أقبَلتُ راكبًا على أَتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس بمِنًى، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصفِّ. فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ[١].[٢]

هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ رُواة «الموطأ» فيما علمتُ، وقال فيه الواقديُّ، عن مالكٍ: وذلك في حَجَّة الوداع، وأنا قد راهقْتُ الاحتلامَ[٣].

وقال فيه ابن عيينة، عن الزهريِّ: فلم يقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا.

حدثنا محمد بن عبد المَلِك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابيِّ، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ الزَّعْفرانيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، سمِع ابنَ عباسٍ يقول: جئتُ أنا والفضلُ بنُ عباس يومَ عرفةَ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس، ونحن على أتانٍ لنا، فمررْنا ببعض الصفِّ، فنزَلْنا عنها، وترَكناها ترتَعُ، فلم يقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٢)، والبخاري (١/ ٣٣/ ٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٥٠٤ [٢٥٤])، وأبو داود (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، والنسائي (٥/ ٣٧١/ ٥٨٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٢/ ٥٦٣).

(٣) انظر تاريخ الطبري (١١/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٦٢/ ٥٠٤ [٢٥٦])، وأبو داود (١/ ٤٥٨/ =

وفي هذا الحديث من الفِقهِ أنّ المرور بين يدَيِ المصلِّي إذا كان وراء الإمام لا يضُرُّ المصلِّيَ، ولا حرجَ فيه على المارِّ أيضًا، وقد تقدّم في باب زيد بن أسلمَ، من حُكمِ السُّترة، وحُكمِ المارِّ بين يدي المصلِّي، وأنّ الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنًى وكفايةٌ[1]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليلٌ واضحٌ على أنّ الإمام سُترةٌ لمن خلْفَه، فلا حرج على من مرَّ وراءه بين أيدي الصُّفوف، وقد استدلّ قومٌ بأن هذا الحديث دليلٌ على أن الحمار لا يقطع الصلاةَ مرورُه بين يدي المصلِّي، ورَدُّوا به قولَ من زعم أن الحمار يقطع الصلاةَ. وانفصَل منهم مخالِفُهم بأنّ مرور الأتانِ كان خلف الإمام بين يدي الصفِّ، فلا دليلَ فيه من رواية مالكٍ هذه وما كان مثلَها. وقد رُوِي حديثُ ابن عباس هذا بلفظٍ هو حُجَّةٌ لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاةَ.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حَبيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزَّارُ، قال: حدثنا بِشْر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره، عن ابن عباس، قال: أتيتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، فمرَرْنا بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ بعرفةَ[2].

= ٧١٥)، والنسائي (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، وابن ماجه (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ١٣٧/ ٤٤١٢) من طريق الزهري، به.

(١) تقدم في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: البزار (١١/ ٢٠١/ ٤٩٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٥/ ٨٣٩) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٧)، والطبراني (١١/ ١٠٠/ ١١١٧٢) من طريق ابن جريج، به.

٢٥



ما جاء في تارك الصلاة

[١] مالكٌ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن رجلٍ من بني الدِّيلِ يقال له: بُسْرُ بن مِحْجَنٍ. عن أبيه مِحْجَنٍ، أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجَع، ومِحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منَعك أن تصلِّيَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صلَّيتُ في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صلَّيتَ»[١].

اختلف الناسُ عن زيد بن أسلمَ في اسْمِ هذا الرجل؛ فقال مالكٌ وأكثرُ الرُّواة عن زيدٍ فيه: بُسْر بن مِحْجَن. بالسين المهملة، كذلك هو في «الموطأ» عند جمهور رُواته، وقال فيه بِشرُ بنُ عمر الزَّهْرانيّ: عن مالكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن بِشْر بن مِحْجَن. فقيل له في ذلك، فقال: كان مالك بنُ أنس يروي هذا الحديثَ قديمًا عن زيد بن أسلمَ، فيقول فيه: بِشْر. فقيل له: هو بُسْرٌ، فقال: عن بُسْرٍ أو بِشْرٍ. وقال بعد ذلك: عن زيد بن أسلمَ، عن ابنِ مِحْجَنٍ. ولم يقُل: بُسْرٌ ولا بِشْرٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٦)، وابن حبان (٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤) من طريق مالك، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتجَّ به في «الموطأ»، وهو من النوع الذي قدمت ذكره؛ أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «ومحجن تفرد عنه ابنه».

وقال فيه الثوريّ، عن زيد بن أسلمَ: بِشرٌ. بالشين المنقوطة[١]. وكان أبو نُعيمٍ يقول بالسين كما قال مالكٌ ومن تابعَه.

ورواه الدَّرَاوَرديُّ، عن زيد بن أسلمَ[٢]، فقال فيه: عن بشرٍ. بالمنقوطة كما قال الثوريُّ.

ورواه ابن جُريجٍ، عن زيد بن أسلمَ[٣]، فقال فيه: بُسْرٌ. كما قال مالكٌ.

وروى هذا الحديث أيضًا حَنْظلةُ بن عليّ الأسلميُّ[٤]، عن بِشْر بن مِحْجَن، ولم يذكُر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نَجِيحٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن بِشْر بن مِحْجَن، عن أبيه. بالمنقوطة كما قال الثوريُّ في رواية أصحاب الثوريّ عنه. وقد قيل فيه عن الثوريّ: بُسْرٌ. أيضًا[٥].

---

(١) هذه إحدى الروايات عن سفيان يقول فيها: «عن بشر»، أخرجها: الطبراني (٢٠/ ٢٩٣/ ٦٩٦). والثانية: «عن بسر»، أخرجها: أحمد (٤/ ٣٤). والثالثة: «قال سفيان، مرة: عن بسر، أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد: عن ابن محجن الديلي»، أخرجها: أحمد (٤/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٤٤/ ٣٨٩٣١).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣/ ١٥٤١)، والحاكم (١/ ٢٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. لكن عندهم بالسين المهملة، بدل الشين المنقوطة.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٠/ ٣٩٣٢)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٤/ ٦٩٨) دون تسمية ابن محجن. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢) بذكر الاسم كما عند المؤلف رحمه الله.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٥)، ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٥/ ٧٢٠٣) دون ذكر اسم ابن محجن. وأخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٨٦) بذكر الاسم كما عند المؤلف رحمه الله.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

وحدثني أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينيُّ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزديُّ، قال: سمعتُ إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسيُّ، يقول: سمعتُ أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصرَ يقول: سألتُ جماعةً من ولدِه ومن رهْطِه، فما اختلف عليَّ منهم اثنان أنه بِشْرٌ كما قال الثوريُّ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث وجوهٌ من الفقه؛ أحدُها قوله ﷺ لمِحْجَنٍ الدِّيليِّ: «ما منعَكَ أن تصلِّيَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟». وفي هذا، والله أعلم، دليلٌ على أنّ من لا يصلّي ليس بمسلمٍ وإن كان موحِّدًا، وهذا موضعُ اختلاف بين أهل العلم، وتقريرُ هذا الخطاب في هذا الحديث أنّ أحدًا لا يكون مسلمًا إلا أن يصلِّيَ، فمن لم يُصَلِّ فليس بمسلمٍ.

وفيه أن من أقرَّ بالصلاة وبعملِها وإقامتِها أنه يُوكَلُ إلى ذلك إذا قال: إني أصلّي. لأن مِحْجنًا قال لرسول الله ﷺ: قد صلَّيتُ في أهلي. فقَبِل منه.

ولا حُجَّةَ في هذا الحديث لمن قال: إنّ الإقرار بالصلاة دونَ إقامتها يَحْقِنُ الدم. لأنه لم يقُل: إني مؤمنٌ بالصلاة مُقِرٌّ بها، غيرَ أني لا أصلّي. بل قال له: قد صلَّيتُ. والظاهر أنه لم يُنْجِه إلا قولُه لرسول الله ﷺ: قد صلّيتُ في أهلي.

واختلف العلماء في حُكم تاركِ الصلاة عامدًا وهو على فعلِها قادرٌ؛ فرُوِي عن عليّ بن أبي طالبٍ، وابن عباسٍ، وجابرٍ، وأبي الدَّرْداء، تكفيرُ تاركِ الصلاة؛ قالوا: من لم يُصلِّ فهو كافر[1].

---

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٨٧٣ ـ ٩٥٧).

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا حظَّ في الإسلام لمن ترَك الصلاةَ[١].

وعن ابن مسعودٍ: من لم يصلِّ فلا دِينَ له[٢].

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ، والحكم بن عُتيبة، وأيوبُ السَّخْتِيَانيّ، وابن المبارك، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه: من ترك صلاةً واحدةً متعمّدًا حتى يخرجَ وقتُها لغيرِ عذرٍ، وأَبَى من قضائِها وأدائِها، وقال: لا أصلّي. فهو كافرٌ، ودمُه ومالُه حلالٌ، ولا يرثُه ورَثَتُه من المسلمين، ويُستتاب، فإن تاب وإلّا قُتل، وحكمُ مالِه ما وصفنا كحُكم مالِ المرتدّ. وبهذا قال أبو داود الطَّيالسيُّ، وأبو خَيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن راهُويَه: وكذلك كان رأيُ أهلِ العلم من لَدُنِ النبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا؛ أنّ تاركَ الصلاةِ عمدًا من غيرِ عُذرٍ حتى يذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أَبَى مِن قضائها وقال: لا أصلِّيها. قال إسحاق: وذهابُ الوقت أن يؤخِّرَ الظهرَ إلى غروب الشمس، والمغربَ إلى طلوع الفجر.

قال: وقد أجمع العلماءُ على أن من سبّ اللهَ عز وجل، أو سبّ رسولَه ﷺ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزل الله ـ أنه كافر؛ فكذلك تاركُ الصلاة حتى يخرج وقتُها عامدًا. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيءٍ لم يُجمِعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمَعِهم قالوا: من عُرِف بالكفر ثم رأَوْه يصلّي الصلاة في وقتها، حتى صلّى صلواتٍ كثيرةً في وقتها، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللسان، أنه يُحكَم له

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٣٩/ ٥١)، ومن طريقه أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٣/ ٣٢٤١٥)، والطبراني (٩/ ١٩١/ ٨٩٤١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٩/ ٩٣٦).

بالإيمان، ولم يَحكُموا له في الصوم والزكاة والحجّ بمثل ذلك. قال إسحاق: فمن لم يجعَلْ تاركَ الصلاة كافرًا فقد ناقض وخالف أصْلَه وقولَ غيرِه. قال: ولقد كفر إبليسُ إذ لم يسجد السجدةَ التي أُمِر بسجودها. قال: وكذلك تارك الصلاة عمدًا حتى يذهب وقتُها كافرٌ إذا أبى مِن قضائها.

وقال أحمد بن حنبلٍ: لا يُكفَّر أحدٌ بذنبٍ إلا تاركُ الصلاة عمدًا. ثم ذكر استتابتَه وقتلَه.

وحجّةُ من قال بهذا القول ما رُوي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة؛ منها حديثُ جابرٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس بين العبدِ وبين الكفرِ ـ أو قال: بين الشِّرك ـ إلّا تركُ الصلاة»[1]. وحديث بُريدة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن ترَكَها فقد كفَر»[2]. وقولُه ﷺ: «من ترَك صلاة العصر ـ يعني مُتعمِّدًا ـ فقد حبِط عملُه»[3].

هذا كلُّه مما احتجَّ به إسحاق بن راهُويَه في هذه المسألة لقوله المذكور، واحتجّ أيضًا بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبِحَ، فإذا أصبح كان إذا سمِع أذانًا أمسَكَ، وإذا لم يسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ[4].

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (منتخب رقم ١٠٤٣)، والدارمي (١/ ٢٨٠) بهذا اللفظ. وسيأتي تخريجه بلفظ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصلاة». في (ص ٧٢٩) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٣٠) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٢/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٦١٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، وأبو داود (٣/ ٩٨/ ٢٦٣٤)، والترمذي (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

واحتجّ أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[1]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]. وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾[3]. وبقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾[4]. وبآياتٍ نحوِ هذا كثيرةٍ وآثارٍ.

واحتجّ غيرُه ممّن ذهب مذهبَه في هذه المسألة بحديثِ أبي هريرة، قال: «من ترك الصلاةَ حُشِر مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ»[5].

وبحديث أنسٍ عن النبي ﷺ: «من صلّى صلاتَنا، واستقبَل قِبْلَتنا فذلك المسلمُ»[6].

قالوا: هذا دليلٌ على أن من لم يُصلِّ صلاتنا، ولم يستقبِل قِبلتنا، فليس بمسلمٍ. وبما رواه شهر بن حَوْشَبٍ، عن أم الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبعٍ: «لا تُشرِكْ بالله شيئًا وإن قُطِّعتَ وإن حُرِّقتَ، ولا تَترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمدًا، فمن ترَكها فقد بَرِئت منه الذمةُ، ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مفتاح كل شرٍّ، وأطِعْ والديك وإن أمرَاك أن تخرُجَ لهما من دنياك فافعَلْ، ولا تُنازع الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنك أنتَ، ولا تفِرَّ من

---

(١) مريم (٥٩). (٢) الروم (٣١).

(٣) فاطر (١٨). (٤) الأعراف (١٧٠).

(٥) لم نقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو يروى من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ؛ أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والطبراني (١٤/ ١٢٧/ ١٤٧٤٦)، وابن حبان (٤/ ٢٣٩/ ١٤٦٧). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥٤/ ٣٩١)، والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٢).

الزَّحْف؛ فإنّ فيه الهلكةَ، وأنفِقْ على أهلك من طَوْلِك، وأخِفْهُم في الله، ولا ترفَعْ عصاكَ عنهم»(١).

وبما رُوي عن الصحابة الذين قدَّمْنا الذكر عنهم بذلك.

وجدتُ في كتاب أبي، رحمه الله، بخطِّه أنّ أحمد بن سعيد بن حَزْمٍ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدرٍ الباهليُّ، قال: حدثنا أبو شُريحٍ محمد بن زكرياء كاتبُ العُمَريِّ، قال: حدثنا الفِرْيابيّ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصلاة»(٢).

ورواه ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيّ ﷺ، مثلَه.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا أحمد بن حربٍ، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جُريجٍ(٣). فذكره.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفضل بن

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٩/ ٤٠٣٤) من طريق شهر بن حوشب، به. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده حسن، وشهر مختلف فيه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٦٧٨)، والترمذي (٥/ ١٤ ـ ١٥/ ٢٦٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٥١/ ٤٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٨٨/ ٨٢) من طريق ابن جريج، به.

موسى، عن الحسين بن واقدٍ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن ترَكها فقد كفَر»(١).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: أنبأني الحسن بن سعدٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: إن الله يُكثِرُ ذكرَ الصلاةِ في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾(٢)، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾(٣). فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنّا نرَى إلا أن تُتْرَكَ. فقال عبد الله: تركُها الكفرُ(٤).

وفي هذه المسألة قولٌ ثانٍ؛ قال الشافعيُّ: يقول الإمامُ لتاركِ الصلاة: صلِّ. فإن قال: لا أُصلِّي. سُئِل؛ فإن ذكَر علّةً بجسمه، أُمِر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبَى من الصلاة حتى يخرُج وقتُها قتَله الإمامُ، وإنما يُستتاب ما دام وقتُ الصلاة قائمًا، فيُستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى قُتِل وورِثَه ورثَتُه. وهذا قولُ أصحاب مالكٍ ومذهبُهم، وبعضُهم يرويه عن مالكٍ.

وروى محمد بن عليٍّ البَجْليُّ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال:

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٥٠/ ٤٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٥/ ٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) من طريق الحسين بن حريث، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٩)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥/ ١٤٥٤) من طريق الحسين بن واقد، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) المعارج (٢٣). (٣) المؤمنون (٩).

(٤) أخرجه: الطبراني (٩/ ١٩١/ ٨٩٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٥)، والخلال في السنة (٤/ ١٤٦/ ١٣٨٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٩٠٨/ ١٥٣٢) من طريق المسعودي، به.

سمعتُ ابنَ وَهْبٍ يقول: قال مالكٌ: مَنْ آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يُصلِّيَ، قُتِل. وبه قال أبو ثورٍ، وجميعُ أصحاب الشافعيّ؛ وهو قول مكحولٍ، وحماد بن زيدٍ، ووكيعٍ. ومن حجَّة من ذهب هذا المذهبَ أنّ أبا بكر الصديق ﷺ استحلَّ دماءَ مانعِي الزكاةِ، وقال: واللهِ لأُقاتِلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة[١]. فقاتلَهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراقَ دماءهم لمَنْعِهم الزكاةَ وإباءَتِهم مِن أدائها. فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتِها كان أحرى بذلك، ألا ترى أنّ أبا بكر شبَّه الزكاةَ بالصلاة، ومعلومٌ أنهم كانوا مُقرِّين بالإسلام والشهادة، يوضِّحُ لك ذلك قولُ عمر لأبي بكرٍ: كيف تقاتِلُهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصَموا منِّي دماءهم وأموالهم، إلّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»؟ فقال أبو بكر: هذا من حقِّها، واللهِ لو مَنَعُوني عَناقًا أو عِقالًا ممَّا كانوا يُعطُون رسولَ الله ﷺ لقاتلْتُهم على ذلك[٢].

ولو كفر القومُ، لقال له أبو بكرٍ: قد تركوا لا إله إلّا الله، وصاروا مشركين. وقد قالوا لأبي بكرٍ بعد الإِسار: ما كفَرنا بعد إيماننا، ولكن شحَحْنا على أموالنا. وذلك بيِّنٌ في شِعرهم؛ قال شاعرهم:

ألا فاصْبَحِينا قبلَ نائرةِ الفجرِ ... لعلَّ مَنايانا قريبٌ وما نَدْري
أطَعْنا رسولَ الله ما كان بَيْننا ... فيا عجبًا ما بالُ مُلكِ أبي بكرِ
فإنّ الذي سألوكمُ فمنَعْتُمُ ... لَكالتَّمرِ أو أشهى إليهم من التَّمرِ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (١/ ١٩)، والبخاري (٣/ ٣٢٤/ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ١٥٥٦)، والترمذي (٥/ ٥ ـ ٦/ ٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

فرأى أبو بكرٍ في عامة الصحابة ومعه عمرُ قتالَهم، وبعث خالد بنَ الوليد وغيرَه إلى قتال من ارتدّ.

هذا كله احتجّ به الشافعيُّ رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أنّ من امتنع ممَّا افترض الله عليه كان على الإمام أَخْذُه به وقتالُه عليه، وإنْ أبى ذلك على نفسه.

وأما توريثُ ورَثَتِهم أموالَهم، فلأنّ عمر بن الخطاب لمّا وُلِّيَ ردَّ على ورَثَةِ مانعِي الزكاةِ كلَّ ما وُجِد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكرٍ سبَاهم كما سبَى أهلَ الرِّدَّة، فخالَفه في ذلك عمرُ لصلاتهم وتوحيدهم، وردَّ إلى ورثَتِهم أموالَهم في جماعة الصحابة، ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ.

وقال أهل السِّيَر: إنّ عمر لما وُلِّيَ أرسل إلى النسوة اللّاتي كان المسلمون أحْرَزُوهنَّ، فخيَّرهنَّ أن يمكُثْنَ عند من هنَّ عنده بتزويجٍ وصداقٍ، أو يَرجِعْنَ إلى أهلِيهنّ بالفِداء، فاختَرْن أن يمكُثنَ عند من كنَّ عنده، فمكَثن عندهم بتزويجٍ وصداقٍ. قال: وكان الصداقُ الذي جعل لمن اختارَ أهلَه عَشْرَ أواقٍ لكلِّ امرأة، والأُوقيّة أربعون درهمًا. فاحتجّ الشافعيُّ بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضًا من غير نكيرٍ.

وروى سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن محمد بن طلحة بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب: لأَنْ أكونَ سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم؛ الخليفةِ بعده، وعن قومٍ أقرُّوا بالزكاة ولم يُؤَدُّوها أيحِلُّ لنا قتالُهم؟ وعن الكلالَة[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/ ٣٠٢/ ١٩١٨٥)، والحاكم (٢/ ٣٠٣) من طريق ابن عيينة، =

وروى حمّاد بن زيدٍ، عن عمرو بن مالكٍ النُّكْريِّ، عن أبي الجَوْزاء، عن ابن عباس، قال: قواعدُ الدِّين ثلاثةٌ؛ شهادةُ أن لا إله إلا الله، والصلاةُ، وصومُ رمضان. ثم قال ابن عباس: تَجِدُه كثيرَ المال ولا يزكّي، فلا يقال لذلك: كافرٌ. ولا يحِلُّ دمُه. وتجدُه كثيرَ المال لا يحجُّ، فلا نراه بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمه[١].

وقد ذكرنا هذا الحديثَ بإسنادِه في كتاب الزكاة من كتاب «الاستذكار»[٢].

ومن حجّته أيضًا؛ ما حدّثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسَّانَ، عن الحسن، عن ضَبَّة بن مِحْصنٍ، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكونُ أمراءُ تَعْرفون وتُنكِرون، فمن أنكر فقد بَرِئ، ومن كرِه فقد سلِم، ولكنْ من رَضِيَ وتابَع». قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا الخمسَ»[٣].

وفيه دليلٌ على أنهم إنْ لم يُصَلُّوا الخمسَ قُوتِلوا.

= به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل ما خرَّجا لمحمد شيئًا ولا أدرك عمر».

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٩٢٧/ ١٥٧٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) سيأتي في (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١/ ١٨٥٤ [٦٤])، وأبو داود (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسان، به.

ومن حُجّتِهم أيضًا قوله ﷺ: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين»(١). وفي ذلك دليل على أنّ من لم يُصلِّ لم يُنْهَ عن قتلِه، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحابه الذي شاوَروه في قتل مالكِ بن الدُّخْشُم: «أليس يُصلِّي؟». قالوا: بلى، ولا صلاةَ له(٢). فنهاهُم عن قتله لصلاته، إذ قالوا: بلى إنه يصلِّي. ولو قالوا: إنه لا يصلِّي. ما نهاهم عن قتله، والله أعلم. ولم يَحتجَّ عليهم في المنع من قتلِه إلا بالشهادة والصلاة؛ لأنه قال لهم: «أليس يشهدُ أن لا إله إلّا الله؟». قالوا: بلى، ولا شهادةَ له. فقال: «أليس يصلِّي؟». قالوا: بلى، ولا صلاةَ له. قال: «أولئك الذين نهاني اللهُ عن قتْلِهم». وقد قال في غير ذلك الحديث: «نُهيتُ عن قتل المصلِّين».

واعتلُّوا في دفع الآثار المرويّة في تكفير تارك الصلاة بأن قالوا: معناها فيمن ترَكَ الصلاة جاحدًا لها، معاندًا، مستكبرًا، غيرَ مُقِرٍّ بفرضِها. قالوا: ويَلْزَمُ من كفَّرهم بتلك الآثار وقَبِلها على ظاهرها فيهم أن يُكفِّر القاتلَ والشاتمَ للمسلم، وأن يُكفِّر الزاني، وشاربَ الخمر، والسارق، والمُنتهِب، ومن رغِبَ عن نسَبِ أبيه؛ فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»(٣). وقال: «لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمر حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٥/ ٢٢٤/ ٤٩٢٨).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٧١/ ٨٤)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٦/ ١٧٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١١/ ٩٥٥). وسيأتي مزيد تفصيل في طرقه عند المصنف.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (١/ ١٤٧/ ٤٨)، ومسلم (١/ ٨١/ ٦٤)، والترمذي (٤/ ٣١١/ ١٩٨٣)، والنسائي (٧/ ١٣٨/ ٤١١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧/ ٦٩).

ولا يَنْتَهِبُ نُهبةً ذاتَ شرَفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهِبُها وهو مؤمنٌ»[١]. وقال: «لا تَرْغَبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائكم»[٢]. وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[٣]. إلى آثارٍ مثلِ هذه لا يُخرجُ بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلام، وإنْ كان بفعل ذلك فاسقًا عندهم، فغيرُ نكيرٍ أن تكون الآثارُ في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ». أنه ليس بكفرٍ يُخرجُ عن الملة، وكذلك كلُّ ما ورد من تكفير من ذكَرْنا ممّن يضرب بعضُهم رقابَ بعض، ونحوِ ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحدُ الذين رُوِي عنهم تكفيرُ تارك الصلاة، أنه قال في حُكم الحاكم الجائر: كفرٌ دونَ كفرٍ.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن حُجَيْرٍ، عن طاوسٍ، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ٢٤٧٥)، ومسلم (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٥٧)، وأبو داود (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٩)، والترمذي (٥/ ١٦ ـ ١٧/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٤٣٥/ ٤٨٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩/ ٣٩٣٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٥٢٦)، والبخاري (١٢/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٦٧٦٨)، ومسلم (١/ ٨٠/ ٦٢).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (١٠/ ٦٧٦/ ٦١٦٦)، ومسلم (١/ ٨٢/ ٦٦)، وأبو داود (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣).

الذي تذهبونَ إليه، إنه ليس بكفرٍ يَنقلُ عن الملة. ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(١)]. [(٢)]

واحتجّوا أيضًا بقول عبد الله بن عمر: لا يَبلُغُ المرءُ حقيقةَ الكفر حتى يَدعوَ مثنَى مثنَى.

وقالوا: يحتمِلُ قولُه ﷺ: «لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مؤمنٌ». يريدُ مستكمِلَ الإيمان؛ لأن الإيمان يزيدُ بالطاعة، وينقصُ بالمعصية، وكذلك السارقُ، وشاربُ الخمر، ومن ذُكِر معهم.

وعلى نحو ذلك تأوَّلوا قولَ عمر بن الخطاب: لا حظَّ في الإسلام لمن ترَكَ الصلاة. قالوا: أراد أنه لا كبيرَ حظٍّ له، ولا حظًّا كاملًا له في الإسلام. ومثلُه قولُ ابن مسعود وما أشْبَهه، وجعلوه كقوله: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد»[(٣)]. أي: أنه ليس له صلاةٌ كاملةٌ.

ومثلُه الحديث: «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم»[(٤)]. يريد ليس هو

(١) المائدة (٤٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣/ ٦٤٣٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١/ ٥٦٩)، والحاكم (٢/ ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦) وسكت عنه، والبيهقي (٣/ ٥٧). وأخرجه من حديث جابر: الدارقطني (١/ ٤٢٠). وأخرجه من حديث علي موقوفًا: البيهقي (٣/ ٥٧) وقال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعًا وهو ضعيف». قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣١): «حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٤٥)، والبخاري (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٥٧٠ ـ ٢٥٧١).

المسكينَ حقًّا؛ لأن هناك من هو أشدُّ مسكنةً منه، وهو الذي لا يسأل، ونحوُ هذا مما اعتلُّوا به.

وقد رأى مالكٌ استتابةَ الإباضِيّة والقَدَريّة، فإن تابوا وإلّا قُتِلوا. ذكر ذلك إسماعيلُ القاضي، عن أبي ثابتٍ، عن ابن القاسم، وقال: قلتُ لأبي ثابتٍ: هو رأيُ مالكٍ في هؤلاء وحسبُ؟ قال: بل في كلّ أهل البدع. قال القاضي: وإنما رأى مالكٌ ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض، وهم أعظمُ إفسادًا من المحاربين؛ لأنّ إفساد الدين أعظمُ من إفساد المال، لا أنّهم كفارٌ.

قال أبو عمر: فهذا مالكٌ يُريق دماءَ هؤلاء وليسوا عنده كفارًا؛ فكذلك تاركُ الصلاة عنده من هذا الباب قتلُه، لا من جهة الكفر.

ومما يدلّ على أنّ تارك الصلاة ليس بكافرٍ كفرًا ينقُلُ عن الإسلام إذا كان مؤمنًا بها، معتقِدًا لها، حديثُ ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أُمِر بعبدٍ من عباد الله أن يُضربَ في قبره مائة جلدةٍ، فلم يَزَلْ يسألُ الله ويدعُوه حتى صارت جَلدةً واحدةً، فامتلأ قبرُه نارًا، فلما أفاق، قال: علامَ جلَدتُموني؟ قالوا: إنك صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طُهور، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصُرْه»[١].

قال الطحاويُّ: في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأنّ من صلّى صلاةً بغير طُهور لم يُصلِّ، وقد أُجيبت دعوتُه، ولو كان كافرًا ما أُجيبت له دعوةٌ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[٢].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢١٢/ ٣١٨٥).

(٢) الرعد (١٤).

وقد ذكرنا إسنادَ حديثِ ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيدٍ، عند قوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنّ الله على العباد»[١]. ثم قال: «ومن لم يأْتِ بهنّ فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَر له»[٢].

ومما يدلّ على أن الكفر منه ما لا ينقُلُ عن الإسلام قولُه ﷺ: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ»[٣]. وكافرُ النعمة يسمّى كافرًا، وأصلُ الكفر في اللغة السَّترُ، ومنه قيل للّيل: كافرٌ. لأنه يستُرُ؛ قال لَبيدٌ:

فـي ليلـةٍ كَـفَـرَ الـنُّـجـومَ غَمامُـهـا

أي: سترَها.

وفي هذه المسألة قولٌ ثالثٌ قاله ابن شهابٍ؛ رواه شُعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجلُ الصلاة، فإن كان إنما ترَكها لأنه ابتدع دينًا غيرَ الإسلام قُتِل، وإن كان إنما هو فاسقٌ فإنه يُضرَب ضربًا مبرِّحًا ويُسجَن حتى يرجع. قال: والذي يُفطِر في رمضان كذلك.

قال أبو جعفر الطحاويُّ: وهو قولُنا، وإليه يذهب جماعةٌ من سلف الأمّة من أهل الحجاز والعراق.

---

(١) تقدم في (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ١٤٠١)، وابن حبان (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٢٤١٧).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (١/ ١١٣/ ٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، والنسائي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤/ ١٤٩٢)، وأبو داود (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩) مختصرًا.

قال أبو عمر: بهذا يقول داود بن عليٍّ، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة: إنه يُسجَن ويُضرَب ولا يُقتَل.

وابن شهابٍ القائلُ ما ذكرنا هو القائل أيضًا في قولِ النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[1]: كان ذلك في أوّل الإسلام، ثم نزلت الفرائضُ بعدُ. وقولُه هذا يدلّ على أن الإيمان عنده قولٌ وعملٌ، والله أعلم، وهو قولُ الطائفتين اللّتين ذكَرْنا قولَهم قبلَ قولِ ابن شهاب، كلُّهم يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما رأيتَ، واحتجَّ من ذهبَ هذا المذهب، أعني مذهبَ ابنِ شهاب، في أنه يُضرَبُ ويُسجَن ولا يُقتَلُ ـ بقولِ رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالُوها عصَموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقِّها». قالوا: وحقُّها الثلاثُ التي قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ؛ كفرٌ بعد إيمانٍ، أو زنًا بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ»[2].

قالوا: والكافر جاحدٌ، وتاركُ الصلاة المقرُّ بالإسلام ليس بجاحدٍ ولا كافرٍ، وليس بمستكبرٍ ولا معاندٍ، وإنما يُكفَّر بالصلاة من جحَدها واستكبَر عن أدائها.

قالوا: وقد كان مؤمنًا عند الجميع بيقينٍ قبل تركِه للصلاة، ثم اختلفوا فيه

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٣١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢ ـ ١٣/ ١٤٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٨١/ ٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤).

إذا ترَكَ الصلاةَ، فلا يجبُ قتلُه إلّا بيقينٍ، ولا يقينَ مع الاختلاف، فالواجبُ القول بأقلِّ ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسَّجن، وأما القتلُ ففيه اختلافٌ، والحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات.

واحتجُّوا أيضًا بقوله ﷺ: «سيكونُ عليكم بعدي أمراءُ يُؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها، فصَلُّوا الصلاة لوَقْتِها، واجعلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً»[1]. قالوا: وهذا يدلّ على أنهم غيرُ كفارٍ بتأخيرها حتى يخرج وقتُها، ولو كفروا بذلك ما أمَرهم بالصلاة خَلْفَهم بسبحةٍ ولا غيرِها.

قال أبو عمر: هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمة ممن يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ. وقالت به المُرْجِئةُ أيضًا، إلّا أنّ المرجئة تقول: المؤمن المقِرُّ مستكمِلُ الإيمان. وقد ذكرنا اختلافَ أئمة أهل السُّنّة والجماعة في تارك الصلاة.

فأما أهل البدع، فإنّ المُرجِئة قالت: تاركُ الصلاة مؤمنٌ مستكمِلُ الإيمان إذا كان مُقِرًّا غير جاحدٍ، ومصدِّقًا غير مستكبِر. وحُكِيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائرِ المرجئة، وهو قولُ جهمٍ.

وقالت المعتزلة: تاركُ الصلاة فاسقٌ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وهو مخلَّدٌ في النار إلّا أن يتوب.

وقال الصُّفْرِيَّة والأزارِقة من الخوارج: هو كافرٌ حلالُ الدم والمال.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: أحمد (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٥٣٤)، والنسائي (٢/ ٤١٠/ ٧٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥). وفي الباب عن أبي ذر وغيره.

وقالت الإباضيّة: هو كافرٌ، غيرَ أنّ دمه وماله مُحرَّمان. ويسمُّونه كافرَ نعمةٍ.

فهذا جميعُ ما اختلف فيه أهلُ القِبلة في تارك الصلاة.

أول ما ينظر من عمل العبد الصلاة

[٢] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: بلَغني أنّ أوّل ما يُنظَرُ فيه من عملِ العبد الصلاةُ، فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بَقِيَ من عمله، وإن لم تُقبَل منه لم يُنظَر في شيءٍ من عمله.

وهذا لا يكون رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيف، وقد رُوِي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر بن عبد الله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عمر بن موسى الساميُّ، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن زُرارة بن أوفَى، عن تميمٍ الداريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوّلُ ما يُحاسب به العبدُ يوم القيامة صلاتُه»[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حُسينٍ، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن حكيم الضَّبِّيِّ، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيتَ أهلَ مصرِكَ فأخبِرْهم أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصلاةُ المكتوبةُ، فإن أتمَّها، وإلّا قيل:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٤١/ ٨٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

انظُروا هل له من تطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكمِلت الفريضةُ من تطوُّعِه، ثم يُفعَلُ بسائر الأعمال المفروضة مثلُ ذلك»[١].

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الأنطاكيُّ، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالبٍ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل بن عليَّةَ، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيمٍ الضَّبِّيِّ، أنه أتى المدينةَ فلقِيَ أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألَا أحدِّثُك حديثًا لعل الله أن ينفعَك به؟ قلتُ: بلى. قال: إنّ أوّل ما يُحاسب به الناسُ يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ، فيقول ربُّنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلمُ: انظُروا في صلاة عبدي؛ أتمَّها أم نقَصَها؟ فإن كانت تامّةً كُتبت له تامّةً، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظُروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوُّعٌ قال: أكمِلوا لعبدي فريضتَه من تطوُّعه. ثم تؤخذُ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسَبُه عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمّادٌ، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٧٨/ ٣٨٧١٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه من حديث أبي هريرة ﵁: أبو داود (١/ ٥٤١/ ٨٦٥)، والترمذي (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٥١/ ٤٦٤)، والحاكم (٤/ ١٣٨). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١/ ٨٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري في التاريخ (٢/ ٣٤) من طريق إسماعيل بن علية، به.

داود بن أبي هندٍ، عن زُرارة بن أوفَى، عن تميمٍ الداريِّ، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: «ثم الزكاةُ مثلُ ذلك، ثم تؤخذُ الأعمال على حسب ذلك»[(١)].

قال أبو عمر: أما إكمالُ الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك، والله أعلم، فيمن سهَا عن فريضةٍ فلم يأتِ بها، أو لم يُحسِن ركوعَها ولم يدرِ قدْرَ ذلك، وأما من تعمّد ترْكَها، أو نسيَ ثم ذكرها فلم يأتِ بها عامدًا، واشتغل بالتطوُّع عن أداء فرضِه وهو ذاكرٌ له، فلا تُكمَلُ له فريضتُه تلك من تطوُّعه، والله أعلم.

وقد رُوِي من حديث الشاميّين في هذا الباب حديثٌ هو عندي منكرٌ والله أعلم؛ يرويه محمد بن حِميَرٍ، عن عمرو بن قيسٍ السَّكُونيّ، عن عائذ بن قُرطٍ، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى صلاةً لم يُكمِلْ فيها ركوعَه وسجودَه وخشوعَه، زِيدَ فيها من سُبُحاتِه حتى تَتِمَّ»[(٢)].

وهذا لا يُحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس بالقويّ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرَج من صلاته وقد أتمَّها عند نفسه، وليس في الحكم بتامّةٍ، والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزَمُه أن يتعلَّم، فإن عُذِّب عُذِّب على ترك التعلُّم، وإن عُفِيَ عنه فالله أهلُ العفو وأهلُ المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيدٍ: فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقي من عمله. فمعنى القبول، والله أعلم، أن توجَدَ تامّةً على ما يلزَمُه منها لزومَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٤١/ ٨٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٣٦٨/ ٣٤٠٩)، والطبراني (١/ ٢٢/ ٣٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٤٣/ ٢٩٥) من طريق محمد بن حمير، به.

فرضٍ، فإذا وُجِدت كذلك قُبِلت ونُظِر في سائر عمله. وآثارُ هذا الباب تعضُد هذا التأويل إن شاء الله، ولا يصحُّ غيرُه على الأصول الصِّحاح، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانُ بن يزيدَ، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيمٍ، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «أوّلُ ما يُحاسب به العبدُ يوم القيامة يُحاسبُ بصلاته، فإن صلَحت فقد أفلَح وأنجَح، وإن فسَدت فقد خاب وخسِر»[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤٧٨/ ١٩٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٠٣/ ٣٨٧٩٩)، والبخاري في التاريخ (٢/ ٣٣)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢١١/ ١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

فضيلة الصلوات الخمس

[٣] مالكٌ، أنه بلَغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه، أنه قال: كان رجلانِ أخوانِ، فهلَك أحدُهما قبل أن يَهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلةً، فذُكِرت فضيلةُ الأول عند رسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن الآخَرُ مسلمًا؟». قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأسَ به. فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه؟ إنما مثَلُ الصلاة كمَثلِ نَهَرٍ غَمْرٍ عذْبٍ ببابِ أحدِكم، يقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، فما تَرَونَ ذلك يُبقي من دَرَنِه؟ فإنكم لا تدرون ما بلَغتْ به صلاتُه»[١].

النهر الغَمْرُ: الكثيرُ الماء، والدَّرنُ: الوسَخ.

ويدلّ هذا الحديث، والله أعلم، على أنّ العذب من المياه أشدُّ إنقاءً للدَّرن من غير العذب، كما أنّ الكثير أنقَى من اليسير، وهذا مثَلٌ ضربه رسولُ الله ﷺ للصلاة يُخبِر بأنها تُكفِّر ما قبلها من الذنوب إذا اجتُنِبت الكبائر، وقد مضى هذا المعنى مجوَّدًا في باب زيد بن أسلمَ[٢]، والحمد لله. والرِّواية الصحيحة: «يُبقِي»؛ بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر: أما قصة الأخوين فليست تُحفَظ من حديث سعد بن أبي وقاصٍ إلا في مرسل مالكٍ هذا، وقد أنكره أبو بكرٍ البزار وقطَع بأنه لا

---

(١) أخرجه: الحاكم في عوالي مالك (٧٦) من طريق مالك بلاغًا.

(٢) تقدم في (٢/ ٢١٤).

يوجدُ من حديث سعدٍ البتَّةَ، وما كان ينبغي له أن يُنكِره؛ لأنّ مراسيل مالكٍ أصولُها صِحاحٌ كلُّها، وجائزٌ أن يروي ذلك الحديثَ سعدٌ وغيرُه، وقد رواه ابنُ وهبٍ، عن مخرمة بن بُكيرٍ، عن أبيه، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[١]. وأظنُّ مالكًا أخذه من كتب بُكير بن الأشجِّ وأخبره به عنه مَخرمةُ ابنُه، أو ابنُ وهبٍ، والله أعلم، فإنّ هذا حديثٌ انفرد به ابنُ وهبٍ، لم يَرْوِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر: تُحفظ قصةُ الأخوين من حديث طلحة بن عُبيد الله[١]، ومن حديث أبي هريرة[١]، ومن حديث عُبيد بن خالدٍ[١]، ومن حديث سعدٍ هذا من رواية مالكٍ هذه؛ ومرسَلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مسند بعضِ حديثِ هؤلاء.

وأما آخِرُ هذا الحديث قولُه: «مثَلُ الصلوات الخمس كمثَلِ نهَرٍ عذْبٍ غَمْرٍ». فهو محفوظٌ من حديث أبي هريرة[١]، وحديث جابرٍ[١]، وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ[٢]، من طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ. ويُروى: «مثَلُ الصلوات الخمس». أيضًا من حديث عامر بن سعدٍ، عن أبان بن عثمانَ، عن عثمانَ، عن النبيّ ﷺ[٣]. وزعم أبو بكرٍ البزّارُ أنّ حديث مالكٍ هذا كلَّه خطأٌ في قصة الأخوين، وقصة: «مثَلُ الصلوات الخمس». قال البزار: ولم يروِ أحدٌ عن سعدٍ، عن النبي ﷺ قولَه: «مثَلُ الصلوات الخمس». ولا أعلَمُه من حديث سعدٍ، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: البزار (١/ ١٧٤/ ٣٤٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٥٢/ ٨٦)، والطبراني (٦/ ٣٦ - ٣٧ - ٥٤٤٤).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهبٍ كما وصفنا عن مخرمةَ، عن أبيه؛ حدّثناه عبد الرحمن بن مروانَ، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن داود، قال: حدثنا عباس بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مخرمة بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: سمعتُ سعدًا وأناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلانِ على عهد رسول الله ﷺ أخوانِ، وكان أحدُهما أفضلَ من الآخر؛ فتوفِّيَ الذي هو أفضلُهما، ثم عُمِّرَ الآخرُ بعده أربعين ليلةً، ثم توفّي؛ فذُكِر لرسول الله ﷺ فضيلةُ الأول على الآخَر، فقال: «أوَ لم يكن يصلِّي؟». فقالوا: بلى، وكان لا بأسَ به يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه؟». ثم قال عند ذلك: «إنما الصلاةُ كمثَل نَهَرٍ غَمْرٍ عذْبٍ ببابِ رجلٍ، يقتحِمُ فيه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ، فماذا ترون ذلك يُبقي من دَرَنِه؟ إنكم لا تدرون ما بلَغت به صلاتُه»[1]. تفرّد به ابن وهبٍ.

فأما حديثُ طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكر بن مُضرَ، عن ابن الهادي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال:

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٣/ ٦٤٧٦) من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٠/ ٣١٠)، والحاكم (١/ ٢٠٠) من طريق ابن وهب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه»، وكذا قال الذهبي.

حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعةَ ويحيى بنُ أيوبَ، قالا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله، أنّ رجلين من بُلَيٍّ[(١)] قدِما على رسول الله ﷺ فكان إسلامُهما جميعًا، وكان أحدُهما أشدَّ اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهدُ منهما فاستُشهِد، ثم مات الآخرُ بعده بسنةٍ. قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أُتي بهما، فخرَج خارجٌ من الجنة، فأذِن للذي تُوفِّي؛ الآخرِ منهما، ثم خرَج فأذِن للذي استُشهِد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجِعْ، فإنك لم يأْنِ لك بعدُ. فأصبح طلحةُ يحدّث الناس، فعَجِبوا لذلك، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أيِّ ذلك تعجَبون؟». قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا ثم استُشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنةَ قبلَه! قال: «أليس هذا قد مكث بعدَه سنةً؟». قالوا: بلى. قال: «وأدرَك رمضانَ وصامه؟». قالوا: بلى. قال: «وصلَّى كذا وكذا من سجدةٍ في السنة؟». قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: «بينهما أبعَدُ ما بين السماء والأرض»[(٢)].

سُئل يحيى بن معينٍ، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسلٌ، لم يُسمَعْ من طلحة بن عُبيد الله.

قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكرُه

---

(١) بالضم ثم الفتح، وياء مشددة، في كتاب نصر: البليّ تلّ قصير أسفل حاذة بينها وبين ذات عرق. معجم البلدان (١/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٧٧/ ٢٣٠٩) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤/ ٣٩٢٥)، وابن حبان (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٢٩٨٢) من طريق ابن الهادي، به. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا».

هاهنا إن شاء الله بعدَ هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن عُبيدٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزَل رجلانِ من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقُتل أحدُهما مع رسول الله ﷺ، ثم مكث الآخرُ بعده سنةً، ثم مات على فراشه، فرأى طلحةُ بنُ عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنةَ قبلَ الآخر بحينٍ، فذكَر ذلك طلحةُ لرسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كم مكثَ بعدَه؟». قال: حولًا. فقال رسول الله ﷺ: «صلّى ألفًا وثمانَمائةِ صلاةٍ، وصام رمضانَ»[1].

وقد روى هذه القصةَ إبراهيم بنُ محمد بن طلحة، عن جدِّه، في ثلاثة إخوةٍ بنحوِ هذا المعنى.

أخبرناه قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنجَرَ الجُرجانيُّ، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا صالح بن موسى بن عُبيد الله بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن جدِّه طلحة بن عُبيد الله، قال: نزل عليَّ ثلاثةُ إخوةٍ من بَلِيٍّ، وهم من بني عُذرة، فغزا رجلٌ منهم في بعض مغازي النبيِّ ﷺ فقُتِل، وغزا الآخرُ بعده في بعض مغازي النبيِّ ﷺ فمات، وبقي الآخرُ فمات بعدهما؛ فأُريتُ في منامي كأنهم أُحضِروا بابَ الجنة، فبُدِئَ بالذي مات فأُدخِلَ الجنة، ثم ثُنِّيَ بالذي مات

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦١ ـ ١٦٢) بهذا الإسناد.

في الغزو فأُدخِل الجنة؛ ثم ثُلِّث بالذي قُتِل في سبيل الله فأُدخِل الجنةَ، ثم ذهبتُ لأدخُلَ فحُجِبتُ، فأصبحتُ مذعورًا، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «وما أذْعَرك يا أبا محمدٍ؟ إن الذي مات على فراشه أدرَك من فضلِ العملِ ما بُدِئ به، وإن الذي مات في سبيل الله أدرَك من فضلِ العملِ بعد صاحبِه ما ثُنِّي به، وإن الذي قُتل في سبيل الله فأُدخِل الجنة بقتلِه في سبيل الله، وأنتَ فلم يحضُرْك أجلُك فتدخُلَها».

ولم يسمعه إبراهيمُ بنُ محمد بن طلحة من جدِّه؛ بينهما عبدُ الله بنُ شدادٍ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شدادٍ، أن نفرًا من بني عُذرةَ ثلاثةً أتَوُا النبيَّ ﷺ فأسلَموا، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكفِينيهم؟». قال طلحة: أنا. قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبيُّ ﷺ بعثًا، فخرج فيه أحدُهم فاستُشهِد. قال: ثم بعَث بعثًا، فخرج فيه آخرُ فاستُشهِد. قال: ثم مات الثالثُ على فراشه. قال طلحة: فرأيتُ هؤلاء الثلاثةَ الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيتُ الميتَ على فراشه أمامَهم، ورأيتُ الذي استُشهِد أخيرًا يليه، ورأيتُ الذي استُشهِد أوَّلَهم آخرَهم. قال: فدخَلني من ذلك، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «وما أنكَرتَ من ذلك؟ ليس أحدٌ أفضلَ عند الله من مؤمنٍ يُعمَّرُ في الإسلام لتسبيحِه وتكبيرِه وتهليلِه»[1].

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الضياء في المختارة (٣/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٨٣٠). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٩٢/ ٣٧١٤٢)، والنسائي في =

وأما روايةُ أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشرٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلانِ من بَلِيٍّ من قُضاعةَ، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستُشهِد أحدُهما، وأُخِّر الآخرُ بعد سنةٍ. قال طلحة بن عُبيد الله: فرأيتُ كأني أُدخِلتُ الجنةَ، فرأيتُ المؤخَّر منهما دخَل قبل الشهيد، فعجِبتُ من ذلك، فأصبحتُ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أليس صام بعدَه رمضانَ، وصلَّى بعده كذا وكذا ركعةً؟». صلاةَ السنةِ[١].

وروى هذا المعنى عُبيد بن خالدٍ ـ رجلٌ من الصحابة ـ عن النبي ﷺ.

حدثنا قاسم بن محمدٍ قراءةً منّي عليه، أنّ خالد بن سعدٍ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وهب بن جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عمرو بن ميمونٍ، عن عبد الله بن ربيعة، عن عُبيد بن خالدٍ، أن النبي ﷺ آخَى بين رجلين، فقُتِل أحدُهما في سبيل الله، ثم تُوفِّيَ الآخرُ بعده، فصلَّوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتُم عليه؟». قالوا: دَعَونا اللهَ أن يغفر له ويرحمه ويُلحِقَه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاتُه بعد صلاتِه، وصيامُه بعد صيامِه، وعملُه بعد عملِه؟ لَمَا بينهما أبعدُ ممّا بين السماء والأرض»[٢].

= الكبرى (٦/ ٢٠٩/ ١٠٦٩٤) من طريق وكيع به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣) من طريق محمد بن بشر، به. وأخرجه: البزار (٣/ ١٤٣/ ٩٢٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٨٠/ ٢٣١١) من طريق إبراهيم بن مرزوق، =

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعتُ عمرو بن ميمونٍ، عن عبد الله بن ربيعة، عن عُبيد بن خالدٍ السُّلَميِّ، قال: آخَى رسولُ الله ﷺ بين رجلين، فقُتِل أحدُهما، ومات الآخرُ بعدَه بجُمعةٍ أو نحوِها، فصلَّينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتُم له؟». قالوا: دعَونا له وقلنا: اللهمَّ اغفِر له وألْحِقْه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاتُه بعد صلاتِه، أو صومُه بعد صومِه ـ شكَّ شعبةُ في صومه ـ وعملُه بعد عملِه؟ إنّ بينهما كما بين السماء والأرض»[1].

قال أبو عمر: يفسِّر هذا المعنى ويوضِّحه قولُه ﷺ: «خيرُ الناس من طالَ عمُرُه وحَسُن عملُه»[2].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا جعفر بن عَوْنٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيارِكم؟». قال: بلى. قال: «أطوَلُكم أعمارًا، وأحسنُكم أعمالًا»[3].

= به. وأخرجه: البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٨٨/ ٤٠٩٦) من طريق وهب، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٥/ ٢٥٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٥٠٠)، والنسائي (٤/ ٣٧٧/ ١٩٨٤) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن بسر: أحمد (٤/ ١٨٨)، والترمذي (٤/ ٥٦٥/ ٢٣٢٩) وقال: «حسن غريب». وفي الباب عن أبي بكرة، وجابر، وأبي هريرة، وهو الآتي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٩١/ ٣٧١٤١)، والبزار (١٥/ ١٨٤/ ٨٥٥٩)، وابن حبان (٢/ ٢٣٤/ ٤٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧١) من طريق جعفر بن عون، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، وابن حبان (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٢٩٨١) من طريق محمد بن إسحاق، به. =

وأما قوله ﷺ: «مثَلُ الصلوات الخمس». فحدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوبَ، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّارُ، قال: حدثنا العباس بن جعفرٍ ومحمد بنُ عبد الرحيم وإبراهيم بنُ زيادٍ، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابنُ أخي الزهريِّ، عن عمِّه ابن شهابٍ، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروةَ، أنّ عامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، أخبره عن أبان بن عثمانَ، عن عثمانَ، أنه أخبره أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لو أن لأحدِكم نهرًا جاريًا ما بين منزلِه ومُعتمَلِه، ويغتمسُ فيه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ؛ هل كان يُبقِي من دَرَنِه شيئًا؟». قالوا: لا. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ»(١).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلَمُه يُروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجهِ عن عثمانَ، وقد رُوي عن غيرِ عثمان عن النبي ﷺ، وهذا الحديثُ أرفعُ حديثٍ في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وقد حدّثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغداديُّ ـ يُعرَف بابن المارستانيِّ ـ قال: حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصليُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن أحمد بن أبي المثنَّى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابنِ شهابٍ محمدُ بنُ عبد الله، عن عمِّه محمد بن

= وقد صرَّح بالتحديث عند ابن حبان.

(١) أخرجه: البزار (٢/ ١٨/ ٣٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٤٧/ ١٢٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناد حديث عثمان بن عفان صحيح، رجاله ثقات».

مسلمٍ، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة، أنّ عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ حدّثه أنه سمع أبانَ بنَ عثمانَ يقول: قال عثمان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لو كان بفناء أحدِكم نهرٌ يجري يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ، ماذا كان مُبقِيًا من درَنِه؟». قالوا: لا شيء. قال: «فكذلك الصلوات الخمس، يُذهِبْنَ الذنوبَ كما يُذهِب الماءُ الدَّرَنَ».

وأما حديثُ غيرِ عثمان في هذا؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، قال: حدثنا يحيى بن حمَّادٍ، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مثَلُ الصلوات الخمس مثلُ رجلٍ ببابه نهرٌ جارٍ يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ، فماذا يبقَى من درَنِه؟»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على باب أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ»(٢).

قال أبو عمر: اختُلف على الأعمش في هذا الحديث؛ فمن أهلِ العلم

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٥٣/ ٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٤٩١/ ٤٩٦٤) من طريق يحيى بن حماد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٤٦٣/ ٦٦٨ [٢٨٤]) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧/ ٧٨٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٥٥/ ٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٤٩٣/ ٤٩٦٧) من طريق محمد بن عبيد، به.

من لا يحتجُّ بحديثه هذا من أجلِ أبي سفيان؛ طلحةَ بنِ نافعٍ، فهو ضعيفٌ، ومنهم من يجعَلُهما إسنادين، وأصحُّ إسنادٍ في هذا إن شاء الله ما حدّثناه عبد الله بنُ محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازمٍ، عن يزيد ـ يعني ابنَ عبد الله بن الهادي ـ عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمِع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرًا بباب أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسًا، ما تقولُ ذلك يُبقي من درَنِه؟». قال: لا يُبقي من درنِه شيئًا. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ يمحو الله بها الخطايا»(١).

وبلَغني أن أبا زرعةَ الرازيَّ قال: خطَر ببالي تقصيرُ الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحجِّ والصيام والجهاد، فكبُر ذلك في قلبي، فرأيتُ ليلةً فيما يرى النائم كأنَّ آتيًا أتاني فضرب بيده بين كتِفَيَّ، وقال: قد أكثرتَ في العبادة، وأيُّ عبادةٍ أفضلُ من الصلوات الخمس في جماعةٍ؟

قال أبو عمر: لا مدخلَ للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣/ ٥٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٩)، ومسلم (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٦٦٧)، والترمذي (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٩/ ٤٦١) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، به.

كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه

[٤] مالكٌ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، أنّ عائشة قالت: أهْدَى أبو جَهْم بن حُذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميّةً لها عَلَمٌ، فشَهِد فيها الصلاةَ، فلمَّا انصرف، قال: «رُدِّي هذه الخَمِيصةَ إلى أبي جَهْمٍ، فإنِّي نظَرتُ إلى علَمِها في الصلاة فكاد يفتِنُني».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث: عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، أنّ عائشة. ولم يُتابعه على ذلك أحدٌ من الرُّواة، وكلُّهم رواه عن مالكٍ في «الموطأ»: عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّه، عن عائشة[١]. وسقط ليحيى: عن أُمِّه. وهو مما عُدَّ عليه. والحديث صحيحٌ متّصلٌ لمالكٍ، عن علقمة بنِ أبي علقمة، عن أُمّه، عن عائشة. كذلك رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضًا الزهريُّ، عن عروة، عن عائشة[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه قَبُولُ الهدايا، وفي قبولِ رسول الله ﷺ لها دليلٌ على أنّ التَّهادِيَ وقَبولَ الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه؛ لِمَا في ذلك من التَّواخي والتَّحابِّ. وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفايةٌ، في باب ثور بن زيدٍ[٣]، وسيأتي من ذكْرِ التهادي طَرَفٌ صالحٌ في باب عطاءٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧)، وابن حبان (٦/ ١٠٧/ ٢٣٣٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٧٥٩).

(٣) سيأتي في (١٢/ ٢٩).

الخراسانيِّ[1] إن شاء الله.

وقال ابن عُيينة: إنما ردَّ رسولُ الله ﷺ الخميصةَ إلى أبي جَهْمٍ؛ لأنه كرِهها إذ كانت سببَ غفلةٍ وشُغلٍ عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لِما نالَ فيه الشيطانُ منهم من الغفلة. قال: ولم يكن رسولُ الله ﷺ ليبعَثَ إلى أبي جَهْمٍ بشيءٍ يَكرهُه لنفسه، ألم تَسمَعْ قولَه لعائشة في الضبِّ: «إنّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكلُ»[2]. وكان رسول الله ﷺ أقوى خَلْقِ الله على أمرِ الله، وعلى ردِّ كُلِّ وسوسةٍ؛ ولكنّه كرِهها وأبغَضها؛ إذ كانت سببَ الغفلة عن الذِّكر. هذا معنى قولِ ابن عيينة في سؤال نُعيم بن حمَّادٍ له عن ذلك.

حدثناه جماعةٌ عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن مُعاذٍ، عن ابن أبي مريم، عن نُعيمٍ، عنه.

وفيه الصلاةُ في الأكسِيَة؛ لأنّ الخَميصةَ كِساءُ صُوفٍ مُعْلَمٌ.

وفيه دليلٌ على أنّ الالتفات في الصلاة والنظرَ إلى ما يَشغَلُ الإنسانَ عنها لا يُفسدها إذا تمَّت بحدودها؛ من رُكوعها وسُجودها وسائر فرائضها؛ لأنّ رسول الله ﷺ إذ نظَرَ إلى أعلام خميصةِ أبي جَهْمٍ واشتغَل بها، لم يُعِدْ صلاته.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) سيأتي في (١١/ ٣٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣١/ ١٨٣٢) بلفظ: «أتتصدقين بما لا تأكلين». وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٣/ ٤٦٢٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام».

أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُروة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ صلّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شَغَلَتْني أعلامُ هذه، فاذهَبوا بها إلى أبي جَهْمٍ، وأْتُوني بأَنْبِجَانِيَّةٍ». قال الحميديّ: أبو جَهْمٍ رجلٌ من آلِ عديٍّ بن كعب[1].

قال أبو عمر: اسمُ أبي جَهْمٍ عُبيد بن حُذيفة بن غانمٍ العدويُّ، قد ذكَرناه ونسَبناه وذكرنا خبَره في كتاب «الصحابة»[2]. والأنبجانيُّ كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ فيه، وأما الخميصةُ فكساءٌ رقيقٌ قد يكون بعَلَمٍ وبغير علمٍ، وقد يكون أبيضَ مُعْلَمًا، ويكونُ أصفرَ وأحمرَ وأسودَ، والخمائصُ من لباسِ أشراف العرب.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤٥/ ١٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٧٥٢)، ومسلم (١/ ٣٩١/ ٥٥٦ [٦١])، وأبو داود (١/ ٥٦٢/ ٩١٤)، والنسائي (٢/ ٤٠٦/ ٧٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٦/ ٣٥٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠١٦).

باب منه

[٥] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، أنّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلّي في حائطٍ له، فطار دُبْسِيٌّ، فطَفِق يتردَّدُ يلتمسُ مخرَجًا، فأعجبَه ذلك، فجعل يُتبِعُه بصرَه ساعةً، ثم رجَع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلَّى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنةٌ. فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكَر له الذي أصابه في حائطه من الفتنةِ، وقال: يا رسولَ الله، هو صدقةٌ لله، فضَعْهُ حيثُ شِئتَ[١].

هذا الحديث لا أعلَمُه يُروى من غير هذا الوجه، وهو منقطعٌ لا تقوم بمثْلِه حُجّةٌ، والأصل في هذا الباب أنّ من سَهَا في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى؛ لشُغُلِ بالِه بما ينظرُ إليه أو يفكّر فيه، فلْيَبْنِ على يقينه، على ما أحكمَتْه السُّنّة في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ وغيره، عن النبي ﷺ، على حسبِ ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا[٢].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ النَّظر إلى ما يَشغَلُ المصلِّيَ لا يفسِدُ الصلاةَ إذا بنى فيها على ما يجبُ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يأمُرْه بإعادةٍ. والأصل في هذا الباب أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى خَميصةٍ لها عَلَمٌ في الصلاة، فشغَله النظرُ إلى أعلامها، فرَماها عن نفسه، ورَدَّها إلى أبي جَهْمٍ،

---

(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد (١/ ١٨٥/ ٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي في (٦/ ٢٥٨).

ولم يذكُر إعادةً، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشة من حديث ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة. وهو عند مالكٍ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة. وسيأتي في بابه إن شاء الله[١].

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنسٍ، قال: كان قِرَامٌ[٢] لعائشة قد سترَت به جانبَ بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «أَميطي عنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تزالُ تصاويرُه تَعْرِضُ لي في صلاتي»[٣].

قال أبو عمر: ولم يذكُر إعادةً. وقد رُوي من حديث عبد الله بن سلَامٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ لمُلْتَفِتٍ»[٤]. وهو حديثٌ ليس بالقويّ. ومن حديث عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الالتفاتُ في الصلاة خُلْسَةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاة العبد»[٥]. ومن حديث أنسٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنيَّ، إيّاك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإنها هلَكةٌ، فإن

---

(١) تقدم في (ص ٧٥٧) من هذا المجلد.

(٢) قال في النهاية (٤/ ٤٩): «القرام: الستر الرقيق».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥١) (٣/ ٢٨٣)، والبخاري (١/ ٦٣٨/ ٣٧٤) من طريق عبد الوارث، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٥٤/ ٣٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ضعفه الأزدي»، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٦). وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٨٠٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٦)، والبخاري (٢/ ٢٩٧/ ٧٥١)، وأبو داود (١/ ٥٦٠/ ٩١١)، والترمذي (٢/ ٤٨٤/ ٥٩٠)، والنسائي (٣/ ١٢/ ١١٩٦).

كان ولا بُدَّ، ففي النافلة»[1]. وهذا يدلُّ على أنّ الصلاة لا تَفسُدُ به؛ لأنّ ما فسدت به النافلةُ فسَدت به الفريضةُ، إذا كان اجتنابُه من فرائض الصلاة. على أنّ هذه الأحاديث كلَّها من أحاديث الشيوخ لا يُحتجُّ بمثلها.

وأصحُّ ما في هذا الباب ما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شغَلتني أعلامُ هذه، اذهَبوا بها إلى أبي جَهْم بن حذيفة، وأْتُوني بأَنْبِجانِيَّةٍ»[2].

ففي هذا الحديث أنّ أعلام الخميصة شغَله النظرُ إليها ﷺ، ولم يذكُر إعادةً ولا استئنافًا لصلاته ولا سجودَ سهوٍ، ولو كان شيءٌ من ذلك واجبًا لقاله ﷺ ولَمَا سكت عنه، ولو قاله لنُقِل، وكذلك لو فعَله لنُقِل عنه كنقْلِ سائر السُّنن.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن نافعٍ أبو تَوبةَ، قال: حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلَّامٍ ـ عن زيدٍ، أنه سمِع أبا سلَّامٍ قال: حدثني السَّلُوليُّ، وهو أبو كَبْشَة، عن سهل بن الحنظليّة، قال: ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاةَ الصبح ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب. يعني: وكان أرسَل فارسًا إلى

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩) وقال: «حديث حسن غريب». وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٣٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٢/ ٩١٤) بهذا الإسناد. وسيأتي تخريجه من طريق مالك في الباب الذي يليه.

الشِّعب من الليل يحرُس(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن ثور بن زيدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يَلْحَظُ في صلاته يمينًا وشمالًا ولا يلوي عُنُقَه خلفَ ظهرِه(٢).

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلِّها، مسندِها ومقطوعِها، دليلٌ على أنّ نظر المصلّي من السُّنّة فيه أن يكون أمامَه، وهو المعروفُ الذي لا تكلُّفَ فيه، ولذلك قال مالكٌ: يكون نظرُ المصلِّي أمامَ قِبْلَتِه.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، والحسن بن حيٍّ: يُستحبُّ أن يكون نظرُه إلى موضع سُجوده.

وقال شَريكٌ القاضي: ينظرُ في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٣/ ٩١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٨٨١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٤) من طريق الربيع بن نافع، به. قال الحاكم: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين. غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٩١/ ٥٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، وأبو داود في رواية ابن الأشناني كما في تحفة الأشراف (٥/ ١١٧/ ٦٠١٤)، والترمذي (٢/ ٤٨٢/ ٥٨٧) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٥)، وابن حبان (٦/ ٦٦/ ٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق الفضل بن موسى، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

إلى موضع قدَمَيْه، وفي السجود إلى أنفِه، وفي قعوده إلى حَجْرِه.

قال أبو عمر: هذا كلُّه تحديدٌ لم يثبُت به أثرٌ، وليس بواجبٍ في النظر، ومن نظَر إلى موضع سجوده كان أسلمَ له وأبعدَ من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق[1].

---

(١) انظر بقية شرحه في (٢/ ٧٤١).

باب منه

[٦] مالكٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ لبِسَ خَميصةً لها عَلَمٌ، ثم أعطاها أبا جَهْمٍ، وأخَذ من أبي جَهْمٍ أَنْبِجانِيَّةً له، فقال: يا رسول الله، ولِمَ؟ فقال: «إني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة»[1].

وهذا أيضًا مرسلٌ عند جميع الرُّواة عن مالكٍ إلا معنَ بنَ عيسى؛ فإنه رواه عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة مسندًا[2]، وكذلك يَرْويه جماعةُ أصحابِ هشامٍ، عن هشامٍ ـ مسندًا ـ عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالكٍ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمةَ من هذا الكتاب[3]. وقد رواه الزهريُّ، عن عروة، عن عائشة[4].

فأما حديث هشامٍ، فحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كانت له خَميصةٌ لها عَلَمٌ، فكان يتشاغلُ بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهمٍ، وأخَذ

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٠٢/ ١٤٧٤) من طريق معن، به.

(٣) تقدم في (ص ٧٥٧) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٧٥٩) من هذ المجلد.

كساءً له أنْبِجانيًّا[1].

وأما حديث الزهريِّ؛ فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيبُليُّ، قال: حدثنا عبد الحميد بن صبيحٍ. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيليُّ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها علمٌ، فلمّا قضى صلاته، قال: «شغَلتني أعلامُ هذه، اذهَبوا بها إلى أبي جهمٍ وأْتُوني بأنْبِجانيّةٍ»[2].

والخميصةُ كساءٌ رقيقٌ يُصبَغ بالحُمرة، أو بالسواد، أو الصُّفرة، وكانت الخمائصُ من لباسِ أشراف الناس، والأنْبِجانيُّ كساءٌ غليظٌ كاللِّبْد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصةُ إلا مُعْلَمةً. ومنهم من يقول: تكون بعَلَمٍ وبغير عَلَم. وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب علقمةَ من هذا الكتاب[3]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٦ [٦٣]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣/ ٩١٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٧٥٢)، ومسلم (١/ ٣٩١/ ٥٥٦ [٦١])، وأبو داود (١/ ٥٦٢/ ٩١٤)، والنسائي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٧٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٦/ ٣٥٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم في (ص ٧٥٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٧] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر؛ أنه كان يرى سالمَ بنَ عبد الله إذا رأى الإنسانَ يغطِّي فَاهُ وهو يصلّي، جَبَذَ الثوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فِيهِ[١].

عبد الرحمن المُجَبَّر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل لابنه: عبد الرحمن المجبَّر؛ لأنه سقَط فتكسَّر فجُبِر، فقيل له: المجبَّر. وقد قيل: إنه كان يقال له: المكسَّر. فقالت حفصة: بل هو المجبَّر. وقيل: إنما قيل له: المجبَّر؛ لأن أباه تُوفِّي وهو في بطن أمِّه، فسمَّته حفصةُ المجبَّر؛ لعل الله يجبُرُه. وقال فيه الزبير بن بكارٍ: المُجْبَر. وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء. وكان ابن مَعينٍ يُضعِّف عبدَ الرحمن المجبَّر هذا، وليس قولُه بشيءٍ؛ لأنه لا يُحفَظُ له حديثٌ منكرٌ أتى به.

وأما تغطيةُ الفم والأنف في الصلاة فمكروهٌ لمن أكَلَ ثومًا، وإنما أصلُ الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويصلُّون على تلك الحال، فنُهُوا عن ذلك.

ذكر ابن وهبٍ، قال: أخبرني الوليد بنُ المغيرة، أنّ واهب بن عبد الله المُعاويَّ حدّثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضعَنَّ أحدُكم ثوبَه على أنفِه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٦٢/ ٧٤٩٦) من طريق مالك، به.

وهو في الصلاة، فإن ذلك خطمُ الشيطان»[١].

قال ابن وهبٍ: وكُرِه أن يُغطِّيَ الإنسانُ أنفَه في الصلاة.

وقال ابنُ عبد الحكم: لا يُغطِّي أنفَه في الصلاة.

وقال ابنُ الجهم: معنى ذلك: ليُباشِر الأرضَ بأنفِه عند سجوده، كما يباشرُها بجبهته.

وكرِه التَّلثُّم في الصلاة عبد الله بنُ عمر، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، وطاوسٌ، وإبراهيم، والحسن، ورُوي عن عليٍّ[٢].

وقال حُميد بن عبد الرحمن الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا بُكير بن عامرٍ، قال: كان إبراهيم والشعبيُّ يكرَهانِ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ في الصلاة[٣].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٥٤/ ٤٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود في المراسيل (رقم ٨٥) ط. الرسالة. وفيه: «المعافري» بدل: «المعاوي»، ولعله تصحيف، انظر تهذيب الكمال (٣٠/ ٤١٨/ ترجمة رقم ٦٦٧٣).

(٢) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣/ ٧٥٠١ ـ ٧٥٠٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٦٢/ ٧٥٠٠) من طريق بكير بن عامر، به.

ما جاء في مسح الحصباء للمصلّي

[٨] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: بلَغني أن أبا ذرٍّ كان يقول: مسْحُ الحصباءِ مسحة واحدة، وترْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَم.

قال أبو عمر: يريد الحُمْرَ من الإبل، وليس عندهم في ألوانِ الإبل أحسنُ من الأحمر. وقال أهلُ العربية: هي هاهنا حُمْرٌ بتسكين الميم لا غيرُ.

وحديث أبي ذرٍّ في مسح الحصباء مرفوعٌ صحيحٌ محفوظٌ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوص؛ شيخٍ من أهلِ المدينة، أنه سمِع أبا ذرٍّ يَرْويه عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تُواجِهُه، فلا يمسَحِ الحصَى»(١).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعَيْقيبٍ، أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمسحِ الحصى - يعني الأرض - وأنت تُصلِّي، وإن كنتَ لا بدّ فاعلًا فواحدةً؛ تسويةَ الحصَى»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨١/ ٩٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، والترمذي (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨/ ١٠٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣)، وابن حبان (٦/ ٤٩ - ٥٠/ ٢٢٧٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨١/ ٩٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٣٨٧/ ٥٤٦ [٤٨]) من طريق هشام، به.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبة وأبو عمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيثٍ، واللفظ له، عن سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يمسَحِ الحصَى؛ فإنّ الرحمة تُواجِهُه»[(١)].

قال: وأخبرنا سُويد بن نصرٍ، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ، أنّ النبي ﷺ قال: «إن كنت فاعلًا فمرَّةً»[(٢)].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ ومعمرٌ، عن ابن شهابٍ، أن أبا الأحوص حدّثه، أنه سمِع أبا ذرٍّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدُكم في الصلاة فإنّ الرحمة تُواجِهُه، فلا تمسَحوا الحصَى»[(٣)]. اللفظ لابن جُريج.

ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ مثلَه[(٤)].

قال ابن جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إن مسَح الحصى؟ قال: لا يُعِدْ، ولا يسجُدْ[(٥)].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ١٠/ ١١٩٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٠ ـ ١١/ ١١٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٢٠/ ٣٨٠) وابن ماجه (١/ ٣٢٧/ ١٠٢٦)، وابن حبان (٦/ ٥١/ ٢٢٧٥) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨/ ٢٣٩٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨/ ٢٣٩٨) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٨/ ٢٣٩٧) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ في الصلاة ألّا يُعمِلَ جوارحَه في غيرها، ومسحُ الحصباءِ ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يَمسَح ولا يعبَثَ بشيءٍ من جسده، ولا يأخُذَ شيئًا ولا يضَعَه؛ فإن فعَل لم تنتقِض بذلك صلاتُه، ولا سَهْوَ عليه. ورُوِّينا عن أبي ذرٍّ من طرقٍ، أنه كان يقول: رُخِّص في مسح الحصَى مرَّةً واحدةً، وتركُها خيرٌ من مائة ناقةٍ سوداءِ الحَدَقة(١).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كل شيءٍ، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدةً أو دَعْ»(٢).

وعن معمرٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمر يُسوِّي الحصى قبل أن يُكبِّر(٣).

ومالكٌ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، عن عثمان نحوَ ذلك(٤).

ومن هذا المعنى مسحُ الجبهةِ والوجهِ من التراب في الصلاة، فكلُّهم أيضًا يكرَهُه، وهو عندهم مع ذلك خفيفٌ، ويستحِبُّون ألّا يمسَح وجهَه من التراب حتى يفرُغَ، فإن فعَل قبل أن يفرُغَ فلا حرجَ، ولا يُحِبُّونه؛ وذلك، والله أعلم، لما في تعفير الوجهِ بالأرض لله في السجود من التذلُّل والتضرُّع، فلهذا استحبُّوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهًا بالوجه وإسرافًا.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٧٧/ ٤٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤٧/ ١٦٢١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) الموطأ (١/ ٢٢٤/ ٤٣٥).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا داود بن عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا محمد بن مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي ذرٍّ، قال: إذا أُقيمت الصلاةُ فامشُوا إليها على هَيْنَتِكم[١]، وصلُّوا ما أدركتُم، فإذا سلَّم الإمام فاقضُوا ما بقي، ولا تمسَحوا التراب عن الأرض إلَا مرَّةً؛ ولأَنْ أصبِرَ عنها أحبُّ إليَّ من مائة ناقةٍ سوداءِ الحَدَقة[٢].

وقال ابن جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أكانوا يُشدِّدون في المسح للحصَى لموضعِ الجَبين ما لا يُشدِّدون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل[٣].

وصلّى الله على محمدٍ.

---

(١) كما يسهل عليكم من غير شدة ولا صعوبة. تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٧٧/ ٤٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٢) من طريق عمرو بن دينار، به. عند الطيالسي: عن أبي بصرة. وهو الصواب. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٢٣). وعند عبد الرزاق: عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٤١٤) عن ابن جريج، به.

باب منه

[٩] مالكٌ، عن أبي جعفرٍ القارئ، أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر إذا أهوَى ليسجُدَ مسَح الحَصْباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا[١].

قال أبو عمر: أما فعلُ ابنِ عمر فإنه عنده من الفعلِ الخفيفِ الذي لا يشغَلُه عن صلاته.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣/ ٨٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥) من طريق مالك، به مثله.

ما جاء في الكلام في الصلاة

[١٠] مالكٌ، عن أيوب بن أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ انصرَف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصَدقَ ذو اليدين؟». فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين أُخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجَد مثلَ سُجوده أو أطولَ، ثم رفَع، ثم كبَّر، فسجَد مثلَ سُجوده أو أطولَ، ثم رفَع[١] [٢].

وفيه أيضًا دليلٌ على أنّ الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يُصلِحُها وفيما هو منها، لا يُفسِدها، عمدًا كان أو سهوًا، إذا كان فيما يُصلِحُها. وقد اختلف في هذا المعنى جماعةُ الفقهاء من أصحابنا وغيرِهم على ما نُبيِّنُه إن شاء الله.

وفيه أنّ من تكلّم في الصلاة وهو يظنّ أنه قد أتمَّها، وهو عند نفسه في غير صلاةٍ أنه يبني ولا تفسُدُ صلاته.

فأما قولُ مالكٍ وأصحابه في هذا الباب؛ فإنهم اختلفوا فيه واضطربَت أقاويلُهم ورواياتُهم فيه عن مالكٍ؛ فروى سُحنونٌ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: لو أنّ قومًا صلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهيًا، فسبَّحوا به

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٦١/ ٧١٤)، والترمذي (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ٦١٤/ ١٠٠٩)، والنسائي (٣/ ٢٦/ ١٢٢٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٢٥١).

فلم يَفْقَهْ، فقال له رجلٌ من خلفِه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تُتِمَّ، فأتِمَّ صلاتَك. فالتفتَ إلى القوم، فقال: أحقٌّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يُصلِّي بهم الإمامُ ما بقي من صلاتهم، ويصلّون معه بقيَّةَ صلاتهم؛ من تكلّم منهم ومن لم يتكلّم، ولا شيءَ عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعَل النبي ﷺ يومَ ذي اليدين. هذا قولُ ابن القاسم في كتاب «المدونة»، وروايتُه عن مالكٍ، وهو المشهور من مذهب مالكٍ، وإياه يُقلِّد إسماعيلُ بنُ إسحاق، واحتجَّ له في كتابِ ردِّه على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال عيسى: سألتُ ابنَ القاسم عن إمامٍ فعَل اليومَ كفعلِ النبي ﷺ يومَ ذي اليدين، وتكلّم أصحابُه على نحوِ ما تكلّم أصحابُ النبي ﷺ يومَ ذي اليدين، فقال ابن القاسم: يفعلُ كما فعل النبي ﷺ يومَ ذي اليدين، ولا يخالفُه في شيءٍ من ذلك؛ لأنها سُنَّةٌ سنَّها. زاد العُتْبيُّ في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: ولْيرجعِ الإمامُ فيما شكَّ فيه إليهم ويُتِمَّ معهم، ويُجزِئُهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أنّ إمامًا قام من رابعةٍ، أو جلس في ثالثةٍ، فسُبِّحَ به فلم يَفْقَهْ، فكلّمه رجلٌ ممن خلفَه - كان مُحسِنًا، وأَجْزَتْه صلاتُه. قال عيسى: وقال ابنُ كِنانة: لا يجوز لأحدٍ من الناس اليومَ ما جاز لمن كان يومئذٍ مع النبي ﷺ؛ لأنّ ذا اليدين ظنَّ أنّ الصلاة قد قَصُرَتْ، فاستفهَم عن ذلك، وقد علِم الناسُ اليومَ أنّ قَصْرَها لا ينزِلُ؛ فعلى من تكلَّم الإعادةُ. قال عيسى: فقرأتُه على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حُجَّةً، وقد قال لهم رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكُنْ؟». فقالوا له: بلى. فقد كلَّموه عمدًا، بعد عِلْمِهم أنها لم تَقصُرْ، وبنَوْا معه.

وقال يحيى، عن ابن نافعٍ: لا أُحبُّ لأحدٍ أن يفعل مثلَ ذلك الفعل

اليومَ، فإن فعل لم آمُرْه أن يستأنف.

وروى أبو قُرَّة موسى بن طارقٍ، عن مالكٍ، مثلَ قولِ ابن نافعٍ، خلافَ روايةِ ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضَّل بن محمد الجَنَدِيُّ، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، قال: سمعتُ مالكًا يستحِبُّ إذا تكلّم الرجلُ في الصلاة أن يعودَ لها، ولا يبنيَ. قال: وقال لنا مالكٌ: إنما تكلّم رسولُ الله ﷺ وتكلّم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنُّوا أنّ الصلاة قد قَصُرَتْ، ولا يجوزُ ذلك لأحدٍ اليوم.

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، في سماعه، أنه قيل له: أبَلَغك أنّ ربيعة صلّى خلفَ إمامٍ فأطالَ التشهدَ، فخاف ربيعةُ أن يُسلِّم، وكان على الإمام السجودُ قبلَ السلام، فكلَّمه ربيعةُ، وقال له: إنهما قبلَ السلام؟ فقال: ما بلَغني، ولو بلغني ما تكلمتُ به، أيُتكلَّمُ في الصلاة؟!

قال أبو عمر: تحتمِلُ روايةُ أشهبَ هذه أن يكون مالكٌ رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابنُ القاسم إلى ما حكاه عنه أبو قُرَّة، ويحتمِلُ أن يكون أنكر هذا من فعلِ ربيعةَ من أجلِ أنه لم يكن يلزمُه عنده الكلامُ فيما تكلم فيه؛ لأنّ أمر سجود السهو خفيفٌ في أن يُنقَل ما كان منه قبلَ السلام فيُجعَلَ بعد السلام، فكأنَّ ربيعة عند مالكٍ تكلّم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلّم فيه، ورأى كلامَه كأنه في غير شأنِ الصلاة، وذهب ربيعةُ إلى أنه تكلّم في شأن الصلاة وصلاحِها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ الباجيُّ، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن

عليٍّ، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مُدرِكٍ، قال: أخبرنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا الحارث بن مسكينٍ، قال: أصحابُ مالكٍ كلُّهم على خلاف قولِ مالكٍ في مسألة ذي اليدين إلا ابنَ القاسم وحدَه؛ فإنه يقول فيها بقول مالكٍ، وغيرُهم يأبَوْنه ويقولون: إنما كان هذا أولَ الإسلام، فأمّا الآن فقد عرف الناسُ صلاتهم، فمن تكلّم فيها أعادها.

قال ابن وضاحٍ: وقد قيل: إنّ ذا اليدين استُشهِد يومَ بدرٍ، وإسلامُ أبي هريرة كان عامَ خيبرَ.

قال أبو عمر: قد قال جماعةٌ من المتقدِّمين ما قاله ابنُ وضاح، في موت ذي اليدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتولُ ببدرٍ ذو الشِّمالين، وسنُبيِّنُ القولَ في ذلك بعدُ في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سُحنونٌ، عن ابن القاسم، في رجلٍ صلّى وحده، ففرَغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجلٌ إلى جنبِه: إنك لم تُصلِّ إلا ثلاثًا. فالتفتَ إلى آخر، فقال: أحقٌّ ما يقول هذا؟ قال: نعم. قال: تفسُدُ صلاتُه، ولم يكن ينبغي له أن يُكلِّمه، ولا يلتفِتَ إليه. وهذه المسألة عند أكثر المالكيّين البغداديّين وغيرِهم محمولةٌ من قول ابن القاسم، على أنّ المصلِّيَ إنما يجوز له الكلامُ في إصلاح الصلاة، للضرورة الدافعة إليه إذا كان في صلاةِ جماعةٍ، ولا يجوز ذلك للمنفرد؛ لأنه لا يوجد بُدٌّ لمن سُبِّحَ به، ولم يفقَهْ بالتسبيح، أن يُكلَّم ويُفصَحَ له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك في إصلاح الصلاة؛ تأسِّيًا بفعل النبي ﷺ مع أصحابه يومَ ذي اليدين.

قال أبو عمر: فكانوا يُفرِّقون في هذه المسألة بين الجماعة وبين المنفرد، فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد.

وكان غيرُ هؤلاء منهم يحمِلون جوابَ ابنِ القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلافٍ من قولِه في استعمال حديثِ ذي اليدين، كما اختلَف قولُ مالكٍ في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرقَ بين أن يُكلِّم الرجلُ في إصلاح الصلاة مَن معه فيها، وبين أن يُكلِّم مَن ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحِها وعملِها، كما أنه لا فرقَ بين أن يُكلِّم رجلٌ من معه فيها ومن ليس معه فيها بكلامٍ في غير إصلاحها، في أنّ ذلك يُفسِدُها. قالوا: وإذا كانت العلّةُ شأنَ إصلاحِ الصلاةِ، فالمنفردُ قد شمِلَتْه تلك العِلَّةُ، فلا يخرُجُ عنها. قالوا: وقد تكلّم النبيُّ ﷺ وأصحابُه يومَ ذي اليدين في شأن الصلاة، وبنَوْا على ما صلَّوْا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرقٌ لبَيَّنه رسولُ الله ﷺ، ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصةً دونَ المنفرِد، ولَمَا سكَت عن ذلك لو اختلَف حُكمُه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حُجّةِ مَن ذهَب إلى الوجه الأول، ممّن يقول بقولِ ابن القاسم في هذا الباب، أنّ النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعودٍ[1] وغيره، إنما خُرِّجَ على ردِّ السلام في الصلاة، وعلى مُجاوبة مَن جاء فسأل: بكم سُبِقَ من الصلاة؟ وعلى من عرَضَتْ له حاجةٌ فأمَر بها وهو في صلاةٍ، وقد كان في مندوحةٍ عن ذلك حتى يَفرُغَ من صلاته، فعلى هذا خُرِّجَ النهيُ عن الكلام في الصلاة وجاء خبرُ ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بُدٌّ من الكلام، فوجَب استعمالُ الأخبارِ كلِّها، وإلّا يسقُط بعضُها ببعضٍ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلّا

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٨٤) من هذا المجلد.

بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد؛ لأنّ المنفرد قد أُمِر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحةٌ عن الكلام؛ لأنّ الكلام إنما جاز فيما لا يوجدُ منه مندوحةٌ، والله أعلم.

فهذا ما لمالكٍ وأصحابه في رواية ابن القاسم وغيره في مسألة ذي اليدين. وأما سائرُ العلماء فنحن نذكرُ ما صحّ في ذلك عندنا عنهم أيضًا بعون الله.

أما أحمد بن حنبلٍ، فذكر الأَثْرَمُ عنه أنه قال: ما تكلّم به الإنسانُ في صلاته لإصلاحها لم تَفسُد عليه صلاته، فإن تكلَّم بغير ذلك فسَدت عليه.

وقال في موضعٍ آخر: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلّم ذو اليدين وهو يرى أنّ الصلاة قد قصُرَت، وتكلّم النبيُّ عليه السلام وهو دافعٌ لقول ذي اليدين، فكلَّم القومَ فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يُجيبُوه.

وذكر الخرقيُّ أنّ مذهب أحمد بن حنبلٍ فيمن تكلّم عامدًا أو ساهيًا بطَلَت صلاتُه، إلا الإمامَ خاصةً، فإنه إذا تكلّم لمصلحة صلاته لم تبطُلْ صلاتُه.

وأما الأوزاعيُّ فمذهبه جوازُ الكلام في الصلاة في كُلِّ ما يحتاجُ إليه المصلّي مما يُعذَرُ فيه، قال الأوزاعيُّ: لو أن رجلًا قال لإمامٍ جهر بالقراءة في العصر: إنها العصرُ. لم يكن عليه شيءٌ. قال: ولو نظر إلى غلامٍ يريد أن يسقُطَ في بئرٍ فصاحَ به، أو انصرف إليه، أو جَبَذه، لم يكن بذلك بأسٌ.

وأما الشافعيُّ فقال: لا يَشُكُّ مسلمٌ أنّ النبي ﷺ لم ينصرِفْ إلا وهو يرى أنْ قد أكمَلَ الصلاةَ، وظنَّ ذو اليدين أنّ الصلاة قد قصُرَت بحادثٍ من الله، ولم يقبَلْ رسولُ الله ﷺ من ذي اليدين إذْ سألَ غيرَه، ولمّا سأل غيرَه، احتمَلَ أن يكون سألَ من لم يسمَعْ كلامَه، فيكونون مثلَه ـ يعني مثلَ ذي اليدين ـ واحتمَل أن يكون سألَ من سمِع كلامَه ولم يسمَعِ النبيَّ ﷺ حين ردَّ عليه، فلمّا لم يسمع النبيَّ عليه السلام ردَّ عليه، كان في معنى ذي اليدين؛ من أنه لم يدرِ أقصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيَ رسولُ الله؟ فأجابَه ومعنَاه معنَى ذي اليدين؛ مع أنّ الفرض عليهم جوابُه، ألا ترى أنّ النبي ﷺ لمّا أخبَروه فقبِل قولَهم لم يتكلّم ولم يتكلّموا حتى بنَوْا على صلاتهم. قال: فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ تناهَتِ الفرائضُ؛ فلا يُزاد فيها ولا يُنقَص منها أبدًا. قال: فهذا فرقُ ما بيننا وبينه إذا كان أحدُنا إمامًا اليومَ.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قولُ مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أنّ الكلام والسلام ساهيًا في الصلاة لا يُفسِدُها، ولا يَقدَحُ في شيءٍ منها، وتُجزِئ منه سجدتَا السهوِ، وليستا هاهنا بواجبةٍ فرضًا، عند واحدٍ منهم، ومن نَسِيَهما ولم يسجُدْهما لم يضُرَّه، ويسجُدُهما عند مالكٍ وأصحابه متى ما ذكَر، وإنما الخلافُ بين مالكٍ والشافعيّ أن مالكًا يقول: لا يُفسِد الصلاةَ تعمُّدُ الكلام فيها إذا كان في إصلاحِها وشأنِها. وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما رُوِي عنه في المنفرد.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه ومن تابَعهم من أصحاب مالكٍ وغيرهم: إنه إن تعمَّد الكلام، وهو يعلم أنه لم يُتِمَّ الصلاة وأنه فيها، أفسَد صلاتَه، وإن

تكلّم ساهيًا، أو تكلّم وهو يَظُنُّ أنه ليس في صلاةٍ ـ لأنه قد أكمَلها عند نفسه ـ فهذا يبني، ولا يُفسِدُ عليه كلامُه هذا صلاتَه.

وأجمع المسلمون طُرًّا أن الكلام عامدًا في الصلاة إذا كان المصلِّي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاتِه ـ يُفسِدُ الصلاة، إلا ما رُوِي عن الأوزاعيِّ أنه من تكلّم لإحياء نفسٍ، أو مثلِ ذلك من الأمور الجِسام، لم تَفسُد بذلك صلاتُه، وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1].

قال زيد بن أرقمَ: كُنَّا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فأُمِرنا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام[2].

وقال ابن مسعودٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله قد أحدث من أمرِه ألّا تَكلَّموا في الصلاة»[3].

وقال معاوية بن الحكم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ صلاتنا هذه لا يَصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس»[4].

وليس الحادث الجسيم الذي يجبُ له قطعُ الصلاة، ومن أجله يُمنَع من الاستئناف، فمن قطَع صلاته لِمَا يراه من الفضل في إحياء نفسٍ، أو ما كان بسبيلِ ذلك، استأنَف صلاتَه ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيحُ إن شاء الله. وأجمعوا على أنّ السلام فيها عامدًا قبلَ تمامِها يُفسِدُها.

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في (ص ٧٨٤) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٩ ـ ٢٢/ ١٢١٧).

قال أبو عمر: وأمّا العراقيّون؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، فذهبوا إلى أنّ الكلام في الصلاة يُفسِدها، على أيِّ حالٍ كان؛ سهوًا أو عمدًا، لصلاح الصلاةِ كان أو لغيرِ ذلك.

واختلف أصحابُ أبي حنيفة في السلام فيها ساهيًا قبل تمامها؛ فبعضُهم أفسَد صلاةَ المسلِّمِ ساهيًا، وجعله كالمتكلِّم ساهيًا، وبعضُهم لم يُفسِدها بالسلام فيها ساهيًا، وكلُّهم يُفسِدها بالكلام ساهيًا وعامدًا، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعيِّ، وعطاءٍ، والحسن، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وقتادة[١].

وزعم أصحابُ أبي حنيفة أنّ حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخٌ بحديث ابن مسعودٍ وحديث زيد بن أرقَمَ اللذين ذكَرْنا. قالوا: وفي حديث ابن مسعودٍ بيانُ أنّ الكلام كان مُباحًا في الصلاة ثم نُسِخ. قالوا: فحديثُ ابن مسعود ناسخٌ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. قالوا: وإن كان أبو هريرة مُتأخِّرَ الإسلام فإنه أرسَل حديثَ ذي اليدين كما أرسل حديثَ: «من أدركَه الفجرُ جُنبًا فلا صومَ له»[٢]. ثم أضافه إلى من حدَّثه به إذ سُئِلَ عنه[٣].

قالوا: وكان كثيرَ الإرسال، وجائزٌ للصاحب إذا أخبره الصحابةُ بشيءٍ أن يُحدِّثَ به عن رسول الله ﷺ إذا لم يقُل: سمعتُ. ألا ترى أنّ ابن عباس حدَّث عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يُحصَى كثرةً من الحديث، ومعلومٌ أنه

---

(١) تنظر هذه الأقوال في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٢٩/ ٣٥٦٦) و (٢/ ٣٣٠/ ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧/ ٨٣٢٧ ـ ٨٣٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠/ ١١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩١/ ٣٠٠٧).

(٣) أشار أبو هريرة ﷺ في الحديث أنه سمعه من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

لم يسمع منه إلا أحاديثَ يسيرةً؟

وقالوا: ألا ترى إلى أنس بن مالكٍ، يقول: ما كلُّ ما نُحدِّثُكم سمِعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمِعنا، ومنه ما أخبَرنا أصحابُنا[(١)].

وكل حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عند جماعة العلماء على كل حالٍ.

قالوا: فغيرُ نكيرٍ أن يُحدِّث أبو هريرة بقصة ذي اليدين وإن لم يشهَدْها. قالوا: وممّا يدلُّ على أنّ حديث أبي هريرة منسوخٌ أنَّ ذا اليدين قُتِلَ يوم بدرٍ، لا خلافَ بين أهل السير في ذلك. قالوا: فيومُ ذي اليدين كان قبل يومِ بدرٍ. واحتجُّوا بما رواه ابن وهبٍ، عن العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ إسلام أبي هريرة كان بعد موتِ ذي اليدين[(٢)]. قالوا: وهذا الزهريُّ مع علمه بالأثر والسِّيَر، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إنّ قصة ذي اليدين كانت قبلَ بدرٍ. حكاه معمرٌ وغيرُه عن الزهريِّ، قال الزهريُّ: ثم استحكمَت الأمورُ بعدُ[(٣)]. وهو قولُ أبي معشرٍ؛ أنّ ذا اليدين قُتِل يوم بدرٍ. وهو قولُ ابن عمر.

قال أبو عمر: أمّا ما ادَّعاه العراقيون من أنّ حديث أبي هريرة منسوخٌ بحديث ابن مسعودٍ فغيرُ مُسَلَّمٍ له؛ لأنه لا خلافَ بين أهل الحديث وجماعة أهل السِّير أنّ حديث ابن مسعودٍ كان بمكة في حين مُنصَرَفِه من أرض الحبشة، وذلك قبلَ الهجرة، وأنّ حديث أبي هريرة كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعُه حاملُ أثرٍ ولا ناقلُ خبرٍ، وابنُ مسعود شهِدَ بعد

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٨٧/ ٨١٦)، والطبراني (١/ ٢٤٦/ ٦٩٩)، والحاكم (٣/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٠) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١)، وابن حبان (٦/ ٤٠٣/ إثر حديث رقم ٢٦٨٥).

قُدومه من أرض الحبشة بدرًا، وأبو هريرة إنما كان إسلامُه عامَ خيبرَ.

قال أبو عمر: هو كما قالوا إلّا أنّ من ذكَر في حديث ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال له في حينِ رُجوعِه من أرض الحبشة: «إنّ الله أحدَث ألّا تكلَّموا في الصلاة». فقد وَهِمَ ولم يحفَظْ، ولم يَقُل ذلك غيرُ عاصم بن أبي النَّجود، وهو عندهم سيِّئُ الحفظ، كثيرُ الخطأ في الأحاديث، والصحيحُ في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلّا بالمدينة، وبالمدينة نُهِيَ عن الكلام في الصلاة، بدليل حديثِ زيد بن أرقمَ الأنصاريِّ؛ أنهم كانوا يتكلّمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]. فأُمِروا بالسكوت في الصلاة، ونُهوا عن الكلام فيها. وقد رُوِي حديثُ ابن مسعود بما يوافقُ هذا ولا يدفعُه، وهو الصحيح؛ لأنّ سورة البقرة مدنيّة، وتحريمُ الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما روايةُ عاصمٍ في حديث ابن مسعود؛ فأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنّا نُسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة، قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشة فيَرُدُّ علينا، فلمّا رجَعْنا سلَّمتُ عليه وهو يُصلِّي، فلم يَرُدَّ عليَّ، فأخَذني ما قَرُب وما بَعُد، فجلستُ حتى قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، فقلتُ: يا رسول الله، سلَّمتُ عليك وأنت تُصلِّي فلم ترُدَّ عليَّ؟ فقال: «إن الله يُحدِثُ من أمرِه ما يشاء، وإن ممّا أحدَث ألّا تكلَّموا في الصلاة»[2].

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٥/ ٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي =

قال سفيان: هذا أجودُ ما وجَدْنا عند عاصمٍ في هذا الوجه.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْناقيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيليُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة قبلَ أن نأتِيَ أرض الحبشة. فذكر مثلَه سواءً.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: أخبرنا شُعبة، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلّي فسلّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فلمّا قضى صلاتَه، قال: «إن الله يُحدِثُ لنبيِّه ما شاء، وإنّ ممّا أحدثَ له ألّا تكلَّموا في الصلاة»[1]. فلم يقُل شعبةُ في هذا الحديث عن عاصمٍ أنّ ذلك كان في حينِ انصرافِ ابن مسعود من أرض الحبشة. وقد رُوِي حديثُ ابن مسعود من غير طريق عاصمٍ، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابنُ عُيينة وغيرُه عن عاصمٍ، بل فيه ما يدلُّ على أنّ معناه ومعنى حديثِ زيد بن أرقمَ سواءٌ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ الجهنيُّ، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ النَّسائيُّ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمَّارٍ الموصليُّ، قال: حدثنا ابن أبي غَنِيَّة والقاسمُ ـ يعني ابنَ يزيدَ الجَرْمِيَّ ـ عن

= (٣/ ٢٣/ ١٢٢٠)، وابن حبان (٦/ ١٥/ ٢٢٤٣) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: الشاشي في مسنده (٢/ ٨٥/ ٦٠٥)، والطبراني (١٠/ ١٠٩/ ١٠١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: الطيالسي (١/ ١٩٨/ ٢٤٢)، وأحمد (١/ ٤٦٣) من طريق شعبة، به.

سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن كُلثوم، عن عبد الله بن مسعودٍ ـ وهذا حديثُ القاسم ـ قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلّي، فأُسلِّمُ عليه، فيرُدُّ عليَّ، فأتيتُه، فسلّمتُ عليه وهو يصلّي فلم يرُدَّ عليَّ شيئًا، فلمّا سلَّم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله أحدَثَ في الصلاة ألّا تكلَّموا إلّا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقومُوا لله قانِتين»[١].

وأما حديثُ زيد بن أرقَمَ، فليس فيه بيانُ أنه قبلَ حديثِ أبي هريرة ولا بعدَه، والنظرُ يشهد أنه قبلَه إن شاء الله، على ما نُبيِّنُه في هذا الباب.

والحديث حدّثناه محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعودٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هُشيمٌ، قالا جميعًا: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، قال أحمد بن شُعيب في حديثه: قال: حدّثني الحارث بن شُبَيْلٍ. وقال أبو داود في حديثه: عن الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أبي عمرٍو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يُكلِّم الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢]. فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[٣]. اللفظُ لحديث أبي داود.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٣/ ١٢١٩) بهذا الإسناد.

(٢) البقرة (٢٣٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩) بهذا الإسناد. وكذلك النسائي (٣/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٢١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ٢٥١/ ٤٥٣٤) من طريق يحيى بن سعيد، به، وأخرجه: مسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، والترمذي (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥) من طريق هشيم، به.

ففي هذا الحديث وحديثِ ابن مسعودٍ دليلٌ على أنّ المنع من الكلام كان بعد إباحَتِه في الصلاة، وأنّ الكلام فيها منسوخٌ بالنهي عنه والمنع منه.

وأمّا قولُهم: إنّ أبا هريرة لم يَشهَدْ ذلك لأنه كان قبلَ بدرٍ، وإسلامُ أبي هريرة كان عامَ خيبر. فليس كما ذكَروا؛ بلى إنّ أبا هريرة أسلَم عامَ خيبر، وقدِم المدينةَ في ذلك العام، وصحِب النبيَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوام، ولكنه قد شهِد هذه القصةَ وحضَرها؛ لأنها لم تكن قبلَ بدرٍ، وحضورُ أبي هريرة يومَ ذي اليدين محفوظٌ من رواية الحفّاظ الثِّقات، وليس تقصيرُ من قصَّر عن ذلك بحُجّةٍ على من علِم ذلك وحفِظه وذكَره، فهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد ذكر في «موطئه»[١] عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مَوْلى ابنِ أبي أحمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصر، فسلَّم في ركعتين. وذكر الحديث[٢].

هكذا حدَّث به ابنُ القاسم[٣]، وابنُ وهبٍ[٤]، وابن بُكيرٍ[٥]، والقَعْنَبيُّ[٦]،

---

(١) الموطأ (١/ ٩٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٧٤٤/ ٤٨٢)، ومسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣)، وأبو داود (١/ ٦١٢/ ١٠٠٨)، والترمذي (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٤ ـ ٢٥/ ١٢٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣/ ١٢١٤) من حديث أبي هريرة، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه: في الموطأ بروايته (رقم ١٥٦).

(٤) أخرجه: في موطئه (رقم ٤٥٥). ومن طريقه أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١١٩/ ١٠٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣١٣/ ٨٨٤) من طريق ابن بكير، به.

(٦) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٥١٢/ ١٩١٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣١٣/ ٨٨٤) من طريق القعنبي، به.

والشافعيُّ[(١)]، وقتيبة بن سعيدٍ[(٢)]، عن مالكٍ، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقُلْ يحيى: صلَّى لنا. في حديث مالكٍ عن داود هذا، وإنما قال: صلَّى رسول الله ﷺ. وسقط أيضًا عن بعضهم قولُه: لنا. وشهودُ أبي هريرة لذلك، وقولُه: صلَّى لنا رسول الله ﷺ. و: صلَّى بنا رسول الله. و: بينما نحن مع رسول الله ﷺ. كلُّ ذلك في قصة ذي اليدين، محفوظٌ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا شيبانُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، فسلَّم رسولُ الله ﷺ من الركعتين، فقام رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسول الله، أقصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال رسول الله: «لم تَقْصُرْ ولم أنْسَه». قال: يا رسول الله، إنما صلَّيتَ ركعتين. فقال رسول الله: «أكما يقول ذو اليدين؟». قالوا: نعم. فصلَّى بهم ركعتين أُخريَيْنِ. قال يحيى: وحدَّثني ضَمْضَمُ بن جَوْسٍ، أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسولُ الله ﷺ سجدتين[(٣)].

وذكره أحمد بن شُعيبٍ، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبانَ، بإسناده مثلَه سواءً[(٤)].

---

(١) أخرجه: في الأم (١/ ١٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣ [٩٩])، والنسائي (٣/ ٢٧/ ١٢٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٥٧) من طريق جعفر بن محمد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣ [١٠٠]) من طريق شيبان، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٠/ ٥٦٧) بهذا الإسناد.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحُباب القاضي بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثني عكرمة بن عمارٍ، قال: حدثني ضمضم بن جَوْسٍ الهِفَّانيُّ، قال: قال أبو هريرة: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ. وذكر الحديث[١].

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمِع أبا هريرة يقولُ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العشيِّ. وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا حُميد بن مَسْعَدةَ، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال: حدثنا ابن عونٍ، عن محمد بن سيرينَ، قال: قال أبو هريرة: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسِيتُ. قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم، فانطلق إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فقال بيدِه عليها كأنه غضبانُ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ[٢] من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرتِ الصلاةُ. وفي القوم أبو بكرٍ وعمر، فهابَا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يدِه طُولٌ، وكان يُسمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسِيتَ أم قَصُرت الصلاةُ؟ قال: «لم أنْسَ ولم تَقصُر الصلاةُ». قال: «أكمَا يقولُ ذو

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٦/ ٤٠٤/ ٢٦٨٧) من طريق الفضل بن الحباب، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦١٨/ ١٠١٦)، والنسائي (٣/ ٧٤/ ١٣٢٩) من طريق عكرمة بن عمار، به.

(٢) قال في النهاية (٢/ ٣٦١): «السَّرَعان: بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة».

اليدين؟». قالوا: نعم. فجاء فصلَّى الذي كان ترَك، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع رأسَه وكبَّر، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع رأسَه فكبَّر(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عُبيدٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب السَّخْتِيَانيِّ، عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتيِ العَشِيِّ؛ الظهرَ أو العصرَ، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، وخرج سَرَعَانُ الناس، وقالوا: أُقصِرت الصلاةُ، أُقصِرت الصلاةُ. وفي الناس أبو بكر وعمرُ، فهابا أن يُكلِّماه، فقام رجلٌ، وكان رسول الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسِيتَ أم قَصُرت الصلاةُ؟ فقال: «لم أنْسَ ولم تَقصُر الصلاة». قال: بل نسِيتَ يا رسول الله. فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدَق ذو اليدين؟». فأومَؤُوا أن نعم. فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مَقامِه، فصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر، وسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر. قال: فقيل لمحمدٍ: سلَّم في السهو؟ قال: لم أحفَظْ من أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أنّ عمران بن حُصينٍ قال: ثم سلَّم(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٤/ ١٢٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٧٤٤/ ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٦١٥/ ١٠١١)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣/ ١٢١٤) من طريق ابن عون، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٢/ ١٠٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣ [٩٨]) من طريق حماد بن زيد، به.

قال أبو داود[١]: كلُّ من روى هذا الحديث، لم يقُل: فأومَؤُوا. إلّا حمّاد بن زيدٍ.

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ، ثم ذكر مثلَ حديثِ حماد بن زيدٍ، عن أيوب سواءً، ولم يقُل: فأومَؤُوا.

أخبَرَنِيه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا عبد الله بن بكرٍ السَّهْمِيُّ، قال: أخبرنا هشام بن حسانَ. فذكره[٢].

قال أبو عمر: فحصَل محمدُ بنُ سيرينَ، وأبو سفيان مولى ابنِ أبي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وضَمْضَم بن جَوْسٍ، كلُّهم يروي عن أبي هريرة في هذا الحديث: صلّى بنا رسولُ الله.

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وابنُ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة[٣].

وقد رُوي هذا الحديثُ أيضًا عن محمد بن سيرينَ، عن رجلٍ من الصحابة يقال له: أبو العُريان. بمثلِ حديثِ أبي هريرة ومعناه؛ ذكره أبو جعفرٍ العقيليُّ، قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن أسباطٍ، قال: أخبرنا أبو نعيمٍ، قال: أخبرنا أبو خَلْدَة، قال: سألتُ محمد بن سيرينَ فقلتُ: أُصلِّي وما أدري

---

(١) ذكره بإثر حديث (١٠٠٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٥/ ١٠١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٣٩/ ٣٩٤) من طريق هشام بن حسان، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٧/ ١٠١٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

أركعتين صلَّيتُ أم أربعًا؟ فقال: حدثني أبو العُريان أنّ رسول الله ﷺ صلَّى يومًا ودخل البيتَ، وكان في البيت رجلٌ طويلُ اليدين، وكان رسول الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أَقَصُرت الصلاةُ أم نسِيتَ؟ قال: «لم تَقْصُر ولم أنسَ». قال: بل نسِيتَ الصلاةَ. قال: فتقدَّم، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم كبَّر ورفع رأسه، ثم كبَّر وسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم كبَّر ورفع رأسه. ولم يَحفَظْ لي أحدٌ سلَّم بعدُ أم لا[(١)].

وقد قيل: إنّ أبا العريان المذكورَ في هذا الحديث هو أبو هريرة.

وقد روى قصةَ ذي اليدين عبدُ الله بن عمر، ومعاوية بن حُديجٍ، وعمران بن حُصينٍ، وابن مَسْعَدَة رجلٌ من الصحابة، وكلُّهم لم يَحفَظْ عن النبي عليه السلام، ولا صَحِبَه إلا بالمدينة متأخّرًا.

فأما حديثُ ابن عمر، فذكَره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ صلَّى بالناس ركعتين، فسَهَا، فسلَّم، فقال له رجلٌ يقال له: ذو اليدين[(٢)]. وذكَر الحديث.

وأما حديثُ معاوية بن حُديجٍ، فرواه الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، أنّ سُويد بن قيسٍ أخبره عن معاوية بن حُديج، أنّ النبي ﷺ صلَّى يومًا، فسلَّم وانصرف، وقد بَقِيَ عليه من الصلاة ركعةٌ، فأدرَكه رجلٌ، فقال: نسِيتَ من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالًا، فأقامَ الصلاةَ،

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٣٧١/ ٩٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٨/ ٦٩٣٤) من طريق أبي نعيم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩١/ ٤٥٨٣).

فصلَّى بالناس ركعةً، فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا: أتعرفُ الرجلَ؟ قلتُ: لا، إلّا أن أراه، فمرَّ بي، فقلتُ: ها هو هذا. فقالوا: طلحةُ بنُ عبيد الله[1].

وأما حديثُ عِمران بن حُصين، فرواه شعبةُ[2]، وعبدُ الوهاب الثقفيُّ[3]، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زُريعٍ، وحماد بن زيدٍ[4]، كلُّهم عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالدٍ الحذَّاءِ، قال: حدثنا أبو قِلابة، عن أبي المهلب، عن عِمران بن حُصين[5].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منِّي عليه، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال: حدثنا خالدٌ الحذَّاءُ، قال: حدثنا أبو قِلابة، عن أبي المهلب، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٦٢١/ ١٠٢٣)، والنسائي (٢/ ٣٤٧/ ٦٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٨/ ١٠٥٢)، والحاكم (١/ ٢٦١) من طريق الليث بن سعد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢/ ١٨٢/ ٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٤٤١)، والطبراني (١٨/ ١٩٤/ ٤٦٦) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٠٥/ ٥٧٤ [١٠٢])، وابن ماجه (١/ ٣٨٤/ ١٢١٥)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٣٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٠/ ١٠٥٤)، من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٠/ ٤٤٨٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٤٠٤/ ٥٧٤ [١٠١]). وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٠/ ١٠٥٤) من طريق ابن علية، به.

عمران بن حُصينٍ ـ واللفظُ لحديث مُسَدَّدٍ ـ قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرباقُ. وكان طويلَ اليدين، فقال: الصلاةَ يا رسول الله ـ وفي حديث ابن عُليَّة: فذكَر له الذي صنَع ـ فخرَج مُغضبًا يَجُرُّ إزاره، فقال: «أصدَقَ هذا؟». قالوا: نعم. فصلَّى تلك الركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم[(١)].

وأما حديثُ ابن مَسْعَدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ، عن عثمان بن أبي سُليمان، عن ابن مسعدةَ، صاحبِ الجيوش، أنّ النبي ﷺ صلَّى الظهر أو العصر فسلَّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخُفِّفَت الصلاةُ يا رسول الله أم نسِيتَ؟ فقال النبيُّ عليه السلام: «ما يقولُ ذو اليدين؟». قالوا: صدَق يا رسول الله. فأتمَّ بهم الركعتين، ثم سجد سجدتَي السهوِ وهو جالسٌ بعد ما سلّم[(٢)].

وابن مَسْعَدَة هذا اسمُه عبد الله، معروفٌ في الصحابة، قد روى عن النبي عليه السلام أنه سمِعه يقول: «إنّي قد بَدُنتُ، فمن فاته رُكوعِي أدرَكه في بُطْءِ قيامي»[(٣)]. وروى عنه حديثَ ذي اليدين، وهو معدودٌ في المكّيّين[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٠٥/ ٥٧٤ [١٠٢])، وأبو داود (١/ ٦١٨/ ١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٨٤/ ١٢١٥) من طريق خالد الحذاء، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٧/ ٢٣٠٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٥٣/ ٢٨٦٩)، وعنه أحمد (٤/ ١٧٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة: عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم».

(٤) هذا بخلاف ما نصّ عليه في كتابه الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، حيث قال: «يُعَدُّ في الشاميّين».

وحسبُكَ في هذا الحديث بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حُصينٍ وغيرِهم، وهو من الأحاديث التي لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ، وإنما اختلَفوا في تأويل شيءٍ منه.

وأما قولهم: إنّ ذا اليدين قُتل يومَ بدرٍ. فغيرُ صحيح، وإنما المقتول يومَ بدرٍ ذو الشمالين، ولسْنا نُدافعهم أنّ ذا الشمالين مقتولٌ ببدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكَرُوه فيمن قُتِل يوم بدرٍ. وقال حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: قُتِل يومَ بدرٍ خمسةُ رجالٍ من قريشٍ من المهاجرين؛ عُبيدة بن الحارث، وعامر بن أبي وقاصٍ، وذو الشمالين، وابنُ بَيْضاءَ، ومِهْجَعٌ مولى عمرَ بنِ الخطاب(١).

قال أبو عمر: إنما قال سعيد بن المسيّب: إنهم من قريش؛ لأنّ الحليف والمَوْلى يُعدُّ من القوم، فمِهجعٌ مولى عُمرَ، وذو الشمالين حليفُ بني زُهْرَة؛ قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عمرو بن غُبْشَانَ بن سُليم بن مالك بن أفصَى بن حارثة بن عمرو بن عامرٍ، من خُزاعة، حليفٌ لبني زُهْرَة.

قال أبو عمر: فذو اليدين غيرُ ذي الشمالين المقتولِ ببدرٍ؛ بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكَرْنا معه؛ من حُضورِهم تلك الصلاة، وأنّ المتكلم بذلك الكلام إلى النبي ﷺ رجلٌ من بني سُليم، كذلك قال يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدّم ذكرُنا لذلك.

وقال عمران بن حُصين: رجلٌ طويلُ اليدين يقال له: الخِرْباقُ. وممكنٌ أن يكون رجلان أو ثلاثةٌ يقال لكلّ واحد منهم: ذو اليدين، وذو الشمالين.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٤٤٩/ ٣٩٤٦٢).

ولكنّ المقتول يوم بدرٍ غيرُ الذي تكلَّم في حديث أبي هريرة إلى النبيِّ ﷺ حين سَهَا فسلّم من اثنتين، وهذا قولُ أهل الحِذْقِ والفهم من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاقُ، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمعتُ مُسَدَّدًا يقول: الذي قُتِلَ يوم بدرٍ إنما هو ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو، حليفٌ لبني زُهرة، وهذا ذو اليدين رجلٌ من العرب كان يكون بالبادية، فيجيءُ فيُصلِّي مع النبي ﷺ.

وقال أبو بكرٍ الأثرم: حدثني سليمان بن حربٍ، قال: حدثني حماد بن زيدٍ، قال: ذُكِرَ لأيوبَ البِناءُ بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلّم النبيُّ عليه السلام يومَ ذي اليدين؟

قال أبو عمر: فإن قال قائلٌ: إنّ حديث ذي اليدين مضطربٌ؛ لأنّ ابن عمر وأبا هريرة يقولان: سلَّم من اثنتين. وعمرانُ بن حُصين يقول: من ثلاثِ ركعاتٍ. ومعاويةَ بنَ حُديجٍ يقول: إن المتكلِّمَ طلحةُ بنُ عبيد الله. قيل له: ليس اختلافُهم في موضع السلام من الصلاة عند أحدٍ من أهل العلم بخلافٍ يَقدَحُ في حديثهم؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث هو البناءُ بعد الكلام، ولا فرقَ عند أهل العلم بين المسلِّمِ من ثلاثٍ أو من اثنتين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما لم يُكمِل صلاته.

وأمّا ما ذُكِر في حديث معاوية بن حُديجٍ من ذكرِ طلحة بن عُبيد الله، فممكنٌ أن يكون أيضًا طلحةُ كلَّمه وغيرُه، وليس في أن يُكلِّمه طلحةُ وغيرُه ما يدفعُ أنّ ذا اليدين كلّمه أيضًا، فأدّى كُلٌّ ما سمِع على حسبِ ما سمِع،

وكلُّهم اتّفقوا في أنّ المعنى المراد من الحديث هو البناءُ بعد الكلام، لمن ظنَّ أنه قد أتمَّ.

وأما قول الزهريِّ في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين. فلم يُتابَعْ عليه، وحمَله الزهريُّ على أنه المقتولُ يومَ بدرٍ، وقد اضطرب على الزهريِّ في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجَب عند أهل العلم بالنقل تركَه من روايته خاصةً؛ لأنه مرةً يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ ركع ركعتين. هكذا حدَّث به عنه مالكٌ[1]، وحدَّث به مالكٌ أيضًا عنه، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بمثلِ حديثِه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة[2].

ورواه صالح بن كَيْسانَ عنه؛ أنّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ أخبره أنه بلغَه أنّ رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين ثم سلّم. وذكر الحديث، وقال فيه: فأتمَّ ما بَقِيَ من صلاته، ولم يسجُد السجدتين اللَّتين تُسجَدان إذا شكَّ الرجلُ في صلاته حين لقَّنه الرجلُ. قال صالحٌ: قال ابن شهابٍ: فأخبرني هذا الخبرَ سعيدُ بن المسيّب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني به أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن، وعبيد الله بنُ عبد الله[3].

ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، وعروةَ بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، قال: كلٌّ قد حدَّثني بذلك، قالوا:

---

(١) الموطأ (١/ ٩٤/ ٦٠).

(٢) الموطأ (١/ ٩٥/ ٦١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٦/ ١٠١٣)، والنسائي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩/ ١٢٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان، به.

صلّى رسول الله بالناس الظهرَ، فسلَّم من ركعتين. وذكر الحديثَ. وقال فيه الزهريُّ: ولم يُخبرني رجلٌ منهم أنّ رسول الله ﷺ سجد سجدتيِ السهوِ. فكان ابنُ شهابٍ يقول: إذا عرف الرجلُ ما نَسِي من صلاته، فأتمَّها، فليس عليه سجدتا السهوِ لهذا الحديث.

وقال ابن جُريج: حدثني ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمّن يَقنَعَانِ بحديثه، أنّ النبي عليه السلام صلَّى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو: يا رسول الله، أقَصُرَت الصلاةُ أم نسِيتَ؟[١] وذكر الحديث.

ورواه معمرٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ، عن أبي هريرة[٢].

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابن شهابٍ في حديث ذي اليدين؛ قال مسلم بنُ الحجَّاج في كتاب «التمييز»[٣] له: قولُ ابن شهابٍ: إنّ رسول الله ﷺ لم يسجُدْ يومَ ذي اليدين سجدتَيِ السهوِ. خطأٌ وغلطٌ.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدتيِ السهوِ ذلك اليومَ من أحاديث الثِّقات؛ ابنِ سيرينَ وغيرِه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المُنْصِفين فيه عوَّل

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١) من طريق معمر، به. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، والنسائي (٣/ ٢٨/ ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٦)، وابن حبان (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٢٦٨٥).

(٣) التمييز (ص ١٨٣) مع اختلاف في العبارة.

على حديث ابن شهابٍ في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابِه فيه، وأنه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ، والكمال ليس لمخلوقٍ، وكُلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا النبيَّ ﷺ، فليس قولُ ابن شهاب أنه المقتولُ يومَ بدرٍ بحجَّة؛ لأنه قد تبيَّن غلطُه في ذلك.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكةَ، أنه سمِع عُبيدَ بن عُميرٍ فذكَر خبرَ ذي اليدين، قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سُليم[١].

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعيٌّ، وذو اليدين الذي شهِد سهْوَ النبيِّ عليه السلام سُلَمِيٌّ، وممّا يدلُّ على أنّ ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين المقتولَ ببدرٍ ما أخبَرناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضِر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئٍ الأثرمُ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قالا: حدثنا عليُّ بن بَحْرٍ، قال: حدثنا معدِيُّ بن سليمان السعديُّ البصريُّ، قال: حدثني شُعيث بن مُطَيْرٍ، ومُطَيْرٌ حاضرٌ يُصدِّقه بمقالته، قال: يا أبتاه، أخبرتني أنّ ذا اليدين لَقِيَكَ بذي خُشُبٍ[٢]، فأخبرك أنّ رسول الله ﷺ صلّى بهم إحدى صلاتيِ العَشِيِّ، وهي العصر، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، فقام رسول الله ﷺ، وتبِعه أبو بكر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٤٤) بهذا الإسناد.

(٢) قال في النهاية (٢/ ٣٢): «بضمتين، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي».

وعمر، وخرج سَرَعَانُ الناس، فلَحِقَه ذو اليدين، وأبو بكرٍ وعمرُ مُبْتَدَّيْه[1]، فقال: يا رسول الله، أَقَصُرت الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال: «ما قَصُرَت الصلاةُ وما نسيتُ». ثم أقبل رسولُ الله ﷺ على أبي بكر وعمر فقال: «ما يقولُ ذو اليدين؟». قالا: صدَق يا رسول الله. فرجع رسولُ الله، وثاب الناسُ، فصلّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتيِ السهوِ[2].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مَعْدِيُّ بن سليمان، قال: حدثنا شُعيثُ بن مُطيرٍ، ومُطَيرٌ حاضرٌ يُصدِّقُه بمقالته. فذكر مثلَ ما تقدّم سواءً إلى آخره[3].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أنّ أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا أبو سليمان معدِيُّ بن سليمان صاحبُ الطعام، قال: كنا بوادي القُرَى، فقيل: إن هاهنا شيخًا قديمًا، قد بلَغ بضعًا ومائةَ سنةٍ، فأتيناه، فإذا رجلٌ يقال له: مُطيرٌ. وإذا ابنٌ له يقال له: شُعيثٌ. ابنُ ثمانين سنةً، فقُلنا لابنه: قُل له يُحدِّثُ بحديثِ ذي اليدين. فثَقُلَ على الشيخ، فقال ابنُه: أليس حدَّثْتَنَا أن ذا

---

(١) قال في اللسان (٣/ ٧٨): «التبديد: التفريق؛ يقال: شملٌ مُبدَّد. وبدَّد الشيء فتبدَّد: فرَّقه فتفرَّق. وتبدَّد القومُ: إذا تفرَّقوا».

(٢) أخرجه: البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣١٦/ ٦٦٥) عن ابن أبي خيثمة، به. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٣٦٦) من طريق علي بن بحر، به. وانظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٦/ ٢٦٥٥)، والطبراني (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ٤٢٢٤) من طريق محمد بن المثنى، به. وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص ٣٦): «هذا حديث حسن غريب».

اليدين تلقَّاك بذي خُشُبٍ، فقال: صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، وهي العصر. ثم ذكر معنى حديثِ عليِّ بن بَحْرٍ[1].

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبِي، قال: أخبرنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعتُ العباس بن يزيدَ يقول: حدثني مَعديُّ بن سليمان الحَنَّاطُ، وكانوا يرون أنه من الأبدال.

فهذا يبيّن لك أنّ ذا اليدين عُمِّرَ عُمرًا طويلًا، وأنه غيرُ المقتول ببدرٍ، وفيما قدّمنا من الآثار الصحاح كفايةٌ لمن عُصِمَ من العصبيَّة.

وقد قيل: إنّ ذا اليدين عُمِّر إلى خلافة معاوية، وإنّه تُوفِّي بذي خُشُبٍ. فالله أعلم.

ولو صحّ للمخالفين ما ادَّعَوه؛ من نسخِ حديثِ أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حُجَّةٌ؛ لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجَّه إلى العامد القاصد، لا إلى الناسي؛ لأن النِّسيان مُتجاوزٌ عنه، والناسي والساهي ليسا ممّن دخل تحت النهي لاستحالةِ ذلك في النظر. فإن قيل: فإنكم تُجيزون الكلامَ في الصلاة عامدًا إذا كان في شأن إصلاحها. قيل لقائل ذلك: أجَزْنَاه من بابٍ آخرَ قياسًا على ما نُهِيَ عنه من التسبيح في غيرِ موضعِه من الصلاة، وإباحتُه للتنبيه على ما أغفَله المصلّي من صلاته ليستدرِكَه، واستدلالًا بقصة ذي اليدين أيضًا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعنى قد نزَع به أبو الفرج وغيرُه من أصحابنا، وفيما قدّمنا كفايةٌ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٦٧) من طريق محمد بن بشار، به.

وقد تدخلُ على أبي حنيفة وأصحابه مناقضةٌ في هذا الباب؛ لقولهم: إنّ المشيَ في الصلاة لإصلاحها عامدًا جائزٌ، كالراعف ـ ومن يجري مجراه عندهم ـ للضرورة إلى خُروجه، وغسلِ الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغيرُ جائزٍ فعلُ مثلِ ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنِها. فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوزُ لغير ذلك؛ إذ الفعلان منهيٌّ عنهما. والله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناءَ جائزًا لمن تكلَّم في صلاته ساهيًا؛ عبدُ الله بنُ الزبير، وابنُ عباس، وعُروة، وعطاءٌ، والحسن، وقتادة، والشعبيُّ. ورُوِي أيضًا عن الزُّبير بن العوام، وأبي الدرداء مثلُ ذلك[1]، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب إبراهيمُ النخعيُّ، وحمّاد بنُ أبي سليمان، ورُوِيَ عن قتادة أيضًا مثلُه[2]، والحُجَّةُ عندنا في سُنّة رسول الله ﷺ، فهي القاضيةُ فيما اختُلِف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا إثباتُ حُجَّة مالكٍ وأصحابِه في قولهم: إذا نَسِيَ الحاكمُ حُكمَه فشهِد عليه شاهدان نفَّذه وأمضَاه، وإن لم يذكُرْه؛ لأنّ النبي عليه السلام رجَع إلى قول ذي اليدين ومن شهِد معه، إلى شيءٍ لم يذكُرْه.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: لا يُنفِّذُه حتى يَذكُرَ حُكمَه به على وجهه.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١٢) و(٢/ ٣٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧).

باب منه

[١١] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر مرَّ على رجلٍ وهو يصلّي فسلَّم عليه، فردَّ الرجلُ كلامًا، فرجع إليه عبدُ الله بنُ عمر فقال له: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلّي فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيده.

وأجمع العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا سُنّةٍ أن يُسلَّمَ على المصلِّي.

واختلفوا؛ هل يجوز أن يُسلَّمَ عليه في المسجد أو غيره أم لا؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يُسلَّمَ عليه؛ لأنه في شُغُلٍ عن ردِّ السلام، وإنما السلام على من يُمكِنه ردُّه. واحتجُّوا بحديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ أنه سلَّم عليه والنبيُّ ﷺ يصلِّي، فلم يَرُدَّ عليه، فلما سلَّم قال: «إنّ في الصلاة شُغُلًا»[١].

وقال آخرون: جائزٌ أن يُسلَّم على المصلِّي ويَرُدَّ إشارةً لا كلامًا؛ لحديث ابن عمر عن صهيبٍ، أنه حدّثه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوفٍ، فكان الأنصارُ يدخلون وهو يصلِّي فيُسلِّمون، فيردُّ عليهم رسول الله ﷺ إشارةً بيده[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦)، والبخاري (٧/ ٢٣٩/ ٣٨٧٥)، ومسلم (١/ ٣٨٢/ ٥٣٨)، وأبو داود (١/ ٥٦٧/ ٩٢٣)، والنسائي (١/ ١٩٤/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٩/ ١١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣/ ٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ ١٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فكان ابن عمر يُفتي بهذا. رواه مالكٌ، وأيـوب، وابن جريجٍ[١]، وعبيد الله[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن صهيبٍ بمعنًى واحدٍ كما ذكره مالكٌ.

ورواه الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر مثلَه[٣].

وقد تأوّل بعضُ أهل العلم في حديث صهيب هذا، أنّ إشارته ﷺ كانت إليهم ألّا تفعلوا. وهذا وإن كان محتمِلًا ففيه بُعْدٌ، والأوّل أظهرُ.

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، قال: رأيتُ موسى بنَ عبد الله بن جَميلٍ الجُمَحيَّ سلّم على ابن عباسٍ، وابنُ عباس يُصلِّي في الكعبة، فأخَذ ابنُ عباس بيده[٤].

وهذا يحتمِلُ التأويل أيضًا.

وجاء عن ابن مسعودٍ في هذا الباب مثلُ مذهب ابن عمر، أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو يصلِّي أشار بيده[٥].

وأما جابر بنُ عبد الله، فذكَر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، قال: لو مررتُ بقومٍ يصلّون ما سلّمتُ عليهم[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩/ ٤٨٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٦) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧/ ٣٥٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٢/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧/ ٣٦٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٠٥/ =

وعن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: أنا أكرهُ أن أُسَلِّمَ عليهم(١).

وعن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: إذا سُلِّم عليك في الصلاة فلا تَرُدَّ، فإذا انصرفتَ فإن كان قريبًا فرُدَّ، وإن كان بعيدًا قد ذهَب فأتْبِعْه السلامَ(٢).

ولم يختلف الفقهاءُ أنّ من ردَّ السلامَ وهو يصلِّي كلامًا مفهومًا مسموعًا، أنَّه قد أفسَد صلاته.

وعلى هذا قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وجمهورِ أهلِ العلم.

وقد رُوي عن طائفةٍ من التابعين؛ منهم الحسنُ، وقتادةُ، أنهم أجازوا أن يردَّ السلامَ كلامًا وهو يصلّي(٣).

وقال من ذهب مذهبَهم من المتأخِّرين السالكين سبيلَ الشذوذ: إنّ الكلام المنهيَّ عنه في الصلاة هو ما لا يُحتاجُ إليه في الصلاة، وأمّا ردُّ السلام فهو فرضٌ على كلِّ من سُلِّم عليه في الصلاة وغيرها، فمن فعَل ما يجب عليه فِعلُه لم تفسُد صلاتُه. وقد أجاز ابنُ القاسم وأكثرُ أصحابنا الكلامَ في شأن إصلاح الصلاة.

= ٢٣١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٠/ ١٥٩٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩/ ٤٨٩٤) من طريق الأعمش، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٣٦٠١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩/ ٤٨٩٧) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٢٨/ ٣٦٠٤).

قال أبو عمر: الحجةُ في هذا الباب حديثُ زيد بن أرقم: كنّا نتكلّمُ في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]. فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[2].

وحديثُ ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يُحْدِثُ من أمرِه ما يشاء، وإن مما أحدَثَ ألّا تكلَّموا في الصلاة»[3]. فلا يجوز الكلامُ في الصلاة؛ لأنه أمرٌ كان ونُسِخ، والمنسوخ لا يجوزُ العملُ به.

وأما حديث هذا الباب فظاهرُه أنّ ابن عمر لم يأمُرِ الرجلَ بإعادةٍ، وقال له: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يُصلِّي فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيده[4]. ويحتمِلُ أن يكون مذهبُ ابنِ عمر في هذا مذهبَ الحسنِ ومن قال بقوله. ويحتمِلُ أن يكون أمَرَه بالإعادة، فلم يُنقَل ذلك، لعلْمِ المخاطب بوجوبه، فكأنه قد قال له: فلا تتكلَّمْ؛ فمن تكلَّم فقد أفسَد على نفسه صلاته. وقد أعلمتُك بما عليه مذاهبُ أهل الفتوى من أئمة الأمصار، وهو اللُّباب من العلم والاختيارُ، وبالله التوفيق.

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والبخاري (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، والنسائي (٣/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٢١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/ ٩٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٢/ ١٢٢٠). وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٣/ ٦٠٧).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٨٠٤).

باب منه

[١٢] وأما حديثه عن أبي جعفرٍ القارئِ، أنه قال: كنتُ أصلّي وعبدُ الله بنُ عمر ورائي ولا أشعرُ به، فالتفتُّ فغَمَزني[١].

فهذا الغَمْز باليد؛ بدليل رواية أبي المصعب له عن مالكٍ في «الموطأ»، قال: فالتفتُّ، فوضع يده في قفايَ فغمَزني[٢].

وقد أجمع العلماءُ على أنّ من سُلِّم عليه وهو يصلّي فردَّ إشارةً، أنه لا شيءَ عليه. وقد ثبت من حديث ابن عمر عن صهيبٍ، أنّ النبي ﷺ كان يصلِّي والأنصارُ يدخلون فيُسلِّمون عليه، وكان يردُّ إشارةً[٣].

ومن أهل العلم من قال: لا يردُّ إشارةً، ولكنّه إذا سلَّم من الصلاة ردَّ السلامَ كلامًا. وأكثرُهم يُجيزون ردَّ السلامِ إشارةً باليد للمصلِّي. وكره السلامَ على المصلّي جماعةٌ من أهل العلم، وأجازه الأكثرُ، على ما وصفنا عنهم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٤)، من طريق مالك، به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ٢١٢/ ٥٣٩)، وكذا الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن يزيد بن رُومانَ، أنه قال: كنتُ أُصلِّي إلى جانب نافع بن جُبَير بن مُطعِمٍ، فيَغْمِزُني، فأفتَحُ عليه ونحن نُصلِّي[١].

وأما خبرُ نافع بن جبير بن مُطْعِمٍ مع يزيدَ بنِ رُومانَ، فمعناه الفتحُ على المصلِّي، وفيه ردٌّ على من كرِه الفتحَ على الإمام؛ لأنه إذا جاز الفتحُ على من ليس معك في صلاةٍ، فالإمامُ أَوْلى بذلك.

وقد قال عليٌّ: إذا استطعَمك الإمامُ فأطْعِمْه. يعني الفتحَ عليه. رواه أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ، عن عليٍّ[٢]. وهو يعارِضُ حديثَ الحارث، عن عليٍّ، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا تَفتح على الإمام»[٣].

وقد تردَّد رسول الله ﷺ في آية، فلمَّا انصرف قال: «أين أُبَيٌّ؟ ألم يكُن في القوم أُبَيٌّ؟»[٤]. يريد الفتحَ عليه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥/ ٤٨٨٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤/ ٤٨٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٦)، وأبو داود (١/ ٥٥٩/ ٩٠٨) من طريق الحارث الأعور، به.

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٩٠٧)، وابن حبان (٦/ ١٣ ـ ١٤/ ٢٢٤٢).

وقد فتح نافعٌ على ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة المغرب[١].

وكَرِه الكوفيّون الفتحَ على الإمام، وأجازه مالكٌ، والشافعيُّ، وأكثرُ العلماء؛ لأنّ الله تعالى لم يَنْهَ عنه ولا رسولُه ﷺ من وجهٍ يُحتجُّ بمثله، وهي تلاوةُ قرآنٍ في الصلاة.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان

[١٤] مالكٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنّ عبد الله بنَ الأرقم كان يَؤُمُّ أصحابَه، فحضَرت الصلاةُ يومًا، فذهَب لحاجتِه، ثم رجَع، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ به قبلَ الصلاة»[١].

قد ذكرنا عبد الله بنَ الأرقم في كتابنا في «الصحابة»[٢] بما يُغني عن ذكره هاهنا.

ولم يُختلَف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختُلِف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالكٌ، كما ترى، وتابعه زهير بنُ معاوية[٣]، وسفيان بنُ عيينة[٤]، وحفص بنُ غِياثٍ[٥]، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحمّاد بن زيدٍ[٦]، ووكيعٌ[٧]، وأبو معاوية[٨]، والمفضَّل بن فَضَالةَ،

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٤٥/ ٨٥١)، وابن حبان (٥/ ٤٢٧/ ٢٠٧١) من طريق مالك، به.
(٢) الاستيعاب (٣/ ٨٦٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٨٨) من طريق زهير، به.
(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٢/ ٦١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦/ ٨١٥٢) من طريق حفص بن غياث، به.
(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه. (٧) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٨) أخرجه: الترمذي (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٤٢) من طريق أبي معاوية، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

ومحمد بن كُناسة[١]، كلُّهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالكٌ.

ورواه وُهيب بن خالد، وأنس بن عِياضٍ، وشُعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجلٍ حدَّثه، عن عبد الله بن الأرقم[٢]. فأدخَل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلًا. ذكر ذلك أبو داود[٣].

ورواه أيوب بنُ موسى، عن هشامٍ، عن أبيه، أنه سمِعه من عبد الله بن الأرقم. فالله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، [عن عروة][٤]، قال: خرجنا في حجٍّ أو عمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم الزهريِّ، فأقام الصلاةَ ثم قال: صلُّوا. وذهب لحاجته، فلمَّا رجع قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ وأراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ بالغائط»[٥].

فهذا الإسناد يشهَدُ بأنّ رواية مالكٍ ومن تابعَه في هذا الحديث متصلةٌ،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٣٢٤/ ١٢٠١ب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٤٤/ ١٩٩٧) من طريق وهيب بن خالد، به.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من المصنف، طبعة الأعظمي.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٩٣/ ٤٥٤)، والحاكم (٣/ ٣٣٥) وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣٢) من طريق أيوب بن موسى، به.

وابنُ جريجٍ وأيوب بن موسى ثقتانِ حافظانِ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ الجَمَّالُ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كُناسةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا حضَرت الرجلَ الصلاةُ وأراد الخَلاءَ، بدَأ بالخلاء»[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا حمّاد بن زيدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه كان يسافر، فكان يُؤذِّن لأصحابه ويؤُمُّهم، فثوَّب بالصلاة يومًا، فقال: ليَؤُمَّكم أحدُكم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدُكم أن يأتِيَ الخلاءَ وأُقيمت الصلاةُ، فلْيَبدَأْ بالخلاء»[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحوَه[٣].

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم. ذكره ابن وهبٍ، عن ابن لَهيعةَ، عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه ألّا يصلِّيَ أحدٌ وهو حاقنٌ. واختلف الفقهاءُ فيمن صلَّى وهو حاقنٌ؛ فقال ابن القاسم، عن مالكٍ: إذا شغَله ذلك فصلَّى

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٧)، والبيهقي (٣/ ٧٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣٢) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٣٢٤/ ١٢٠١ ج) بهذا الإسناد.

كذلك، فإنّي أُحِبُّ أن يُعيد في الوقت وبعدَه.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسن: يُكرَهُ أن يُصلِّيَ وهو حاقنٌ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك إن لم يترُكْ شيئًا من فَرْضِها.

وقال الثوريُّ: إذا خاف أن يسبِقَه البولُ قدَّم رجلًا وانصرَف.

وقال الطحاويُّ: لا يختلفون أنه لو شغَل قلبَه بشيءٍ من أمر الدنيا لم تُستَحبَّ له الإعادةُ، كذلك إذا شغَله البولُ.

قال أبو عمر: أحسنُ شيءٍ رُوِي مسندًا في هذا الباب، حديثُ عبد الله بن الأرقم وحديثُ عائشة، فأما حديثُ عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديثُ عائشة، فأحسنُ أسانيده ما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، ومحمد بن عيسى، ومسددٌ، المعنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطانُ، عن أبي حَزْرةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ - يعني ابنَ أبي بكرٍ - أخو القاسم بن محمدٍ، قال: كُنَّا عند عائشة فجِيءَ بطعامها، فقام القاسم يصلِّي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصلِّي أحدٌ بحضرةِ الطعام، ولا هو يدافِعُه الأخبَثانِ»[1]. وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

وأما ما رُوِيَ عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلِّي أحدُكم وهو يدافعُ الأخبَثين؛ الغائطَ والبولَ». فلا أصلَ له في

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩/ ٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦/ ٩٣٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠ [٦٧]) من طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، به.

حديث مالكٍ، وهو موضوعُ الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلَّى بحضرة الطعام فأكمَل صلاتَه ولم يترُك من فرائضها شيئًا أنّ صلاته مُجزِئةٌ عنه، فكذلك إذا صلَّاها حاقنًا فأكمَل صلاتَه، وفي هذا دليلٌ على أنّ النهيَ عن الصلاة بحضرة الطعام من أجلِ خوفِ اشتغالِ بالِ المصلِّي بالطعام عن الصلاة وتركِه إقامتَها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرَج من المعنى المَخُوفِ عليه، وأجْزَأته صلاتُه لذلك.

وقد روى يزيد بنُ شُريحٍ الحضرميُّ، عن أبي حيٍّ المؤذِّنِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يُصلِّيَ وهو حاقنٌ جدًّا»[١]. رواه ثور بنُ يزيد الشاميُّ، عن يزيد بن شُريحٍ.

ورواه حبيب بن صالحٍ، عن يزيد بن شريحٍ، عن أبي حيٍّ المؤذِّن، عن ثوبانَ، عن النبي ﷺ[٢].

ومثلُ هذا الخبر لا تقومُ به حُجَّةٌ عند أهل العلم بالحديث، ولو صحَّ كان معناه أنه إذا كان حاقنًا جدًّا لم يتهيَّأْ له إكمالُ صلاته على وجهها، والله أعلم.

وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يُصلِّي وهو موجَحٌ[٣] من خلاءٍ أو بولٍ. وهذا، والله أعلم، يدلُّ على الاستحباب.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٠ ـ ٧١/ ٩١) من طريق ثور بن يزيد الشامي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٩٠)، والترمذي (٢/ ١٨٩/ ٣٥٧) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٢٠٢/ ٦١٩) من طريق حبيب بن صالح، به.

(٣) الموجح: قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ١١٣): «مأخوذ من الوِجاح وهو =

ورُوِي عنه أيضًا أنه قال: لا يُدافِعنَّ أحدُكم الخبَثَ في الصلاة. ذكره ابنُ المبارك، قال: أخبرنا عمران بن حُديرٍ، عن نصر بن عاصمٍ، عن عمر بن الخطاب.

والخبر الأوّل عن عمر ذكره أيضًا ابنُ المبارك، عن حَيوةَ بن شريحٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافعٍ الحضرميِّ المصريِّ، عن عمرو بن معدِي كَرِبَ، سمِع عمرَ يقولُ[1].

وذكر مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، أنّ عمر بن الخطاب قال: لا يُصلِّينَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بين وَرِكَيهِ[2].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا نعيمٌ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشامٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأَنْ أُصلِّيَ وهو في ناحيةٍ من ثوبي، أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ وأنا أُدافعه[3].

فهؤلاء كرِهوا الصلاةَ للحاقن، وجاءت فيه رخصةٌ عن إبراهيم النخعيّ، وطاوسٍ اليمانيِّ.

ذكر ابنُ المبارك، عن الثوريّ، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، قال: لا بأسَ به ما لم يُعجِلْكَ[4].

= الستر والغطاء، يريد: وهو مثقل بالأخبثين».

(١) أخرجه: الخطابي في غريب الحديث (٢/ ١١٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) سيأتي في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٥٠/ ١٧٥٨) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦٥) من طريق الثوري، به.

وعن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ، قال: إنّا لنَصُرُّهُ صَرًّا، وإنّا لنضغَطُه[1].

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه لا ينبغي لأحدٍ أن يفعلَه، فإن فعَل وسَلِمت له صلاتُه، أجزَأتْ عنه، وبئسما صنَع.

وفي قوله في هذا الحديث وغيره: «إذا أراد أحدُكم الغائطَ». ما يدُلُّك على هروب العرب من الفُحش والقَذْع، ودناءةِ القول وفُسولته، ومجانبتِهم للخَنَا كلِّه، فلهذا قالوا لموضع الغائط: الخلاءُ، والمذهَبُ، والمخرَجُ، والكَنيفُ، والحُشُّ، والمرحاضُ. وكلّ ذلك كنايةٌ وفرارٌ عن التصريح في ذلك.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: الفضل بن دكين في الصلاة (رقم ١٧٤ ـ ١٧٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، أنّ عمر بن الخطاب قال: لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بين وَرِكَيه[١].

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلِّيَ وهو حاقنٌ، إذا كان حقنُه ذلك يَشغلُه عن إقامة شيءٍ من فروض صلاته وإن قَلَّ. واختلفوا فيمن صلَّى وهو حاقنٌ إلا أنه أكمَل صلاتَه؛ فقال مالكٌ فيما روى ابنُ القاسم عنه: إذا شغَله ذلك فصلّى كذلك، فإني أُحِبُّ أن يعيد في الوقت وبعدَه.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلِّيَ وهو حاقنٌ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك، إن لم يترك شيئًا من فروضها.

وقال الثوريُّ: إذا خاف أن يسبقه البولُ، قدَّم رجلًا وانصرف.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديثٌ حسنٌ أيضًا قد ذكرناه بإسناده في «التمهيد»، وهو حديثُ عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يصلِّي أحدُكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعُه الأخْبَثانِ»[٢]. يعني البول والغائط.

وقد أجمعوا أنه لو صلَّى بحضرة الطعام، فأكمَل صلاته ولم يترُك من

---

(١) الموطأ (١/ ١٦٠/ ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨١٣) من هذا المجلد.

فرائضها شيئًا، أنّ صلاته مجزئةٌ عنه، وكذلك إذا صلَّى حاقنًا فأكمَل صلاته.

وفي هذا دليلٌ على أنّ النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، إنّما هو لِئَلَّا يشتغل قلبُ المصلِّي بالطعام، فيسهُوَ عن صلاته ولا يُقيمَها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كُنَّا نكرهُ لكلّ حاقنٍ أن يبدأ بصلاته في حالته تلك، فإن فعَل وسلِمت صلاتُه، أجزَأت عنه، وبئسما صنَع، والمرءُ أعلمُ بنفسه، فليست أحوالُ الناس في ذلك سواءً، ولا الشيخُ في ذلك كالشابّ، والله أعلم.

وقد رُوي من حديث الشاميّين في هذا الباب حديثٌ لا حُجّةَ فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعلُه عن أبي هريرة، ومنهم من يجعلُه عن ثوبانَ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّيَ وهو حاقنٌ جدًّا»[١].

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد». ورُوِي عن عمر فيه كراهيةٌ[٢]، وعن عليٍّ مثل ذلك. وعن ابن عباس أنه قال: لأن أُصلِّيَ وهو في ناحيةٍ من ثوبي أحبُّ إليَّ[٣]. وعن عبد الله بن عمرٍو مثلَه[٤]، وعن سعيد بن جبيرٍ بمعناه[٥]، وعن نافعٍ مولى ابن عمر كراهيتُه[٦]، وعن عكرمة مثلَه[٧]. كلّ هؤلاء يكرهون

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٤/ ٨١٤٤)، والفضل بن دكين في الصلاة (رقم ١٧١).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨١٥) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٤/ ٨١٤٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥/ ٨١٤٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦/ ٨١٥٣).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧/ ٨١٥٥).

للحاقن الصلاةَ. ورُوي عن المِسْور بن مَخْرمةَ فيه رخصةٌ. وعن طاوسٍ أنه قال: إنّا لنصُرُّه صَرًّا، ونضغَطُه ضغطًا[1]. وعن إبراهيم النخعيّ، أنه قال: لا بأسَ به ما لم يُعجِلْه عن الركوع والسجود[2]. وعن أبي جعفرٍ محمد بن عليّ، وعطاء بن أبي رباحٍ، والشعبيِّ، أنهم قالوا: لا بأس أن يصلّيَ وهو حاقنٌ[3].

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن واصلٍ، قال: قلتُ لعطاء: أجِدُ العصرَ من البول وتحضُرُ الصلاةُ، أفأُصلِّي وأنا أَجِدُه؟ قال: نعم، إذا كنتَ ترى أنك تحبِسُه حتى تُصلِّيَ[4].

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨/ ٨١٦٣).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨/ ٨١٦٢).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨/ ٨١٦١) بهذا الإسناد.

باب منه

[١٦] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ ابن عمر كان يُقرَّبُ إليه عَشاؤُه، فيسمَعُ قراءةَ الإمام وهو في بيته، فلا يُعجِلُهُ عن طعامه حتى يقضيَ حاجتَه منه(١).

قال أبو عمر: هذا الحديثُ كتابُ الصلاة كان أَوْلى به(٢)، وفعلُ ابنِ عمر هذا مأخوذٌ من السُّنّة؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العَشاءُ، وأُقيمت الصلاةُ، فابدَؤُوا بالعَشاء»(٣).

وهذا، والله أعلم، لِمَا يُخشى على من كانت هذه حالَه، من شُغْلِ بالِه بالأكل، فيدخلُ عليه في صلاته السهوُ، وما يَشغَلُه عن الخشوع والذِّكر.

وفيه دليلٌ على سَعةِ وقتِ المغرب، وإن كان المستحَبُّ تعجيلَها.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا سُويد بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشاءُ، ونُودِي بالصلاة، فابدَؤوا بالعَشاء»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ٣٣١) من طريق مالك، به.

(٢) ذكر مالك رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستئذان.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٦٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٩)، وأبو داود (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٣٧٥٧)، والترمذي (٢/ ١٨٦/ ٣٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٤).

(٤) أخرجه: عبد الله بن المبارك في الزهد (رقم ٤٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: =

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن حبيبٍ، قال: حدثنا حمّادٌ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّب العَشاءُ، وأُقيمت الصلاة، فابدَؤوا بالعَشاء»[1].

قال أبو عمر: هذا الأمر على الندب لا على الإيجاب؛ بدليل حديث الزهريِّ، عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة، عن أبيه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يده، فدُعِي إلى الصلاة، فألقاها والسِّكِّينَ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأْ[2].

= الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨/ ٤٩٦). وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧)، والترمذي (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٣) من حديث أنس.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٦٠١/ ١٧٧١) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٢٣٦/ ١٩٨٣) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٩ ـ ٤٠)، والبخاري (٢/ ٢٠٢/ ٦٧١)، ومسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٥) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٩)، والبخاري (١/ ٤١١/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥ [٩٣])، والترمذي (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٨٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠) من طريق الزهري، به.

تفسير السرقة في الصلاة

[١٧] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن النعمان بن مُرَّةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الشارب والسارق والزاني؟». ـ وذلك قبل أن يَنزلَ فيهم ـ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذي يسرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها»[١].

لم يختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مُرَّة، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِد من وجوهٍ من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسمٍ، قال: أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيدٍ الأصبهانيُّ بسِيرَافَ[٢]، قال: حدثنا أبو بشرٍ يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٠٠/ ٢٩٢) ت. السندي، والبيهقي (٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) قال في معجم البلدان (٣/ ٢٩٤): «مدينة جليلة على ساحل بحر فارس، كانت قديمًا فرضة الهند».

(٣) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٦٩/ ٢٣٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ =

وحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوريُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حمادٌ، عن عليّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيدٍ الخدريّ[١].

وحدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: أخبرنا عليّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوَأَ السرقةِ سرقةُ الذي يسرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: «لا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها»[٢].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّانَ الأنماطيّ، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن شرَّ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ صلاته». قالوا: وكيف يسرقُ صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها»[٣].

= ١٣٣/ ٢٩٨٩)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وعبد بن حميد (منتخب رقم ٩٩٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨١/ ١٣١١)، والبزار (كشف ١/ ٢٦١/ ٥٣٦) من طريق حماد بن سلمة، به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) انظر الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥/ ٢٠٩/ ١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٧/ ٤٦٦٢) من =

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصينٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعُدُّون الكبائرَ فيكم؟». قلنا: الشرك، والزِّنا، والسرقةُ، وشرب الخمر. قال: «هنَّ كبائرُ، وفيهنَّ عقوباتٌ، ألا أنبئُكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى. قال: «شهادة الزُّور»[١].

والحكمُ هذا ضعيفٌ، عنده مناكيرُ، لا يُحتجُّ به، ولكن فيما تقدّم ما يعضُدُ هذا[٢].

حدثني قاسم بن محمدٍ، قال: حدثني خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوقٍ، قال: حدثنا بِشرُ بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان الأعمشُ، قال: سمعتُ عُمارة بنَ عُمير، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعودٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود»[٣].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن أخي

= طريق عبد الحميد بن حبيب، به.

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٠)، والروياني في مسنده (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٨٦) من طريق الحكم بن عبد الملك، به. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٢٩)، والطبراني (١٨/ ١٤٠/ ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٠٩) من طريق قتادة، به.

(٢) انظر بقية شرحه في كتاب الإيمان، الكبائر وعددها، باب منه.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٩٥/ ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٩/ ١٢٢)، وأبو داود (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤/ ٨٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٨/ ١٨٩٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ١٠٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢/ ٨٧٠) من طريق الأعمش، به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

جويرية، قال: حدثنا مهديٌّ بن ميمونٍ، عن واصلٍ الأحدبِ، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى رجلًا يصلِّي لا يقيمُ ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاتَه دعاه، فقال: مُذْ كم صلَّيتَ هذه الصلاةَ؟ قال: صلّيتُها منذ كذا وكذا. فقال له حذيفة: ما صلَّيتَ لله صلاةً[1].

وقال مالكٌ في رواية ابن وهبٍ عنه، والشافعيُّ، والثوريُّ، وجمهورُ الفقهاء: من لم يُتِمَّ ركوعَه ولا سجودَه في الصلاة وجب عليه إعادتُها. وكذلك عندهم من لم يعتدِلْ قائمًا في ركوعه ولا جالسًا بين السجدتين.

وقد روى ابن القاسم عن مالكٍ في ذلك ما يشبهُ قولَ أبي حنيفة، وقد أوضحنا أنّ قول أبي حنيفة في ذلك شذوذٌ عن جمهور الفقهاء، وخلافٌ لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلافَ الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزِّناد، عند قوله: «من أَمَّ الناسَ فليُخفِّفْ». وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار[2]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضَّل بن محمدٍ، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ، قال: حدثنا أبو قُرّة، قال: سمعتُ مالكًا يقول: إذا نقص الرجلُ صلاتَه في ركوعه وسجوده، فإني أحبُّ أن يبتدِئَها.

قال أبو عمر: كأنه يقول: إنه أحبُّ إليه من إلغاءِ الركعة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٦)، والبخاري (٢/ ٣٧٦/ ٨٠٨) من طريق مهدي بن ميمون، به.

(٢) سيأتي في (٥/ ٥٤١).

باب منه

[١٨] مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه لم يكُنْ يلتفِتُ في صلاةٍ[١].

فهذه السُّنّة المجتمَعُ عليها. والالتفاتُ مكروهٌ عند الجميع إذا رمى ببصره وصعَّر عُنقَه يمينًا أو شمالًا، ولا يكرهون له النظرَ بين يديه إلا إلى ما يَشغَلُه عن صلاته، فإنه لا يجوز ذلك له.

إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل وجهه

[١٩] مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبَل على الناس فقال: «إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وجهِهِ؛ فإنّ الله قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّى»[١].

وفي هذا الحديث من الفقه إزالةُ ما يُستقذَرُ وما يُتنزَّهُ عنه ويُتقزَّز منه من المسجد، وأن يُنظَّف. وإذا كان رسول الله ﷺ يحُكُّ البُصاق من حائط المسجد من قِبلته، فكنسُه وتنظيفُه وكِسوتُه يدخُل في معنى ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن للمُصلِّي أن يبصُق وهو في الصلاة إذا لم يبصُق قِبَلَ وجهه، ولا يقطعُ ذلك صلاتَه، ولا يُفسِد شيئًا منها، إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يَبصُقُ قِبَلَ وجهه الْبَتَّةَ، ولكن يبصُقُ في ثوبه وتحت قدمِه، على ما ثبت في الآثار.

وقد أجمع العلماء على أنّ العمل القليل في الصلاة لا يضُرُّها. وفي إباحة البُصاق في الصلاة لمن غلَبه ذلك، دليلٌ على أنّ النفخ والتَّنحنُح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبُه اللعبَ والعبَثَ، وكان يسيرًا، لا يضُرُّ المصلِّيَ في صلاته، ولا يُفسِدُ شيئًا منها؛ لأنه قلّما يكون بصاقٌ إلّا ومعه شيءٌ من النفخ والنَّحْنَحة. والبُصاق والنُّخامة والنُّخاعة، كلُّ ذلك مُتقارِب. وقد فسَّرنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢)، والبخاري (١/ ٦٧٠/ ٤٠٦)، ومسلم (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧ [٥٠])، والنسائي (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٣) من طريق مالك، به.

ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[١]. والتنخُّع والتنخُّم ضربٌ من التنحْنُح، ومعلومٌ أن للتنخُّم صوتًا كالتنحنُح؛ وربّما كان معه ضربٌ من النفخِ عند القذف بالبُصاق. فإن قصد النافخُ أو المتنحنِحُ في الصلاة بفعلِه ذلك اللعبَ أو شيئًا من العبَثِ أفسَد صلاته، وأما إذا كان نفخُه تأوُّهًا من ذكرِ النار إذا مرَّ به ذكرُها في القرآن، وهو في الصلاة، فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاءُ في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالكٌ يكره النفخَ في الصلاة، فإن فعَله فاعلٌ لم يَقطَع صلاته، ذكره ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ. وذكر ابن خُوَيْزِمَنْدادَ، قال: قال مالكٌ: التنحنُحُ والنفخُ والأنينُ في الصلاة لا يقطعُ الصلاة. رواه ابن عبد الحَكَم، قال: وقال ابنُ القاسم: ذلك يقطعُ الصلاة. يعني النفخَ والتنحنُحَ.

وقال الشافعيّ: كلُّ ما كان لا يُفهَم منه حروفُ الهجاء فليس بكلامٍ، ولا يقطَعُ الصلاةَ إلّا الكلامُ. وهو قول أبي ثورٍ، لا يقطعُ الصلاةَ إلا الكلامُ المفهومُ.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بنُ الحسن: إن كان النفخُ يُسمَعُ، فهو بمنزلة الكلامِ، يقطعُ الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاةَ، إلّا أن يريد به التأفيفَ. ثم رجع فقال: صلاتُه تامَّةٌ.

وقال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه: لا إعادةَ على من نفَخ في

---

(١) سيأتي في (ص ٨٣٥) من هذا المجلد.

صلاته. والنفخُ مع ذلك مكروهٌ عندهم على كل حالٍ، وعند ابن مسعود[١]، وابن عباس، والنَّخعيِّ[٢]، وابنِ سيرين[٣] مثلُه، هو مكروهٌ، ولا يقطعُ الصلاة، وقد جاء عن ابن عباس أنّ النفخ كلامٌ. وهذا يدلّ على أنه يقطعُ عنده الصلاة، إن صحَّ عنه.

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المَرْوَزيّ، قال: حدثنا خلف بن هشامٍ، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن ابن عباسٍ، قال: النفخُ في الصلاة كلامٌ[٤].

وهذا يحتملُ أن يكون النافخُ عامدًا عابثًا، فيكونَ حينئذ مُفسِدًا لصلاته.

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في إفساد الصلاة به.

وكذلك أجمعوا على كراهية الأنينِ والتأوُّهِ في الصلاة. واختلفوا في صلاةِ من أَنَّ وتأوَّه فيها؛ فأفسَدها بعضُهم وأوجَب الإعادة، وبعضُهم قال: لا إعادةَ في ذلك.

والتنحنُحُ عند جميعهم أخفُّ من الأنين والنَّفخ ومن التأوُّه. ولا أصلَ في هذا الباب إلّا إجماعُهُم على تحريم الكلام في الصلاة. كلٌّ على أصلِه

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٨٩/ ٣٠٢١ و٣٠٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٠/ ٦٧٠٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٨٨/ ٣٠١٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٨٩/ ٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٠/ ٦٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦) من طريق الأعمش، به.

الذي قدّمنا عنهم في باب أيوبَ من هذا الكتاب. فقولُ من راعَى حروفَ الهجاء وما يُفهَم من الكلام، أصحُّ الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإنّ الله قِبَلَ وجهِه إذا صلّى». فكلامٌ خرَجَ على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم. والآثار تدلّ على ذلك مع النظر والاعتبار. وقد نزع بهذا الحديث بعضُ من ذهب مذهبَ المعتزلة في أنّ الله عز وجل في كل مكانٍ، وليس على العرش. وهذا جهلٌ من قائله؛ لأنّ في الحديث الذي جاء فيه النّهيُ عن البزاق في القِبلة، أنه يَبْزُقُ تحت قدَمِه، وعن يساره، وهذا ينقضُ ما أصَّلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمة وأبي عبد الله الأغَرِّ[1]، والحمد لله.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ جميعًا، أنّ قاسم بن أصبَغ حدّثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا حميدٌ، عن أنسٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ نُخاعةً في المسجد، فشَقَّ ذلك عليه حتى عرَفْنا ذلك في وجهه، فحَكَّه وقال: «إنّ أحدكم ـ أو: إنّ المرء ـ إذا قام إلى الصلاة، فإنه يُناجي ربَّه ـ أو إن ربَّه بينه وبين قِبلتِه ـ فليَبزُقْ إذا بَزَق عن يسارِه أو تحت قدمِه»[2].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا

---

(١) تقدم في (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٨) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٦٨/ ٤٠٥) من طريق حميد الطويل، به.

حماد بن أبي سليمان، عن رِبعيِّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الرجلُ في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم في قِبلته، ولا يَبزُقَنَّ عن يمينه، ولكن لِيبزُقْ عن يساره»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبُ يومًا إذ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها. قال: وأحسَبُه قال: ودَعا بزَعْفرانٍ فلطَّخه به، وقال: «إنّ الله عز وجل قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلَّى، فلا يَبزُقْ بين يديه»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، أنّ أبا سعيدٍ وأبا هريرة أخبَراه، أنّ رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جدار المسجد، فتناول رسولُ الله ﷺ حصاةً فحَتَّها، ثم قال: «إذا تنخَّم أحدُكم، فلا يتنخَّمنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبزُقْ عن يساره أو تحت قَدَمِه اليسرى»(٣).

---

(١) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٧٦/ ١٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٣) من طريق حجاج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٢٣/ ٤٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨/ ١٢١٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: الدارمي (١/ ٣٢٥) من طريق سليمان بن داود، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٩٣)، والبخاري (١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١/ ٤٠٨ و٤٠٩)، ومسلم (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨ بإثر الحديث [٥٢])، وابن ماجه (١/ ٢٥١/ ٧٦١) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه ابنُ عيينة والليثُ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد، عن أبي سعيد[١]. لم يذكر أبا هريرة.

وروى ابن عَجْلانَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ مثلَه[٢].

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا أبو مَوْدودٍ، عن عبد الرحمن بن أبي حَدْرَدٍ الأسْلَميّ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخَل هذا المسجدَ فبزَقَ فيه أو تنخَّم، فليَحفِرْ وليَدفِنْه، فإن لم يفعَل فليبزُقْ في ثوبه، ثم ليَخرُجْ به»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١/ ٦٧٢/ ٤١٤)، ومسلم (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨ [٥٢])، والنسائي (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩)، وأبو داود (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٤٨٠) من طريق محمد بن عجلان، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٤/ ٤٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٥٠/ ٧٥٩) من طريق زائدة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٩/ ٥٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٢٢/ ٤٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، ٣٢٤)، =

وروى شعبةُ[١]، وهشامٌ الدَّستُوائيّ[٢]، وسعيد بن أبي عَرُوبة[٣]، وأبانٌ العطَّارُ[٤]، وأبو عَوَانة[٥]، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها».

قال أبو عمر: البُزاق يُكتَبُ بالزَّاي وبالسِّين وبالصّاد. وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافعٍ أيضًا قولُ رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ أجورُ أُمَّتي، فرأيتُ فيها حتى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجلُ من المسجد»[٦].

وقد احتجّ بعضُ من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوُّه، بما حدّثناه سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: انكسَفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقُمنا معه، فأطال القيامَ

= وابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠) من طريق أبي مودود، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٣، ٢٣٢)، والبخاري (١/ ٦٧٣/ ٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢ [٥٦])، وأبو داود (١/ ٣٢١/ ٤٧٤) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٣)، وأبو داود (١/ ٣٢١/ ٤٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦/ ١٣٠٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٩)، وأبو داود (١/ ٣٢٢/ ٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٩)، وأبو داود (١/ ٣٢١/ ٤٧٤) من طريق أبان، به.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢ [٥٥])، وأبو داود (١/ ٣٢٢/ ٤٧٥)، والترمذي (٢/ ٤٦١/ ٥٧٢) والنسائي (٢/ ٣٨٢/ ٧٢٢) من طريق أبي عوانة، به.

(٦) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أبو داود (١/ ٣١٦/ ٤٦١)، والترمذي (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧).

حتى ظَنَنَّا أنه ليس يركعُ، ثم ركع فلم يكَدْ يرفعُ رأسه، ثم رفَع رأسه فلم يكَدْ يسجدُ، ثم سجد فلم يكَدْ يرفعُ رأسه، ثم فعَل في الركعة الثانية كما فعَل في الأولى، وجعَل ينفخُ في الأرض ويبكي وهو ساجدٌ في الركعة الثانية، ويقول: «ربِّ لِمَ تُعذِّبُهم وأنا فيهم؟ ربِّ لِمَ تُعذِّبُهم ونحن نستغفِرُك؟». ثم رفع رأسه وقد تجلّت الشمسُ[1]. وذكَر الحديث.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٨/ ٨٥٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن حبان (٧/ ٦٩/ ٢٨٢٩). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩) من طريق ابن فضيل، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٧٠٤/ ١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٥٤/ ١٤٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣/ ١٣٨٩) من طريق عطاء بن السائب، به.

باب منه

[٢٠] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ رأى في جدارِ القِبْلةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامةً فحَكَّه[١].

قال أبو عمر: يقال: إنّ البُصاق ما خرَج من الفم، وفيه لغتانِ: بُصاق وبُزاق. والمخاط ما خرَج من الأنف. والنُّخامة: ما خرج من الحلق. وليس شيءٌ من ذلك بنَجِسٍ، ولكنّ القِبلة يجب أن تُنزَّه عن ذلك.

وقد تقدّم القولُ في معنى هذا الحديث في باب نافعٍ من هذا الكتاب، والحمد لله[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (١/ ٦٧٠/ ٤٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٩/ ٥٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

فهرس المجلد الرّابع

فهرس المجلد الرّابع

القسم الثالث: الصلاة